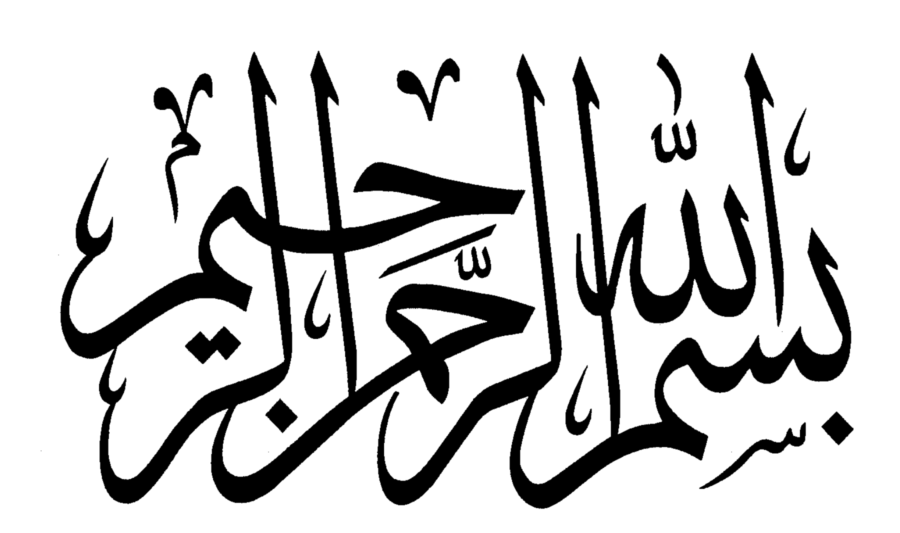

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة التعليـــــــــم العالى

جـامعـــــــــة أم القرى

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

نموذج رقم (٨)

إجازة أطروحة علمية فى صيغتها النهائية بعد إجراء التعديلات

الاسم(رباعى):- جميل بن حبيب لويحق المطيري /كلية الشريعة والدراسات الإسلامية،قسم: الدراسات العليا

الأطروحة مقدمة لنيل درجة:- الماجستير في تخصص :- (الفقه)

عنوان الأطروحة :" (التشبه المنهي عنه في الفقه الإسلامي)

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:-

فبناء على توصية اللجنة المكونة لمناقشة الأطروحة المذكورة أعلاه -والتى تمت مناقشتها بتاريخ:- ١٤ / ١ / ١٤١٨هـ بقبولها بعد إجراء التعديلات المطلوبة ، وحيث قد تم عمل اللازم ،فإن اللجنة توصى بإجازتها فى صيغتها النهائية المرفقة للدرجة العلمية المذكورة أعلاه .....

والله الموفق....

أعضاء اللجنة

المشرف	المناقش	المناقش
الاسم:د/ ياسين بن ناصر الخطيب	الاسم:د/ سليمان بن وائل التويجري	الاسم:د/ نزار بن عبد الكريم الحمداني
التوقيع:..........	التوقيع:..........	التوقيع:..........

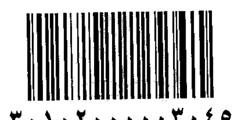
رئيس قسم الدراسات العليا الشرعية

الاسم:د/أحمد بن عبدالله بن حميد

التوقيع:..........

.يوضع هذا النموذج أمام الصفحة المقابلة لصفحة عنوان الأطروحة فى كل نسخة من الرسالة .

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا الشرعية
فرع الفقه وأصوله
شعبة الفقه



التشبه المنهي عنه في الفقه الإسلامي

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير

تقديم الطالب :

جميل بن حبيب اللويحق المطيري

إشراف الدكتور :

ياسين بن ناصر الخطيب

عام ١٤١٧هجرية



ملخص الرسالة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله أما بعد :

فهذا ملخص لرسالة " **التشبه المنهي عنه في الفقه الإسلامي** " المعدة من الطالب جميل حبيب اللويحق المطيري ، والمقدمة لقسم الدراسات العليا الشرعية بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى ، وذلك لنيل درجة الماجستير في فرع الفقه وأصوله (شعبة الفقه) .

وقد تناولت هذه الرسالة موضوع التشبه المنهي عنه بالدراسة الفقهية خصوصاً لخطورته وأهميته الظاهرة سيما في حياة المسلمين المعاصرة ، وللحاجة الماسة لبيان جوانبه المختلفة من الناحية الفقهية التأصيلية ، حيث جرت العادة أن تدرس بعض جوانب هذا الموضوع من زاوية إعتقادية فقط .

وجاء بحث موضوع التشبه من خلال ثلاثة أبواب :

خصص الباب الأول منها لتعريف التشبه وما يقاربه من الألفاظ ، وتخريج حديث (من تشبه بقوم ..) وبيان الفئات التي نهي عن التشبه بها مع ذكر القواعد التي تضبط موضوع التشبه فقهياً (وهي مدار البحث وتحررت في ثنتين وعشرين قاعدة) ثم بيان موجز لحكمة المنع من التشبه .

أما البابان الثاني والثالث : فخصصا لتناول التطبيقات الفقهية لقواعد التشبه ، وتضمنا ستاً وسبعين مسألة جرى بحثها بحثاً فقهياً مقارناً مع ربطها بقواعد التشبه .

ثم ختمت الرسالة بثمانية فهارس وخاتمة تناولت النتائج العامة التي توصل لها الباحث خلال دراسته لموضوع التشبه ومن أهمها " أن هذا الموضوع يرتبط بالمصالح والمفاسد ارتباطاً وثيقاً من حيث المنع ودرجته ومن حيث الإباحة ، وأيضاً أن الشريعة جاءت بأحكام تفصيلية كثيرة تتناول التشبه الممنوع بالفئات المختلفة حفاظاً على تميز شخصية المسلم وكمالها وتهويناً لأمر الفئات الناقصة ممن هي في دائرة الكفر أو العصيان أو النقصان ، وكذلك أن هذا الموضوع لم يسبق أن درس دراسة فقهية عامة ، وهو حري بذلك ، والله الموفق ، ، ،

عميد الكلية	المشرف	الطالب
[توقيع]	د/ ياسين بن ناصر الخطيب [توقيع]	جميل حبيب اللويحق المطيري [توقيع]
١٢/٢/١٤١٨		

المقدمة

الحمد لله الذي أكمل الاسلام لعباده وامتن بهذا الإكمال ، وميز الشريعة وأتمها على أحسن الأحوال فجاءت ناصعة الأحكام وحيدة المثال وقضى بمخالفتها لما عليه أصحاب البغي والضلال ، وأصلي وأسلم على من بعثه الله بالهدى والإيمان ، وأنزل عليه القرآن ، وخالف بين هديه أهل الشرك والأوثان ، و المعصية والنقصان . وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان ...

أما بعد :

فان الله تعالى قد أكمل دينه ، وأتم نعمته على المسلمين به كما قال تعالى : ﴿ **اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا** ﴾ فجاء الإسلام ليحول المسلمين من آحاد أو قبائل متنافرة نشأت على أديان وثقافات مختلفة إلى أمة واحدة لها دينها وشريعتها المتميزة ، ولا يشاركها في هذا الشرف أمة أخرى ، فكانت بحق خير أمة أخرجت للناس كما قال تعالى : ﴿ **كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله** ... ﴾ . وكانت خيريتها نابعة من كمالها وتمامها في العقيدة والشريعة لذلك كان الإسلام هو الدين المرضي عند الله فلا يسمو أحد إلا به ، ولا ينجو أحد إلا عن طريقه والأمم محتاجة إليه حاجة النفوس إلى الهواء والغذاء .

ومن صور كماله أنه تضمن كل خير دعت إليه الشرائع السابقة وتممه ونسخ ما عدا ذلك كما قال تعالى : (**وأنزلنا إليك الكتاب بالحق مصدقاً لما بين يديه من الكتاب ومهيمناً عليه** .. ﴾ . ولقد جاءت أحكام الشرع التفصيلية ناطقة بهذه المعاني ليعي المسلمون ذلك إيماناً وليطبقوه عملاً . وجاء الفقه في الإسلام مستوعباً لكل ما يمس حياة المسلم فرداً أو جماعة .

ولما كان تميزُ شريعة الإسلامِ عن غيرها ، وتميز المسلمين عن غيرهم أمراً مقصوداً للشارع وكان الشأن أن يكون المسلمُ على أكمل الأحوال اللائقة به ، فقد جاءت أحكام

الشرع متوافرةً بالمنع من التشبه بالأمم الكافرة السابقة ، والمعاصرة كما قال تعالى : ﴿ لكل جعلنا منكم شرعةً ومنهاجا ﴾ كما وجهت المسلمين إلى مخالفة ناقصي الديانة كالمبتدعة الضلال والفساق والعصاة . كما شرعت مخالفة ما يكون من ناقصي العلم كالأعراب ونحوهم وتضمنت حفظ المسلم مما يخالف الفطرة التي فطر الله الناس عليها فمنعت من تشبه الرجل بالمرأة ، والمرأة بالرجل لأن لكل منهما شأناً في الحياة وواجبات وطبيعة مختلفة عن الآخر . كما رفعت شأن المسلم فمنعته من التشبه بالحيوانات .

وحيث اقتضى إلتحاقي بالدراسة في شعبة الفقه بقسم الدراسات العليا الشرعية بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى تسجيل بحثٍ علمي لنيل درجة (الماجستير) فقد اتجهت النية لدراسة هذا الجانب من أحكام الشريعة الغراء وذلك بدراسة التشبه الذي جاءت الشريعة بالنهي عنه باعتبار ذلك من المخالفات التي عمت بها البلوى في هذا الزمن ، واقتضت الحاجة بيانها بصورة واضحة جلية ، فاخترت أن يكون عنوان البحث :

" التشبه المنهي عنه في الفقه الإسلامي " .

وهو موضوع واسع الأطراف ، بعيد الغور ، يمتد من النوايا الداخلية ، إلى الممارسات الظاهرية ، ويضبط علاقة الإنسان بكل الفئات المحيطة به ممن هي في دائرة الكفر ، أو العصيان ، أو النقص .

وسأجمل فيما يلي أهم الأسباب التي دعت إلى اختيار هذا الموضوع بعينه :

أولاً : أن موضوع التشبه بعمومه من أخطر القضايا في حياة المسلمين ، وخصوصاً في هذه العصور المتأخرة ، وذلك لاتساع دائرة علاقات المسلمين بغيرهم ، واختلاط الشعوب والبلدان ببعضها بصورة لم تعهد من قبل ، فالكفار مثلاً يتحكمون بأكثر الوسائط الثقافية والإعلامية المؤثرة عالمياً ، ويبثون سمومهم عقائد وأخلاقاً في الأرض طولاً وعرضاً ، وغير الكفار ممن نهت الشريعة عن مشابهتهم كالأعاجم ، والمبتدعة ، والفساق ، وغيرهم ... لا يخلو منهم مجتمع مسلم اليوم ، إما لكونهم في داخله ومن أفراده ، أو بالمجاورة والقرب ، وعمت البلوى بذلك سائر بلاد المسلمين .

ولذلك كله رغبت في بحث موضوع التشبه وبيان حدوده ، وضوابطه الشرعية ، إسهاماً في تجلية هذه المعضلة التي يعيشها كثير من المسلمين في هذا الزمن ، ونصحاً لنفسي ، ولإخواني في الله ، وتحذيراً مما قد يفضي إليه أمر التشبه من محبة الكفار أو أصحاب المعاصي ، وما يسببه من ضياع الشخصية الإسلامية المتميزة التي جاء بها الإسلام .

ثانياً : أنه تبين بعد البحث والسؤال أن هذا الموضوع لم يبحث من قبل بحثاً فقهياً بصورة متكاملة وإنما وجدت بحوثٌ ومؤلفات تتناول جانب التشبه بالكفار من زاوية اعتقادية ، ومسائل قليلة منثورة فيما يتعلق بالفئات الأخرى المنهي عن التشبه بها ، فأردت أن أجمع نثار هذا الموضوع ، وأضم متفرقه ، واجتهدت في دراسته من الناحية الفقهية تأصيلاً ، وتقعيداً ، وتمثيلاً ، لتكون حدوده ، وضوابطه بينة ، جلية ، لا لبس فيها رجاء أن يُنتفع بذلك .

ثالثاً : أن هذا الموضوع (**بالخطة الموضوعة له**) يتضمن اعتناءً كبيراً بالقواعد الفقهية التي لها مساس بالتشبه المنهي عنه ، وحيث أن علم القواعد الفقهية من أنفع العلوم وأجلها قدراً للمتفقه ، ولما يتميز به من نظرة شمولية أغلبية للأحكام ولما درج عليه كثير من الباحثين المعاصرين من إبراز هذا العلم ، ونشر تطبيقاته العلمية على أبواب الفقه المختلفة ، ولما لدي من رغبة جادة في الإنتفاع بهذا العلم ، وممارسته في البحث العلمي ، فقد رأيت أن موضوع (**التشبه المنهي عنه**) يحتاج إلى قواعد تضبط فروعه وتلم شتاته ، فكانت هذه فرصة مواتية لي لخوض هذه التجربة العلمية من خلال هذا البحث ، وقد أتاح لي ذلك و لله الحمد قدراً جيداً من الإطلاع على كتب القواعد الفقهية ، ومناهج مؤلفيها .

وفيما يتعلق بالدراسات السابقة فلم أعثر خلال إعداد خطة الموضوع ، وأثناء كتابة البحث ، وبعد بذل الجهد في ذلك على أي دراسة فقهية تتناول موضوع التشبه بعمومه ، إلا كتابين هما أهم ما أطلعت عليه مما يستحق الذكر ،تضمنا بعض ذلك ، وإليك نبذة مختصرة عن كلٍ منهما :

الأول : كتاب حسن التنبه لما ورد في التشبه ، لمؤلفه : محمد بن محمد بن محمد الغزي الشافعي [1]، (٩٧٧هـ - ١٠٦١ هـ) ٠

وهو كتاب ضخم ، يقع في سبعة مجلدات ، و لم يزل مخطوطاً ، جمع فيه مؤلفه كل ما يتعلق بالتشبه الممدوح كالتشبه بالأنبياء ، والصالحين ٠٠ والمذموم كالتشبه بالكفار ، وأهل الجاهلية ، والأعاجم ، والفساق، والأعراب ، والحيوانات ، وغيرهم ٠

وساق في ذلك الآيات ، والأحاديث ، والآثار ، وأقوال السلف ، والحكم ، والأشعار ، وكان جُلُّ اعتناء الغزي إنما هو بالجمع ، وكثيراً ما ساق أحاديث ضعيفة أو مردودة ، وربما حكم على بعض الأحاديث التي يوردها ، ومما يؤخذ على الكتاب تكلّفه أحياناً في تفريع وتوسيع الحديث عن بعض أنواع التشبه وإدخال ما ليس منها فيها ، كما يظهر ذلك مثلاً في حديثه عن التشبه بالحيوانات ، ولعل ذلك لأنه التزم كما في عنوان الكتاب بإيراد كل ما اتفق له مما له علاقة بالتشبه ٠

ومما يؤخذ على الكتاب أيضاً افتقاره إلى استنباط وبيان الأحكام والقواعد الشرعية التي تضمنتها النصوص الواردة في أبواب التشبه ، سيما وقد اقتضاها السياق في بعض المواضع ، وليكون ذلك أنفع للقارئ وأحصر للكتاب من جهة استغنائه عن إيراد كثير من المتشابهات ٠

والخطة العامة التي رتب عليها الغزي كتابه هي أنه جعله على قسمين كبيرين :

تحدث في القسم الأول : بعد المقدمة ، عمن أمرنا بالتشبه بهم ، فذكر فيه التشبه بالملائكة ، والأخيار بأنواعهم من الشهداء ، والصديقين والنبيين ٠٠٠

وتحدث في القسم الثاني : عن الذين ورد النهي عن التشبه بهم فبدأ بالشيطان ، ثم ذكر التشبه بالكفار ، وذكر فيهم جميع الأمم السابقة ابتداءً من قابيل وقوم نوح ، وعاد وثمود ٠٠ وانتهاءً بأهل الكتاب ، ثم ذكر منهم الأعاجم ، والمجوس ، وأهل الجاهلية ، ثم الفساق ، والمبتدعة ، ثم أنواعاً

---

[1] - هو محمد بن محمد بن محمد الغزي العامري ، القرشي ، الدمشقي ، أبو المكارم نجم الدين ، مؤرخ ، باحث ، أديب ، مولده بدمشق عام ٩٧٧هـ - من كتبه الكواكب السائرة في تراجم أعيان المائة العاشرة ، وعقد الشواهد والنجوم الزواهر في شرح أرجوزة لأبيه بدر الدين في الكبائر والصغائر ، ورسالة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وغيرها توفي بدمشق عام ١٠٦١هـ ، انظر خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر ، لمحمد المحبي ، دار صادر ، بيروت ١٨٩/٤٠ ٠

أخرى من التشبه كتشبه الرجل بالمرأة ، والمرأة بالرجل ، وأخيراً ذكر التشبه بالبهائم ، والسباع ، والطير ، والهوام .

وبالجملة فكتاب الغزي من الكتب النافعة الجامعة المبتكرة في بابها ، ويكفيه أنه كاد أن يستوعب كل ما ورد في موضوع التشبه [1].

الكتاب الثاني : اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم ، لمؤلفه شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية [2] ، (٦٦١ هـ - ٧٢٨ هـ) .

وهذا الكتاب خاص بالتشبه بالكفار فقط ، توسع فيه شيخ الإسلام ، في الحديث عن التشبه بالكفار ، وساق الأدلة في مواضعها من الكتاب والسنة ، وجمع فيه أقوال العلماء وعبارات السلف حول مباحثه ، ونثر خلاله فروعاً فقهية كثيرة مبنية على أصل التشبه - كراهة أو تحريماً - يشير إليها في الأعم الأغلب إشارة عابرة دون تفصيل ، وهي تزيد حسب الإحصاء الأولي لها عن تسعين فرعاً فقهياً ، وتحدث رحمه الله في مواضع كثيرة من الكتاب عن آثار التشبه بالكفار، وحكمة المنع منه ، وأطال النفس جداً في مسألة أعياد المشركين من أهل الكتاب وغيرهم ، وكانت البلوى بها عامة في عصره رحمه الله .

وطبع الكتاب بأكثر من تحقيق ، وأجود نسخة هي التي خرجت بتحقيق ، **د / ناصر العقل** ، وهي رسالة دكتوراة من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض .

---

[1] - يوجد من الكتاب نسختان ، الأولى في الظاهرية بدمشق ، برقم ٣٧١ - ٣٧٢ ، وهي ناقصة ، وهي مصورة في جامعة الإمام بالرياض والثانية في تركيا وتوجد صورة منها ، في مكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة ، وهي كاملة تحت رقم ١١١٥ - ١١١٦ .

[2] - هو شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ، الحراني ثم الدمشقي ، ولد عام ٦٦١هـ بحران ، ثم انتقل إلى دمشق ، تبحر في العلوم الشرعية ، وبرع فيها وكان علماً في التفسير والفقه وعلم العقائد ، والحديث وغيرها ، ومن كتبه : شرح العمدة ، والسياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ، ودرء التعارض ... ، ومنهاج السنة وغيرها ، جاهد رحمه الله في سبيل الله بسنانه كما جاهد بلسانه وقلمه ، وتوفي عام ٧٢٨ هـ بدمشق ، انظر الأعلام العلية في مناقب ابن تيمية ، لعمر بن علي البزار ، تحقيق : زهير الشاويش ، وصلاح الدين المنجد ، المكتب الإسلامي ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت ، والعقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام أحمد بن تيمية ، لمحمد بن أحمد بن عبد الهادي ، تحقيق محمد حامد الفقي ، دار الكتاب العربي ، بيروت .

وفي الموضوع كتب أخرى مستقلة ولكنها تنحصر في باب التشبه بالكفار ، ومنا مما تضمن فروعاً فقهية ، وإن كان على سبيل الإشارة :

١ـ رسالة تشبيه الخسيس بأهل الخميس [١]، للحافظ الذهبي .

٢ـ الإيضاح والتبيين لما وقع فيه الأكثرون من مشابهة المشركين [٢] ، لحمود التويجري .

٣ـ الإستنفار لغزو التشبه بالكفار[٣] لأحمد بن الصديق الغماري . وهو اختصار في حقيقته لاقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية .

٤ – السنن والآثار في النهي عن التشبه بالكفار [٤] لسهيل حسن عبد الغفار.

والخطة العامة التي سرت عليها هي تقسيم البحث إلى قسمين رئيسين هما :

القسم الأول : الجانب النظري في موضوع التشبه ، ويمثله الباب الأول ويتناول : المقدمات و التعريفات ، والقواعد الشرعية في التشبه المنهي عنه ، مع بيان الفئات التي نُهي عن التشبه بها ، وحكمة النهي عن التشبه .

وأهم ما تناوله هذا القسم – وهو مدار البحث – القواعد الشرعية في التشبه المنهي عنه ، ولأهميته فإني أشير إلى أنني قد سرت في الفصل الخاص بالقواعد على الطريقة التالية :

١ – حيث ذكر أهل العلم قاعدة في الموضوع ، فإني أذكرها ، ولو كان لي عليها بعض التحفظ مادام يسيراً ، وأجعلها أصلاً ، ثم أبين ما تحتاج إليه من تتميم أو تعديل ، وذلك من قبيل التيمن بمن سبق ، واتهام النظر الخاص ، واعترافاً بالفضل لمن تقدم .

---

[١] – مطبوعة ضمن عدد مجلة الحكمة الرابع لجمادى الأولى ، ١٤١٠هـ ، بريطانيا ، ليدز ، بتحقيق مشهور سلمان ، ص١٨٣ـ ٢١٤ .

[٢] – طبع في الرياض ، المرة الأولى ، عام ١٣٨٤ هـ ، بمؤسسة النور ، والثانية عام ١٤٠٥هـ ، بدون ذكر دار الطباعة .

[٣] – طبعة دار البشائر الاسلامية ببيروت ١٤٠٩هـ بتحقيق عبد الله التليدي .

[٤] – وهو في الأصل رسالة ماجستير من الجامعة الاسلامية أجيزت عام ١٤٠٠هـ ، وطبعته مؤخراً دار السلف ، بالرياض ، عام ١٤١٦هـ ، وعنى الكتاب بتخريج أحاديث التشبه بالكفار والحكم عليها .

٢ - إذا لم أجد قاعدة في الموضوع فإني أجتهد في صياغة القواعد مقتفياً طريقة العلماء في ذلك من حيث الشمول والإيجاز وسهولة العبارة .

٣ - المعاني التي تقرب أن تكون قواعد ، أذكرها على هيئة تنبيهات ملحقة بالقواعد غالباً ، أو أثناء شرح القاعدة ، ولا أفردها بقاعدة مستقلة متى أمكن ربطها بالقاعدة المشروحة ، إلا إذا تضمنت معنى مستقلاً ظاهراً يحتاج إلى إبراز وإظهار ، فإفردها لذلك .

٤ - سرت في ذكر القواعد على طريقة المعاصرين في الترتيب ، حيث أذكر القاعدة ، ثم أشرحها ، ثم أذكر دليلها ، ثم أمثل لها ببعض الفروع ، وأذكر بعد ذلك ما يتعلق بها من تنبيهات ، أو استثناءات إن وجد وأشير في كل ذلك إلى المصادر والمراجع في الحاشية .

وأما القسم الثاني من البحث ويمثله الباب الثاني والثالث فيتضمن ستاً وسبعين مسألة مختارة للدراسة وهي من أبوابٍ فقهية مختلفة ، وتتضمن تطبيقاتٍ لأنواع التشبه المنهي عنه كلها ، وقد درستها دراسة فقهية مقارنة متوسطاً في ذلك متحرياً للإستيفاء وإجتهدت في ربط هذه المسائل بالقواعد المذكورة في الباب الأول .

وأما خطة البحث التفصيلية فهي :

الباب الأول

ويتضمن خمسة فصول

الفصل الأول : تعريف التشبه في اللغة وفي الاصطلاح ، وبيان ما يقاربه من الألفاظ .

الفصل الثاني : دراسة حديث (من تشبه بقوم فهو منهم) .

الفصل الثالث : الفئات التي نهينا عن التشبه بها .

الفصل الرابع : قواعد التشبه المنهي عنه .

الفصل الخامس : الحكمة من النهي عن التشبه .

الباب الثاني

ويتضمن تسعة فصول

الفصل الأول : في الطهارة والآنية .

المبحث الثالث : صيام يوم قبل يوم عاشوراء أو بعده لمخالفة اليهود .

المبحث الرابع : اعتماد الرؤية في صيام رمضان والفطر بعده .

المبحث الخامس : هل ينهى عن صوم يوم الشك .

المبحث السادس : النهي عن تقدم رمضان بيوم أو يومين .

الفصل الثامن : في الحج .

المبحث الأول : النهي عن أخذ كبير الحصى للجمرات .

المبحث الثاني : الأمر بالانصراف من مزدلفة قبل طلوع الشمس .

المبحث الثالث : النهي عن المكاء والتصدية .

المبحث الرابع : النهي عن بروز المحرم للشمس حتى لا يستظل بظل .

الفصل التاسع : في الأكل والشرب والسلام والجلوس

المبحث الأول : النهي عن الأكل والشرب بالشمال .

المبحث الثاني : النهي عن الأكل والشرب في آنية الذهب و الفضة .

المبحث الثالث : هل ينهى عن السلام بالاشارة .

المبحث الرابع : النهي عن الجلوس بين الظل والشمس .

الباب الثالث

ويتضمن ثلاثة فصول

الفصل الأول : (في اللباس والزينة)

المبحث الأول : النهي عن التشبه باللباس الخاص بأهل الفسق .

المبحث الثاني : النهي عن صبغ الشعر بالسواد ، واستحباب الخضاب .

المبحث الثالث : النهي عن حلق اللحى ، والأمر بقص الشوارب .

المبحث الرابع : هل ينهى عن حلق القفا .

المبحث الخامس : النهي عن إتخاذ القصة من الشعر .

المبحث السادس : النهي عن استخدام الآلات والملابس التي عليها رسم الصليب .

المبحث السابع : النهي عن اتخاذ الحرير للرجال .

المبحث الثامن : هل ينهى عن التختم بالصفر والحديد .

المبحث التاسع : النهي عن النعل الصرار ، وحكم لبس النعال السندية والسبتيه .

المبحث العاشر : النهي عن إتخاذ القسي الفارسية .

المبحث الحادي عشر : النهي عن لبس المعصفر للرجال .

المبحث الثاني عشر : النهي عن لبس الأحمر والثوب المكلل باللؤلؤ للرجال .

المبحث الثالث عشر : هل ينهى عن لبس الطيلسان .

المبحث الرابع عشر : النهي عن اتخاذ المياثر .

المبحث الخامس عشر : النهي عن المشي بنعل واحدة .

المبحث السادس عشر : النهي عن تعليق الجرس والقلادة .

المبحث السابع عشر : هل ينهى عن تصميم العمائم .

الفصل الثاني : في الآداب

المبحث الأول : الأمر بتنظيف الأفنية .

المبحث الثاني : النهي عن ترك الرأس ثائراً كأنه رأس شيطان .

المبحث الثالث : هل ينهى عن رطانة الأعاجم .

المبحث الرابع : النهي عن الصمت المطلق .

الفصل الثالث : في مسائل متفرقة

المبحث الأول : النهي عن ترك إقامة الحدود على الأشراف والكبراء .

المبحث الثاني : النهي عن السياحة في الأرض لغير قصد ، في وجه الترهبن .

المبحث الثالث : هل ينهى عن تسمية الشهور بالعجمية ، والتقويم الميلادي دون الهجري ،وكذلك الأرقام.

المبحث الرابع : هل ينهى عن تسمية الأشخاص بالعجمية .

الخاتمة .

الفهارس .

١ – فهرس الآيات القرآنية .

٢ – فهرس الأحاديث النبوية .

٣ – فهرس الآثار .

٤ – فهرس الأعلام .

٥ – فهرس الكلمات الغريبة .

٦ – فهرس القواعد الخاصة بموضوع التشبه .

٧ – فهرس المصادر والمراجع .

٨ – فهرس الموضوعات .

وأشير إلى أني التزمت جهدي خلال البحث بالقواعد المعمول بها في البحوث العلمية فنسبت الأقوال إلى أهلها من مصادرها حيث أمكن مع تخريج الأحاديث والحكم عليها نقلاً عن نقاد الحديث وأهله فان لم أجد نظرت في الحديث وحكمت عليه وفق صنعة المحدثين ، كما إجتهدت في أثناء عرض القواعد الفقهية والمسائل الفقهية أن أكون حاضر الذهن معملاً للنظر والتأمل ، مستصحباً الأمانة في العرض والنقل ، ومحاولاً الإجادة في الترتيب وإيضاح المسائل مستفرغاً الوسع في الترجيح المدروس ، رابطاً الفروع بقواعدها ، ناظراً للمقاصد والمالآت .

وترجمت للأعلام المذكورين في صلب البحث و لم استثن الا الصحابة الكرام والأئمة الأربعة ومن تضمنتهم أسانيد بعض الأحاديث كما في الفصل الثاني من الباب الأول عند دراسة طرق حديث (من تشبه بقوم فهو منهم ٠٠) ، وختمت البحث بالفهارس اللازمة لمثله .

وربما أفضت الدراسة والبحث والنظر في الأدلة إلى إتضاح أن بعض المسائل المختارة – وهي قليلة – أقرب من بعض إلى موضوع التشبه وأنسب للتمثيل والدراسة .وما كان هذا ليتضح إلا بعد دراسة المسائل كلها دراسة علمية .

وفي ختام هذه المقدمة أجد أن من واجبي أن أعلن شكري وتقديري لجامعة أم القرى ممثلة في كلية الشريعة ، وخصوصاً قسم الدراسات العليا الشرعية ، وفي عمادة البحث العلمي على إتاحة الفرصة لي لمواصلة دراستي في رحاب هذه الجامعة المباركة . في أجواء علمية رفيعة ، وبين أساتذة كرام فضلاء .

واثني بالشكر الخالص والثناء العاطر لسعادة **الدكتور ياسين الخطيب** المشرف على هذه الرسالة ، الذي تعلمت منه الحرص والانضباط والجد في الطلب والبحث ، وألفيته لثلاث سنوات خلت جاد الطباع في لطف ولين وحسن خلق ، وكان لتوجيهاته وملاحظاته ، وتشجيعة أكبر الأثر بعد توفيق الله وفضله في إنجاز هذا العمل .

كما أشكر صاحبي السعادة فضيلة الدكتور سليمان بن وائل التويجري والدكتور نزار بن عبد الكريم الحمداني على كريم استجابتهما وموافقتهما على النظر في هذا البحث وتقويمه ، وبذل النصح في تصويبه وتسديده ، وأسال الله تعالى أن يجزيهما مع المشرف على هذا البحث خير الجزاء .

وأختم بعد شكري لله تعالى والثناء عليه بالشكر لوالدي العزيز على نصحه وتوجيهه وتشجيعه ، والأسرة الكريمة ، ولكل من أعان وساعد على إتمام هذه الرسالة من أساتذة فضلاء أو إخوة أعزاء وأخص بالشكر منهم صاحب الفضيلة الشيخ عبد الرحمن الفايع ، لدوره المشكور في الدلالة على موضوع هذه الرسالة والإشارة به فله وللجميع شكري ودعائي ، والحمد لله ولا حول ولا قوة إلا به .

الباحث

جميل بن حبيب اللويحق المطيري

١٤١٧/٥/١٧هـ

الطائف

الباب الأول

ويتضمن خمسة فصول

الفصل الأول : معنى التشبه .

الفصل الثاني : دراسة حديث " من تشبه بقوم فهو منهم ".

الفصل الثالث : ما نُهي عن التشبه به .

الفصل الرابع : قواعد التشبه المنهي عنه .

الفصل الخامس : حكمة النهي عن التشبه .

الفصل الأول

" معنى التشبه "

ويتضمن مبحثان :

المبحث الأول : تعريف التشّبه لغة واصطلاحاً .

المبحث الثاني : الألفاظ المقاربه للفظ التشبه .

المبحث الأول : تعريف التشبّه لغة واصطلاحاً :

التشبه لغة : مصدر تَشَبَّه (والشين ، والباء ، والهاء) • أصل واحد يدل على تشابه الشيء ، وتشاكله لوناً ووصفاً يقال شِبْه، وشَبَه ، وشبيه ، والشبه من الجواهر الذي يشبه الذهب ، والمشبهات من الأمور: المشكلات ، واشتبه الأمران • إذا أشكلا [1]، والشِّبه المِثل وجمعه أشباه ،وتشابها أي تماثلا فأشبه كل منهما الآخر [2].

و عُرِف التشبّه اصطلاحاً بتعاريف منها :

١ـ تعريف الإمام محمد الغزي الشافعي : التشبه عبارة عن محاولة الإنسان أن يكون شبه المتشبَّه به ، وعلى هيئته ، وحليته ، ونعته وصفته ، وهو عبارة عن تكلّف ذلك وتقصده وتعمله[3].

٢ ـ قال المناوي [4] في شرحه لحديث " **من تشبه بقوم فهو منهم** " [5] : أي تزيا في ظاهره بزيهم ، وفي تعرفه [6] بفعلهم ، وفي تخلقه بخلقهم ، وسار بسيرتهم ، وهديهم في ملبسهم ، وبعض أفعالهم ، أي وكان التشبه بحق قد طابق فيه الظاهر الباطن [7].

---

[1] -انظر معجم مقاييس اللغة ، لأحمد بن فارس - تحقيق عبد السلام هارون - دار الجيل - بيروت - ط١ - ١٤١١هـ - ٢٤٣/٣ •

[2] - انظر في ذلك : الصحاح لاسماعيل الجوهري - تحقيق أحمد عبد الغفور عطار - دار العلم للملايين -ط٣ - ١٤٠٤هـ - ٢٢٣٦/٦ ، ولسان العرب لجمال الدين ابن منظور - دار صادر - بيروت -ط١ - ١٤١٠هـ - ٥٠٣/١٣، ٥٠٤ ، ومعجم متن اللغة - لأحمد رضا - دار مكتبة الحياة ببيروت - ط - ١٣٧٠هـ - ٢٧١/٣ - والمعجم الوسيط لمجموعة من اللغويين - دار إحياء التراث العربي - ط٢ - ١٣٩٢هـ - ٤٧١/١ • وغيرها•

[3] - حسن التنبه لما ورد في التشبه - للغزي - مخطوط ٤/١ب أ٥ •

[4] - وهو محمد بن عبد الرؤوف بن تاج العارفين المناوي - ولد ٩٥٢هـ - من علماء عصره - له أكثر من ثمانين مؤلفاً منها - فيض القدير شرح الجامع الصغير - وشرح الشمائل - والكواكب الدرية في تراجم السادة الصوفية وغيرها ... وله ميول أشعرية وصوفيه - توفي ١٠٣٢ هـ ؛ انظر خلاصة الأثر للمحبي ، ٤١٢/٢ •

[5] - خصص الفصل الثاني لتخريج هذا الحديث والحكم عليه •

[6] - هكذا كتبت - والظاهر أن صوابها (تصرفه) إلا إذا كان المقصود أنه يتصف بفعلهم حتى يُعرف به •

[7] -فيض القدير شرح الجامع الصغير - لعبد الرؤوف المناوي - دار المعرفة ببيروت - ط١ - ١٣٧٥هـ - ١٠٤/٦

ولا يوجد فرق ظاهر بين التعريف اللغوي للتشبه ، والتعريف الاصطلاحي له في واقع الأمر[١] . كما سيأتي ، وكلام المناوي هنا : منصب على بيان معنى التشبه الممنوع فقط لأن كلامه ورد في سياق شرح حديث (من تشبه بقوم فهو منهم) وانحصر كلامه في التشبه الممنوع بالأجناس العاقلة دون غيرها . وذلك أخذاً من كلمة (قوم) فيما يبدو .

ويؤخذ عليه مع ذلك أنه حصر وقوع التشبه وأثره الوارد في الحديث على التشبه الكلي . كما يظهر من آخر كلامه . وليس هذا بلازم فالمرء قد يكون متشبهاً بالقوم إذا تكلّف مشابهتهم في بعض صفاتهم ، **وقوله عليه الصلاة والسلام : " من تشبه ... "** في الحديث يحتمل هذا فيكون فاعل ذلك متشبهاً بهم في القدر الذيْ تشبه بهمّ فيه . وهي مسألة أخرى غير مسألة الحكم على المتشبه تشبهاً جزئياً ، ففي مسألة الحكم قد يُحكم على المتشبه في بعض الأمور كما لو كان متشبهاً في كل شيء كالذي يتشبه بالكفار مثلاً فيما هو من شعارات دينهم .

وأما من حيث التقسيم الموضوعي الفني فلا بد أن يتضمن التعريف الاشارة إلى أن التشبه يكون جزئياً كما يكون كلياً .

- وأما تعريف الغزي فيتميز بشموله لأنواع التشبه ، فهو يصدق على التشبه الممنوع كتشبه الرجال بالنساء ، والنساء بالرجال ، والتشبه بالمبتدعة ، والأعراب ... و غيرهم من العقلاء.. وكذلك من غير العقلاء وهي الحيوانات . وهو أيضاً يتناول التشبه المباح . ولكن يحتاج إلى مزيد تحرير وترتيب .ويمكن القول في تعريف التشبه بعبارة موجزة إنه :

---

[١] - انظر الموسوعة الفقهية - وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت - دار ذات السلاسل - ط٢ - لعام ١٤٠٨ هـ - ٥/١٢

تكلف الإنسان مشابهة غيره في كل ما يتصف به غيره أو بعضه

فقوله : تكلف الإنسان أي أن يقصد ذلك ويتعمده ، فيخرج بذلك ما يقع بدون قصد ، كمشابهة الرجل للمرأة في الحركة والصوت بطبيعة الخلقة بدون نية .

كما يخرج كذلك ما يقع من التشبه على سبيل الاضطرار ، أو لدفع مفسدة عظمى وذلك كالمكره . وكتشبه المسلم المقيم في بلاد الكفار المحاربة بالكفار في صفاتهم الظاهرة .ليسلم من أذاهم . **وقوله مشابهة غيره** يدخل فيه جميع الأجناس المتشبه بها ، سواء كان التشبه بها مباحاً أو غير مباح ، وسواء كانت مما يعقل من الناس كالكفار ، والأعاجم ، والمبتدعه . . ومما لا يعقل كالحيوانات . **وقوله في كل ما يتصف به غيره أو بعضه** أي في صفاته المعنوية والحسية جميعها فيما يعرف ويرى . أو في بعض هذه الصفات دون بعض .

وأكثر إطلاق التشبه على الأمور الظاهرة من أقوال أو أفعال دون الأمور الباطنة .

المبحث الثاني: الألفاظ المقاربة للفظ التشبّه .

من أظهر الألفاظ المقاربة في المدلول للفظ التشبه . ما يلي :

١- **التمثل** : مصدر تمثل ، ومثل كلمة تعني التسوية ، يُقال : هـذا مِثله ومَثَله . كما يُقال : شِبْهُهُ و شَبَهَه بمعنى ، والعرب تقول : هذا مثل هذا [١].

والمماثلة لا تكون إلا في المتفقين ، تقول : نحوه كنحوه . وفقهه كفقهه. ولونه كلونه . فإذا قيل هو مثله على الإطلاق فهو يسد مسده ، وإذا ما قيل : هو مثله في كذا فهو مساوٍ له في جهة دون جهة [٢] وقد يعبر عن التشبه بالتمثل [٣] وقد يطلق ويراد به الدخول في الصورة [٤]ومنه قوله تعالى : ﴿ فتمثل لها بشراً سوياً ﴾ [٥]أي تصورَّ .

٢ ـ **المحاكاة** : وهي المشابهة ، تقول : حكيت فعله وحاكيته ، إذا فعلت مثل فعله وهيئته أو قوله ، وفي حديث عائشة مرفوعاً " **ما سرني أني حكيت إنساناً وأن لي كذا وكذا** " [٦]أي فعلت مثل فعله . وأكثر ما يستعمل في القبيح من المشابهة [٧].

---

١ - انظر الصحاح للجوهري ١٨١٦/٥ ، لسان العرب لابن منظور ٦١٠/١١

٢ - انظر لسان العرب ، لابن منظور ٦١٠/١١

٣ - انظر حسن التنبه . للغزي ، مخطوط ٥/١أ

٤ - المرجع السابق ٥/١أ

٥ -سورة مريم آية ١٧

٦ - سنن أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني - مراجعه وتعليق محمد محي الدين عبد الحميد - المكتبة الإسلامية بتركيا : كتاب الأدب ، باب في الغيبة ، حديث رقم ٤٨٧٥ - ٢٦٩/٤ . و سنن الترمذي وهو أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة . - تحقيق جماعة من العلماء - مطبعة مصطفى البابي الحلبي ط١ - ١٣٨٢هـ : كتاب صفة القيامة والرقائق والورع - الباب الحادي والخمسين ، حديث رقم ٢٥٠٣- ٦٦٠/٤ وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح

٧ -انظر الصحاح للجوهري ، ٢٣١٧/٦ ، لسان العرب لابن منظور ١٩١/١٤ - القاموس المحيط لمحمد بن يعقوب الفيروز أبادي - تحقيق وطبع دار الرسالة - ط٢ - ١٤٠٧هـ -١٦٤٦

٣ـ المشاكلة : الشكل بالفتح الشبه والمثل ٠ والجمع أشكال وشكول ٠يُقال : هذا أشكل بهذا أي أشبه ٠ والمشاكلة الموافقة ، والتشاكل مثله [١]٠وخص الغزي التشكل : بتكلُّف الهيئة الظاهرة ، والحلية البارزة ٠ فيقال في اللباس والزينة : تشكّل ، و تزيّا ، وتحلّى [٢].

٤ـ الإتباع : تبعت القوم تبعاً وتباعة بالفتح : إذا مشيت خلفهم ، أو مروا بك فمضيت معهم ٠ واتَّبعه وأتبعه وتتبعه : قفاه وتطلّبه متبعاً له [٣]روى البخاري ومسلم بسنديهما " **لتتبعن سنن من كانوا قبلكم شبراً بشبر ، وذراعاً بذراع** [٤]**٠٠٠**" *الحديث* .

٥ـ الموافقة : وهي مشاركة أحد الشخصين للآخر في صورة قول أو فعل أو ترك أو اعتقاد أو غير ذلك ، سواء أكان ذلك من أجل ذلك الآخر أم لا لأجله [٥].

٦ـ التأسي : الأسوة القدوة ، ويُقال : ائتس به أي : اقتد به وكن مثله ، واتبع فعله ، يُقال : فلان يأتسي بفلان ، أي : يرضى لنفسه ما رضيه ، ويقتدي به [٦].

---

[١] -انظر الصحاح للجوهري ١٧٣٦/٦ - ١٧٣٧ القاموس المحيط للفيروز أبادي ١٣١٧

[٢] - انظر حسن التنبه للغزي ١/٥أ

[٣] - انظر الصحاح للجوهري ١١٨٩/٣-١١٩٠ ، ولسان العرب لابن منظور ٢٧/٨-٢٨

[٤] - صحيح البخاري - كتاب الأنبياء - باب ما ذكر عن بني إسرائيل - حديث رقم ٣٢٦٩ - ١٢٧٤/٣ - صحيح مسلم ٠ كتاب العلم - باب اتباع سنن اليهود والنصارى ٠ حديث رقم ٢٦٦٩ - ١٦٣١/٤

[٥] - انظر الإحكام في أصول الأحكام - لسيف الدين الآمدي بتعليق عبد الرزاق عفيفي - المكتب الاسلامي ط٢ - ١٤٠٢هـ - ١ /١٧٢ ٠

[٦] - انظر لسان العرب - لابن منظور ٣٥/١٤

٧ـ **التقليد** : وهو مصدر قلّدَ ، وهو مأخوذ من القلادة ، وهو ما يحيط بالعنق ونحوه [١] وله إطلاقات منها قولهم : قلد فلان فلاناً • أي :اتبعه من غير حجة ولا دليل • ويقال قلّد القردُ الإنسانَ أي : حاكاه وتشبّه به [٢] .

فالتقليد : اتباع الإنسان غيره فيما يقول أو يفعل ، معتقداً الحقيقة فيه من غير نظر وتأمل في الدليل • كأن هذا المتبع جعل قول الغير أو فعله قلادة في عنقه [٣] .

هذه هي أظهر الكلمات التي هي في معنى كلمة التشبه أو قريبة منها •

والله تعالى أعلم

[١] – انظر المعجم الوسيط – لمجموعة من اللغويين ٢/ ٧٥٤

[٢] – ٣ – انظر محيط المحيط – لبطرس البستاني – نسخة طبق الأصل لطبعة عام ١٨٧٠ م – ٢/١٧٥٠

الفصل الثاني :

" دراسة حديث من تشبه بقوم "

ويتضمن ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : تخريج الحديث .

المبحث الثاني : طرق الحديث ، ورجال كل طريق ودرجته .

المبحث الثالث : شرح الحديث ، وبيان فقهه .

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، مرفوعاً : " **بعثت بين يدي الساعة بالسيف حتى يعبد الله وحده لا شريك له ، وجعل رزقي تحت ظل رمحي ، وجعل الذلة والصغار على من خالف أمري ، ومن تشبه بقوم فهو منهم** " .

المبحث الأول : تخريج الحديث .

أخرج هذا الحديث بكماله : ابن أبي شيبة في مصنفه [١]، وأحمد في مسنده [٢]، وعبد بن حميد في المنتخب من المسند [٣]، والطحاوي في مشكل الآثار [٤]، وقد علّق البخاري في صحيحه الجملة قبل الأخيرة من الحديث ، والتي قبلها ، وهي قوله : " **وجعل رزقي تحت ظل رمحي ، وجعل الذلة والصغار على من خالف أمري** " [٥].وأخرج أبو داود منه الجملة الأخيرة فقط عن ابن عمر رضي الله عنهما [٦].

- وأخرجه أبو نعيم في أخبار أصفهان عن أنس بن مالك رضي الله عنه [٧].
- وأخرجه الطبراني في الأوسط عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه [٨].
- وأخرجه الهروي في ذم الكلام عن أبي هريرة رضي الله عنه [٩].

---

١ - المصنف في الأحاديث لعبد الله بن محمد بن أبي شيبة ، تحقيق مختار الندوي ، الدار السلفية ، الهند ، حديث رقم ١٣٠٦٢ ، ١٢/ ٣٥١

٢ - مسند الإمام أحمد بن حنبل - تحقيق أحمد شاكر - دار المعارف في مصر - ط٢ - ١٣٩١هـ .

٣ - المنتخب من مسند عبد بن حميد تحقيق مصطفى العدوي ، مكتبة بن حجر ، مكة ، ط١ ، ١٤٠٨هـ ٢/ ٥٠-٥١

٤ -مشكل الآثار لأبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي ، دار صادر ، بيروت ، مصورة عن مطبعة دائرة المعارف بحيدر آباد ٨٨/١

٥ - ضحيح البخاري ، كتاب الجهاد ، باب ما قيل في الرماح ، انظر فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، للحافظ بن حجر ، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي ، المطبعة السلفية ، القاهرة ، ٩٨/٦

٦ - سنن أبي داوود أنظر كتاب اللباس ، باب في لبس الشهرة ، حديث رقم ٤٠٣١ ، ٤٤/٤

٧ - أخبار أصفهان ، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهاني ، مصورة طهران ، عن طبعة ليدن ، ١٢٩/١

٨ - انظر مجمع الزوائدومنبع الفوائد لنور الدين على بن أبي بكر الهيثمي، مؤسسة المعارف بيروت ط١٤٠٦هـ١٠/ ٢٧٤

٩ - ذم الكلام للهروي ، ٥٤/ أ ، نقلاً عن إرواء الغليل للألباني ١١٠/٥

المبحث الثاني : طرق الحديث ، ورجال كل طريق ودرجته .

الطريق الأول : عن أبي النظر عن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن حسان بن عطية عن أبي منيب الجرشي عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ... الحديث .

أخرجه بهذا الإسناد أحمد ، وعبد بن حميد ، وابن أبي شيبة ، وأبو داود أخرج الجملة الأخيرة منه [1].

وفي هذا الإسناد عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان مختلف فيه :

فقد وثقه جماعة منهم : أبو حاتم ، ودحيم ، والفلاس ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال أبو داود ، وأبو زرعة : لا بأس به . وعن ابن معين قال : صالح الحديث . وقال صالح بن محمد : شامي صدوق إلا أن مذهبه القدر . وقال ابن عدي : له أحاديث صالحة وكان رجلاً صالحاً ، ويكتب حديثه على ضعفه . وقال في التقريب : صدوق يخطيء ورمى بالقدر وتغير بآخره .

وضعّفه جماعة من العلماء منهم الإمام أحمد ، قال ابن ثوبان هذا : أحاديثه مناكير ، وقال مرة : لم يكن بالقوي في الحديث . وقال ابن معين : ضعيف ويكتب حديثه على ضعفه وكان رجلاً صالحاً . وابن معين أختلف عنه الرواية فيه [2]. وقال النسائي : ضعيف . وقال مرة : ليس بالقوي . **وقال ابن خراش** : في حديثه لين . وقال العجلي وأبو زرعة : لين [3]والظاهر أنهم

---

[1] - انظر مواضع ذلك من كتبهم في هوامش المبحث السابق .

[2] - انظر تعليق أحمد شاكر على حديث " الدين النصيحة " عن ابن عباس ، في شرحه لمسند الإمام أحمد ، حديث رقم ٣٢٨١ ، ٥٥١/٢

[3] - انظر كلامهم في : الجرح والتعديل ، لمحمد بن عبد الرحمن بن أبي حاتم ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ٢١٩/٥ ، وميزان الإعتدال في نقد الرجال ، لمحمد بن أحمد الذهبي ، تحقيق على البيجاوي ، دار إحياء الكتب العربية ، القاهرة ، ط١ ، عام ١٣٨٢هـ ، ٥٥١/٢ ، وتهذيب التهذيب ، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، تحقيق مصطفى عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، عام ١٤١٥هـ ، ترجمه رقم (٣٩٥٥) ، ١٣٧/٦

إنما اختلفوا فيه لمذهبه في القدر ، ومن أجل تغير عقله في آخر عمره ٠وبقية رجال الإسناد ثقات مشاهير ، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : بعد ما ساق الحديث من هذا الطريق : وهذا إسناد جيد ، فإن ابن أبي شيبة ، وأبا النضر ، وحسان بن عطية ثقات مشاهير أجلاء من رجال الصحيحين ، وهم أجل من أن يقال هم من رجال الصحيحين [١].

قال الأستاذ أحمد شاكر : " اسناده صحيح " وذكر الخلاف في ابن ثوبان [٢].

وقال الألباني : هذا اسناد حسن ، رجاله كلهم ثقات غير ابن ثوبان هذا ففيه خلاف [٣].

و لم يتفرد به ابن ثوبان ، قال الطحاوي في مشكل الآثار : عن أبي أمية عن محمد بن وهب بن عطية عن الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن حسان ابن عطية عن ابن منيب الجرشي عن عبد الله بن عمر مرفوعاً الحديث [٤]

قال الألباني : وهذا إسناد رجاله ثقات غير أبي أمية ، واسمه محمد بن حريب إبراهيم الطرسوس ، **وفي التقريب** : صدوق صاحب حديث يهم ٠ والوليد بن مسلم ثقة محتج به في الصحيحين ، ولكنه كان يدلس تدليس التسوية ، فإن كان محفوظاً عنه فيخشى أن يكون سوّاه ، و لم يصرح بسماع الأوزاعي من حسان [٥].وبالجملة فقد صحح جملة من العلماء الحديث من هذا الطريق ، قال ابن تيمية كما مرّ : " هذا اسناد جيد [٦] " ، **قال الحافظ**

---

[١] – اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية ٢٣٦/١ – وفي عبارته رحمه (وهم أجل من أن يقال ٠٠) نوع تجاوز غير مناسب٠

[٢] – شرح أحمد شاكر للمسند هامش حديث رقم ٥١١٤ ، ١٢١/٧

[٣] – إرواء الغليل للألباني ، ١٠٩/٥

[٤] – مشكل الآثار ، للطحاوي ، ٨٨/١

[٥] – إرواء الغليل للألباني ، ١٠٩/٥–١١٠

[٦] – إقتضاء الصراط المستقيم ، لابن تيمية ، ١/ ٢٣٦

العراقي : سنده صحيح [1] **قال ابن حجر** : سنده حسن . وذكر في بلوغ المرام أن ابن حبان صححه [2].

الطريق الثاني : عن صدقة عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن ابن سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم : الحديث .أخرجه بهذا الإسناد الهروي في ذم الكلام من طريق عمرو بن أبي سلمة عن صدقة بن . . . [3].

وفي هذا الإسناد صدقة ، وهو ابن عبد الله السمين ، قال في التقريب ضعيف [4]. وبقية رجاله ثقات . وله شاهد مرسل من طريق عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن سعيد بن جبلة عن طاؤس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : فذكره . . . [5]، وذكره الحافظ في الفتح و لم يذكر فيه طاوساً ، وقال : إسناده حسن [6].

الطريق الثالث :

حدثنا بشر بن الحسين الأصفهاني ثنا الزبير بن عدي عن أنس بن مالك مرفوعاً به . أخرجه بهذا الإسناد الهروي في ذم الكلام ، وأبو نعيم في أخبار أصفهان [7].

وفي هذا الاسناد بشر بن الحسين وهو متروك ، قال البخاري : فيه نظر ، وقال الدارقطني متروك ، وقال ابن عدي : عامة حديثه ليس بمحفوظ ، وقال أبو حاتم : يكذب على الزبير[8].

---

[1] - المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الأحياء من الأسفار ، للحافظ زين الدين العراقي ، مطبوع بهامش إحياء علوم الدين لأبي حامد الغزالي ، دار المعرفة ، بيروت ، ٦٣/٢

[2] - انظر بلوغ المرام لابن حجر مع شرحه سبل السلام ، لمحمد بن إسماعيل الصنعاني ٣٤٨/٤ .

[3] - انظر هامش رقم (٩) صفحة (٢٣) .

[4] - تقريب التهذيب ، للحافظ \احمد بن على بن حجر العسقلاني ، تحقيق محمد عوامة ، دار الرشيد ، ط١ ، عام ١٤٠٦هـ ، ترجمة رقم ٢٩١٣، صفحة ٢٧٥

[5] - انظر : مصنف ابن أبي شيبة . حديث رقم ١٣٠٥٦ ، ٣٤٩/١٢ .

[6] -فتح الباري . لابن حجر ٩٨/٦

[7] - انظر هامش (٨) و(١٠) صفحة (٢٣)

[8] - انظر ميزان الاعتدال للذهبي ٣١٥/١

الطرق الرابع :

قال الطبراني عن ابن زكريا عن محمد بن مرزوق عن عبد العزيز بن خطاب عن علي بن غراب عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أبي عبيدة عن حذيفة رضي ا لله عنه ، عن النبي صلى ا لله عليه وسلم ، قال : " **من تشبه بقوم فهو منهم** " .أخرجه بهذا الإسناد الطبراني في الأوسط [١]. ورجال هذا الحديث ثقات إلا علي بن غراب فمتكلم فيه ، قال الهيثمي : وفيه علي بن غراب وقد وثقه غير واحد وضعفه بعضهم ، وبقية رجاله ثقات [٢].

قال في التقريب : صدوق ، وكان يدلس ، ويتشيّع ، وأفرط ابن حبان في تضعيفه وقد وثقه ابن معين ، والدار قطني ، وقال أبو حاتم : لا بأس به ، قال أبو زرعة : هو عندي صدوق ، وأما أبو داود فقال : تركوا حديثه ، وقال الجوزجاني : ساقط ، وقال ابن حبان : حدث بالموضوعات وكان غالياً في التشيع . **وقال الخطيب** : تكلم فيه لأجل مذهب ، وأما رواياته فقد وصفوه بالصدق ، **قال أحمد بن حنبل** : سمعت منه مجلساً واحداً وكان يدلس وما أراه إلا كان صدوقاً [٣].

والحديث بهذا الإسناد يصلح شاهداً للحديث بالطريق الأول .وخلاصة القول في الحديث بالنظر إلى ما تقدم أن الحديث لا ينزل عن درجة الحسن ، وقد يرقى إلى درجة الصحيح لغيره [٤].وفي معنى الحديث أحاديث كثيرة في كتب السنة [٥].

---

[١] – انظر ميزان الاعتدال . للذهبي ٣١٥/١ .

[٢] – انظر مجمع الزوائد ، للهيثمي ٢٧١/١٠

[٣] – الجرح والتعديل ، لابن أبي حاتم ، ٢٠٠/٦

[٤] – انظر السنن والآثار ... لسهيل عبد الغفار ، ١٠٢

[٥] – انظر مثلاً المرجع السابق

المبحث الثالث : شرح الحديث وبيان فقهه [١] .

يخبر النبي صلى ا لله عليه وسلم أنه بعث بين يدي الساعة وهي القيامة بالسيف أي قبيل وقوعها ، وقوله (**بين يدي •••**) كناية عن قرب زمن مبعثه للناس من زمن قيام الساعة .

وقوله صلى ا لله عليه وسلم (بالسيف) قال فيه العلماء إنما خص نفسه به ، وإن كان غيره من الأنبياء بُعث بقتال أعدائه ، لأنه لا يُبلغ مبلغه فيه ، ويحتمل أنه إنما خص نفسه به لأنه موصوف بذلك في الكتب ، فأراد أن يقرع أهل الكتابين ويذكرهم بما عندهم [٢] .

وفيه يبين صلى ا لله عليه وسلم أن خلاصة رسالته وغاية بعثته هي توحيد ا لله تعالى بالعبادة ، وإبطال صور الشرك ، وفي الحديث إشارة إلى أن تحقيق هذه الغاية لا يكون بدون الجهاد في سبيل ا لله ومقاتلة أهل الشرك والضلال .

وأما قوله صلى ا لله عليه وسلم (**وجعل رزقي تحت ظل رمحي**) ففيه إشارة إلى حل الغنائم لهذه الأمة ، وإلى أن رزق النبي صلى ا لله عليه وسلم جعل فيها لا في غيرها من المكاسب ، ولهذا قال بعض العلماء إنها أفضل المكاسب [٣] ، وهو عليه الصلاة والسلام كان يأكل من جهات أخرى ، لكن أكثر رزقه كان من الجهاد ، إذ له سهم خاص من الغنائم [٤] .

والحكمة في الاقتصار على ذكر الرمح دون غيره من آلات الحرب كالسيف أن عادتهم جرت بجعل الرايات في أطراف الرماح ، فلما كان ظل الرمح أسبغ كانت نسبة الرزق إليه أليق [٥] .

ويخبر عليه الصلاة والسلام أن الهوان والذل جعل على من خالف أمره والمقصود الهوان المعنوي ، والهوان الحسي بدفع الجزية .

---

١ - وسيكون شرحاً مختصراً .

٢ - انظر الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني مع شرحه بلوغ الأماني ، وهما لأحمد بن عبد الرحمن البنا ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ٤٠/٢٢

٣ - انظر فتح الباري لابن حجر ، ٦/

٤ - انظر الفتح الرباني للبنا ، ٤٠/٢٢

٥ - انظر فتح الباري لابن حجر ، ٩٨/٦

وأما قوله صلى الله عليه وسلم : " **ومن تشبه بقوم فهو منهم** " ، وهو سبب إيراد الحديث ومكان الشاهد منه ، فهو يعني أن من تكلف مشابهة أحد فهو مثله في الحال والمآل . فمن تشبه بالصالحين كان صالحاً وحشر معهم ، ومن تشبه بالكفار أو بالفساق ، كذلك [1]قال المناوي: " **وقيل المعنى** : من تشبه بالصالحين وهو من أتباعهم يكرم كما يكرمون ، ومن تشبه بالفساق يهان ويخذل كهم ، ومن وضع عليه علامة الشرف أكرم وإن لم يتحقق شرفه ، وفيه أن من تشبه من الجن بالحيات وظهر بصورتهم قتل . . . "[2]**قال الصنعاني**[3]: " والحديث دال على أن من تشبه بالفساق كان منهم أو بالكفار أو بالمبتدعة في أي شيء مما يختصون به من ملبوس أو مركوب أو هيئة . . . [4]" .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: " هذا الحديث أقل أحواله أن يقتضي تحريم التشبه بأهل الكتاب ، وإن كان ظاهره يقتضي كفر المتشبه بهم . . . [5]" .

والتشبه يقع في الأمور القلبية من الاعتقادات والارادات ، ويقع في الأمور الخارجية الظاهرة من العبادات والعادات [6].

---

[1] - انظر الفتح الرباني ، للبنا ، ٢٢/٤٠

[2] - فيض القدير ، للمناوي ، ٦/١٠٤

[3] - وهو محمد بن إسماعيل الصنعاني ، نسبة إلى صنعاء باليمن ، ولد عام ١٠٩٩ هـ ، درس في صنعاء ، ودرّس فيها ، وجرت له محن مع أهل عصره ، وهو من كبار علماء القطر اليماني ، من كتبه : سبل السلام شرح فيه بلوغ المرام لابن حجر ، والعدة وهي حاشية على شرح العمدة لابن دقيق العيد ، وغيرها ، ت ١١٨٢هـ ، انظر : البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ، لمحمد بن علي الشوكاني ، مطبعة السعادة بمصر ، ط١ ، عام ١٣٤٨هـ ، ٢/١٣٣

[4] - سبل السلام ، للصنعاني ٤/٣٤٧

[5] - إقتضاء الصراط المستقيم ، لابن تيمية ، ١/٢٣٧

[6] - انظر فيض القدير للمناوي ، ٦/١٠٤

الفصل الثالث :

" ما نُهي عن التشبه به "

ويتضمن تسعة مباحث :

المبحث الأول : الكفار .

المبحث الثاني : الأعاجم .

المبحث الثالث : أهل الجاهلية .

المبحث الرابع : الشيطان .

المبحث الخامس : المبتدعة .

المبحث السادس : الفساق .

المبحث السابع : النساء بالرجال ، والرجال بالنساء .

المبحث الثامن : الأعراب ، ومن في حكمهم .

المبحث التاسع : الحيوانات .

المبحث الأول : الكفار .

التشبّه بالكفار منهي عنه ، وقد توافرت النصوص الصريحة الدالة على ذلك عموماً وخصوصاً فمن ذلك :

١- ما ورد عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " **من تشبّه بقومٍ فهو منهم** " [١] .قال شيخ الإسلام ابن تيميه " وهذا الحديث أقل أحواله : أن يقتضي تحريم التشبه بهم . وإن كان ظاهره يقتضي كفر المتشبِه بهم ، كما في قوله تعالى:﴿ **ومن يتولهم منكم فإنه منهم** ﴾[٢]" [٣].

قال الصنعاني: " والحديث دالّ على أن من تشبّه بالفساق كان منهم ، أو بالكفار أو المبتدعة في شيء مما يختصون به من ملبوس ، أو مركوب ، أو هيئة. **قالوا** : فإذا تشّبه بالكافر في زي واعتقد أنه يكون بذلك مثله كفر ، فإن لم يعتقد ففيه خلاف بين الفقهاء : منهم من قال : يكفر ، وهو ظاهر الحديث ، ومنهم من قال : لا يكفر ، ولكن يؤدب [٤].

٢- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " **لتتبعن سنن من قبلكم شبراً بشبر ، وذراعاً بذراع ، حتى لو دخلوا جحر ضب تبعتموهم** " ، **قيل : يا رسول الله اليهود والنصارى ؟ قال : (فمن)** [٥]. فالحديث وإن كان خبراً إلا أنه جاء في سياق الذم المفيد للنهي والمنع .

---

١ - سبق تخريجه ، والحديث عنه في فصل مستقل ، هو الفصل السابق

٢ - سورة المائدة (٥١) .

٣ - إقتضاء الصراط المستقيم ، لابن تيمية ، ٢٣٧/١ .

٤ - سبل السلام ، للصنعاني ، ٣٤٨/٤ .

٥ - سبق تخريجه صفحة (٢٠) .

٣- ما رواه مسلم بسنده عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له حين رأى عليه ثوبين معصفرين :" **إن هذه ثياب الكفار فلا تلبسها** " [١]. فتعليله صلى الله عليه وسلم للنهي بأن هذه الثياب من ثياب الكفار ، يقتضي المنع من كل ما كان من خواص الكفار .

يقول الشيخ أحمد شاكر : [٢] " هذا الحديث يدل بالنص الصريح على حرمة التشبه بالكفار في الملبس ، وفي الحياة والمظهر ، ولم يختلف أهل العلم منذ الصدر الأول في هذا ، أعني حرمة التشبه بالكفار حتى جئنا في هذه العصور المتأخرة فنبتت في المسلمين نابتةٌ ذليلةٌ مستعبدة هُجَيِّرُاها وديدنها التشبه بالكفار في كل شيء . والاستخدام لهم والاستعباد . ثم وجدوا من الملتصقين بالعلم المنتسبين له من يزين لهم أمرهم ، ويهوِّن عليهم أمر التشبه بالكفار في اللباس ، والهيئة ، والمظهر ، والخلق ، وكل شيء ، حتى صرنا في أمة ليس لها من مظاهر الإسلام إلا مظهر الصلاة والصيام والحج ، على ما أدخلوا فيها "[٣].

٤- أمره عليه الصلاة والسلام بمخالفة اليهود ، والنصارى ، في فروع كثيرة كقوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه الشيخان : " **خالفوا المشركين ، أحفوا الشوارب ، وأوفوا اللحى** " [٤].

وهو أمر صريح بمخالفة المشركين ، وهو يدل بفحواه على النهي عن موافقتهم .

وهذه النصوص ونظائرها وما سبق من أدلة تقضى بحرمة التشبه بالكفار لأنه ذريعة مفضية إلى

---

[١] - صحيح مسلم ، كتاب اللباس والزينة ، باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر ، حديث رقم٢٠٧٧ -٣/١٣١٠.

[٢] - هو أحمد بن محمد شاكر ، ولد ١٣٠٩هـ بمصر ، وعاش بها ، عالم بالحديث والتفسير ، ولي رئاسة المحكمة الشرعية العليا بمصر ، شرح مسند الإمام أحمد . وهو من أعظم أعماله ، وله : نظام الطلاق في الإسلام ، وعلّق على رسالة الشافعي ... توفي ١٣٧٧هـ ، انظر : الأعلام للزركلي ، ٢٥٣/١

[٣] - مسند الامام أحمد بتحقيق أحمد شاكر ١٩/١٠ .

[٤] - صحيح مسلم - كتاب الطهارة - باب خصال الفطرة - حديث رقم ٢٥٩ - ١٨٧/١ ، وانظر صحيح البخاري - كتاب اللباس - باب تقليم الأظفار - حديث رقم ٥٥٥٣ - ٢٢٠٩/٥ .

الكفر أو المعصية ، والشرع جاء بسد الذرائع . قال شيخ الإسلام ابن تيمية تعليقاً على ذلك : " وبهذا يتبين لك كمال موقع الشريعة الحنيفية ، وبعض حكمة ما شرعه الله لرسوله من مباينة الكفار ، ومخالفتهم في عامة أمورهم ، لتكون المخالفة أحسم لمادة الشر ، وأبعد عن الوقوع فيما وقع فيه الناس . وأعلم أنا لو لم نر موافقتهم قد أفضت إلى هذه القبائح لكان علمنا بما الطباع عليه ، واستدلالنا بأصول الشريعة ، يوجب النهي عن هذه الذريعة ، فكيف وقد رأينا من المنكرات التي أفضت إليها المشابهة ما قد يوجب الخروج من الإسلام بالكلية . وسر هذا الوجه : أن المشابهة تفضي إلى كفر ، أو معصية غالباً ، أو تفضي إليهما في الجملة . وليس في هذا المفضي مصلحة . وما أفضى إلى ذلك كان محرماً : فالمشابهة محرمة ، والمقدمة الثانية لا ريب فيها ، فإن استقراء الشريعة في مواردها ، ومصادرها دال على أن ما أفضى إلى الكفر غالباً حرم . وما أفضى إليه على وجه خفي حرم ، وما أفضى إليه في الجملة ، ولا حاجة تدعوا إليه حرم . كما قد تكلمنا على قاعدة الذرائع ، في غير هذا الكتاب[1] .

وأما الأدلة الخاصة الدالة على المنع من التشبه بالكفار في فروع بعينها .فكثيرة جداً ، سيأتي كثير منها .

---

[1] - إقتضاء الصراط المستقيم ، لابن تيمية ، ١/٤٨٢ ، والكتاب الذي قصده شيخ الإسلام ، هو كتابه (إقامة الدليل على بطلان التحليل) ضمن الفتاوى الكبرى (المصرية) لشيخ الإسلام ابن تيمية ،الجزء السادس انظر : من صفحة ٥٠ إلى صفحة ٣٢٠ ، من طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت ، ودار الريان ، القاهرة ، تحقيق محمد عطا ، ومصطفى عطا ، ط١ ، ١٤٠٨هـ .

المبحث الثاني : الأعاجم .

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : تعريف الأعاجم .

الأعاجم لغة : جمع أَعْجَمي ، وهو في الأصل من لا يفصح ، والمقصود به هنا واحد العجم : وهم خلاف العرب سواء كانوا فرساً أو غيرهم . . .[١].

وفي الاصطلاح : تطلق كلمة العجم أحياناً ويُراد بها من سوى العرب من الكفار فقط ، وتطلق ويراد بها من سوى العرب من الكفار والمسلمين . كما هو مقتضى الكلمة لغةً وتطلق ويراد بها الفرس خاصة .

- **قال العز بن عبد السلام** [٢]: " المراد بالأعاجم الذين نهينا عن التشبه بهم كأتباع الأكاسرة في ذلك الزمان [٣]" .

- **وقال شيخ الإسلام ابن تيمية:** " وكذلك العجم ، وهم من سوى العرب من الفرس ، والروم ، والترك ، والبربر ، والحبشة ، وغيرهم ، ينقسمون إلى المؤمن والكافر ، والبرِّ والفاجر كانقسام الأعراب [٤]" .وإلى مثل هذا أشار الغزي في حسن التنبه [٥].

---

١ - انظر القاموس المحيط للفيروز أبادي ١٤٦٦ ، ومفردات ألفاظ القرآن ، للراغب الأصفهاني ، تحقيق صفوان داوودي ، دار القلم ، دمشق ، والدار الشامية ، بيروت ، ط١ ، ٥٤٩/٥ .

٢ - وهو أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام ، ولد عام ٥٧٨هـ ، طلب العلم عن كبر ، وبرع واشتهر ، وكان شديداً في الحق ، ولذلك لقب بسلطان العلماء ، من كتبه : قواعد الأحكام ، فوائد في مشكل القرآن ، وغيرها . انظر ترجمته في : طبقات الشافعية الكبرى ، لعبد الوهاب السبكي ، تحقيق عبد الفتاح الحلو ، ومحمود الطناحي ، دار إحياء الكتب العربية ، ٢٠٩/٨ ، والبداية والنهاية ، للحافظ ابن كثير ، حققه أحمد أبو ملحم وآخرون ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط٣ ـ ١٤٠٧هـ ٢٤٨/١٣ .

٣ - الفتاوي للعز بن عبد السلام ، تخريج عبد الرحمن عبد الفتاح ، دار المعرفة ، بيروت ، ط١ ، ١٤٠٦هـ ، صفحة ٤٥

٤ - إقتضاء الصراط المستقيم ، لابن تيمية ، ٣٦٣/١ .

٥ - انظر : حسن التنبيه لما ورد في التشبه ، للغزي ، ٢٨٤/٥ أ .

- **ويقول شيخ الإسلام أيضاً** : " إن اسم العرب والعجم قد صار فيه اشتباه ، فإنا قدمنا أن اسم العجم يعم في اللغة كل من ليس من العرب ، ثم لما كان العلم والإيمان في أبناء فارس أكثر منه في غيرهم من العجم كانوا هم أفضل الأعاجم ، فغلب لفظ العجم في عرف العامة المتأخرين عليهم ، فصار حقيقة عرفية عامة فيهم [١]" .

- والظاهر أن الأصل في إطلاق كلمة العجم في المصطلح الشرعي هو ما قضى به مدلولها اللغوي من العموم ، فهي عامة في غير العرب تصدق على كافرهم ومسلمهم ، ولا يُخص بها فريق إلا بقرينة لفظية أو معنوية[٢] .وعلى هذا جرت ألفاظ كثير من الفقهاء[٣] .

- وهل العجمة تكون للسان أم للنسب ؟

أكثر أهل العلم على أن العجمة للنسب لا للسان ، فقد يكون الرجل عجمياً ، وهو فصيح اللسان بالعربية ، وهو الصحيح [٤] .

وأما قولهم فلان أعجمي فهو لغة يفيد عدم قدرته على الإفصاح ، وهذا يصدق على العربي وغيره ، وأصله من الإعجام وهو الإبهام وعدم الإبانة .ومنه قيل للبهيمة عجماء ، لأنها لا توضح عن نفسها [٥] .

---

١ - إقتضاء الصراط المستقيم ، لابن تيمية ، ٤٠٢/١ .

٢ - وقد جاءت نصوص شرعية تدل على إرادة المسلمين بهذه اللفظة ، فدل على إمكان ذلك ، انظر الاقتضاء لابن تيمية ، ٤٠٠/١ ، ٤٠٥ ، ٤٠٦ .

٣ - انظر الكلام مثلاً عن فضل العجم في المرجع السابق ، ٤٠٠/١ ، وفي حسن التنبه للغزي ، ٢٨٢/٥ أ ـ ب ، وسيأتي عند ذكر بعض الفروع ما يؤيد هذا .

٤ - انظر المغرب في ترتيب المعرب ، لأبي الفتح ناصر المطرزي ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ٣٠٥ ، والجامع لأحكام القرآن ، لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١٤١٣هـ ـــ ٩٣/١٣ .

٥ - انظر المراجع السابقة في نفس المواضع ، وانظر معها : مفردات ألفاظ القرآن ، للراغب الأصفهاني ، تحقيق صفوان داوودي ، دار القلم والدار الشامية ، ط١ ، ١٤١٢هـ ، ٥٤٩ ، والدر النقي شرح ألفاظ الخرقي ، ليوسف بن عبد الهادي الحنبلي ، تحقيق رضوان غربيه ، دار المجتمع ، جدة ، ط ١ ، ١٤١١هـ ـــ ٧١٩/٣ ، وقد يتجوز البعض فيقول (أعجمي) قاصداً به النسبة ، كما نقله القرطبي عن الفرّاء ، انظر الجامع لأحكام القرآن ١١٧/١٠ .

المطلب الثاني : في ذكر الأدلة المانعة من التشبه بالأعاجم .

الأعاجم - كما تبين مما سبق - إما أن يكونوا من المسلمين ، وإما أن يكونوا من الكافرين ، فإن كانوا من الكافرين ، فالأدلة المانعة من التشبه بهم هي تلك الأدلة المانعة من التشبه بالكفار نفسها [1] .

وأما إن كانوا من المسلمين فالتشبه بهم مكروه كما سيأتي في القواعد ، " **لما يفضي إليه من فوت الفضائل ، التي جعلها الله تعالى للسابقين الأولين ، أو حصول النقائص التي كانت في غيرهم** " [2] .

فكأن تفرد الأعاجم بما ليس عند المسلمين مظنة النقص والخلل ، لأن أوائل المسلمين قد أتوا على أصول الفضائل ، وبلغوا الغاية فيها ، وفي غيرها ، ولا مزيد عليهم في ذلك .

ويظهر أن هذا يصدق على ما كان من الآداب ونحوها ، وأما العادات الحياتية ، فقد يتفردون ببعضها كأنواع من الألبسة أو الدور ، ونحو ذلك مما ليس فيه محظور شرعي ، ولا يذم التشبه بهم في هذه الحالة ، **والله تعالى أعلم** [3] .

---

[1] - انظر : صفحة (٣١) .

[2] - وهذه العبارة لشيخ الإسلام ابن تيمية ، انظر : إقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية ، ١/٣٩٩ .

[3] - وسيأتي مزيد إيضاح لهذا المعنى في القواعد الخاصة بالتشبه بالأعاجم ، انظر صفحة (١٠١) .

المبحث الثالث : الجاهليون .

وفيه مطلبان:

المطلب الأول : تعريف الجاهلية .

الجاهلية لغة : مصدر جهل ، وهذه المادة في اللغة أصل لشيئين :

الأول : خلو النفس من العلم ، يُقال فلان جاهل ، أي لاعلم عنده .

الثاني : الخِفة ، وخلاف الطمأنينة ، ومنه قولهم للخشبة التي يحرك بها الجمر مِجْهَل ، ويُقال : استجهلت الريحُ الغصن ، إذا حرّكته فاضطرب[1].

قال الراغب الأصفهاني[2]: " الجهل على ثلاثة أضرب ، **الأول** : خلو النفس من العلم . . . **والثاني** : اعتقاد الشيء بخلاف ما هو عليه . **والثالث** : فعل الشيء بخلاف ما حقه أن يُفعل ، سواء اعتقد فيه اعتقاداً صحيحاً أو فاسداً ، كمن يترك الصلاة متعمداً ، وعلى ذلك قوله تعالى في المقاولة بين موسى وقومه : ﴿ قالوا أتتخذنا هُزواً ؟ قال : أعوذ بالله أن أكون من الجاهلين ﴾ [3]. فجعل فعل الهزو جهلاً. وقال عز وجلّ : ﴿ فتبيّنوا أن تصيبوا قوماً بجهالةٍ [4]﴾[5].

---

[1] - انظر معجم مقاييس اللغة ، لابن فارس ، بتصرف ٤٨٩/١ .

[2] - وهو الحسين بن محمد ، عرف بلقبه (الراغب الأصفهاني) ، له من المؤلفات ، مفردات ألفاظ القرآن ، وجامع التفسير ، والذريعة إلى مكارم الشريعة ، وغيرها ، واختلف في وفاته .

انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء ، لمحمد بن أحمد الذهبي ، مؤسسة الرسالة ، ط٣ ، ١٤٠٦هـ ، ١٢٠/١٨ ، والبلغة في تراجم أئمة النحو و اللغة ، لمحمد بن يعقوب الفيروز أبادي ، تحقيق محمد المصري ، مركز المخطوطات والتراث بالكويت ، صفحة ٩١ .

[3] - سورة البقرة آية (٦٧) .

[4] - سورة الحجرات آية (٦) .

[5] - مفردات ألفاظ القرآن ، للراغب الأصفهاني ، ٢٠٩ .

والجاهلية في الاصطلاح : هي اسم لما كان قبل الإسلام ، **قال السيوطي** [1]: " الجاهلية الحال التي كانت عليها العرب قبل الإسلام ، من الجهل بالله ورسوله ، وشرائع الدين ، والمفاخرة بالأنساب ، والكبر ، والتجبر ، وغير ذلك [2]" **والمقصود ما كان بعد تناسيهم الشرائع في زمن الفترة .**

وسميت " **جاهلية** " لأنهم لم يتعبدوا بشريعة بل كانوا يتخبطون خبط عشوا ، ويركبون في أمورهم متن عميا [3].

- **ولفظة الجاهلية تطلق تارة** : وتكون اسماً للحال ، وهو الغالب في الكتاب والسنة ، كما في قول عمر رضي الله عنه : " **إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلةً . . .** [4]" ، وكما في حديث حذيفة رضي الله عنه ، وفيه : " **يا رسول الله إنا كنا في جاهلية وشر . .** [5]" ، والتقدير : في حال الجاهلية ، أو حال جاهلية .

- **وتطلق تارة** : وتكون اسماً لذي الحال ، كقولهم : طائفة جاهلية ، وشاعر جاهلي . . [6].

---

[1] - هو جلال الدين : عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي ، ولد ٨٤٩هـ بالقاهرة ، ونشأ بها ، حافظ ، مؤرخ ، أديب . . له نحو (٦٠٠) مصنف ، توفي ٩١١ هـ ، انظر البدر الطالع ، للشوكاني ، ٣٢٨/١ .

[2] - نقله عنه الغزي في حسن التنبّه ، ٣/٦أ .

[3] - انظر المرجع السابق ٣/٥ب .

[4] - هذا جزء من حديث في الصحيحين ، انظر صحيح البخاري ، كتاب الاعتكاف ، باب من لم ير عليه إذا اعتكف صوماً ، حديث رقم ١٩٣٧ - ٧١٨/٢ ، وصحيح مسلم - كتاب الأيمان - باب نذر الكافر وما يفعل فيه إذا أسلم - حديث رقم ١٦٥٦ - ١٠٣٤/٣

[5] - جزء من حديث في صحيح البخاري ومسلم ، انظر صحيح البخاري ، كتاب المناقب - باب علامات النبوة - حديث رقم ٣٤١١-٣/١٣١٩ وصحيح مسلم - كتاب الأمارة - باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن - حديث رقم١٨٤٧ - ١١٧٣/٣

[6] - انظر : إقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية ، ٢٢٤/١ .

والجاهلية من جهة غلبتها وانتشارها نوعان ، هما :

الأول : الجاهلية المطلقة ، وهي تلك التي كانت قبل مبعث النبي صلى ا لله عليه وسلم مما هو مخالف لكل دين ، وقد انتهت بمبعثه صلى ا لله عليه وسلم ، لأنه لا تزال طائفة من أمته عليه الصلاة والسلام على الحق إلى قيام الساعة[1] .

الثاني : الجاهلية المقيّدة ، وهذه قد تقوم في كثير من المسلمين في ديار الإسلام، كما قال : صلى ا لله عليه وسلم : " **أربع من أمتي من أمر الجاهلية . . .**[2]" ، وكما قال صلى ا لله عليه وسلم لأبي ذر : " **إنك أمرؤ فيك جاهلية . . .**[3]. والمقصود هو وجود بعض سنن الجاهلية في الأمة ، ولكن لا على سبيل الاستغراق والشمول للأمة .

المطلب الثاني : في ذكر بعض الأدلة المانعة من التشبه بأهل الجاهلية .

- جاء النبي صلى ا لله عليه وسلم بمخالفة الجاهليين ، ونهى عن موافقتهم واقتفاء سيرتهم [4]، ومن ذلك :

١- عن ابن عباس رضي ا لله عنهما أن النبي صلى ا لله عليه وسلم قال : " **أبغض الناس إلى ا لله**

---

[1] - انظر صحيح البخاري - كتاب المناقب - باب سؤال المشركين أن يريهم النبي صلى ا لله عليه وسلم آية . . . حديث رقم ٣٤٤٢-٣/١٣٣١ ، وصحيح مسلم- كتاب الأمارة - باب قوله صلى ا لله عليه وسلم (لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم) حديث رقم ١٠٣٧ - ٣/١٢١٠ ويفهم من هذا خطأ من أطلق وصف الجاهلية بدون تقييد بحالة ، أو فعل ، أو شخص ، أو بلد معين . . لمخالفة ذلك لما ثبت من الخبر ببقاء الخير في الأمة إلى قيام الساعة ، لتمسك طائفة من المسلمين به . . والصواب الاحتياط في مثل هذه الألفاظ وعدم التساهل في إطلاقها لما تقدم ، ولما تقتضيه من لوازم خطيرة .

[2] - صحيح مسلم ، كتاب الجنائز ، باب التشديد في النياحة ، حديث رقم ٩٣٤ - ٢/٥٣٦ .

[3] - صحيح البخاري ، كتاب الإيمان ، باب المعاصي من أمر الجاهلية ، حديث رقم ٣٠ - ١/٢٠ ، وصحيح مسلم ، كتاب الأيمان والنذور ، باب إطعام المملوك مما يأكل . . حديث رقم ١٦٦١ - ٣/١٠٣٨ .

[4] - وذلك في أمور كثيرة جداً ، انظر مثلاً كتاب : مسائل الجاهلية التي خالف فيها رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم أهل الجاهلية ، للشيخ محمد بن عبد الوهاب ، بتعليق محمود شكري الألوسي ، ط مؤسسة مكة ، ١٣٩٦هـ ، توزيع الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة .

ثلاثة : ملحد في الحرم ، ومبتغ في الإسلام سنة جاهلية ، ومطّلِب دم امرىء بغير حق ليريق دمه [1]" .

٢- عن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب الناس يوم عرفة في حجة الوداع ، فقال : " **إن دماءكم ، وأموالكم عليكم حرام ، كحرمة يومكم هذا ، في شهركم هذا ، في بلدكم هذا ، ألا إن كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع ، ودماء الجاهلية موضوعة . . . [2]".**

٣- ما ورد عن أبي بكر رضي الله عنه **أنه دخل على إمرأة من أحمس** [3]، **يُقال لها زينب ، فرآها لا تتكلم ، فقال : ما لها لا تتكلم ؟ . قالوا : حجت مصمتة . فقال لها : تكلمي ، فإن هذا لا يحل ، هذا من عمل الجاهلية ، فتكلمت . . .** [4].

ومقتضى هذه الأدلة وغيرها النهي عن التشبه بأفعال الجاهليين الخاصة بهم من عادات أو عبادات ، إلا ما دل النص الشرعي عليه ، كما سيأتي في قواعد التشبه بأهل الجاهلية .

---

[1] - صحيح البخاري ، كتاب الديات ، باب من طلب دم امرئ بغير حق ، حديث رقم ٦٤٨٨ - ٢٥٢٣/٦ .

[2] - صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم ، حديث رقم ١٢١٨-٢/٧٢٤ .

[3] - أحمس : قبيلة من بجيلة ، انظر فتح الباري ، لابن حجر ، ١٠٥/٧ .

[4] - صحيح البخاري ، كتاب فضائل الصحابة ، باب أيام الجاهلية - حديث رقم ٣٦٢٢ - ١٣٩٣/٣ .

المبحث الرابع : الشيطان .

وردت الأدلة الشرعية المتوافرة في الكتاب والسنة ببيان خبر الشيطان وخطره ، وتضمنت التحذير من إضلاله وكيده .

قال تعالى : ﴿ إن الشيطان لكم عدوٌ فاتخذوه عدواً إنما يدعو حزبه ليكونوا من أصحاب السعير ﴾[1] .

وقال تعالى حكاية عنه : ﴿ قال فبما أغويتني لأقعدنّ لهم صراطك المستقيم ثم لآتينهم من بين أيديهم ومن خلفهم وعن أيمانهم وعن شمائلهم ولا تجد أكثرهم شاكرين ﴾ [2] .

ويقول تعالى حكاية عنه أيضاً : ﴿ ولأضلنّهم ولأمنينّهم ولآمرنّهم فليبتّكن آذان الأنعام ولآمرنّهم فليغيرنّ خلق الله ومن يتخذ الشيطان ولياً من دون الله فقد خسر خسراناً مبيناً يعدهم ويمنّيهم وما يعدهم الشيطان إلا غروراً ﴾ [3] .

وصفات الشيطان وأعماله قد بينها كتاب الله تعالى ، وبينتها سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بتفصيل واسهاب لخطرها على العباد في الدنيا والآخرة ، وليعرف طريق الباطل في مقابل طريق الخير فيجتنب .

وجاءت الأدلة بالمنع من اعتقادات وأعمال معينة لما فيها من مشابهة الشيطان ، وعند النظر إلى هذه الأدلة نلحظ أنها على نوعين :

الأول : أدلة تضمنت اعتقادات ، وأعمال أمر بها الشيطان ، وأغرى بها ، وبثها ونصرها بكل حيلة ، وسيقت في النصوص بهذه الصورة .

---

[1] - سورة فاطر (٦) .

[2] - سورة الأعراف (١٦ _ ١٧) .

[3] - سورة النساء (١١٩ _ ١٢٠) .

وهذه الظاهر أن من اتصف بها يكون متشبهاً بالشيطان في حقيقة الأمر وذلك لأن الشيطان لا يأمر بشيء إلا بعد أن يكون قد فعله .

يقول الإمام نجم الدين الغزي: " وكما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما دعا إلى الهدى والصراط المستقيم حتى سلكه ودرج عليه ، عملاً بقوله تعالى : ﴿ فاستقم كما أمرت ﴾ [1]. وليكون ذلك أدعى للناس للإتباع .وأبعث لهم على سلوك الطريق الذي يدعو إليه ، لأن من دُعي إلى طريق : يطمئن قلبه إلى سلوكها إذا وجد الداعي قد سلكها ، ما لا يطمئن إليه قلبه لو وجد الداعي غير دارج عليها ، ولا سالك فيها ، ولذلك قال الله تعالى : ﴿ لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة . . . ﴾ [2]، فكذلك الشيطان ما أمر بخصلة إلا كان نازلها ، وعمل بها ليكون ذلك أبلغ في الإغواء والإستزلال ، ولأن برقع الحياء قد ارتفع عن الشيطان وزال . . . " [3] . وهذا النوع هو الأكثر وروداً في النصوص الشرعية ، وأكثره من الكفر الصريح ، وباقية من المحرمات [4]. ورغم ظهور دخول فاعل هذا النوع من الأعمال في التشبه من جهة النظر ، إلا أني لن أدخله في موضوع التشبه بالشيطان ، لعدم وجود النص الصريح بذلك ، ولإمكان معارضة ذلك بجواز أن يأمر الأمر بما لا يفعله هو ، وإن بقي حكم المنع قائماً تجاه كل ما أمر به الشيطان وأغرى به .

النوع الثاني : أدلة جاءت بالمنع من بعض الأفعال والهيئات لأنها من صفات الشيطان ، وهذا يدل على أن ما كان من صفات الشيطان يمنع منه لذلك .

---

[1] - سورة الشورى (١٥) .

[2] - سورة الأحزاب (٢١) .

[3] - حسن التنبه ، للغزي ، ٦/٤ ، أ ـ ب .

[4] - انظر المرجع السابق ، حيث ساق أزيد من مائة فعل من أفعال الشيطان التي وردت في القرآن ، أو السنة ، وبسط القول فيها بما لم أره لغيره ، حتى بلغ الغاية في ذلك ، مع ذكر المقدمات ، والفوائد اللازمة ، واستغرق ذلك (١٨٠) لوحة ، بدءاً من أول الجزء الرابع من الكتاب .

ومن ذلك حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : " **إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه ، وإذا شرب فليشرب بيمينه ، فإن الشيطان يأكل بشماله ، ويشرب بشماله** [١]" .

قال النووي تعليقاً على هذا الحديث : " وفيه أنه ينبغي اجتناب الأفعال التي تشبه أفعال الشياطين " [٢].

وسيأتي بيان حكم هذا النوع من الأفعال [٣].

١ – صحيح مسلم ، كتاب الأشربة ، باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما ، حديث رقم ٢٠٢٠ - ١٢٧٢/٣ .

٢ – انظر شرح النووي لمسلم ، ١٩٢/١٣ .

٣ – وذلك عند الحديث عن القواعد ، ص (١١١) .

المبحث الخامس : المبتدعة .

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : تعريف المبتدعة .

المبتدعة : جمع مبتدع ، وهو اسم فاعل دال على الحدث وفاعله ، ويراد بـه الـذي وقعـت منه البدعة، وأكثر مـا يستخدم عرفـاً في الـذم [1]، وفي صحيـح البخـاري : (بـاب إمامـة المفتـون والمبتدع) [2]

قال الحافظ ابن كثير [3]في تفسيره : (... سُمي المبتدع في الدين مبتدعاً لإحداثه فيه ما لم يسبق إليه غيره) [4].

والبدعة اصطلاحاً هي : " عبارة عن طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشريعة ، يقصد بالسلوك عليها ما يقصد بالطريقة الشرعية " [5].

المطلب الثاني : حكم التشبه بالمبتدعة .

جنس الإبتداع في الدين محرم ، ومنه ما يرتفع إلى درجة الكفر ، ويكون في الاعتقاد كما يكون في الأعمال .ومن أدلة ذلك ، وهي كثيرة :

قوله تعالى : ﴿ وأن هذا صراطي مستقيماً فاتبعوه ولا تتبعوا السبل ﴾[6].

---

1 – لسان العرب ، لابن منظور ، ٦/٨ .

2 – صحيح البخاري ، كتاب الجماعة والإمامة ـ الباب الثامن والعشرون ، ٢٤٦/١ .

3 – هو عماد الدين ، أبو الفداء ، إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي ، ولد ٧٠١هـ ، حـافظ ، مـؤرخ / محـدث ، تتلمـذ لشيخ الإسلام ابن تيمية ، من كتبه : تفسير القرآن العظيم ، وجامع المسانيد ، والبداية والنهاية .. تـوفي ٧٧٤هـ ، انظر ترجمته في : الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، تحقيق محمد جاد الحق ، دار الكتب الحديثة ، القاهرة ، عام ١٣٨٥هـ ، ٣٩٩/١ ، وطبقات الشافعية ، لأبي بكر بن أحمـد بـن محمـد (ابـن قـاضي شـهبة) ، تحقيق عبد العليم خان ، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ، ١١٣/٣ .

4 – تفسير القرآن العظيم ، لأبي الفداء ، إسماعيل بن كثير ، دار المعرفة ، بيروت ، ٣١٩/٣ .

5 – انظر الإعتصام ، للشاطبي ، تحقيق ، محمد رشيد رضا ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٤٠٢ هـ ، ٣٧/١ .

6 – سورة الأنعام (١٥٣) .

والصراط المستقيم الذي أمر الله به هو سبيل الله ، والسبل الأخرى التي نهى الله عنها هي سبل أهل البدع . وقوله تعالى : ﴿ فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم ﴾ [1].

قال ابن كثير : " أي فليحذر وليخش من خالف شريعة الرسول باطناً وظاهراً أن تصيبهم فتنة ، أي في قلوبهم من كفر أو نفاق أو بدعة " [2].

وقوله تعالى : ﴿ وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ﴾ [3].

وقوله تعالى : ﴿ ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبيّن له الهدى ويتّبع غير سبيل المؤمنين نولّه ما تولّى ونصله جهنم وساءت مصيراً ﴾[4].

ومن سنة المصطفى صلى الله عليه وسلم ، قوله : " **... أما بعد فإن خير الحديث كتاب الله ، وخير الهدي هدي محمد ، وشرَّ الأمور محدثاتها ، وكل بدعة ضلالة** "[5].

وفي رواية : " ... وكل ضلالة في النار " [6].

وقوله صلى الله عليه وسلم : " **من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردٌّ** " [7].

وغير ذلك من الأحاديث .

---

[1] - سورة النور (٦٣) .

[2] - تفسير القرآن العظيم ، لابن كثير ٣١٩/٣ .

[3] - سورة الحشر (٧) .

[4] - سورة النساء (١١٥) .

[5] - صحيح مسلم ، كتاب الجمعة ، باب تخفيف الصلاة والخطبة ، حديث رقم ٨٦٧ ـ ٢/٤٩٦ ، وانظر صحيح البخاري ، كتاب الإعتصام بالكتاب والسنة ، باب الإقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حديث رقم ٦٨٤٩ - ٢٦٥٥/٦ .

[6] - هذه الزيادة مع الحديث أخرجها النسائي في سننه ، كتاب صلاة العيدين ، باب كيفية الخطبة ، ٢٠٩/٣ ، قال الألباني في تخريج مشكاة المصابيح : هي زيادة صحيحة ، انظر مشكاة المصابيح ، للخطيب التبريزي ، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط٢ ، ١٣٩٩هـ ــــ ٥١/١ .

[7] - صحيح البخاري ، كتاب الصلح ، باب إذا أصلحوا على صلح جور ، حديث رقم ٢٥٥٠ ـ ٩٥٩/٢ ، وصحيح مسلم ، كتاب الأقضية ، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور ، حديث رقم ١٧١٨ - ١٠٨٢/٣ .

وإذا كان الشرع قد نهى عن البدعة فإن التشبه بالمبتدع منهي عنه كذلك .لقوله عليه الصلاة والسلام : " **من تشبه بقوم فهو منهم** "[1]، **قال الصنعاني** تعليقاً على الحديث : " والحديث دال على أن من تشبه بالفساق كان منهم ، أو بالكفار أو المبتدعة في أي شيء مما يختصون به من ملبوس ، أو مركوب أو هيئة " [2].

بل العلماء قد تكلموا في مجالستهم ، ومصاحبتهم ، والسلام عليهم ، في كلام لهم يطول ذكره . . . انتهوا فيه إلى ترك ذلك كله وذمه [3].

وكل ذلك أهون شأناً من التشبه بالمبتدعة وتقليدهم [4]، وتأتي ضوابط وقواعد التشبه بالمبتدعة إن شاء الله [5].

---

[1] - سبق تخريجه ، صفحة (٢٣) ؛ وما بعدها .

[2] - انظر سبل السلام ، للصنعاني ، ٣٤٨/٤ .

[3] - انظر في ذلك كتاب حقيقة البدعة ، وأحكامها ، لسعيد ناصر الغامدي ، مكتبة الرشد ـ ط١ ، ١٤١٢ هـ ، ص ٧٣ ، حيث جمع طرفاً من ذلك .

[4] - انظر حسن التنبه ، للغزي ، ١٦١/٦ أ .

[5] - انظر صفحة (١١٤) .

المبحث السادس : الفساق .

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : تعريف الفسق ، وبيان طرق تحققه .

الفسق لغة : الخروج عن الشيء ، يُقال : فسقت الرطبة عن قشرها : إذا خرجت [١].

وهو في الشرع : الخروج عن الإعتدال بارتكاب مسخوط ا لله تعالى [٢].

وقال الشوكاني [٣]: " هو الخروج عن الطاعة ، وتجاوز الحد بالمعصية " [٤].

ولما كان الفسق خروج عن طريق الحق والاعتدال ، كانت العدالة مقابلةً للفسق ،

والعدل : هو من كان مرضي الدين والمروءة [٥].

ويطلق الفسق أحياناً على الكفر ، كما يطلق على البدع الاعتقادية ، كما يطلق على المعصية بجامع أن كلاً منها خروج عن الطاعة [٦] .

ويتحقق الفسق بأحد ثلاثة أمور :

---

١ - انظر مفردات ألفاظ القرآن الكريم ، للأصفهاني ٦٣٦ ، والقاموس المحيط للفيروز أبادي ١١٨٥ ، والنهاية في غريب الحديث والأثر ، لمجد الدين المبارك بن محمد بن الأثير ، تحقيق محمود الطناحي ، وطاهر الزاوي ، دار الفكر ، بيروت ، ٤٤٥/٣

٢ - انظر روضة الطالبين ، ليحي بن شرف النووي ، تحقيق عادل عبد الموجود ، وعلي معوض ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ٢٠٠/٨ ، وحسن التنبه ، للغزي ، ٤/ ٢١٣ ب .

٣ - وهو محمد بن علي الشوكاني ، من كبار علماء القطر اليماني المتأخرين ، ولد عام ١١٧٣هـ ، تتلمذ للصنعاني وغيره ، برع في الأصول ، والفقه والتفسير ، ومن كتبه ، نيل الأوطار وشرح به منتقى الأخبار للمجد ابن تيمية ، وفتح القدير في التفسير ، وإرشاد الفحول في علم الأصول وغيرها ، قيل زادت كتبه عن (١١٤) مؤلفاً ، توفي عام ١٢٥٠هـ ، انظر الأعلام للزركلي ٢٩٨/٦ .

٤ - فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير ، لمحمد بن علي الشوكاني ، دار الفكر ، بيروت ، ط عام ١٤٠٣هـ ، ٨/٤ .

٥ - انظر حسن التنبه ، للغزي ، ٢١٣/٤ ب ، وذكر الراغب في المفردات نقلاً عن غيره ، أن العرب لم تستخدم كلمة فاسق للإنسان قبل الإسلام ، انظر المفردات ٦٣٧ .

٦ - انظر فتح القدير للشوكاني - ٥٦/١ -٥٧ ، والذي سنسير عليه هو ما قضى به عرف الفقهاء ، وهو إطلاقه على العاصي بالكبائر أو الصغائر الكثيرة ، أو التي يصاحبها الإصرار .

الأول : ارتكاب العبد لكبيرة من الكبائر .

الثاني : اصراره على صغيرة من الصغائر ، أو غلبة الصغائر عليه [1].

الثالث : وهو محل خلاف : الإخلال بالمروءة ، إذا اتخذه ديدناً وعادة ، فمن أهل العلم من يرى أن ذلك لا يخل بالعدالة ، وإنما يخل بقبول الشهادة ، ومنهم من يراه مخلاً بالعدالة فيكون داخلاً في مسمى الفسق [2].

والظاهر أن المروءة على قسمين ، الأول منهما يكون الإخلال به إخلالاً بالعدالة ، والثاني ما ليس كذلك [3].

وحد الأول هو : تَخلُّقُ المرء بخلق أمثاله في زمانه ، ومكانه [4].

ومن صور الإخلال بذلك مما هو مسقط للعدالة ، وموجب لرد الشهادة على الصحيح :

* تقبيل الرجل لزوجته بحضرة الناس ، ولو نسوة محارم [5].

* الأكل في السوق والشرب من سقاياتها ، إلا أن يكون الشخص سوقياً [6].

* حضور طعام الناس ، والأكل منه من غير دعوة ، ولا ضرورة [7].

---

[1] – انظر روضة الطالبين ، للنووي ، ٨/٢٠٢ ــ ٢٠٣ ، ويخالف بعض العلماء في ذلك فلا يعدون الإصرار على الصغائر أو غلبتها مفسقاً ، ويقصرون الفسق على ارتكاب الكبيرة .

[2] – انظر حسن التنبه ، للغزي ٤/٢١٣ ب .

[3] – انظر المرجع السابق ، ٤/٢٢٢ أ .

[4] – انظر المرجع السابق ، ٤/٢٢٢ أ ، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، لمحمد الشربيني الخطيب ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، عام ١٣٧٧هـ ، ٤/٤٣١ .

[5] – انظر روضة الطالبين للنووي ، ٨/٢٠٩ ، ومغني المحتاج ، للشربيني ، ٤/٤٣١ .

[6] – انظر المستصفى من علم الأصول ، لأبي حامد الغزالي ، دار صادر ، طبع بولاق ، عام ١٣٢٢هـ ، ١/١٥٧ ، ومواهب الجليل ، لشرح مختصر خليل ، للحطاب محمد بن محمد المغربي ، دار الفكر ، بيروت ، ط٢ ، ١٣٩٨هـ ـــــ ٦/١٥٢ ، وروضة الطالبين ، للنووي ، ٨/٢٠٩ ، والإحكام للآمدي ، ٢/١٠٩ .

[7] – انظر الأم ، للإمام محمد ابن إدريس الشافعي ، دار الفكر ، ط عام ١٤١٠هـ ، ٦/٢٢٧ ، والمغني ، لموفق الدين عبد الله بن قدامة ، تحقيق عبد الله التركي ، وعبد الفتاح الحلو ، دار هجر ، القاهرة ، ط١ ، ١٤١٠ هـ ـــ ١٤/١٦٩ ، وروضة الطالبين ، للنووي ، ٨/٢٠٧ .

ويعتبر في هذه الأمثلة وغيرها عرف الوقت ، فيختلف الأمر بحسب عادات النواحي والبلاد ، وما يستقبح من شخص قد لا يستقبح من آخر [١].

والسبب في أن المخل بهذا القسم من المروءة يعد مخلاً بالعدالة ، أنه لا يخلو من إحدى نقيصتين ، فهو إما ناقص العقل ، وإما قليل الحياء ، والمبالاة ، وكلا هاتين الخصلتين مضر بشهادة الشاهد[٢].

- **وأما القسم الثاني من المروءة** ، والذي لا يعد الإخلال به إخلالاً بالعدالة فهو ما كان من كمالات الأخلاق كالإحسان ، والإفضال ، والعفو ، ونحو ذلك مما لا يوفق إليه إلا قلة من الناس[٣].

ويظهر أن الإخلال بالمروءة بالمعنى الأول ، وإن كان مؤثراً في العدالة قادحاً فيها ، ومن ثم في قبول شهادة الشاهد ، فليس فسقاً بالمعنى الشرعي للفسق ، إذِ الفسق كما تقدم في تعريفه يكون بالخروج عن الطاعة إلى المعصية بالكبائر ، أو بكثير الصغائر ، أو بالإصرار على قليلها ، وليس من ذلك قطعاً ما ذكر من صور الإخلال بالمروءة ، وأما ما كان مخلاً بالمروءة ، وهو في ذاته معصية لله ، فهو داخل في معنى الفسق من جهة كونه معصية .

وعلى هذا فالتشبه بمن أخل بالمروءة لا يعد تشبهاً بالفاسق ، ودخوله فيمن ذم التشبه بهم لنقص غير ديني كالأعراب ، والمجانين ونحوهم أقرب [٤].وإن كان هذا لا يقلل من قبح تعاطي هذه النوعية من الأفعال ، وقد كثرت في هذا الزمن ، وإنما الواجب الترفع عنها والابتعاد عنها لأنها كثيراً ما قادت صاحبها إلى أنواع التفريط المذمومة شرعاً تحريماً أو كراهة .

---

[١] - انظر روضة الطالبين ، للنووي ٢٠٧/٨ .

[٢] - انظر حسن التنبه ، للغزي ، ٢٢٢/٤ أ ، وانظر لمزيد من التفصيل كتاب المروءة وخوارمها ، لمشهور بن حسن آل سلمان ، دار ابن عفان ، ط١ ، عام ١٤١٥هـ - حيث جمع فيه مؤلفه ما يتعلق بالموضوع جمعاً جيداً .

[٣] - انظر المرجع السابق ، ٢٢٣/٤ ب .

[٤] - وسيأتي الحديث عنهم قريباً .

المطلب الثاني : الأدلة المانعة من التشبه بالفساق •

يكون التشبه بالفساق بفعل الفعل الذي استحقوا بسببه وصف الفسق ، ويكون بفعل ما يتصفون به دون غيرهم ، وإن لم يكن الفعل محرماً بعينه. **فأما الأول** : فلا أشكال في أن دليل المنع منه هو نفسه دليل المنع من ذات الفعل سواء كان كبيرة من الكبائر ، أو صغيرة من الصغائر ، والمتشبه بالفساق بفعل ما فسقوا به هو في حقيقة الأمر من جملة الفساق •

ـ **وأما الثاني** : فمنع منه لأدلة كثيرة منها :

١ـ قوله تعالى : ﴿ **ولا تكونوا كالذين نسوا الله فأنساهم أنفسهم أولئك هم الفاسقون** [1]﴾. **والمعنى** : أن من نسي الله تعالى عند ارتكاب الذنب فلم يذكر عظمته ، بل عصاه غير خائف منه ، و لا مستح منه ، و لم يعقب معصيته بندم ، ربما عوقب بسبب ذلك بالمنع من التوبة فيحق عليه اسم الفسق ، لأن الفسق لا يدوم مع التوبة •وذلك بخلاف من اتبع الذنب بالندم ، والخوف ، والحزن ، فإن حسنته تذهب سيئة فلا يحق عليه اسم الفسق [2].

والآية تنهى عن مشابهة أهل الفسق من هؤلاء الذين نسوا الله تعالى •

٢ـ حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً : " **من تشبه بقوم فهو منهم** [3]" • وهو عام يدخل فيه التشبه بالكفار والمبتدعة ، والفساق ، كما يدخل فيه أهل الصلاح والإيمان [4].

* والنظر الصحيح يؤيد دلالة الشرع لأن في التشبه بالفساق مفاسد عظيمة ، والشرع جاء بدرء المفاسد ، ومنها : أن التشبه بالفساق ربما أفضى إلى الوقوع في الفسق ، فإن التشبه يحمل في معناه المحبة والإعجاب ، ومن كان هذا حاله لا يؤمن عليه من الوقوع في كل ما عليه الفساق الذين هم محل إعجابه •

ومنها : أن في التشبه بالفساق وضعاً للنفس في موضع التهمة والريبة ، فيظن به أنه من جملتهم ، والمسلم مطالب بصون عرضه ، والإبتعاد عن مواطن الريب •

---

[1] – سورة الحشر (١٩) •

[2] – انظر حسن التنبه ، للغزي ، ٢١٢/٤ أ •

[3] – سبق تخريجه ، صفحة (٢٣) ، وما بعدها •

[4] – انظر سبل السلام للصنعاني ، ٣٤٨/٤ •

المبحث السابع : تشبه الرجال بالنساء والنساء بالرجال .

ميز الإسلام الرجل عن المرأة ، وشرع لكل منهما ما يناسبه من الأحكام فيما يتمايزان فيه ، وذلك لأن لكل منهما خصائص ينفرد بها عن الآخر في تكوينه الخلقي ، وفي طباعه وصفاته النفسية والعقلية ، وانطلاقاً من ذلك جاء الإسلام بالنهي عن تشبّه كل منهما بالآخر .

ومن الأدلة الشرعية التي وردت في ذلك وهي كثيرة :

١- عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ، قال : **لعن النبي صلى الله عليه وسلم المخنثين من الرجال ، والمترجلات من النساء ، وقال : " أخرجوهم من بيوتكم [١]" .**

وفي لفظ : **لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم : " المتشبهين من الرجال بالنساء ، والمتشبهات من النساء بالرجال " [٢].**

٢- عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ، قال : **سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يقول : " ليس منا من تشبه بالرجال من النساء ، ولا من تشبه بالنساء من الرجال [٣]" .**

٣- عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : **لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل يلبس لبسة المرأة ، والمرأة تلبس لبسة الرجل [٤].**

---

[١] - صحيح البخاري ، كتاب اللباس ، باب إخراج المتشبهين بالنساء من البيوت ، حديث رقم ٥٥٤٧ - ٢٢٠٧/٥ .

[٢] -صحيح البخاري ، كتاب اللباس ، باب المتشبهين بالنساء ، والمتشبهات بالرجال ، حديث رقم ٥٥٤٦ - ٢٢٠٧/٥

[٣] - أخرجه أحمد في مسنده ، انظر المسند بتحقيق أحمد شاكر ، حديث رقم ٦٨٧٥ - ٩٢/١١ ، والطبراني ، انظر مجمع الزوائد للهيثمي ، ٢١٠٣/٨ ، وقال الهيثمي : " رواه أحمد ، والهذلي ، لم أعرفه ، وبقية رجاله ثقات ، ورواه الطبراني باختصار ، وأسقط الهذلي المبهم فعلى هذا رجال الطبراني كلهم ثقات " .

[٤] - أخرجه أحمد في مسنده ، انظر الفتح الرباني ، للبنا ، ٣٠٣/١٧ ، وقال البنا : رجاله رجال الصحيح ، وأبو داود في سننه ، كتاب لباس النساء ، حديث رقم ٤٠٩٨ - ٦٠/٤ ، والحاكم في المستدرك ١٩٤/٤ ، وقال صحيح على شرط مسلم ، وأقره الذهبي .

٤- عن ابن أبي مليكة [١] قال : **قيل لعائشة رضي ا لله عنها : أن المرأة تلبس النعل [٢] ؟ فقالت : لعن رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم الرجلة [٣] من النساء [٤] .**

وهذه الأحاديث وغيرها تفيد كما هو ظاهر منع الرجال من التشبه بالنساء ، ومنع النساء من التشبه بالرجال ، وسيأتي أن ذلك محرم على رأي جماهير أهل العلم لصراحة النصوص في إفادة ذلك .

١ - وهو عبد ا لله بن عبيد ا لله بن أبي مليكة ، تابعي ثقة ، رأى ثلاثين صحابياً ، وقيل ثمانين ، ولي القضاء لابن الزبير ، وروى عن العبادلة الأربعة ، توفي ١١٧هـ ، انظر تهذيب التهذيب ، لابن حجر ، ترجمة رقم ٣٥٦٧ - ٢٧١/٥ -٢٧٢ .

٢ - أي الخاص بالرَجُلِ .

٣ - الرجلة من النساء : هي التي تتشبه بالرجال في زيهم ، وهيأتهم ، فأما في العلم والرأي فمحمود ، ويقال : إمرأة رجلة إذا تشبهت بالرجال في الرأي والمعرفة ، ومنه الحديث : إن عائشة كانت رجلة الرأي ، انظر النهاية .. لابن الأثير ، ٢٠٣/٢ .

٤ - سنن أبي داوود ، كتاب اللباس ، باب لباس النساء ، حديث رقم ٤٠٩٩ ، ٦٠/٤ .

المبحث الثامن : الأعراب ومن في حكمهم [1] .

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : في بيان من هم الأعراب .

قال النووي : الأعراب سكان البادية [2] .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : *(الأعراب)* **هو في الأصل** : اسم لبادية العرب ، فإن كل أمةٍ لها حاضرة وبادية ، فبادية العرب : الأعراب ، ويُقال : إن بادية الروم : الأرمن ، وبادية الفرس : الأكراد ونحوهم ، وبادية الترك : التتار [3] .

وقال ابن حجر نقلاً عن غيره : " الأعراب من كان من أهل البادية ، وإن لم يكن عربياً ، والعربي من ينتسب إلى العرب ولو لم يسكن البادية "[4] .

والتحقيق أن من سكن البوادي فله حكم الأعراب ، سواء دخل في لفظ الأعراب أو لم يدخل [5] .

المطلب الثاني : الأدلة الواردة في النهي عن التشبه بالأعراب .

وردت نصوص عامة وخاصة في بيان نقص الأعراب في الجملة بسبب ما تفرضه الأعرابية وملازمة البوادي من نقص في العلم ، ومن ثم في الدين ، ولما تورثه من قسوة في الطباع وغلظ فيها ، فمن ذلك :

١- قوله تعالى : ﴿ الأعراب أشد كفراً ونفاقاً وأجدر أن لا يعلموا حدود ما أنزل الله على رسوله والله عليم حكيم ﴾ [6] .

---

[1] - كنا قصي الديانة من الصغار ، وأهل الجنون ، وأهل الجفا والغلظة .

[2] - المجموع للنووي ، ٢٩/٣ .

[3] - إقتضاء الصراط المستقيم ، لابن تيمية ، ٣٦٩/١ .

[4] - فتح الباري ، لابن حجر ، ٤٤/٢ .

[5] - انظر إقتضاء الصراط المستقيم ، لابن تيمية ، ٣٧٠/١ .

[6] - سورة التوبة (٩٨) .

قال ابن كثير: " أخبر تعالى أن في الأعراب كفاراً ومنافقين ومؤمنين ، وأن كفرهم ونفاقهم أعظم من غيرهم وأشد ، وأجدر أي : أحرى أن لا يعلموا حدود ما أنزل الله على رسوله . . . [1]" .

٢- عن ابن عباس رضي الله عنهما ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : " **من سكن البادية جفا ، ومن اتبع الصيد غفل ، ومن أتى السلطان افتتن** [2]" .

وفي معناه ، قوله عليه الصلاة والسلام ، فيما رواه ابن مسعود ، رضي الله عنه بعد أن أشار عليه الصلاة والسلام بيده إلى اليمن : " **الإيمان يمانٍ ها هنا ، ألا إن القسوة وغلِظ القلوب في الفدّادين [3] عند أصول أذناب الإبل حيث يطلع قرنا الشيطان في ربيعة ومضر** " [4].

وفي هذين الحديثين والآية المتقدمة ، وغير ذلك من الأدلة ما يدل على أن سكان القرى أفضل من سكان البادية وأن الغالب على الأعراب هو النقص في مقابل الحاضرة وإن كان في البادية أحياناً من هو خير من كثير من سكان القرى [5]، وإذا كان الأمر كذلك فإن التشبه بالأعراب منهي عنه إلا فيما ثبت حسنه وكماله من صفاتهم شرعاً أو عقلاً .

---

[1] - تفسير القرآن العظيم لابن كثير ، ٣٩٧/٢ .

[2] - سنن أبي داوود ، كتاب الصيد ، باب في اتباع الصيد ، حديث رقم (٢٨٥٩) ـ ١١١/٣ ، وسنن الترمذي، كتاب الفتن ، الباب التاسع والستين ، حديث رقم ٢٢٥٦ ـ ٥٢٣/٤ ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث ابن عباس لا نعرفه إلا من حديث الثوري . وسنن النسائي ، كتاب الصيد والذبائح ، باب اتباع الصيد ، حديث رقم ٤٣٢٠ ـ ٢٢٢/٧ .

[3] - الفدّادين : جمع فدان ، وهو ما يعلو صوته في إبله وخيله وحرثه ونحو ذلك ، وقيل : الفدان اسم للبقر التي يحرث عليها ، وعليه فيكون أهلها سُمو باسمها ، وقيل : الفدّادون ، هم الرعاة والجمالون ، قال الخطابي : إنما ذم هؤلاء لاشتغالهم بمعالجة ما هم فيه عن أمور دينهم ، وذلك يفضي إلى قساوة القلب ، انظر فتح الباري ، لابن حجر ، ٣٦٦/١ .

[4] - صحيح البخاري ، كتاب بدء الخلق ، باب خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال ،حديث رقم ٣١٢٦ ـ ١٢٠٢/٣ ، وصحيح مسلم ، كتاب الإيمان ، باب تفاضل أهل الإيمان فيه ورجحان أهل الإيمان فيه ، حديث رقم ٥١ ـ ٧٢/١ .

[5] - انظر إقتضاء الصراط المستقيم ، لابن تيمية ، ٣٦٦/١ .

٣- عن ابن عمر رضي الله عنهما ، قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يقول : " **لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم ، ألا إنها العشاء ، وهم يعتمون بالإبل** [١]" .

قال في الفتح : والمعنى : " لا تتعرضوا لما هو من عاداتهم من تسمية المغرب بالعشاء ، والعشاء بالعتمة ، فيغصب منكم الأعراب اسم العشاء التي سماها الله بها [٢]" .

وفي هذا الحديث ينهى عليه الصلاة والسلام عن الإسترسال في مشابهة الأعراب في تسميتهم للعشاء بالعتمة ، حتى لا يغلب ذلك على الاسم الشرعي وهو العشاء [٣]، والحديث مشعر بما عليه الأعراب إجمالاً من البعد عن العلم الشرعي ، ومنه أسماء الصلوات .

---

[١] – صحيح مسلم ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب وقت العشاء وتأخيرها ، حديث رقم ٦٤٤ - ١/٣٧٢ .

[٢] – انظر فتح الباري ، لابن حجر ، ٢/٤٣ .

[٣] – وسيأتي بحث هذه المسألة ، في مبحث مستقل ، انظر صفحة (١٦٨) .

المبحث التاسع : الحيوانات .

وردت أدلة كثيرة في النهي عن التشبه بالبهائم في خصائصها ، وإن كانت هذه الأدلة قد أفادت ذلك على سبيل الإشارة أحياناً ، فمن ذلك :

١- أن تشبيه الإنسان بالحيوان ورد مورد الذم في الأدلة الشرعية ، ومن ذلك :

- قوله تعالى : ﴿ ولقد ذرأنا لجهنم كثيراً من الجن والإنس لهم قلوب لا يفقهون بها ولهم أعين لا يبصرون بها ولهم آذان لا يسمعون بها أولئك كالأنعام بل هم أضل أولئك هم الغافلون ﴾ [1]

- وقال تعالى : ﴿ واتل عليهم نبأ الذي آتيناه آياتنا فانسلخ منها فأتبعه الشيطان فكان من الغاوين ، ولو شئنا لرفعناه بها ولكنه أخلد إلى الأرض واتبع هواه فمثله كمثل الكلب إن تحمل عليه يلهث أو تتركه يلهث ذلك مثل القوم الذين كذبوا بآياتنا فاقصص القصص لعلهم يتفكرون ، ساء مثلاً القوم الذين كذبوا بآياتنا وأنفسهم كانوا يظلمون ﴾[2].

- ويقول صلى الله عليه وسلم كما في حديث أنس رضي الله عنه : " **اعتدلوا في السجود ، ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب** " [3].

قال المناوي تعليقاً على الحديث : " وفيه إيماء إلى النهي عن التشبه بالحيوانات الخسيسة في الأخلاق ، والصفات ، وهيئة القعود ، ونحو ذلك [4]" ، والتشبه هنا مذموم مع عدم وجود القصد ، فإذا وجد القصد كان ذمه من باب أولى [5].

---

[1] - سورة الأعراف (١٧٩) .

[2] - سورة الأعراف (١٧٥ - ١٧٦ - ١٧٧) .

[3] - صحيح البخاري ، كتاب صفة الصلاة ، باب لا يفترش ذراعيه في السجود ، حديث رقم ٧٨٨ - ٢٨٣/١ ، وصحيح مسلم ، كتاب الصلاة ، باب الاعتدال في السجود ، حديث رقم ٤٩٣ - ٢٩٨/١ .

[4] - فيض القدير ، للمناوي ، ٥٥٣/١ .

[5] - انظر مجموع فتاوى ابن تيمية ، ٢٥٧/٣٢ .

٢- قياس الأولى ، وذلك أنه قد ورد النهي عن التشبه ببعض الآدميين كالأعراب ، والأعاجم في خصائصهم ، لكون ذلك تشبهاً فيما يستلزم النقص ويدعو إليه ، فالتشبه بالبهائم فيما هو من خصائصها أولى أن يكون مذموماً ومنهياً عنه [١].

٣- القياس على مسألة تشبه الرجال بالنساء ، والعكس ، فإذا كان كل واحد منهما قد نُهي عن التشبه بالآخر فيما يختص به الآخر برغم القدر المشترك الكبير بينهما فكذلك - بل هو من باب - أولى أن يُنهى الإنسان عن التشبه بالبهائم ، والله تعالى قد جعل الإنسان مخالفاً بالحقيقة للحيوان ، وجعل كماله وصلاحه في الأمور التي تناسبه ، وهي جميعها لا يماثل فيها الحيوان [٢].

٤- أنه قد ورد ذم أهل الجفاء كالكلابين ، والجمالين ، وذلك لما اكتسبوه من صفات مذمومة لهذه الحيوانات ، وهذا يستلزم النهي عن مشابهة الحيوانات نفسها في هذه الصفات المذمومة .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : " ... بل هذه القاعدة تقتضي بطريق التنبيه النهي عن التشبه بالبهائم مطلقاً فيما هو من خصائصها ، وإن لم يكن مذموماً بعينه ، لأن ذلك يدعو إلى فعل ما هو مذموم بعينه [٣]" .

---

[١] - انظر المرجع السابق ، ٢٥٧/٣٢ .

[٢] - انظر المرجع السابق ، ٢٥٩/٣٢ - ٢٦٠ .

[٣] - المرجع السابق ، ٢٥٨/٣٢ .

الفصل الرابع

" قواعد التشبه المنهي عنه "

ويتضمن تسعة مباحث :

المبحث الأول : القواعد الشرعية في باب التشبه بالكفار

المبحث الثاني : القواعد الشرعية في باب التشبه بالأعاجم .

المبحث الثالث : القواعد الشرعية في باب التشبه بأهل الجاهلية .

المبحث الرابع : القواعد الشرعية في باب التشبه بالشيطان .

المبحث الخامس : القواعد الشرعية في باب التشبه بالمبتدعة .

المبحث السادس : القواعد الشرعية في باب التشبه بالفساق .

المبحث السابع : القواعد الشرعية في باب تشبه الرجال بالنساء ، والنساء بالرجال .

المبحث الثامن : القواعد الشرعية في باب التشبه بالأعراب ومن في حكمهم .

المبحث التاسع : القواعد الشرعية في باب التشبه بالحيوانات .

المبحث الأول : القواعد الشرعية في باب التشبه بالكفار .

وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول : في حكم التشبه بالكفار .

المطلب الثاني : في الاعتراضات الواردة على حكم التشبه بالكفار .

المطلب الثالث : في القواعد الشرعية في باب التشبه بالكفار .

المطلب الأول : يظهر باستقراء الأدلة أن التشبه المنهي عنه قد يكون كفراً وقد يكون محرماً ، وقد يكون مكروهاً، فإذا تشبه بأعمال الكفار الدينية الخاصة بهم قاصداً ذلك ومحباً له كأعيادهم الدينية ، **كان ذلك كفراً** لانطباق النصوص عليه حينئذ انطباقاً تاماً كقوله عليه الصلاة والسلام : " **من تشبه بقوم فهو منهم** " [١] . ولأن هذا الفعل مع القصد لا يكون إلا عن عقيدة الكفر ، واستحسان دينهم الباطل ومحبته . وهي من نواقض الإسلام .

- وكذلك إذا تشبه بأعمال الكفار الدنيوية الخاصة بهم قاصداً ذلك . أي مريداً له لفعل الكفار له ، كلبس لباس معين خاص بهم يلبسه لذلك [٢].

ويظهر أن من أطلق من أهل العلم الكفر على من تشبه بالكفار في عوائدهم الخاصة بهم إنما أراد ذلك مع وجود القصد ، بمعنى أنه لو نفاه لم يكن كافراً عندهم وممن أطلق ذلك الحنفية [٣]والمالكية [٤]وجمهور الشافعية [٥]وعللوا ذلك : بأن عوائد الكفار الخاصة بهم

---

[١] – سبق تخريجه ، صفحة (٢٣) ، وما بعدها .

[٢] – انظر سبل السلام للصنعاني ، ٣٤٨/٤ ، حيث يقول ما نصه : إذا تشبه بالكافر في زي واعتقد أنه بذلك يكون مثله كفر .

[٣] – انظر الفتاوي الهندية ، للشيخ نظام الدين وجماعه ، دار المعرفة ، بيروت ، ط٣ ، ١٣٩٣هـ صفحة ٢٧٦/٢ .

[٤] – انظر التاج والإكليل ، لمختصر الخليل ، لمحمد بن يوسف الموّاق ، مطبوع بهامش الحطاب ، دار الفكر ، ط٢ ، ١٣٩٨هـ ، ٢٧٩/٦ .

[٥] – انظر أسنى المطالب شرح روض الطالب ، لزكريا الأنصاري الشافعي ، وحاشيه الرملي عليه ، المكتبة الإسلامية بتركيا ، ١١/٤ .

هي علامة الكفر ولا يفعلها إلا من إلتزم الكفر ، والاستدلال بالعلامة ، والحكم بما دلت عليه مقرر في العقل والشرع [١] ، **قال القاضي حسين** [٢] **من الشافعية** :" لو تقلنس المسلم بقلنسوة [٣] المجوسي ، أو تزنر بزنار [٤] النصراني صار كافراً لأن الظاهر أنه لا يفعل ذلك إلا عن عقيدة الكفر " [٥]، ومدرك هذا الحكم أن المتشبه بهم على هذا النحو قد أخل بأحد أصلي الإيمان وهو المحبة ، فإن المحبة لله ولدينه والتي هي أصل كل الأعمال الشرعية تقضي ببغض كل ما سوى الإسلام . من الكفر وأعماله . وإنخرامها بمحبة فعل الكفار بيّن واضح . وفعل الفعل الذي يشرك فيه مع الله غيره في المحبة نوع من الشرك المخرج عن الملة ، قال تعالى : ﴿ ومن الناس من يتخذ من دون الله أنداداً يحبونهم كحب الله... ﴾ [٦] .

والقاعدة أن الفعل إذا دل على إنخرام هذا الأصل فهو كفر ، ونظير ذلك كفر المستهزئين بالله تعالى وآياته ورسوله كما حكم الله بذلك في قصة منافقي تبوك والذين ادعوا أن صدور ذلك منهم كان لهواً ولعباً ، فجاءت الآيات صريحة بأن الاستهزاء بهذه الأمور كفر ، و لم يناقش القرآن دعواهم بأن ذلك كان بقصد الخوض واللعب ، لأن ذلك لا أثر له إذا وجد الاستهزاء ، وسر ذلك أن المستهزيء قد إنخرم عنده أصل المحبة الذي هو أحد ركني الإيمان مع التصديق .

فلا يتصور أن يكون محباً لله ولرسوله ولدينه ويقع منه الإستهزاء[٧] .

---

١ - انظر الفتاوي البزازية بهامش الهندية ، ٣٣٢/٦ .

٢ - وهو الحسين بن محمد بن أحمد ، أشهر تلامذة القفال ، ومن عمد الشافعية ، له التعليق الكبير والفتاوى وغيرها توفي ٤٦٢هـ ، انظر طبقات الشافعية الكبرى ، للسبكي ، ٣٥٦/٤ ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبه ، ٢٥٩/١ .

٣ - القلنسوة : غطاء للرأس ، انظر القاموس المحيط ، للفيروز أبادي ، ٧٣١ .

٤ - الزنار : ما يلبسه النصارى ، والمجوس على أوساطهم كالحزام ، انظر المرجع السابق ، ٧٣١ .

٥ - نقل ذلك عنه ، الغزي في كتابه حسن التنبه ، ١١٤/٥ ب .

٦ - سورة البقرة (١٦٥) .

٧ - انظر التحفة العراقية لشيخ الإسلام ابن تيمية ضمن مجموع الفتاوى ، بداية الجزء العاشر .

وأما مع عدم النية فلا يكون العمل كفراً كما يدل لذلك ظاهر النصوص الشرعية . ومنها قول النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمرو رضي الله عنه لما رأى عليه ثوبين معصفرين

" إن هذه ثياب الكفار فلا تلبسها " [1]

ولو كان لبسه لها كفراً لأخبره النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ، وأمره بتجديد دينه ، ولبين له الحكم واضحاً ولما أخّر البيان عن وقت الحاجة . والأحاديث بهذا المعنى كثيرة .

ويرتفع التحريم في هذه الحالة إذا كان لضرورة ، أو لحاجة ظاهرة . [2]

- ويكون التشبه كفراً كذلك ، إذا فعل فعلاً من أفعال الكفار الكفرية ، من غير قصد التشبه بهم كالاستغاثة بالميت ، والتبرك بالصليب ونحو ذلك .

وذكرت ذلك تتميماً للقسمة ، وإلا فإن كفره هنا ليس من جهة أنه وقع في التشبه ، وإنما من جهة العمل المتشبه بهم فيه .

والأصل أن حقيقة التشبه لا تكون إلا مع النية كما سيأتي بيانه [3]، وإن سميت بعض الأعمال تشبهاً مع عدم وجود القصد فذلك بالنظر لصورتها الظاهرة .

- ويكون التشبه محرماً إذا كان بمعنى الموافقة للكفار في أعمالهم الدينية والدنيوية دون قصد ذلك ، وإطلاق كلمة التشبه هنا هو باعتبار الصورة الظاهرة فقط ، كما هو مصطلح كثير من أهل العلم ، وتحريم هذا التشبه هو باعتباره ذريعه مفضية إلى الكفر ، فمنع منه سداً للذريعة .

- وتكون الموافقة للكفار مكروهة إذا كانت في صورة فعل ثبت أصله في ديننا كما ثبت في دين الكفار ، **مثل** : صيام يوم عاشوراء ، فإنه شرع لليهود ، وشَرَعَهُ النبي صلى الله عليه وسلم لأمته

[1] - سبق تخريجه صفحة (٣٢) .

[2] - انظر الفتاوى الهندية ، للشيخ نظام الدين وجماعة ، ٢٧٦/٢ ، وسيأتي هذا المعنى في قاعدة مستقلة ، انظر ص (٨٧)

[3] - انظر ص (٧٢) .

وشَرَعَ لهم المخالفة في وصفه وصورته ، وذلك بصيام يوم قبله أو بعده ، فإفراده بالصوم مكروه لشبه ذلك في الصورة بصيام اليهود .[1]

المطلب الثاني :

الإعتراضات الواردة على حكم التشبه بالكفار مع بيان أجوبتها .

الإعتراض الأول : أن ما ذكر من أدلة تمنع التشبه باليهود والنصارى معارض بالقاعدة المعروفة وهي : أن شرع من قبلنا شرعٌ لنا ، ما لم يرد شرعنا بخلافه .[2]

فكيف يؤمر بمخالفتهم ؟. وهذا المعنى قد ورد في السنة المطهرة ما يؤكده :

- فقد ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة فوجد اليهود صياماً يوم عاشوراء ، فقال لهم صلى الله عليه وسلم : " **ما هذا اليوم الذي تصومونه** ؟ " قالوا : **هذا يومٌ عظيم أنجى الله فيه موسى وقومه ، وأغرق فيه فرعون وقومه . فصامه موسى شكراً لله ، فنحن نصومه تعظيماً له ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" فنحن أحق وأولى بموسى منكم "** . فصامه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأمر بصيامه [3]

ومن ذلك أيضاً – وهو أصرح :

[1] – وسيرد ايضاح ذلك عند الحديث عن أنواع المخالفة ، خلال دراسة القواعد ، انظر ص (٩٠) ، كما سيرد بحث مسألة ، صوم يوم عاشوراء ، ضمن القسم التطبيقي ، انظر ص (٣٣٠) .

[2] – انظر المسألة في كشف الأسرار ، لعبد العزيز البخاري ، شرح أصول البزدوي ، دار الكتاب ، بيروت ، ٢١٤/٣ ، وتيسير التحرير ، لأمير بادشاه ، مطبعة مصطفى الحلبي ١٣٥٠هـ - ١٣١/٣ ، والمعتمد ، لأبي الحسين البصري ، تحقيق محمد حميد الله ، المطبعة الكاثوليكية ، بيروت ، ٩٠١/٢ .

[3] – صحيح البخاري ، كتاب الصوم ، باب صيام يوم عاشوراء ، حديث رقم ١٩٠٠ – ٧٠٤/٢ ، وصحيح مسلم ، كتاب الصوم ، باب صوم يوم عاشوراء ، حديث رقم ١١٣٠ - ٦٥٤/٢ ، واللفظ لمسلم .

ما ورد عن ابن عباس رضي ا لله عنهما قال :" **كان أهل الكتاب يسدلون أشعارهم ، وكان المشركون يفرقون رؤوسهم ، وكان رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم يحب موافقة أهل الكتاب فيما ما لم يؤمر فيه بشيء ، فسدل رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم ناصيته ثم فرق بعد** [١].

وجواب هذا الإعتراض من وجوه :

الأول : إن شرع من قبلنا إنما يكون شرعاً لنا - **عند القائلين به** - عندما لا يكون في شرعنا بيان خاص بالموافقة أو المخالفة ، فأما إذا كان في شرعنا بيان خاص بالموافقة ، أو بالمخالفة ؛ فالمعول عليه شرعنا فعلاً أو تركاً دون النظر إلى وروده في الملل السابقة [٢].

الثاني : ثم مع ما تقدم فلا نأخذ به إلا إذا ثبت أنه شرع سابق بطريق يفيد العلم ، لا بمجرد نقل أهل الكتاب ولا بالرجوع إلى ما في كتبهم ، وذلك كأن يخبرنا ا لله تعالى في كتابه أو على لسان رسوله صلى ا لله عليه وسلم بنقل صحيح ، ونحو ذلك .

والنبي صلى ا لله عليه وسلم وإن كان قد إستخبرهم فأخبروه ، ووقف على ما في التوراة ، فإنما ذلك لأنه لا يروج عليه باطلهم ، بل ا لله تعالى يعرفه ما يكذبون فيه وما يصدقون ، كما قد أخبر بكذبهم غير مرة [٣]. وأما غيره صلى ا لله عليه وسلم فلا يؤمن عليه كذبهم ، وقد قال صلى ا لله عليه وسلم : " **... لا تصدقوا أهل الكتاب ، ولا تكذبوهم ...** "[٤] الحديث . أما حديث ابن عباس في عاشوراء :فقد ثبت أن رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم **كان يصومه قبل استخباره لليهود ، وكانت قريش تصومه** . فعن عائشة رضي ا لله عنها قالت : " **كانت قريش تصوم يوم عاشوراء في الجاهلية** " وكان رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم يصومه ، فلما هاجر إلى المدينة صامه ، وأمر بصيامه ، فلما فرض شهر رمضان قال

---

[١] - صحيح البخاري ، كتاب اللباس ، باب الفرق ، حديث رقم ٥٥٧٣ - ٥/٢٢١٣ ، وصحيح مسلم ، كتاب الفضائل ، باب سدل النبي صلى ا لله عليه وسلم شعره وفرقه ، حديث رقم ٢٣٣٦ - ٤/١٤٥٠ ؛ واللفظ لمسلم .

[٢] - انظر إقتضاء الصراط المستقيم ، لابن تيمية ، ١/٤١٢ ، وأكثر الأجوبة التي سأذكرها هي مما سطرّه ، شيخ الإسلام ابن تيمية ، في هذا الكتاب .

[٣] - المرجع السابق ، ١/٤١١ .

[٤] - صحيح البخاري ، كتاب التفسير ، باب : قولوا آمنا با لله وما أنزل إلينا ، حديث رقم ٤٢١٥ - ٤/١٦٣٠ .

: " **من شاء صامه ، ومن شاء تركه** " [1]، فإذا كان أصل صومه لم يكن موافقة لأهل الكتاب ، فيكون قوله " **فنحن أحق بموسى منكم** "توكيداً لصومه ، وبياناً لليهود : أن الذي يفعلونه من موافقة موسى نحن أيضاً نفعله ، فنكون أولى بموسى منكم [2].

* أما حديث ابن عباس في محبة الرسول صلى الله عليه وسلم لموافقة أهل الكتاب ، فيجاب عنه بأجوبة هي :

الأول :- أن يقال : لعل محله ، فيما لو دار أمره بين أمرين :

أحدهما : يوافق فيه المشركين .

والآخر : يوافق فيه أهل الكتاب .

لأنه يرجو أن يكون موافقاً لما لم يكن مغيراً في كتابهم[3] .

الثاني : – أن يقال : إنه كان من شرعه موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء ، ثم نسخ ذلك ، وأمر بمخالفتهم ، ولذلك كان يسدل ثم فرق ، وصار الفرق بعد شعار المسلمين ، وكان من الشروط المشروطة على أهل الذمة [4] .

كما أن الله شرع له في أول الأمر استقبال بيت المقدس موافقة لأهل الكتاب ، ثم نسخ ذلك وأمر باستقبال الكعبة ، وأخبر عن اليهود وغيرهم من السفهاء أنهم سيقولون ﴿ **ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها** ﴾ [5] .وأخبر أنهم لا يرضون عنه حتى يتبع قبلتهم ، وأخبر أن : ﴿ **لكل وجهة هو موليها** ﴾ [6] .

---

[1] – صحيح البخاري ، كتاب الصوم ، باب صوم يوم عاشوراء ، حديث رقم ١٨٩٨ – ٢/٧٠٤ ، وصحيح مسلم ، كتاب الصوم ، باب صوم يوم عاشوراء ، حديث رقم ١١٢٥ – ٢/٦٥٠ ، واللفظ لمسلم .

[2] – انظر إقتضاء الصراط المستقيم ، لابن تيمية ، ١/٤١٤ .

[3] – انظر حسن التنبه ، للغزي ، ٥/٥٢ أ .

[4] – انظر إقتضاء الصراط المستقيم ، لابن تيمية ، ١/٤١٤ .

[5] – سورة البقرة (١٤٢) .

[6] – سورة المائدة (٤٨) .

قال أبو عبد الله المقري [1]: " **قاعدة** : كان عليه الصلاة والسلام يحب موافقة أهل الكتاب ، فيما لم يؤمر فيه بشيء ، والظاهر أن هذا لم يبق بعد كمال الدين ، لتظاهر الأخبار بمخالفتهم " [2] .

الثالث :– على افتراض أن موافقته صلى الله عليه وسلم لهم فيما لم يؤمر فيه بشيء لم تنسخ ، فلنا أن نقول إنه صلى الله عليه وسلم هو الذي كان يوافقهم لأنه يعلم حقهم من باطلهم بما يعلمه الله إياه ، ونحن نوافقه ونتبعه ، فأما نحن فليس لنا أن نأخذ شيئاً من الدين عنهم لا من أقوالهم ، ولا من أفعالهم ، بإجماع المسلمين المعلوم بالاضطرار من دين الرسول صلى الله عليه وسلم ولو قال رجلٌ : يستحب لنا موافقة أهل الكتاب الموجودين في زماننا لكان قد خرج عن دين الأمة [3].

الرابع : – أن نقول بموجبه : كان يعجبه موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء ، ثم إنه أمر بمخالفتهم ، وأمرنا نحن أن نتبع هديه وهدي أصحابه السابقين الأولين ، من المهاجرين والأنصار[4].

وقال شيخ الإسلام:" والكلام إنما هو في أنا منهيون عن التشبه بهم فيما لم يكن سلف الأمة عليه ، فأما ما كان سلف الأمة عليه : فلا ريب فيه ، سواء فعلوه أو تركوه ، فإنا لا نترك ما أمر الله به لأجل أن الكفار تفعله ، مع أن الله لم يأمرنا بشيء يوافقونا عليه إلا ولا بد فيه من

---

[1] – هو محمد بن أحمد بن أحمد ، أبو عبد الله المقري ، قاضي الجماعة بفاس ، وتلمسان كان مالكياً ، ومن كتبه شرح التسهيل ، والقواعد ، والحقائق والرقاق ... توفي ٨٥٧ هـ ، انظر ترجمته في شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ، لمحمد بن محمد بن مخلوف ، دار الكتاب العربي ، بيروت ٢٣٢ ، ومقدمة المحقق ، د . أحمد بن حميد ، لكتابه القواعد .. " انظر الهامش التالي " .

[2] – القواعد / لأبي عبد الله محمد بن أحمد المقري ، تحقيق ، د . أحمد بن عبد الله بن حميد ، جامعة أم القرى ، ٤٣٦/٢

[3] – انظر إقتضاء الصراط المستقيم ، لابن تيمية ، ٤١٩/١ .

[4] – المرجع السابق ، ٤١٩/١ .

نوع مغايرة يتميز بها دين الله المحكم مما قد نسخ أو بدل "[1].

الإعتراض الثاني :

لو قيل : إن الكتاب والسنة قد دلا على وقوع التشبه في الأمة فما فائدة النهي عنه ؟

كما في قوله صلى الله عليه وسلم " **لتتبعن سنن من كان قبلكم ، شبراً بشبر ، وذراعاً بذراع ، حتى لو دخلوا جحر ضبٍ لدخلتموه " قالوا : يا رسول الله ، اليهود والنصارى ؟ قال : (فمن) ؟**[2].

– وجواب ذلك من وجوه :

الأول : أن ما ورد من ذلك وإن كان قد خرج مخرج الخبر ،فهو قد ورد في سياق الذم لذلك . كما كان يخبر عليه الصلاة والسلام عما يفعله الناس بين يدي الساعة من الأشراط والأمور المحرمات[3]، كشرب الخمر وأكل الربا . . . فيفهم من الخبر الذم و والنهي ، كما يفهم منه الوقوع والحدوث .

الثاني : أن النصوص الشرعية التي تضمنت هذا الخبر قد جاءت بأوامر كثيرة مستفضية في النهي عن مشابهة الكافرين .

فدل ذلك على أن المطلوب من العبد هو ترك التشبه ، وأن الإخبار بوقوع التشبه غاية ما فيه إخبار بمخالفة بعض المسلمين لهذه الأوامر الشرعية .

الثالث : إنه كما ورد الخبر بوقوع التشبه في الأمة ، فقد ورد الخبر أيضاً ببقاء طائفة من الأمة على الحق ظاهرة ، لا يضرها من خذلها حتى قيام الساعة . فدل ذلك على أن الأمة لا تجتمع على ضلالة التشبه[4]وهذا يفيد إمكان التحاق المسلم بهذه الطائفة الناجية وسلامته من التشبه . وهو المطلوب.

---

[1] – المرجع السابق ، ٤١٤/١ .

[2] – سبق تخريجه صفحة (٢٠) .

[3] – انظر إقتضاء الصراط المستقيم ، لابن تيمية ، ١٤٧/١ .

[4] – انظر المرجع السابق ، ١٤٧/١ .

الإعتراض الثالث: ويتعلق بأمور اللباس ونحوها مما ليس من دين الكفار .

وأورده **محمد رشيد رضا** [١] حيث ذهب إلى تهوين أمر التشبه باللباس بحجج مختلفة فهو مثلاً يقول جواباً لسائل :" قلتم إن الذين أسلموا في الصدر الأول لم يشترط عليهم تغيير أزيائهم ، ونزيدكم على هذا أن الصحابة كانوا يلبسون الثياب التي كانوا يغنموها من المشركين ، والمجوس وأهل الكتاب ، بل النبي صلى الله عليه وسلم لبس من لبوسهم أيضاً كما ذكرنا من قبل ، ولو أراد أن يتعبدنا بزي مخصوص لاختار زياً وألزمنا به ، فإن لم يكن الزي الإسلامي مخترعاً جديداً من الشارع فموافقته لزي أهل الكتاب أولى من موافقته لأزياء أهل المشركين ، لأن الإسلام يفضل الكتابي الرومي أو الروسي [٢] على المشرك الهاشمي القرشي . هذا وإن المسلمين لم يلتزموا زياً واحداً في عصر من الأعصار فأي أزياؤهم كان زي الدين .وأيها كان زي الكافرين أو المرتدين . . . " [٣].

وجواب هذه الإعتراضات من وجوه :

١ - ما ذكره الشيخ من عدم إشتراط تغيير الزي لمن أسلم . . . .

فجوابه أن عدم تغيير أزيائهم عائد إلى أن العرب في الصدر الأول ، وهم الأمة التي إنتشر الإسلام فيها إبتداء في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، وفي عهد الخليفة الأول لا تمايز بينهم في اللباس ، فلا يعرف لباس خاص بأهل الشرك لا يلبسه إلا هم ، بل العرب جميعاً يلبسون ألبسة متقاربة ، والنصوص الشرعية في موضوع التشبه تقضي بأن التشبه إنما يقع فيما يختص به الكافر . كما سيأتي إيضاحه [٤].

---

[١] - هو محمد رشيد رضا ، ولد ١٢٨٢ هـ ، في طرابلس الشام و أصله من بغداد ، من الإصلاحيين ، كان من ذوي العلم بالحديث ، والتأريخ ، والتفسير ، تتلمذ لمحمد عبده بمصر ، وأصدر مجلة المنار ، وبلغت ٣٤ مجلداً ، وله: الوحي المحمدي ، ويسر الإسلام ، والخلافة وغيرها ، توفي ١٣٥٤ هـ بمصر ، انظر ترجمته ، الأعلام ، للزركلي ، ١٢٦/٦ .

[٢] - هكذا كتبت ، والظاهر أنها : الفارسي ، أو المجوسي ، بالنظر إلى السياق.

[٣] - فتاوي الإمام محمد رشيد رضا ، جمعها وحققها ، د. صلاح الدين المنجد ، يوسف الخوري ، دار الكتاب الجديد ، بيروت ، ط١ ، ١٣٩٠ هـ ، ٨٠/١ - ٨١ .

[٤] - انظر صفحة (٧٨) .

وأما ما كان مشتركاً بين المسلمين وغيرهم فلا يقع فيه التشبه أصلاً والنبي صلى ا لله عليه وسلم أمر بعض الصحابة بترك لبس بعض الثياب ، لأنها من ثياب الكفار كما في حديث عبدا لله بن عمرو في الصحيح ، وظاهر الحال أن نهيه عليه الصلاة والسلام إنما كان لأنها من ثياب الكفار من غير العرب الذين كانوا يلبسون الثياب المعصفرة ، وهي الحمراء .

وأما بعد ذلك فقد حرص المسلمون حين بدأ التمايز يظهر بين المسلمين وغيرهم خصوصاً من غير العرب على إظهار هذا المعنى والإبتعاد عن المشابهة للكفار بكل سبيل ، وكان من أوضح ذلك ما جاء في شروط عمر رضي ا لله عنه على أهل الذمة وهو الخليفة الثاني ، القريب من عهد النبوة ، ومُلْهم الإسلام ، والذي إنتشر في عهده الإسلام وإتسعت الفتوح ، و دخلت كثير من الأمم والشعوب في دين ا لله . وقد تضمنت هذه الشروط مجموعة كبيرة من الأوامر لأهل الذمة في اللباس وغيره ، والتي تقضي باختصاصهم بأزياء وطرائق وهيئات معينة حتى لا يلتبس أمرهم على المسلمين [1] ، وهذا يصور ما استقر في المجتمع المسلم منذ ذلك العهد شرعاً وواقعاً من وجوب تميزهم واستقلالهم في كل شيء عن الكفار .

* وأما كون النبي صلى ا لله عليه وسلم لبس لبوسهم ... الخ.

- فإن كان المقصود بهذا لبوسهم الذي جاء منهم ، أوغنم منهم ، والذي لا يختصون به عن غيرهم ، بل هو شائع متداول ، فهذا لا إشكال فيه ، وقد سبق أن مثل هذا اللباس لا يعد لابسه متشبهاً بالكافر لأنه ليس من خصائص الكافر .

وأما إن قصد بهذا أنه عليه الصلاة والسلام لبس لباسهم الخاص بهم ، المميز لهم ، فهذا باطل . ويظهر أن الشيخ أراد هذا ، فهو يقول في موضع آخر : " فمن المعلوم أن الإسلام لم يحرم على أهله زياً ، ويفرض عليهم زياً آخر ، بل ترك الأزياء لاختيارهم ، وفي السنة السنية ما يدل على ذلك ، فقد ثبت في الصحيحين أن النبي صلى ا لله عليه وآله وسلم ، " **لبس الجبة الرومية من أزياء الروم ،**

---

[1] - انظر كتاب أحكام أهل الذمة ، لابن قيم الجوزية ، تحقيق صبحي الصالح ، دار العلم للملايين ، ٧٣٥/٢ ، وما بعدها.

والطيالسة [١] **الكسروية من أزياء المجوس ، ولم يقصد تقليد القوم ، وإنما جيء بذلك فلبسه "** [٢]. **ووجه بطلان هذا** : أنه عليه الصلاة والسلام كان يأمر بمخالفة الروم والفرس في أمور كثيرة في اللباس والهيئات وغيرها مثل تركهم للصلاة في النعال وهو من أفعال النصارى [٣]واليهود ، وحلق اللحية وهو من أفعالهم وأفعال المجوس[٤]وغير ذلك . بل هو عليه الصلاة والسلام ينهى عبد الله بن عمرو عن ثوبين لبسهما بعلة أنهما من لباس الكفار كما تقدم [٥].

ولعل هذه الشبهة إنما تسللت إلى صاحبها من جهة أن هذه الألبسة عرفت بأسماء صانعيها ، أو من كثرت فيهم أولاً ، ولا إشكال في أن اللباس وإن كان صنعه الكافر ، وبدأ عنده أولاً لا يعد لابسه متشبهاً بالكافر ما دام اللباس قد انتشر وشاع عند الكافر وغيره حتى لم يعد علامة على الكافر ، وهذا المحمل هو الذي يحمل عليه هذا الحديث ولا شك . جمعاً بين النصوص الصريحة في الباب. ولكي لا نهدر النصوص الصريحة المانعة من التشبه بالكفار ، لمعنى محتمل .

* **وأما قوله :" ولو أراد الله أن يتعبدنا بزي مخصوص لاختار زياً وألزمنا به ...الخ"**
فجوابه : أن هذا إنحراف بالمسألة عن وجهها ، فليست المسألة في الالزام بزي مخصوص ، وإنما هي في المنع من التشبه بالكفار في أزيائهم ، فكل ما كان مخالفاً لزي الكفار فهو مباح ، وعلى هذا فلا وجه لهذه المقدمة وما بُني عليهم من لوازم .

---

[١] - الطيالسة : جمع طيلسان ، قال أبو يعلي ، هو المقوّر من الطرفين ، المكفوف الجانبين ، الملفق بعضها إلى بعض ... ، انظر غذاء الألباب شرح منظومة الآداب ، لمحمد السفاريني ، مؤسسة قرطبة ، ٢٥٨/٢ ، وقال البهوتي ، : " هو على شكل الطرحة ، يرسل من فوق الرأس " ، انظر كشاف القناع عن متن الاقناع ، لمنصور بن يونس البهوتي ، عالم الكتب ، بيروت ، ٢٨٤/١ ، وانظر الحديث بتفصيل عن حكم لبس الطيلسان صفحة (٤٢٦) .

[٢] - فتاوى محمد رشيد رضا ، ٨٦٦/٣ .

[٣] - وستأتي هذه المسألة مبحوثة في القسم التطبيقي ، انظر صفحة (٢٦٦) .

[٤] - وستأتي هذه المسألة مبحوثة في القسم التطبيقي ، انظر صفحة (٣٨٩) .

[٥] - سبق تخريجه صفحة (٣٢) .

وما المانع أن تمنع أنواع من الألبسة لعلل يحددها الشارع ، أليس قد منع الرجال من لبس الحرير .. مثلاً . ولا يلزم من هذا عقلاً أو شرعاً أن يقال : إن المنع من لباس معين يستلزم تحديد لباس معين يلبسه الجميع ، ويلزمون به .

– وأما ما ذهب إليه من كون الشرع لم يحدد زياً بعينه للبس ، وأن هذا يقتضي موافقة أهل الكتاب دون أهل الشرك... الخ.

– فجوابه : أن هذه النتيجة غير مسلمة . بل هي من الغرابة بمكان لسببين:

الأول : أن النصوص الشرعية تنهى عن التشبه بأهل الكتاب ، وتمنع منه . والشيخ ينتهي إلى موافقة أهل الكتاب في الزي ، بدعوى أن هذا أولى من موافقة المشركين ، في قسمة عقلية حكم بها وألزم بها ، ولم أرها لغيره .

الثاني : أنه جعل المسلم بين أن يوافق أهل الكتاب ، أو يوافق المشركين وكأنه لا شخصية له مستقلة . فهو إما أن يقلد هؤلاء أو يقلد هؤلاء .

ولا شك أن مجيء الإسلام بعد وجود هاتين الطائفتين لا يقتضي ضرورةً أن يأخذ بألبستهما الخاصة بهما ، بل ما كان يلبسه الناس جميعاً في ذلك الزمن . ولم يكن يميز طائفة عن أخرى ، هو من الحلال الجائز الذي يخرج به المسلم من مشابهة هاتين الطائفتين .

* **وأما قوله :** إن المسلمين لم يلتزموا زياً واحداً في عصر من الأعصار فأي أزياؤهم كان زي الدين ، وأيها كان زي الكافرين أو المرتدين ... الخ.

فجوابه :– أن المسلمين في أعصار كثيرة التزموا بالامتناع عن لبس لباس الكفار لكونه من لباس الكفار . والمدعي هنا لا يقول بأنهم قد التزموا لباساً معيناً كما حاول الشيخ أن يقرره هنا وفي مواضع أخرى . بل غاية ما هنالك أنهم مُنعوا من ألبسة الكفار .

ومن ذلك ما حكاه الذهبي[1] عن عصره حيث يقول :

[1] – هو شمس الدين ، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، الدمشقي ، ولد ٦٧٣ هـ محدث ، ومؤرخ مشهور ، تتلمذ لشيخ الإسلام ابن تيمية ، ولألفٍ ومائتي شيخ ، من كتبه : سير أعلام النبلاء ، وميزان الإعتدال وتذكرة الحفاظ ، وتوفي عام ٧٤٨هـ انظر في ترجمته : الدرر الكامنة ، لابن حجر ، ٤٢٦/٣ ، والبدر الطالع للشوكاني ، ١١٠/٢ .

" ألا ترى أن العمامة الزرقاء والصفراء كان لبسهما لنا حلالاً قبل اليوم ؟ وفي عام سبعمائة ، فلما ألزمهم السلطان الملك الناصر [1] حرمت علينا " [2].

[1] – هو محمد بن قلاوون بن عبد الله الصالحي ، ولي سلطة مصر والشام عام ٦٩٣ هـ ، وهو صبي ، وخلع منها لحداثته ، ثم عاد إلى عرشه عام ٧٠٧ هـ وتوفي ٧٤١ هـ ، انظر ترجمته في الدرر الكامنة ، لابن حجر ٢٦١/٤ ، وفوات الوفيات ، لمحمد الكتبي ، تحقيق إحسان عباس ، دار صادر ، بيروت ، ١٩٧٣ م ، ٢٦٣/٢ .

[2] – تشبيه الخسيس بأهل الخميس ، لمحمد بن أحمد الذهبي ، رسالة مطبوعة ضمن مجلة الحكمة الصادرة من لندن ، العدد الرابع ، بتحقيق مشهور آل سلمان ، ١٩١ .

المطلب الثالث : القواعد الشرعية في باب التشبه بالكفار .

ويتضمن ثمان قواعد :

القاعدة الأولى / ا : لا تشبه إلا بنية .

ومعنى هذه القاعدة أن التشبه ، لا يتصور وقوعه إلا بنية مصاحبة ، لأنه فعل متكلف لتحصيل مشابهة المتشبه به ، أما المشابهة في الصورة الظاهرة للفعل فليست تشبهاً في الحقيقة وإن سُميت بذلك عند عامة الفقهاء .[1] إذ تسميتهم لها بذلك إنما هو بالنظر إلى ظاهر الحال لا أنه كذلك في حقيقة الأمر ضرورة .

وكل فعل قصد به فاعله التشبه ، فهو من التشبه الممنوع بحسب الضوابط القادمة إن شاء الله .

* دليل هذه القاعدة :

قوله عليه الصلاة والسلام في حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه : " **إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرىء ما نوى** "[2] ، والأحاديث الأخرى الواردة بمعناه .[3] ، فأعمال المكلف وتصرفاته لا تعد تشبهاً تترتب عليه الأحكام . إلا إذا نوى ذلك وقصده[4] .

[1] – وعلى ذلك جرى كلامهم في كثير من الفروع التي منعت سداً لذريعة التشبه ، وسيأتي لهذا أمثلة فيما يأتي .

[2] – صحيح البخاري ، كتاب بدء الوحي ، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حديث رقم (١) - ٣/١ ، وصحيح مسلم ، كتاب الإمارة ، باب قوله (إنما الأعمال بالنيات) ، حديث رقم ١٩٠٧ - ١٢٠٤/٣ .

[3] – انظر مجموعة منها في كتاب النية و أثرها في الأحكام الشرعية ، لصالح السدلان ، مكتبة الخريجي ، ط١ - ١٤٠٤ هـ ، ٧١/١ ، وغيرها من الكتب التي تعرضت لقاعدة النية .

[4] – انظر الأشباه والنظائر ، لزين العابدين بن نجيم ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، في ١٤١٣ هـ صفحة (٢٧)

قال ابن عابدين [1] في معرض الحديث عن التشبه بالكفار : " أي إن قصده ، فإن التشبه بهم لا يكره في كل شيء بل في المذموم ، وفيما يقصد به التشبه " [2].

فالفعل لا يكون تشبهاً إلا بالقصد [3]، وذلك كسائر الأفعال المباحة إذا قصد بها المحرم.

قال ابن نجيم [4] الحنفي : والهجر فوق ثلاث دائر مع القصد ، فإن قصد هجر المسلم حرم وإلا لا والإحداد للمرأة على ميت غير زوجها فوق ثلاث دائر مع القصد ، فإن قصدت ترك الزينة والطيب لأجل الميت حرم عليها وإلا فلا . وكذا قولهم إن المصلي إذا قرأ آية من القرآن جواباً لكلام بطلت صلاته ، وكذا إذا أُخبر المصلي بما يسره فقال : الحمد لله ، قاصداً الشكر بطلت ...." [5].

---

[1] - هو محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز .. (المعروف بابن عابدين) ولد ١١٩٨ هـ ، من علماء الأحناف المحققين في العصور المتأخرة ، من كتبه : رد المحتار على الدر المختار ، والعقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية ، ومجموعة رسائل ، توفي ١٢٥٢ هـ ، انظر ترجمته في : خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر ، لمحمد أمين المحبي ، دار صادر ، بيروت ، ٦٣/٤ ، والأعلام ، للزركلي ٤٢/٦ .

[2] - حاشية ابن عابدين ، المعروفة برد المحتار على الدر المختار ، لمحمد أمين (ابن عابدين) ، تحقيق عادل عبد الموجود ، وعلي معوض ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ في ١٤١٥ هـ ، ٣٨٤/٢ .

[3] - والنية والقصد بمعنى واحد ، فالنية لغة : القصد ، وهي كذلك في أكثر إطلاقات العلماء ، وفرّق بينهما ابن القيم بفرقين ، الأول : أن القصد معلق بفعل الفاعل نفسه و بفعل غيره ، بخلاف النية ، فلا يتعلق إلا بفعله نفسه ، فلا يتصور أن ينوي الرجل فعل غيره ، ويتصور أن يقصده ويريده ، والفرق الثاني أن القصد لا يكون إلا بفعل مقدور يقصده الفاعل ، وأما النية فينوي ما يقدر عليه ، وما يعجز عنه ، انظر بدائع الفوائد لابن قيم الجوزية ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٩٠/٣ .

[4] - هو زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن بكر ، الشهير بابن نجيم ، ولد ٩٢٦ هـ ، من فقهاء الحنفية المحققين ، من كتبه : البحر الرائق شرح كنز الدقائق في الفقه ، والأشباه والنظائر في القواعد ، والرسائل الزينية ، وكلها مطبوعة ، ت ٩٧٠ هـ ، انظر شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، لابن العماد الحنبلي ، المكتب التجاري ؛ بيروت ٣٥٨/٨ .

[5] - الأشباه والنظائر ، لابن نجيم ، صفحة (٢٧ - ٢٨) ، وقد ذكر أمثلة كثيرة على هذا المعنى .

القاعدة الثانية /أ :

٢ - " كل ما يفعله المشركون من العبادات ونحوها مما يكون كفراً أو معصية بالنية ، ينهى المؤمنون عن ظاهره ، وإن لم يقصدوا به قصد المشركين ، سداً للذريعة وحسماً للمادة " [١]

وهذه القاعدة نص عليها شيخ الإسلام ابن تيمية في مواضع من كتبه ، ونص عليها جماعة من العلماء [٢].

ومعنى هذه القاعدة : أن كل ما يتفق في الصورة الظاهرة مع ما يفعله الكفار في عباداتهم ، أو خاص عاداتهم فهو ممنوع تحريماً أو كراهةً سواء قُصدت مشابهتهم أو لم تقصد ، بل عامة هذه الأعمال لا يقصد المسلم فيها بحالٍ مشابهة الكفار ، وفيها ما لا يتصور قصد المشابهة فيه كإبقاء بياض الشعر ونحوه [٣].

والحكمة من ذلك : ما تورثه المشابهة في الظاهر من الميل لطريقة الكفرة ، وإستحسان عملهم وما يستتبعه ذلك من مفاسد عظيمة ، **قال شيخ الإسلام ابن تيمية** في هذا السياق : " وبهذا يتبين لك كمال موقع الشريعة الحنيفية ، وبعض حكمة ما شرعه الله لرسوله من مباينة الكفار ومخالفتهم في عامة أمورهم ، لتكون المخالفة أحسم لمادة الشر ، وأبعد عن الوقوع فيما وقع فيه الناس .وأعلم أنا لو لم نر موافقتهم قد أفضت إلى هذه القبائح لكان علمنا بما الطباع عليه ، وإستدلالنا بأصول الشريعة ، يوجب النهي عن هذه الذريعة ، فكيف وقد رأينا من المنكرات التي أفضت إليها المشابهة ما قد يوجب الخروج من الإسلام بالكلية [٤]. . ." .

[١] - إقتضاء الصراط المستقيم ، لابن تيمية ، ١/١٩٢ ، انظر هذا المعنى في ، ١/٤٢٠ - ٤٨٢ ، وغيرها من المواضع .

[٢] - انظر مثلاً ، الذهبي في رسالة تشبيه الخسيس ، صفحة (١٩٦) ، من مجلة الحكمة ، العدد الرابع .

[٣] - انظر إقتضاء الصراط المستقيم ، لابن تيمية ، ١/١٧٦ - ١٩٢ .

[٤] - إقتضاء الصراط المستقيم ، لابن تيمية ، ١/٤٨٢ .

ويقرر ابن القيم [1]هذا المعنى بعبارة أخرى عند حديثه عن الحكمة من لزوم تميز نعال الكفار ومخالفتها لنعال المسلمين حيث يقول : ليحصل كمال التمييز ، وعدم المشابهة في الزي الظاهر ، ليكون ذلك أبعد من المشابهة في الزي الباطن ، فإن المشابهة في أحدهما تدعو إلى المشابهة في الآخر بحسبها ، وهذا أمر معلوم بالمشاهدة ، فليس المقصود من الغيار والتمييز في اللباس وغيره مجرد تمييز الكافر عن المسلم بل هو من جملة المقاصد ، والمقصود الأعظم ترك الأسباب التي تدعو إلى موافقتهم ومشابهتهم باطناً ، **والنبي صلى ا لله عليه وسلم سن لأمته ترك التشبه بهم بكل طريق وقال : " خالف هدينا هدي المشركين "** [2].على هذا الأصل أكثر من مائة دليل حتى شرع لها في العبادات التي يحبها ا لله ورسوله تجنب مشابهتهم في مجرد الصورة [3].

أدلة هذه القاعدة :

أدلة هذه القاعدة هي أدلة القاعدة المعروفة سد الذرائع عند القائلين بها وهي كثيرة جداً ، وقد أورد ابن القيم تسعة وتسعين وجهاً للدلالة على سد الذرائع والمنع منها [4]، نكتفي هنا بالإشارة إلى بعض الأدلة المناسبة لموضوع التشبه :

فمنها :- نهي القرآن عن مشابهة الكفار في قوله تعالى : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا لا تقولوا راعنا ، وقولوا انظرنا واسمعوا ، وللكافرين عذاب أليم** ﴾ [5].

---

[1] - هو شمس الدين ، أبو عبد ا لله محمد بن أبي بكر بن أيوب ، ولد ٦٩١ هـ ، كان إماماً ، حافظاً ، قدوة ، تتلمذ لشيخ الإسلام ابن تيمية ، وكان من أخص طلابه ، له مؤلفات كثيرة منها : زاد المعاد في هدي خير العباد ، وتهذيب سنن أبي داود ، ومدارج السالكين .. توفي ٧٥١ هـ ، انظر ترجمته في : ذيل طبقات الحنابلة ، عبد الرحمن البغدادي (ابن رجب) دار المعرفة ، بيروت ، ٤٨٨/٢ ، والبدر الطالع ، للشوكاني ، ١٤١/٢ .

[2] - جزء من حديث عند البيهقي ، في السنن الكبرى ، كتاب الحج ـ باب الدفع من مزدلفة ، قبل طلوع الشمس ، حديث رقم ٩٥٢١ ـ ٢٠٤/٥ ، ونصه في السنن " هدينا مخالف لهديكم " ، وأصله في صحيح البخاري ، من حديث عمر كتاب الحج – باب متى يدفع من جمع – حديث رقم ١٦٠٠ (٦٠٤/٢)

[3] - أحكام أهل الذمة ، لابن القيم الجوزية ، تحقيق ، صبحي الصالح ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ط٣ ـ ١٩٨٣ م – ٧٤٧/٢

[4] - انظر إعلام الموقعين عن رب العالمين ، لابن قيم الجوزية ، ط١ ، بتعليق طه عبد الرؤوف ـ دار الجيل ، بيروت ، من ص١٣٧ ـ إلى ص١٥٩ .

[5] - سورة البقرة (١٠٤) .

قال قتادة [١]" كانت اليهود تقوله إستهزاء ، فكره الله للمؤمنين أن يقولوا مثل قولهم " [٢] فهذه الكلمة نُهي المسلمون عن قولها لأن اليهود كانوا يقولونها وإن كانت من اليهود قبيحة ومن المسلمين غير قبيحة ، وذلك لما كان في مشابهتهم فيها من مشابهة الكفار ، وتمكينهم من بلوغ غرضهم " [٣].

ومنها : ـ حديث عمرو بن عبسه رضي الله عنه وهو طويل وفيه : يا نبي الله أخبرني عن الصلاة ؟ قال : " **صلِّ صلاة الصبح ثم أقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس ، حتى ترتفع ، فإنها تطلع حين تطلع بين قرني شيطان ، وحينئذ يسجد لها الكفار ، ثم صلِّ فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى يستقل الظل بالرمح ، ثم أقصر فإنها حينئذ تسجّر جهنم ، فإذا أقبل الفيء فصلِّ فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى تطلع العصر ، ثم أقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس فإنها تغرب بين قرني شيطان ، وحينئذ يسجد لها الكفار** [٤]".

والعلة في المنع من الصلاة في هذا الوقت ، منع مشابهة الكفار في سجودهم لهذه الأشياء في هذا الوقت .

ومنها : ما ورد في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد "** [٥].

---

[١] - هو قتادة بن دعامة السدوسي ، من كبار المفسرين ، روى عن ابن سيرين ، وعكرمة ، وعطاء بن أبي رباح وغيرهم ، كان آية في الحفظ ، وثقه أهل العلم ، وعابوا عليه خوضه في مباحث القدر ، توفي عام ١١٧ هـ ، عن ست وخمسين سنة ، انظر ترجمته في : تهذيب التهذيب ، لابن حجر ، ترجمة رقم (٥٧٣٤) ـ ٣٠٨/٨ ، والطبقات الكبرى ، لابن سعد ، دار صادر ، بيروت ، ٢٢٩/٧ .

[٢] - انظر تفسير الطبري ، (جامع البيان في تأويل أي قرآن) لمحمد بن جرير الطبري ، مصورة عن ط١ ، ١٣٢٣ هـ ، بولاق ، نشر دار المعرفة ، لبنان ، ٣٧٤/١ ، وانظر في هذا المعنى أيضاً : تفسير ابن كثير ، ١٥٣/١ .

[٣] - انظر إقتضاء الصراط المستقيم ، لابن تيمية ، ١٥١/١ .

[٤] - صحيح مسلم ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب اسلام عمرو بن عبسة ، حديث رقم ٨٣٢ ـ ٤٧٦/١ .

[٥] -صحيح البخاري ، كتاب أبواب المساجد ، باب الصلاة في البيعة ، حديث رقم ٤٢٦ ــ ١٦٨/١ ، وصحيح مسلم ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب النهي عن بناء المساجد على القبور ، حديث رقم ٥٣٠ ـ ٣١٥/١ .

وفي الحديث الآخر " لا تجلسوا على القبور ، ولاتصلوا إليها " [١]**.**

قال الصنعاني : " والظاهر أن العلة سد الذريعة ، والبعد عن التشبه بعبدة الأوثان الذين يعظمون الجمادات ، التي لا تسمع ولا تنفع ولا تضر ، ولما في إنفاق المال في ذلك من العبث ... ولأنه سبب لإيقَاد السرج عليها الملعون فاعله " [٢].

فروع على القاعدة :-

- **النهي عن الصلاة إلى المتحدث** : لما فيه من صورة السجود له ، التي يفعلها الكفار لعظمائهم [٣]
- **والنهي عن الصلاة إلى صورة ذي الروح** : لأن في ذلك مشابهةً لما يفعل عباد الأوثان والأصنام والصور [٤].
- **النهي عن الصلاة إلى الحجر المنفرد:** لما في ذلك من مشابهة عباد الأصنام والأوثان [٥].
- **النهي عن الصلاة إلى النار** : لما في ذلك من مشابهة المجوس ، في الصورة الظاهرة [٦].

---

[١] – صحيح مسلم ، كتاب الجنائز ، باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة إليه ، حديث رقم ٩٧٢ ـ ٥٥٦/٢ .

[٢] – سبل السلام ، للصنعاني ، ٢٩٧/١ .

[٣] – انظر حاشية ابن عابدين ٤٢٢/٢ ، والفروع ، لشمس الدين محمد بن مفلح ، عالم الكتب ، بيروت ، ط٤ ـ ١٤٠٥هـ ، ٤٨٤/١ ، والمغني ، لابن قدامة ، ٨٨/٣ ، وسترد هذه المسألة في مبحث مستقل ، ضمن القسم التطبيقي ؛ أنظر صفحة (١٩٣) .

[٤] – انظر المبسوط ، لشمس الدين السرخسي ، دار المعرفة ، بيروت ، ط٢ ـ ٢١٠/١ ، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط٢ ،١٤٠٦هـ ، ١١٨/١ ، والمغني لابن قدامة ، ٨٨/٣ ، والمدونة الكبرى ، للإمام مالك بن أنس ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ـ ١٤١٥هـ ـ ١٨٢/١ ، وسترد هذه المسألة في مبحث مستقل ، ضمن القسم التطبيقي ، انظر صفحة (١٨٨) .

[٥] – انظر المدونة للإمام مالك ١٩٨/١ ، ومختصر خليل ، لخليل بن اسحاق المالكي ، دار الفكر ، ط ١٤٠١هـ ، صفحة (٣١).

[٦] – انظر المغني ، لابن قدامة ، ٨٨/٣ ، والفروع لابن مفلح ، ٤٨٤/١ ، وشرح فتح القدير ، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد ، (ابن الهمام) الحنفي ، دار الفكر ، بيروت ، ط٢ ـ ٤١٦/١ .

ـ **النهي عن تأخير صلاة المغرب حتى تشتبك النجوم** : لما في ذلك من مشابهة اليهود في الصورة الظاهرة [1]. وكثير من الفروع التي سترد في ثنايا البحث هي في الحقيقة من أمثلة وفروع هذه القاعدة .

القاعدة الثالثة /٣ :

" لا يكون التشبه بالكفار إلا بفعل ما اختصوا به من دينهم أو من عاداتهم "[2].

معنى القاعدة :

أن التشبّه لا يقع إبتداءً إلا إذا فعل المسلم ما يتميز به الكفار عن المسلمين ، حتى يكون من شعاراتهم ، سواء كان من أفعالهم الدينية أو كان من عاداتهم الدنيوية ، أما المشترك الذي لا يختصون به فلا يقع التشبّه بفعله ، وإن شُرِع نوع مخالفة في وصفه كما سيأتي بيانه .

وقد أشار شيخ الإسلام ابن تيمية إلى أنه : يجوز فعل ما بقينا فيه على عادتنا ، و لم نحدث فيه شيئاً نكون موافقين لهم فيه ، وأما إحداث أعمال أصلها مأخوذ عنهم فممنوع قصدنا موافقتهم أو لم نقصد [3].

[1] - انظر بدائع الصنائع للكاساني ، ١/ ١٢٦ ، وحاشية ابن عابدين ، ٢٧/٢ ، والمغني لابن قدامة ، ٢٤/٢ ، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي ، تصحيح محمد حامد الفقي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ط٢ ، ٤٣٥/١ ، وكشاف القناع عن متن الإقناع ، لمنصور البهوتي ، عالم الكتب ، بيروت ، ٢٥٣/١ ، والمجموع شرح المهذب ، ليحي بن شرف النووي ، دار الفكر ، بيروت ، ٣٠/٣ ، وروضة الطالبين ، ٢٩٠/١ ، ومقدمات ابن رشد ، لما اقتضته المدونة من الأحكام ، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد ، ملحق بالمدونة ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ـ ١٤١٥هـ ، صفحة (٥٧) ، ومواهب الجليل ، ٣٠٠/١ .

[2] - انظر إقتضاء الصراط المستقيم ، لابن تيمية ، ٢٣٨/١ ، ورسالة : تشبيه الخسيس بأهل الخميس ، للذهبي ، ضمن مجلة الحكمة ، العدد الرابع ، صفحة (١٩٠) ، وكشاف القناع ، للبهوتي ، ٢٧٦/١ ، وحسن التنبه لما ورد في التشبه ، للغزي ، ١١٤/٥ ب ، وسبل السلام للصنعاني ، ٣٤٨/٤ ، والمدخل لابن الحاج ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط٢ ـ ١٩٧٢م ، ٥٠/٢

[3] - انظر الاقتضاء لابن تيمية ، ٤٢٦/١ .

أدلة القاعدة :

وهي كثيرة منها :

١ـ عن عبد ا لله بن عمرو بن العاص رضي ا لله عنه قال : رآني النبي صلى ا لله عليه وسلم علّي ثوبين معصفرين ، فقال : " **إن هذه ثياب الكفار فلا تلبسها** "[١].

فعلل النهي عن الثياب المعصفرة بكونها من ثياب الكفار أي خاصة بهم [٢].

٢ـ عن ابن عمر رضي ا لله عنهما قال : **قال رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم : " إذا كان لأحدكم ثوبان فليُصل فيهما ، فإن لم يكن له ثوب فليئتزر به ، ولا يشتمل إشتمال اليهود "** [٣]. وفي الحديث بيان لنوع الإشتمال الممنوع وهو إشتمال اليهود .

٣ـ عن شداد بن أوس رضي ا لله عنه ، عن أبيه قال : **قال رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم : " خالفوا اليهود ، فإنهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم "** [٤].

فروع على القاعدة :

١ـ ما ذكره الفقهاء في أوائل القرن الثامن أن لباس العمامة الزرقاء والصفراء قد أصبح حراماً لّما أصبحت من شعار الكفار في زمنهم . قال في كشاف القناع : قال الشيخ [٥]: " ولّما صارت العمامة الصفراء ، أو الزرقاء ، من شعارهم حرم لبسها [٦]" .

---

[١] – سبق تخريجه (٣٢) .

[٢] – وقد بحثت هذه المسألة في مبحث مستقل ، انظر (٤١٣) .

[٣] – سنن أبي داود ، كتاب الصلاة ، باب من قال يتزر به إذا كان ضيقاً ، حديث رقم ٦٣٥ ـ ١٧٢/١ ، وأخرجه أحمد بنحوه ، انظر الفتح الرباني ، أبواب ستر العورة ، حديث رقم ٣٨٧ ـ ٩٧/٣ ، قال شيخ الإسلام : " ورواه أبو داود بإسناد صحيح " ، انظر الاقتضاء ، ٢٥٤/١ ، قال البنا الساعاتي : " سنده جيد " ، انظر الفتح الرباني ، ٩٧/٣ .

[٤] – سنن أبي داود ، كتاب الصلاة ، باب الصلاة في النعل ، حديث رقم (٦٥٢) ، ١٧٦/١ ، والحاكم في المستدرك ، ٢٦٠/١ ، وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وأقره الذهبي .

[٥] – والمقصود به حسب اصطلاح الحجاوي صاحب الإقناع شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه ا لله ، انظر كشاف القناع ، ٢٠/١ .

[٦] – كشاف القناع ، للبهوتي ، ٢٧٦/١ .

ويقول الذهبي عن زمنه : " ألا ترى أن العمامة الزرقاء والصفراء كان لبسهما لنا حلالاً قبل اليوم . وفي عام سبعمائة فلما ألزمهم السلطان الملك الناصر حرمت علينا [١]" .

٢ـ قال الذهبي :" فإذا كان للنصارى عيد ولليهود عيد ، كانوا مختصين به ، فلا يشركهم فيه مسلم ، كما لا يشاركهم في شرعتهم ، ولا في قبلتهم [٢]".

ويمكن القول أن كل ما أوردناه في هذا البحث من الفروع التي ثبت فيها التشبه تصلح أمثلة لهذه القاعدة ، ولذلك اكتفينا هنا بمجرد التمثيل التوضيحي **وا لله أعلم .**

تنبيهات :

الأول : ـ الضابط في كون فعل من الأفعال أو لباس أو هيئة ما ، من شعار الكفار هو أن ما كان من عباداتهم فهو خاص بهم حتى لو كان منتشراً وشائعاً بين المسلمين ، إلا ما ورد في شريعتنا [٣] .

وأما ما كان من عاداتهم ، فكل ما عرفوا به دون غيرهم فهو من شعاراتهم بحيث يُظن بمن فعله أنه منهم [٤]، أو أنه مرتكب لفعل من أفعالهم ، فمدار ذلك بالنسبة للعادات على العرف .

الثاني : ـ ما يؤمر بمخالفة الكفار فيه ، ثم يفعل الكفار الفعل الجديد الذي فعله المسلمون ، لا يوجب على المسلمين ترك الفعل الجديد ،إذِ الكفار متشبهون بنا حينئذ ولسنا متشبهين بهم .

---

[١] – تشبيه الخسيس ، للذهبي ، ضمن مجلة الحكمة ، العدد الرابع ، صفحة (١٩١) ، وقد تحدث ابن كثير في أحداث سنة ٧٠٠ هـ ، فقال ما نصه : " وفي يوم الاثنين قرئت شروط الذمة على أهل الذمة ، وألزموا بها ، واتفقت الكلمة على عزلهم عن الجهات ، وأخذوا بالصغار ، ونودي بذلك في البلد ، وألزم النصارى بالعمائم الزرق ، واليهود بالصُّفر ، والسامرة بالحمر ، فحصل بذلك خير كثير ، وتميَّزوا عن المسلمين " البداية والنهاية " للحافظ ابن كثير ، تحقيق جماعة من المحققين ، دار الكتب العلمية ، بيروت ط١ـ ١٤٠٥هـ ـ ١٤/١٦ .

[٢] – رسالة تشبيه الخسيس ، ١٩٣ .

[٣] – وسيأتي هذا في القاعدة بعد القادمة ، انظر صفحة (٨٥) .

[٤] – انظر مجموع فتاوى ودروس الحرم المكي ، لمحمد بن صالح بن عثيمين ، دار اليقين بالمنصورة ، توزيع دار طيبة بالرياض ، ٣/٣٦٧ .

وظاهرٌ أن اختصاص الكفار بالفعل حينئذ غير موجود ، ولا يمكّن الكفار من ذلك إن كانوا تحت حكم المسلمين ، بل يمنعهم ولي الأمر منه ومن كل ما يفضي إلى التباس أمرهم على الناس ، من جهة مشابهتهم للمسلمين جاء في شروط عمر رضي ا لله عنه على أهل الذمة : " وأن نلزم زينا حيثما كنا وألا نتشبه بالمسلمين في لبس قلنسوة ، ولا عمامة ، ولا فرق شعر ، ولا في مراكبهم " [1]. وقد بسط العلماء الحديث في ذلك ، وبينوا حكمته ، مما ليس هذا موضعه .

الثالث : ـ قد يكون ما يختص به الكفار معنى معيناً لا يظهر في الخارج في صورة واحدة خاصة بهم ، فالتعظيم لأمر ما يتصور وقوعه بصور مختلفة غير محصورة . وكذلك تخصيص أيام معينة بأفعال معينة على سبيل التعظيم أو غيره ، يقع بصور مختلفة .

وعلى هذا فيحرم التشبه بالكفار في هذا المعنى ، وإن اختلفت صورة الفعل ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية عن التشبه بالكفار في أعيادهم :" لا يحل للمسلمين أن يتشبهوا بهم في شيء ، مما يختص بأعيادهم ، لا من طعام ، ولا لباس ، ولا اغتسال ، ولا إيقاد نيران ، ولا تبطيل عادة من معيشة أو عبادة ، أو غير ذلك ، ولا يحل فعل وليمة ، ولا الإهداء ، ولا البيع بما يستعان به على ذلك لأجل ذلك ، ولا تمكين الصبيان ونحوهم من اللعب الذي في الأعياد ، ولا إظهار زينة ، وبالجملة ليس لهم أن يخصوا أعيادهم بشيء من شعائرهم ، بل يكون يوم عيدهم عند المسلمين ، كسائر الأيام "[2].

ونظير هذا ما ورد في حديث ثابت بن الضحاك رضي ا لله عنه قال : **نذر رجل على عهد رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم أن ينحر إبلاً ببوانة [3]. فأتى النبي صلى ا لله عليه وسلم فقال : إني نذرت أن أنحر إبلاً ببوانة ، فقال النبي صلى ا لله عليه وسلم :" هل كان فيها**

[1] - انظر أحكام أهل الذمة ، لابن القيم الجوزية ، ٧٣٥/٢ .

[2] - مجموع الفتاوي لابن تيمية ، ٣٢٩/٢٥ .

[3] - بُوانة : بالضم ، وتخفيف الواو ، هضبة وراء ينبع قريبة من ساحل البحر ، وينبع شمال مكة ، انظر النهاية ، لابن الأثير ، ١٦٤/١ .

وثن من أوثان الجاهلية يعبد ؟ " قالوا : لا . قال : " فهل كان فيها عيد من أعيادهم ؟ " قالوا : لا . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أوف بنذرك ، فإنه لا وفاء لنذر في معصية الله ، ولا فيما لا يملك ابن آدم " [1].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية تعليقاً على الحديث : " ومعلوم أن ذلك إنما هو لتعظيم البقعة التي يعظمونها بالتعبد فيها ، أو لمشاركتهم في التعييد فيها ، أو لإحياء شعار عيدهم فيها ، ونحو ذلك إذ ليس إلا مكان الفعل ، أو نفس الفعل أو زمانه ، فإن كان من أجل تخصيص البقعة ـ وهو الظاهر ـ فإنما نهى عن تخصيص البقعة لأجل كونها موضع عيدهم ، ولهذا لمّا خلت من ذلك أذن في الذبح فيها ، وقصد التخصيص باق ـ فعلم أن المحذور تخصيص بقعة عيدهم وإذا كان تخصيص بقعة عيدهم محذوراً فكيف نفس عيدهم . . ." [2].

---

[1] – سنن أبي داود ، كتاب الأيمان والنذور ، باب ما يؤمر به من الوفاء بالنذر ، حديث رقم (٣٣١٣)ـ ٣/٢٣٨، قال شيخ الإسلام ابن تيمية : " وهذا الإسناد ، على شرط الصحيحين ، وإسناده كلهم ثقات مشاهير ، وهو متصل بلا عنعنة ، انظر الاقتضاء ، لابن تيمية ، ١/٤٣٦ ، وأصله في الصحيحين : ـ ففي صحيح البخاري ، كتاب الأيمان والنذور ، باب النذر في الطاعة ، عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : " من نذر أن يطع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصه فلا يعصه " ، حديث رقم ٦٣١٨ ـ٦/٢٤٦٣ ، وصحيح مسلم ، كتاب النذر ، باب لا وفاء لنذر في معصية الله . . . ، وفيه : لا وفاء لنذر في معصية ، ولا فيما لا يملك العبد " ،حديث رقم ١٦٤١ ـ ٣/١٠٢٢ .

[2] – الاقتضاء ، لابن تيمية ، ١/٤٤٣ .

القاعدة الرابعة / ٤ :

" ما زال عن كونه شعاراً للكفار جاز فعله [١]، ما لم يكن محرماً لعينه [٢]" .

معنى القاعدة :

هذه القاعدة متممة للقاعدة السابقة وإنما أفردتها بالذكر لأنها تنشيء معنى جديداً ، فالقاعدة السابقة تتحدث في ما هية التشبه الممنوع ، وهذه القاعدة تتحدث عن حكم فعل ما يفعله الكفار إذا زال اختصاصهم به .وهي حالة تنشأ بعد إستقرار المنع من الفعل لكونه من التشبه وتحتاج إلى بيان، **وهي خاصة بالعادات ، أما ما كان من دينهم فهو خاص بهم على كل حال** ،وتفيد هذه القاعدة أن حكم المنع من الفعل بسبب اختصاص الكفار به يزول بزوال سببه ، فإذا شاع الأمر وعم ، ولم يعد خاصاً بالكفار جاز فعله ، إلا إذا كان محرماً لعينه كلباس الحرير ، والسبب في ذلك أن التمايز يزول بزوال الاختصاص ، فلا يتصور التشبه حينئذ .

دليل القاعدة :

دليل هذه القاعدة هو ما سبق في أدلة القاعدة السابقة لها .

فروع على القاعدة :

١- **أجاب ابن حجر** [٣]على من منع من لبس الطيالسة لكونها من لباس اليهود ــ كما ورد في قصة خروج الدجال ـ [٤]. قائلاً " وإنما يصلح الاستدلال بقصة اليهود في الوقت الذي تكون الطيالسة من شعارهم ، وقد ارتفع ذلك في هذه الأزمنة فصار داخلاً في عموم المباح [٥] " .

---

١ - انظر فتح الباري ، لابن حجر ، ٢٧٥/١٠ .

٢ - انظر مجموع فتاوي ودروس الحرم المكي ، لابن عثيمين ، ٣٦٧/٣ .

٣ - وهو شهاب الدين ، أبو الفضل أحمد بن علي بن أحمد بن حجر العسقلاني ، المصري ، ولد عام ٧٧٣هـ ــ حفظ القرآن صغيراً ، وتتلمذ للبلقيني ، وابن الملقن وغيرهم ، وبرع في الصناعة الحديثة ، من كتبه : فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، وبلوغ المرام ، والدر الكامنة ، وغيرها ، توفي ٨٥٢هـ ، بالقاهرة ، انظر ترجمته في: التبر المسبوك في ذيل السلوك ، لمحمد بن عبد الرحمن السخاوي ، مكتبة الكليات الأزهرية ، مصر ، ص (٢٣٠) وما بعدها .

٤ - والمسألة بحثت بشكل مستقل ، في القسم التطبيقي ، انظر (٤٢٦) .

٥ - فتح الباري ، لابن حجر ، ٢٧٥/١٠ .

٢ـ يقول الإمام الغزي : " وعن الإمام أحمد أنه كره العمامة إلا أن تكون محنكة ، وقال : " إنما يعتم مثل ذلك ها هنا اليهود ، والنصارى ، والمجوس " ، ولعله يقال إن هذه العادة قد بطلت ، وتغير زيهم عن ذلك بالبرانط فلا مشابهة بين المسلمين وبيئتهم [١] " .

٣ـ **يقول محمد رشيد رضا في مسألة الخضاب بالسواد** " وما ورد من تعليل كراهة السواد بكونه كان من عادة الكفار يفيد زوال الكراهة بانتفاء إختصاصهم بذلك [٢] " .

٤ – لباس (البنطلون) عند بعض المعاصرين ، هو مما عم وشاع ، حتى زال اختصاص الكفار به ، فأصبح مباحاً .

تنبيه :

كما أن خصوصية عادات معينة بالكفار مسألة يحكم بها العرف ، فكذلك زوال اختصاصهم بها ، واعتبارها مما عم وشاع بين المسلمين والكفار مرده إلى العرف أيضاً ، وهذا بلا شك لا يبرىء من بادر من آحاد المسلمين وكان سبباً في فتح الباب ونشر عادات الكفار في بلاد المسلمين .

ويبقى حكم المنع قائماً في حق أفراد المسلمين ما دامت هذه العادات من شعار الكفار عرفاً ، حتى يكون الغالب على نظرهم أنها لا تدل على أن فاعلها من الكفار ، أو أنه مرتكب لفعل من أفعالهم .

---

[١] – حسن التنبه لما ورد في التشبه ، للغزي ، ٥/١١٤ب ، والمسألة بحثت بشكل مستقل ، في القسم التطبيقي ، انظر (٤٤٤) .

[٢] – فتاوى الإمام محمد رشيد رضا ، ٣/٩٦٢ .

القاعدة الخامسة / ٥ : " لا تشبه فيما اتفقت عليه الملل " [١]

معنى القاعدة :

أن التشبه الممنوع لا يقع فيما جاء الإسلام به مما هو أيضاً في اليهودية والنصرانية ، وذلك كالتوحيد ، وأصول العقائد ، المتفق عليها ، ومحاسن الأخلاق التي أكدها الإسلام ، ولم يمنع منها كالجود والحلم ، والحياء وغيرها[٢] .

وما جاء من الأحكام كلزوم دفن الميت ، وأصل صيام عاشوراء ، وغيرها. وقد سبق بيان طرف مما تتناوله هذه القاعدة . عند الحديث عن مسألة " **شرع من قبلنا** [٣] " .

وسيأتي قريباً أن ما شُرِعَ في الإسلام مما هو في أصله مشروع في الملل السابقة من الأحكام تستحب المخالفة في وصفه .

وهذه القاعده كالإيضاح للقاعدة المتقدمة من أن التشبه لا يقع إلا بفعل ما اختص الكفار به ، وذلك أنا ذكرنا هنالك أن كل ما كان من دينهم فهو خاص بهم ، فلزم بيان حكم ما كان من دينهم ولكن الإسلام أقره وشرعه .

دليل هذه القاعدة :

تقدم طرف مما يتعلق بأدلة هذه القاعدة [٤] . وخلاصة ذلك أن ما شرعه الإسلام إيجاباً أو ندباً ، أو جاء الدليل على إباحته وكان يفعله الكفار فليس من التشبه الممنوع حينئذ ، وذلك لأن الدليل الشرعي الذي اسُتقي منه إبتداء المنع من التشبه قد جاء بجواز هذه الأمور فزال معنى التمايز .

---

١ - إلى مثل هذا المعنى أشار ابن الهمام ، في شرح فتح القدير ، ٤١٣/١ .

٢ - ومن أمثلة ما منع منه الإسلام من أخلاق السابقين ، سجود التحية .

(٣) _ (٤) - انظر صفحة (٦٢) .

فروع على القاعدة :

١ - أصل صيام عاشوراء من دين اليهود ، ولا يعد من صامه متشبهاً باليهود لأن الرسول صلى الله عليه وسلم قد سن صيامه [١] ومثل ذلك أصل الصلاة والصيام .

٢ - أجاب بعض الفقهاء على من كره قيام الإمام في الطاق[٢]، لأنه يشبه صنيع أهل الكتاب من جهة تمييزه بالمكان . بأن تمييز الإمام مقرر مطلوب في الشرع ، وغاية ما ذكر اتفاق الملتين في بعض الأحكام [٣].

١- وستأتي هذه المسألة مبحوثة بشكل مستقل ، انظر صفحة (٣٣٠) .

٢ - الطاق : هو المحراب ، انظر المطلع على أبواب المقنع ، لمحمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي ، المكتب الإسلامي ، ط١ - ١٣٨٥هـ صفحة (١٠١) .

٣ - انظر شرح فتح القدير ، لابن الهمام ، ٤١٣/١ .

القاعدة السادسة / ٦ : " ما كان منهياً عنه للذريعة فإنه يفعل لأجل المصلحة الراجحة "[١].

معنى القاعدة :

موارد الأحكام الشرعية على قسمين :

الأول : المقاصد ، وهي المتضمنة للمصالح والمفاسد في نفسها .

الثاني: الوسائل أو الذرائع – وهي الطرق المفضية لتلك الأحكام . والمنهيات من هذا القبيل منها : ما نهى عنه قصداً كأكل لحم الخنزير والميتة ، وشرب الخمر ، ومنها ما نهى عنه لأنه ذريعة إلى منهى عنه كالبيع بعد النداء يوم الجمعة نهى عنه لأنه يفضي إلى الانشغال عن الصلاة[٢].

وهذه القاعدة تنص على أن المنهي عنه للذريعة – لا لأنه مفسدة في نفسه إذا كان في فعله مصلحة راجحة فإن حرمته تهدر ، ويكون مباحاً في مقابل هذه المصلحة الراجحة [٣]

ومن ذلك فعل ما يؤدي إلى التشبه بالكفار من أفعال وأقوال وهيئات فإنه مما منع سداً للذريعة ، ولذلك يجوز فعله عند وجود المصلحة الراجحة .

دليل هذه القاعدة :

يمكن الاستدلال لهذه القاعدة ، بدليل الاستقراء للمواطن التي ورد فيها نهي للذريعة ، ومن ثم أبيحت للمصلحة الراجحة ، وسيأتي إيضاح ذلك في الأمثلة إن شاء الله[٤].

---

[١] – انظر مجموع الفتاوي ، ٢١/٢٥١ - ٢٢/٢٩٨ - ٢٣/١٨٦ ، و زاد المعاد لابن القيم ، ٣/٨٨ .

[٢] – انظر الفروق ، لشهاب الدين القراقي ، دار المعرفة ، بيروت ، ٢/٣٣ .

[٣] – انظر القواعد والضوابط الفقهية ، عند ابن تيمية ، في كتابي الطهارة والصلاة ، لناصر الميمان ، مكة ، جامعة أم القرى ، ط١ - ١٤١٦هـ ، صفحة (٢٠٨ - ٢٠٩) .

[٤] – انظر المرجع السابق ، ٢٠٩ .

فروع على القاعدة :

١ - أصل استخدام الخاتم في المخاطبات ، كان من عوائد الفرس فأجيز لما فيه من المصلحة الظاهرة .[١]

٢- قال في الفتاوى الهندية : " ويكره غرس الشجرة في المسجد لأنه تشبه بالبيعة ، ويشغل مكان الصلاة ، إلا أن يكون فيها منفعة للمسجد ، بأن تكون الأرض نزّةً لا تستقر أساطينها ، فيغرس فيها الشجر ليقل في النز " [٢] .

٣- المنطقة [٣] من لباس الكفار ، فحرمت سداً لذريعة التشبه بهم . ولكنها أجيزت للحاجة إليها . **قيل لمالك** : " المنطقة من شأن العجم ، فهل يشدها على ثيابه من أراد سفراً ؟ قال : أرجو أن لا يكون به بأس " [٤].

٤ - استخدام أسلحة الكفار المؤثرة ، جائز للمصلحة الراجحة في ذلك ، ومن أمثلة ذلك قديماً القسي الفارسية [٥] وحديثاً يسيطر الكفار على الأسلحة اختراعاً وتصنيعاً ، والمسلمون في أمس الحاجة إليها . وا لله المستعان .

٥ - الصلاة في أوقات النهي ، حرمت لئلا تكون وسيلة إلى التشبه بالكفار في سجودهم للشمس . فإذا وجدت مصلحة راجحة لفعلها في وقت النهي أبيحت وذلك كقضاء الفوائت ، وصلاة الجنازة ، وفعل ذوات الأسباب على الصحيح [٦].

---

١ - انظر حسن التنبه ، للغزي ، ٣٠٢/٥ ب ، قال الغزي : يستحاد من عوائد العجم ، ختم الكتاب لا لكونه من أعمالهم ، ولكن لظهور وجهه ، وتوارد السنة .

٢ - الفتاوي الهندية ، ١١٠/١ .

٣ - المنطقة هي : ما يشد به الوسط ، ويبدو أنه المقصود بها هنا نوعاً معروفاً في ذلك الزمن ، اختص به العجم من المجوس ، انظر في معنى المنطقة ، القاموس المحيط للفيروز أبادي ، ١١٩٥ .

٤ - انظر كتاب الجامع ، لعبد ا لله بن أبي زيد القيرواني ، تحقيق عبد المجيد تركي ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ط٢ - ١٩٩٠ م - ٢٥٩ ، مع أن الإمام مالك يرى إلزام النصارى بالمناطق ، انظر الجامع القيرواني ، ٢٦١ .

٥ - انظر مسألة القسي الفارسية ، ضمن المسائل المدروسة ، في القسم التطبيقي ، صفحة (٤١١) .

٦ - وستأتي هذه المسألة إن شاء ا لله ، مبحوثة صفحة (١٧٩) .

٦- تغميض العينين في الصلاة منهي عنه لكونه ذريعة إلى التشبه باليهود . ويجوز للمصلحة الراجحة ككثرة الملهيات التي تذهب القلب [١].

فائدتان :

الفائدة الأولى : لا شك أن إجازة الفعل الذي منع منه سداً لذريعة التشبه أو غيرها لوجود المصلحة الراجحة يدل بطريق الأولى على جواز ما كان فوق ذلك كحالة الضرورة [٢] .

بل قد يجب عليه ذلك وجوباً إذا تعين طريقاً لدفع الهلاك عن نفسه أو عن المسلمين .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : " لو أن المسلم بدار حرب ، أو دار كفر غير حرب ، لم يكن مأموراً بالمخالفة لهم في الهدي الظاهر ، لما عليه في ذلك من الضرر ، بل قد يستحب للرجل ، أو يجب عليه أن يشاركهم أحياناً في هديهم الظاهر ، إذا كان في ذلك مصلحة دينية : من دعوتهم إلى الدين ، والاطلاع على باطن أمورهم ، لاخبار المسلمين بذلك ، أو دفع ضررهم عن المسلمين ، ونحو ذلك من المقاصد الحسنة " [٣].

الفائدة الثانية : هل يتصور الاكراه في التشبه ؟ الظاهر أن حقيقة التشبه لا يتصور فيها الاكراه ، لأنها لا تكون إلا مع النية ، ولا يقع الاكراه على النية بحال ، وغاية ما هنالك أن الإكراه على التشبه يكون في الصورة التي منعها الشارع سداً لذريعة التشبه .

وعلى هذا فيجب على من أكره على التشبه بالكفار أن يكره ذلك ويرفضه بقلبه فإن نواه فهو على خطر عظيم كما تقدم .

وقد عذر الله تعالى من نطق بالكفر إذا كان مكرهاً متى كان قلبه مطمئناً بالإيمان ، **قال تعالى :** ﴿ .... إلا من أكره وقلبه مطمئن بالايمان ﴾ [٤].

---

[١] - وستأتي هذه المسألة إن شاء الله ، مبحوثة صفحة (٢٣١) .

[٢] - انظر فتح الباري ، لابن حجر ، ٥٣٢/١ .

[٣] - إقتضاء الصراط المستقيم ، لابن تيمية ، ٤١٨/١ .

[٤] - سورة النحل (١٠٦) .

وإذا أردنا أن نتصور خطورة هذا الأمر في هذا العصر فلننظر إلى واقع كثير من المسلمين خصوصاً أولئك الذين يعيشون في بلاد الكفر ٠والذين تشرب كثير منهم سلوك الكافر وعوائده ، وتعلق بها تعلقاً كبيراً يظهر عليه في خلواته ، وفي أوقات تحرره من سطوة الكافر وسلطانه ، حتى يود أن يعيش قومه عليها لأنه استحسنها كما نرى ذلك في العلمانيين وغيرهم الذين سافروا إلى بلاد الكفر ، وهم مع ذلك يتعللون بالاضطرار إلى ذلك ويحتجون بحصول العنت في المخالفة .

والذي أجازه الشارع إنما هو ما يضطر إليه الانسان ، والاضطرار يندفع بالظاهر وأما النية فينبغي حفظها من هذا المزلق الكفري ، وأبعادها عنه ... **و الله المستعان .**

تنبيهات تتعلق بالمخالفة :

الأول : الأمر بالمخالفة أعم من الأمر بترك التشبه ، ووجه ذلك أن الأمر بالمخالفة يقتضي تكلف وتطلب البعد عن موافقة الكافر في أموره لكونها من أموره ، وأما الأمر بترك التشبه به فهو يقتضي النهي عن إرادة ذلك وتقصده .

فالتشبه حقيقة هو ما كان متضمناً لنية الاقتداء بهم ، وأما المخالفة فتكون بملاحظة خصائصهم ومخالفتها ، ولو مع انعدام التشبه قبل المخالفة .

الثاني : المخالفة للكفار تكون في أصل الفعل ، أو في وصفه ، أو في حكمه .

- **فتكون في أصل الفعل** إذا لم يكن ثابتاً في ديننا ٠ بل هو من دينهم المبتدع أو المنسوخ ، أو من خواص عاداتهم فهذا ليس لنا أن نشابههم لا في أصله ، ولا في وصفه .

ومن أمثلة ذلك : تخصيص الكفار لأيام أعيادهم بأعمال خاصة تفيد قداستها عندهم فهذا ، يوجب الامتناع عن احداث أي أمر في هذه الأيام ، لأن إحداث ذلك هو مشابهة لهم في أصل تخصيص هذه الأيام بشيء فيه تعظيم [1].

[1] - انظر إقتضاء الصراط المستقيم ، لابن تيمية ، ٤٨٠/١ ، والفتاوي ، لابن تيمية ، ٣٢٢/٢٥ .

– **وتكون المخالفة في صفة الفعل** إذا كان أصله مشروعاً لنا وهم يفعلونه فإنا نخالفهم في وصفه ، كما في صيام عاشوراء فإنه مشروع لنا وهم يفعلونه ، ولذلك كان من السنة فيه على الصحيح أن يصام معه غيره وذلك لمخالفة اليهود [1]، ومثله كذلك تعجيل الفطور ، فإنه مطلوب لمخالفة اليهود والنصارى في ذلك حيث يؤخرونه ، وهو مشروع الأصل عند المسلمين وعند اليهود والنصارى [2].

– **وتكون المخالفة في الحكم** . وهي قسم – فيما يظهر – من المخالفة في الوصف في حقيقة الأمر وإنما أفردتها بالذكر لخفائها .

وذلك بأن يكون أصل الفعل موجوداً عندنا كما هو موجود عند اليهود والنصارى مثلاً وتكون الصورة الظاهرة متفقة ، وحينئذ تكون المخالفة في حكم فعله عند كل طرف .

ومثاله : أنه يستحب للمسلم أن يقوم إذا مرت به جنازة ، مع أن أصل هذا الفعل ، وصورته الظاهرة موجودة عند اليهود ، والمخالفة حينئذ تكون باعتقاد عدم لزوم ذلك بل باستحبابه ، والاستحباب في دائرة الجواز وذلك لأن اليهود والنصارى يرون لزومه كما يظهر من النصوص [3].

الثالث : – إشكال وجوابه :

– **لو قال قائل** : إن الأمر بالمخالفة أمر بالحقيقة المطلقة ، وذلك لا عموم فيه بل يكفي فيه المخالفة في أمر ما ، فمن أين اقتضى ذلك المخالفة في غير ذلك الفعل المعين ؟

– **أجاب شيخ الإسلام ابن تيمية** على هذا الايراد بجواب مطوَّل ، أورده هنا مختصراً . فقال

---

[1] – ستأتي هذه المسألة مدروسة ، في القسم التطبيقي ، إن شاء الله ، انظر (٣٣٠) .

[2] – انظر إقتضاء الصراط المستقيم ، لابن تيمية ، ١٨٢/١ ، وذكر هذا القسم هنا يغني عن إعادة التذكير بما سبق بيانه ، من أن التشبّه لا يقع فيما اتفقت عليه الملل ، فالمخالفة لا يجب أن تتعدى إلى ترك ما شرعه الله من السنن ، انظر المرجع السابق ، ١٨٨/١ .

[3] – ستأتي هذه المسألة مدروسة ، إن شاء الله تعالى ، في القسم التطبيقي ، انظر صفحة (٣٠١) .

هذا سؤال قد يورده بعض المتكلمين في عامة الأفعال المأمور بها ، ويلبسون به على الفقهاء ، وجوابه من وجوه :

الوجه الأول : أن المخالفة ونحو ذلك من الأسماء والأفعال المطلقة ، قد يكون العموم فيها من جهة عموم الكل لأجزائه ، لا من جهة عموم الجنس لأنواعه ، فإن العموم ثلاثة أقسام :

١- **عموم الكل لأجزائه :** وهو مالا يصدق فيه الاسم العام ، ولا أفراده على جزئه.

٢ - **عموم الجميع لأفراده :** وهو ما يصدق فيه أفراد الاسم العام على آحاده .

٣ - **عموم الجنس لأنواعه وأعيانه :** وهو ما يصدق فيه نفس الاسم العام على أفراده .

فالأول : عموم الكل لأجزائه في الأعيان والأفعال والصفات ، كما في قوله تعالى : ﴿ **فاغسلوا وجوهكم** ﴾ [1] فإن اسم (**الوجه**) يعم الخد والجبين والجبهة ونحو ذلك .

وكل واحد من هذه الأجزاء ليس هو الوجه ، فإذا غسل بعض هذه الأجزاء لم يكن غاسلاً للوجه ، لانتفاء المسمى بإنتفاء جزئه .وكذلك في الصفات والأفعال . فلما قال النبي صلى الله عليه وسلم : " **من كان يؤمن با لله واليوم الآخر فليكرم ضيفه** " [2] .

فلو أكرمه بعض كفايته وتركه جائعاً . لم يكن مكرماً له ، لانتفاء أجزاء الإكرام . ولا يقال : الاكرام حقيقة مطلقة ، وذلك يحصل بإطعام : **لقمة** .

كذلك إذا قال (**خالفوهم**) فالمخالفة المطلقة تنافي الموافقة في بعض الأشياء أو في أكثرها على طريق التساوي ، لأن المخالفة المطلقة ضد الموافقة المطلقة ، فيكون الأمر بأحدهما نهياً عن الآخر ولا يقال : (**إذا خالف في شيء ما : فقد حصلت المخالفة**) ، كما لا يقال : (**إذا وافقه في شيء ما : فقد حصلت الموافقة**) .

[1] - سورة المائدة ، (٦) .

[2] - صحيح البخاري ، كتاب الأدب ، باب إكرام الضيف وخدمته إياه بنفسه ، حديث رقم ٥٧٨٥ ـ٥/٢٢٧٣ ؛ وصحيح مسلم ، كتاب الإيمان ، باب الحث على إكرام الجار والضيف ، حديث رقم ٤٧ ـ١/٧٠ .

الوجه الثاني :هو العموم المعنوى ، وهو أن المخالفة مشتقه ، فإنما أمر بها لمعنى كونها مخالفة ، وذلك ثابت في كل فرد من أفراد المخالفة ، فيكون العموم ثابتاً من جهة المعنى المعقول .

الوجه الثالث : إن عدول الأمر عن لفظ الفعل الخاص به إلى لفظ أعم منه معنى ، كعدوله عن لفظ : **أطعمه** . إلى لفظ : **أكرمه** . وعن لفظ : **(فاصبغوا)** إلى لفظ: (**فخالفوهم)** لا بد له من فائدة ، وإلا فمطابقة اللفظ للمعنى أولى من إطلاق اللفظ العام وإرادة الخاص . وليست هنا فائدة تظهر إلا تعلق القصد بذلك المعنى العام المشتمل على هذا الخاص . **وهذا بَينٌ عند التأمل** .

الوجه الرابع : أن العلم بالعام عاماً – يقتضي العلم بالخاص ، والقصد للمعنى العام عاماً – يوجب القصد للمعنى الخاص ، فإنك إذا علمت أن كل مسكر خمر ، وعلمت أن النبيذ مسكر ، كان علمك بذلك الأمر العام ، وبحصوله في الخاص ، موجباً لعلمك بوصف الخاص ، كذلك إذا كان قصدك طعاماً مطلقاً أو مالاً مطلقاً وعلمت وجود طعام معين ، أو مال معين في مكان حصل قصدك له ، إذا العلم والقصد يتطابقان في مثل هذا . والكلام يبين مراد المتكلم ومقصوده .

فإذا أمر بفعل باسم دال على معنى عام مريداً به فعلاً خاصاً ، كان ما ذكرناه من الترتيب الحكمي يقتضي أنه قاصد بالأول لذلك المعنى العام ، وأنه إنما قصد ذلك الفعل الخاص لحصوله به .

ففي قوله : أكرمه ، طلبان : طلب للإكرام المطلق ، وطلب لهذا الفعل الذي يحصل به الفعل المطلق ، وذلك لأن حصول المعين مقتض لحصول المطلق وهذا معنى صحيح ، إذا صادف فطنة من الإنسان وذكاء انتفع به في كثير من المواضع ، وعلم به طريق البيان والدلالة.

بقي أن يقال: هذا يدل على أن جنس المخالفة أمر مقصود للشارع وهذا صحيح ، لكن قصد الجنس قد يحصل الاكتفاء فيه بالمخالفة في بعض الأمور ، فما زاد على ذلك لا حاجة إليه ،

قلت : إذا ثبت أن الجنس مقصود في الجملة . كان ذلك حاصلاً في كل فرد من أفراده . ولو فرض أن الوجوب سقط بالبعض ، لم يرفع حكم الاستحباب عن الباقي .

وأيضاً : فإن ذلك يقتضى النهى عن موافقتهم ، لأن من قصد مخالفتهم ، بحيث أمر بإحداث فعل يقتضي مخالفتهم فيما لم تكن الموافقة فيه من فعلنا ولا قصدنا ، كيف لا ينهانا عن أن نفعل فعلاً فيه موافقتهم ، سواء قصدنا موافقتهم أم لم نقصدها ؟

الوجه الخامس : أنه رتب الحكم على الوصف بحرف الفاء ، فيدل هذا على أنه علةُ له من غير وجه ، حيث قال : (**إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم**) [1].

فإنه يقتضى : أن علة الأمر بهذه المخالفة كونهم لا يصبغون . فالتقدير : اصبغوا لأنهم لا يصبغون . وإذا كان علة الأمر بالفعل عدم فعلهم له : دل على أن قصد المخالفة لهم ثابت بالشرع ، **وهو المطلوب** [2].

التنبيه الرابع : إذا تضمنت المخالفة مفسدة أكبر من مفسدة مشابهة الكفار منع منها وهذا التنبيه داخل ضمناً في القاعدة السابقة : (**ما كان منهياً عنه للذريعة ، فإنه يفعل لأجل المصلحة الراجحة**) [3]، فالمصلحة الراجحة هنا هي دفع المفسدة الكبرى .

ومن الفروع المبنية على هذا : يجوز للمسلم في دار الحرب ترك مخالفة الكفار لكي لا يعرف فيقتتل أو يؤذى [4].

---

[1] – صحيح البخاري ، كتاب الأنبياء ، باب ما ذكر عن بني إسرائيل ، حديث رقم ٣٢٧٥ - ١٢٧٥/٣ ، وصحيح مسلم ، كتاب اللباس والزينة ، باب مخالفة اليهود في الصبغ ، حديث رقم ٢١٠٣ - ١٣٢٥/٣ . .

[2] – إقتضاء الصراط المستقيم ، لابن تيمية ، ١٦٥/١ ، إلى ١٧١ .

[3] – انظر صفحة (٨٧) .

[4] – انظر إقتضاء الصراط المستقيم ، لابن تيمية ، ٤١٨/١ .

التنبيه الخامس : - تأخذ المخالفة إجمالاً ما يقابل حكم التشبه في كل واقعة ، فإذا كان التشبه كفراً أو كان محرماً في حالة كانت المخالفة واجبة فيها ، وإذا كان التشبه مكروهاً ، كانت المخالفة مستحبة .

القاعدة السابعة / ٧ :

" كل فعل يفعله المسلم تشبهاً بالكفار ، أو يؤدي إلى التشبه بهم فلا يعان عليه "[١].

معنى القاعدة :

أن كل ما يقع من المسلم على سبيل التشبه بالكفار حقيقة ، أو ظاهراً فهو من المحرم الذي تحرم إعانته عليه ، لأن الاعانة من الرضى والراضي كالفاعل . وفي هذه القاعدة مزيد تنفير من مقاربة التشبه نفسه ، حيث منع الانسان من مجرد إعانة المتشبه في فعل المفضي إلى التشبه ، فمنعه نفسه من التشبه من باب أولى .

دليل القاعدة :

يستدل لهذه القاعدة بالأدلة الشرعية العامة المعروفة ، كقوله تعالى : ﴿ وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان ﴾[٢] وهذا الفعل ليس من البر والتقوى .

وكذلك بما يعلم ضرورة من حرمة الوسائل المفضية إلى المحرم والمعينة عليه ، ونظائر ذلك كثيرة في الشرع ، كحرمة عمل الكاتب في عقد الربا ، وحرمة عصر وحمل الخمر إلى من يشربها .....الخ.

فروع على القاعدة :

١- من صنع من المسلمين دعوة مخالفة للعادة في أعياد الكفار لم تجب دعوته[٣].

٢- من أهدى من المسلمين هدية في هذه الأعياد ، مخالفة للعادة في سائر الأوقات ، غير هذا العيد ، لم تقبل هديته[٤]

---

[١] - انظر إقتضاء الصراط المستقيم ، لابن تيمية ، ٥١٧/٢ ، والفتاوى له ، ٣١٩/٢٥ ، والمدخل لابن الحاج ، ٤٦/٢ - ٤٨ .

[٢] - سورة المائدة ، (٢) .

[٣] - انظر إقتضاء الصراط المستقيم ، لابن تيمية ، ٥١٧/٢ .

[٤] - انظر المرجع السابق ، ٥١٧/٢ .

٣ – يحرم على المسلم أن يبيع ما يستعين به المسلمون على مشابهة الكفار في أعيادهم وفي غيرها ، من طعام معين ، أو لباس خاص بهم[١] ويحرم نسجه وخياطته ، ونقله لمن يتشبه به بالكفار[٢] ومثله في عصرنا الحاضر بطاقات التهنئة الخاصة بأعيادهم ، وما يسمونه بأشجار الميلاد ، وغيرها .

تنبيه :

من لوازم هذه القاعدة أن يُعلم أن إعانة الكافر نفسه على فعل ما هو من خصائص دينه ، وما هو في نفسه معصية من عاداته كشرب الخمر ، ونحوه محرمة بطريق الأولى ، **والفروع المبنية على ذلك كثيرة منها :**

* **قال شيخ الإسلام ابن تيمية عن الكفار** : فأما بيع المسلمين لهم في أعيادهم ، ما يستعينون به على عيدهم ، من الطعام ، واللباس ، والريحان ونحو ذلك ، أو إهداء ذلك لهم ، فهذا فيه نوع إعانة على إقامة عيدهم المحرم ، وهو مبني على أصل . وهو : " **أن بيع الكفار عنباً ، أو عصيراً يتخذونه خمراً لا يجوز وكذلك لا يجوز بيعهم سلاحاً يقاتلون به مسلماً**[٣] " .

* سئل ابن القاسم[٤] عن النصراني يوصى بشيء يباع من ملكه للكنيسة ، هل يجوز لمسلم شراؤه ؟ فقال : " **لا يحل ذلك له ، لأنه تعظيم لشعائرهم ، وشرائعهم ، ومشتريه مسلم سوء**[٥] " .

والفروع في هذا المعنى كثيرة ، وإنما المقصود الإشارة إلى حكم ذلك ، وا لله أعلم .

---

١ – انظر إقتضاء الصراط المستقيم ، لابن تيمية ، ٥١٨/٢ .

٢ – انظر كشاف القناع ، للبهوتي ، ٢٨٣/١ .

٣ – إقتضاء الصراط المستقيم ، لابن تيمية ،٥٢٠/٢ ، وانظر في هذا المعنى ، الفتاوى لابن تيمية ، ٣٣٢/٢٥ .

٤ – وهو عبد الرحمن بن القاسم بن خالد ، عُرف بـ (ابن القاسم) ، ولد عام ١٣٢هـ ، فقيه جمع بين الزهد والعلم ، تفقه على الإمام مالك ، ومن كتبه المدونة رواها عن مالك ، توفي ١٩١هـ ، انظر : وفيات الأعيان ، لأحمد بن خلكان ، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد ، مطبعة السعادة ، ط١ - ١٣٦٧هـ - ٢٧٦/١ .

٥ – نقله شيخ الإسلام ، في إقتضاء الصراط المستقيم ، ٥٢٣/٢ .

القاعدة الثامنة / ٨ :

" هل يعاقب من تشبه بالكفار بفعل لم ترد له عقوبة شرعية ؟ "

معنى هذه القاعدة :

ذكرت هذه القاعدة في صورة الاستفهام ، وذلك لأن النصوص المانعة من التشبه بالكفار عامة وخاصة لم تنص على عقوبة معينة تُنزل بالمتشبه [١]، فأردت بيان حكم العقوبة في ذلك .

ويفهم من القاعدة أن بعض الأعمال قد وردت لها عقوبات شرعية ، وهذا مراد فمن الأعمال التي يُتشبه بها بالكفار أعمال قد منع منها الشارع ورتب عليها عقوبات شرعية ، ولكن العقوبات المذكورة إنما ترتبت عليها لحرمتها في ذاتها لا من جهة كونها تشبهاً ، وذلك كشرب الخمر .

وأما من جهة التشبه فيمكن أن نقول :

- إن من قصد التشبه بالكفار ونواه بفعله ـ على ما سبق بيانه [٢]ـ فهو كافر إن توافرت الشروط ، وانتفت الموانع ، يستتيبه ولي الأمر فإن رجع وإلا فهو مرتد حلال الدم ، وتجري عليه أحكام المرتد الأخرى .

- وأما إذا لم يقصد التشبه ، ففعله محرم من جهة أنه ذريعة إلى التشبه المحرم ، ولا يخلو فعله حينئذ **بإعتبار العقوبة من أحد الحالين :**

- **الأول :** إما أن يكون هذا الفعل قد وردت له عقوبة شرعية نصية ، وهذا تطبق فيه هذه العقوبة كالجلد لشارب الخمر .

- **الثاني :** أن لا يكون كذلك ، ففيه التعزير ، بحسب المصلحة .

---

[١] - انظر سد الذرائع في الشريعة الإسلامية ، محمد هشام البرهاني ، مطبعة الريحاني بيروت ، ط١ ـ ١٤٠٦ هـ ، صفحة (٢١٨) .

[٢] - انظر صفحة (٥٩) .

والذرائع هنا تنقسم إلى قسمين :

الأول : ذرائع لا تختص بسلطان الحاكم ، بل يمارس الأفراد فيها حق التعزير ، من باب قوله صلى الله عليه وسلم : " **من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان** [1] "

وذلك كتأديب الأولاد والزوجات ، ومن يتصل برعايته ، وعنايته ، ولا يخرج التعزير في هذا النوع عن التوبيخ ، أو الضرب الخفيف ، ولا يجوز أن يصل إلى حد القتل ، لأن فتح الباب للأفراد إلى هذا الحد ذريعة كذلك إلى مفاسد ، يجب سدها ومنعها .

الثاني : ذرائع مختصة بسلطان الحاكم ، يعزز فيها بحسب ما يراه من المصلحة ، وتتناول العقوبة فيها كل أنواع التعزير ، من ضرب ، وتوبيخ وحبس ، ونفي ، وقتل ومنه : حرق عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، لباب سعد بن أبي وقاص ، لما إعتزل الناس ، ووضع لنفسه باباً دونهم .

- وضابط الفرق بين النوعين من ناحيتين :

الأولى : عموم المفسدة المترتبة على الذرائع ، وخصوصها فما يكون ضرره عاماً ،يتدخل فيه الحاكم حماية للمصلحة العامة ، وما يكون ضرره خاصاً ، يترك للأفراد ، يمارسونه بحسب الحال ، وبقدر إحتياجهم .

الثانية : إرتباط التذرع بحق من حقوق الله أو بحقوق العباد . فما كان حقاً لله ، يملك التعزير فيه كل أحد ، كضرب الأولاد لترك الصلاة ، وما كان حقاً للعبد كالتعريض بالقذف ، فإنه لتوقفه على الدعوى ، لا يقيمه إلا الحاكم [2] .

---

[1] - صحيح مسلم ، كتاب الإيمان ، باب كون النهي عن المنكر من الإيمان ، وأن الإيمان يزيد وينقص ، حديث رقم ٤٩ - ١/٧١ .

[2] - انظر في أقسام الذرائع من جهة من يعاقب عليها ، سد الذرائع للبرهاني ، ٣٢٧ - ٣٢٨ .

دليل القاعدة :

هو ما ورد من أدلة التعزير ، وقد إتفق العلماء على أن التعزير مشروع في كل معصية ليس فيها حد واختلفوا في أعلاه [1] .

فروع على القاعدة :

١ـ قال الذهبي رحمه الله في شأن التشبه بالكفار في أعيادهم : " والله لا يسع ولي السكوت عن هذا ، بل يجب على كل محتسب البلد القيامُ في ترك هذا بكل ممكن ، فإن في بقائه تجرِّياً لأهل الصليب على إظهار شعارهم[2] " .

٢ـ من أظهر لباس الكفار الخاص بهم مرتدياً له ، فإنه يمنع من ذلك فإن امتنع وإلا جاز تأديبه بما يؤدي إلى ردعه ، وزجر من سواه .

---

[1] – انظر شرح النووي لصحيح مسلم ، ١١/٢٢١ – ٢٢٢ ، ونيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ، محمد بن علي الشوكاني ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٣٥٧هـ ـ ٧/١٥٠ .

[2] – تشبيه الخسيس بأهل الخميس ، طبع ضمن مجلة الحكمة ، العدد الرابع (١٩٧) .

المبحث الثاني : القواعد الشرعية في باب التشبه بالأعاجم •

القاعدة الأولى / ٩ : كل تشبّه بالأعاجم الكفار فالأصل فيه التحريم •

معنى القاعدة :

تفيد هذه القاعدة أن التشبه بالأعاجم الذين يتبين بعد النظر أنهم كفار محمول على التحريم ابتداءً لا بقرينة صارفة إلى الكراهة ، وذلك طرداً للأصل المتقدم في قواعد التشبه بالكفار[١] ، ويجري هنا من القواعد ما جرى هناك وإنما أفردت بالذكر هنا لضرورة التقسيم الفني لفئة الأعاجم .

دليل القاعدة :

يستدل لهذه القاعدة بما سبق بيانه من الأدلة المانعة من التشبه بالكفار [٢].

فروع القاعدة :

١ـ لا يجوز الذبح بالظفر ، لأنه مُدى[٣] الحبشة ، كما جاء في الحديث [٤]، قال شيخ الإسلام ابن تيميه : " .. هذا الوصف ـ وهو كونه مدى الحبشة ـ له تأثير في المنع : إما أن يكون علة ، أو دليلاً

---

١ – انظر ص (٥٩) ، وما بعدها من الرسالة .

٢ – انظر ص (٣١) من الرسالة .

٣ – المُدى : الشَفْرة ، وهي السكين ، انظر القاموس المحيط للفيروز آبادي ، ١٧١٩ .

٤ – وهو حديث رافع رضي الله عنه وفيه : " ما انهر الدم ، وذكر اسم الله عليه ، فكل ، ليس السن والظفر ، وسأحدثكم عن ذلك ، أما السن : فعظم ، وأما الظفر : فمدى الحبشة " صحيح البخاري ، كتاب الشركة ، باب قسمة الغنم ، حديث رقم ٢٣٧٢ ـ ٢/٨٨٦ ، وصحيح مسلم ، كتاب الأضاحي ، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم ، إلا السن والظفر وسائر العظام ، حديث رقم ١٩٦٨ ـ ١٢٣٨/٣ .

على العلة ، أو وصفاً من أوصاف العلة أو دليلها ، والحبشة في أظفارهم طول ، فيذكون بها دون سائر الأمم ، فيجوز أن يكون نهى عن ذلك : لما فيه من مشابهتهم فيما يختصون به " [1] .

قال النووي : " وأما الظفر فمدى الحبشة " معناه أنهم كفار وقد نهيتم عن التشبه بالكفار وهذا شعار لهم " [2] .

٢- ينهى عن الصلاة إلى النار ، لأن ذلك يشبه عبادة المجوس لها [3] .

القاعدة الثانية / ١٠ : كل تشبه بالأعاجم المسلمين فالأصل فيه الكراهة [4] .

معنى القاعدة :

تفيد هذه القاعدة أن التشبه بالأعاجم من المسلمين فيما يختصون به مكروه من حيث الأصل ، ولا يتحول عن ذلك الأصل إلى التحريم ، أو إلى الإباحة إلا بقرينة صارفة ، ككون هذا الفعل قد أخذوه هم عن الكفار ، أو كان متضمناً لمفسدة ظاهرة فيحرم لذلك ، أو ككون هذا الفعل مندرجاً تحت قاعدة المباح فيباح لذلك ، ويمكن نظراً أن تقسم أفعال الأعاجم المسلمين إلى أربعة أقسام :

- **القسم الأول** : فعل يفعله الأعاجم المسلمون أصله مأخوذ عن الكفار الأعاجم ، فهو ممنوع منه لأجل ذلك ، **وذلك مثل** :

---

[1] – اقتضاء الصراط المستقيم ، لابن تيميه ، ٣٠٨/١ .

[2] – انظر شرح النووي لمسلم ، ١٢٥/١٣ .

[3] – انظر الفروع لابن مفلح ، ٤٨٤/١ ، وشرح فتح القدير لابن الهمام ، ٤١٦/١ .

[4] – ذكر نحوها شيخ الإسلام ابن تيميه ، انظر اقتضاء الصراط المستقيم ، ٣٩٨/١ ، وعبد الوهاب البغدادي في كتابه المعونة على مذهب عالم المدينة ، تحقيق د / حميش عبد الحق ، مكتبة الباز ، ط١ ، ١٤١٥هـ - انظر ج٣ ، ١٧٢٣ .

- تخصيص يوم النيروز [١] بأعمال خاصة تفيد تعظيمه كصنع الطعام ، والتزين في اللباس ، وتعطيل الأعمال وغيرها . .

عن ابن سيرين [٢] قال : أُتي علي رضي ا لله عنه بهديه يوم النيروز ، فقال : " ما هذه ؟ قالوا يا أمير المؤمنين هذا يوم النيروز ، قال : " فاصنعوا كل يوم نيروزاً " [٣].

وعن عبد ا لله بن عمر رضي ا لله عنهما أنه قال : " من بنى ببلاد الأعاجم ، وصنع نيروزهم ، ومهرجانهم [٤]، وتشبّه بهم حتى يموت وهو كذلك ، حشر معهم يوم القيامة " [٥].

وقد بقيت عادة الاحتفال بالنيروز في الأعاجم المسلمين حتى اليوم بأشكال وصور متعددة ، تختلف باختلاف البلدان ، وتزيد وتقل مع تغير الأزمان ، ومن أمثلته أيضاً : حلق القفا فإنه من عادة المجوس [٦].

---

[١] – النيروز : كلمة فارسية معربة ، وأصلها في الفارسية " نوروز " ، ومعناها : اليوم الجديد ، وهو عيد من أشهر أعياد الفرس المجوس ، يُقال : أول من اتخذه جمشيد ، أحد ملوك الفرس الأول ، وزمانه هو اليوم الأول من السنة الفارسية وخمسة أيام بعده ، فهو ستة أيام . . . ، انظر مقدمة الجزء الثاني من كتاب نوادر المخطوطات ، تحقيق عبد السلام هارون ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، ط٢ - ١٣٩٣ هـ .

[٢] – هو محمد بن سيرين الأنصاري مولى أنس بن مالك رضي ا لله عنه ، ولد لسنتين بقيتا من خلافه عمر بن الخطاب ، كان فقيهاً عالماً ورعاً كثير الحديث ، يعبّر الرؤى ، توفي بعد الحسن البصري بمائة يوم ، وذلك عام ١١٠هـ بالبصرة ، انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء ، للذهبي ، ٦٠٦/٤ - ٦٢٢ ، وتهذيب التهذيب لابن حجر ، ترجمة رقم ٦٢٢١ - ١٨٤/٩ - ١٨٧ .

[٣] – السنن الكبرى للبيهقي ، ٢٣٥/٩ ، قال الغزي : اسناده صحيح ، انظر حسن التنبه ، ٢٩٧/٥ ب .

[٤] – المهرجان : عيد من أعياد الفرس ، وهو أقل شهرة من النيروز ، وأحدث منه وجوداً ، وزمانه هو أول الشتاء ، وبينه وبين النيروز مائة وأربعة وسبعون يوماً . . انظر مقدمة الجزء الثاني من نوادر المخطوطات ، تحقيق عبد السلام هارون .

[٥] – السنن الكبرى للبيهقي ، ٢٣٤/٩ ، قال الغزي : إنه ورد بإسنادين صحيحين ، انظر حسن التنبه ، ٢٩٧/٥ ب .

[٦] – انظر اقتضاء الصراط المستقيم ، لابن تيميه ، ١٨٠/١ ، وستأتي مسألة : حلق القفا ص (٣٩٣) .

القسم الثاني : فعل محرم في ذاته ، وهذا ممنوع منه لذلك ، لا لمجرد كونه من خصائص العجم ، ولكن يتأكد المنع منه إذا اختص به الأعاجم ، وذلك مثل : المياثر [1] الحمر ، فإنها محرمة لكونها من الحرير ، ويتأكد المنع منها لكونها من خصائص العجم [2].

القسم الثالث : فعل خاص بهم ، لا يفعله العرب ، وهذا القسم لم أجد دليلاً خاصاً يمنع منه لكونه من فعل الأعاجم المسلمين ، وإنما ذكر العلماء أن تفردهم به ، ومخالفتهم به لهدى المسلمين الأول مظنة فساده ونقصه فيكره لذلك ، وهذا الذي قُصد بالقاعدة هنا .

قال شيخ الإسلام ابن تيميه : " إذا نهت الشريعة عن مشابهة الأعاجم دخل في ذلك ما عليه الأعاجم الكفار قديماً وحديثاً ، ودخل فيه ما عليه الأعاجم المسلمون ، مما لم يكن عليه السابقون الأولون " [3]، ويظهر أن آحاد الأفعال قد يخرج كثير منها عند التأمل عن هذا الأصل ، فإن كثيراً من العادات التي قد توجد عند الأعاجم المسلمين هي مما ليس فيه محظور شرعي ولا يتوجه المنع منها لسبب آخر كبعض أنواع الألبسة ونحو ذلك ، ويمكن تقييد العموم في القاعدة بالآداب ونحوها التي استكملها المسلمون الأوائل ، وأتوا على أصولها .

القسم الرابع : فعل مشترك بينهم وبين غيرهم من المسلمين ، لا يتميزون به عن غيرهم ، فهذا غير داخل في موضوع التشبه .

---

[1] - وهي سروج حُمر من حرير تغطى بها مراكب العجم . انظر النهاية لابن الأثير ٣٧٨/٤ و فتح الباري لابن حجر ، ٣٠٧/١٠ .

[2] - انظر المرجع السابق ، ٣٠٧/١٠ ، وستأتي المسألة مبحوثة ص (٤٣١) .

[3] - اقتضاء الصراط المستقيم ، لابن تيميه ، ٣٩٨/١ .

دليل القاعدة :

قال شيخ الإسلام ابن تيميه : " إن النهي عن التشبه بهم لما يفضي إليه من فوت الفضائل ، التي جعلها الله تعالى للسابقين الأولين ، أو حصول النقائص التي كانت في غيرهم " [1] ، أي أن ذلك مظنة النقص فيكره لهذا المعنى .

فروع على القاعدة :

ذكر العلماء فروعاً كثيرة حكموا فيها بالكراهة ، ولكن يصعب الجزم بأنها مما يختص به الأعاجم المسلمون دون الكفار ، والأمر فيها محتمل ، فمن ذلك على سبيل المثال :

١ـ كراهة عقد اللحية ـ وهو تجعيدها ـ لأن ذلك من زي الأعاجم في الحرب [2].

٢ـ كراهة قطع اللحم النضيج بالسكين من غير حاجة ، لأن ذلك من عادة العجم[3] .

٣ـ كراهة سكوت الجماعة على الطعام ، لأن ذلك من سيرة العجم ، بل يتحدث بالمعروف ، وبحكايات الصالحين ونحوها [4].

---

[1] – اقتضاء الصراط المستقيم ، لابن تيميه ، ٣٩٩/١ .

[2] – انظر معالم السنن للخطابي ، ٣٥/١، حيث ذكر ذلك : في شرح حديث رويفع بن ثابت في سنن أبي داود ، كتاب الطهارة ، باب ما ينهى عنه أن يستنجى به ، حديث رقم ٣٦ ـ ٩/١ ، وفيه يقول له صلى الله عليه وسلم : " يا رويفع لعل الحياة ستطول بك بعدي ، فأخبر الناس أن من عقد لحيته ، أو تقلد وتراً ، أو استنجى برجيع دابة أو عظم ، فإن محمداً منه بريئ " ، قال الغزي : اسناده جيد ، انظر حسن التنبه ، ٣٠٩/٥ ب .

[3] – انظر حسن التنبه للغزي ، ٣٠٦/٥ أ ، وساق مجموعة من الأحاديث تنص على هذه العلة ، عند أبي داود ، والبيهقي في الشعب .

[4] – انظر إحياء علوم الدين ، للإمام محمد الغزالي ، دار المعرفة ، بيروت ، ٧/٢ .

٤ـ كراهة تسمية الشهور بالعجمية [١] .

تنبيهان :

١ـ ذكر المقَّري في كتابه القواعد ، قاعدة في التشبه بالأعاجم ، فقال : " تطلب مخالفة الأعاجم ، وتحريم موافقتهم أو كراهتها على حسب المفسدة الناشئة عنها ، وقد يختلف في ذلك ، وقد تباح للضرورة " [٢] ، ويظهر أن هذه القاعدة غير منضبطة فهي تعلق حكم مخالفة الأعاجم على المفسدة الناشئة عنها ، وهي أمر غير محدد ، وفيه مجال للنظر ، بل القاعدة نفسها تفتح الباب لذلك ، حيث تشير إلى أنه قد يختلف في ذلك ، ثم تختتم القاعدة : بأن الموافقة للأعاجم قد تباح للضرورة وهذا القيد لا داعي له هنا ، فهو محل اتفاق في سائر الممنوعات ، وأيضاً فالضرورة إنما يستباح بها المحرم ، وأما المكروه فتزول كراهته بالحاجة [٣]، ولم يشر له هنا ، والقاعدة تتحدث عن الكراهة كما تتحدث عن الحرمة .

٢ـ يلاحظ مع ما سبق بيانه ، أن يكون فعل الأعاجم سواء من الكفار أو من المسلمين خاصاً بهم ليجري عليه ما تقدم من قواعد أما إذا كان مشتركاً أو جاء في شرعنا أمر به فلا شيء فيه حينئذ ، قال العز بن عبد السلام : " .. ويختص النهي بما يفعلونه على خلاف مقتضى شرعنا ، وما فعلوه على وفق الندب ، أو الإيجاب ، أو الإباحة في شرعنا فلا يترك لأجل تعاطيهم إياه ، فإن الشرع لا ينهى عن التشبه بمن يفعل ما أذن الله تعالى فيه " [٤].

---

[١] – انظر : اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيميه ، ٤٦٢/١ ، حيث نقل ذلك مذهباً للإمام أحمد ، انظر فروعاً أخرى في حسن التنبه للغزي ، ٢٨٧/٥ ب ، وما بعدها .

[٢] – القواعد ، لأبي عبد الله محمد المقَّرى ، ٤٣٥/٢ .

[٣] – انظر هذه القاعدة في مجموع الفتاوى ، لشيخ الإسلام ابن تيميه ، ٣١٢/٢١ ، ٦١٠ ـ ٢٦٦/٢٥ .

[٤] – فتاوى العز بن عبد السلام ، ص (٤٥) .

المبحث الثالث : القواعد الشرعية في باب التشبه بأهل الجاهلية .

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : موقف الشرع من أفعال الجاهليين .

تنقسم أفعال الجاهليين من جهة نظر الشرع لها . . فيما يظهر . . إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول : أفعال أقرها الشرع ، وهي على نوعين :

الأول : أفعال أقرها الشرع في وقتها ، ثم منع من فعلها بعد ذلك ، وذلك مثل أنكحتهم حين إسلامهم ، مع كونها قد عقدت على رسم أهل الجاهلية . . ومن ذلك . . :

- ما ورد أن صفوان بن أمية رضي الله عنه أسلمت امرأته قبله ، وهي بنت الوليد بن المغيرة ، زمن الفتح فلم يفرق النبي صلى الله عليه وسلم بينهما ، واستقرت عنده حتى أسلم صفوان ، وكان بين إسلاميهما نحو من شهر [1].

الثاني : أفعال أقرها الشرع على الدوام ، ومشروعيتها في الإسلام إنما هو من جهة إقرار الشرع لها كما هو معلوم ، ومن ذلك بعض العبادات كبعض المناسك ، وكتعظيم الحرم ، ومنها غير ذلك كالقسامة ، وكدية المقتول بمائة ، وكبعض الأخلاق الحسنة ، مثل : إكرام الضيف ، والشجاعة ، ونحو ذلك [2].

القسم الثاني : أفعال نهى عنها الشرع تحديداً لأنها من عمل الجاهليين ، وهي كثيرة فمنها : النياحة على الميت ، والفخر بالأحساب ، والطعن في الأنساب ، والتعبد بالصمت ، ونحو ذلك .

---

[1] - انظر الموطأ - كتاب النكاح - باب نكاح المشرك إذا اسلمت زوجته قبله ، حديث رقم (٤٤) ٥٤٣/٢ . قال ابن عبد البر : " لا أعلمه يتصل من وجه صحيح ، وهو حديث مشهور معلوم عند أهل السير وابن شهاب إمام أهلها ، وشهرة هذا الحديث أقوى من إسناده إن شاء الله " و انظر سير أعلام النبلاء ، للذهبي ، ٥٦٢/٢ .

[2] - انظر اقتضاء الصراط المستقيم ، لابن تيميه ، ٣٠٢/١ .

القسم الثالث : أفعال خاصة بهم ، سكت عنها الشارع نصاً ، وهي منهي عنها قياساً على القسم السابق لوجود العلة ، وذلك مثل : تلطيخ رأس المولود بدم عقيقته ، فقد كرهه الإمام أحمد لأنه من فعل الجاهلية [1]، وسيأتي بيان لحكم القسمين الثاني والثالث ، في القاعدة التالية .

المطلب الثاني : في ذكر القواعد في هذا الباب ، ويتضمن قاعدة واحدة ، وتنبيهين :

قاعدة / ١١ : كل ما نُهي عنه لأنه من أمر الجاهلية فهو محرم .

معنى القاعدة :

هذه القاعدة تفيد أن كل نهي عُلل بمخالفة أهل الجاهلية فهو يقتضي تحريم المنهي عنه ، وأمر الجاهلية أي عادة أهلها المستمرة ، وهي الطريقة التي تتكرر لهؤلاء الناس ، مما يعدونه عبادة ، ومما لا يعدونه عبادة . . .

دليل القاعدة :

يدل على هذه القاعدة استقراء الأدلة الشرعية التي وردت بالنهي عن أمور الجاهلية فإنها جميعاً مفيدة للتحريم ، كما يدل لها أدلة خاصة تضمنت معناها ، منها :

- ما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، **قال : " أبغض الناس إلى الله ثلاثة : ملحد في الحرم ، ومبتغ في الإسلام سنة جاهلية ، ومطلب دم امرئ بغير حق ليريق دمه "** [2] .

---

[1] - انظر تحفة الودود في أحكام المولود ، لابن قيم الجوزية ، تحقيق ، د/ عبد الغفار البنداري ، دار الجيل ، بيروت ، ط١ ، ١٤٠٨ هـ ، ص (٦٣) .

[2] -سبق تخريجه (٤٠) .

قال شيخ الإسلام ابن تيميه : " والمقصود أن من هؤلاء الثلاثة من ابتغى في الإسلام سنة جاهلي ، فسواء قيل : متبع ، أو مبتغ ، فإن الابتغاء هو الطلب والإرادة ، فكل من أراد في الإسلام أن يعمل بشيء من سنن الجاهلية دخل في الحديث " [١].

وقوله عليه الصلاة والسلام : " أبغض الناس ... " يدل ولا شك على التحريم .

- ومنها ما ورد عن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب الناس يوم عرفة ، في حجة الوداع ، **فقال : " إن دماءكم ، وأموالكم عليكم حرام ، كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا ، في بلدكم هذا ، ألا إن كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع ، ودماء الجاهلية موضوعة ... "** [٢] ، وفي هذا الحديث أسقط النبي صلى الله عليه وسلم كل أمور الجاهلية ، وجعلها تحت قدميه ، ولا يفهم من هذا التعبير إلا تحريمها ، ويدخل في هذا ما كانوا عليه من عبادات أو عادات .

ومنها : ما ورد عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، أنه دخل على امرأة من أحمس[٣]، يُقال لها زينب ، فرآها لا تتكلم ، فقال : ما لها لا تتكلم ؟ قالوا : حجت مصمتة ، فقال لها : تكلمي ، فإن هذا لا يحل ، هذا من عمل الجاهلية ، فتكلمت . [٤]. .

ومعنى قوله : من عمل الجاهلية ، أي مما انفردوا به ، فيدخل في هذا كل ما اتخذوه عبادة ، ولم يشرع في الإسلام مما كان أهل الجاهلية يتعبدون به [٥].

---

[١] - اقتضاء الصراط المستقيم ، لابن تيميه ، ٢٢٢/١ .

[٢] - سبق تخريجه (٤٠) .

[٣] - انظر هامش (٣) .. من ص (٤٠) .

[٤] - سبق تخريجه (٤٠) .

[٥] - انظر اقتضاء الصراط المستقيم ، لابن تيميه ، ٣٢٧/١ ، وكشاف القناع للبهوتي ، ٣٦٢/٢ .

فروع على القاعدة :

١- تحرم النياحة على الميت ، والفخر بالأحساب ، والطعن بالأنساب لأنها من عمل الجاهليين [١].

٢- يحرم ربط الطائفين لبعضهم ببعض حال الطواف لما فيه من تشبه بالجاهليين [٢].

٣- يحرم دفن شيء مع الميت من سلاح أو مال أو نحوه .. لأن ذلك من فعل الجاهليين [٣].

تنبيهان :

الأول : أن إطلاق كلمة التشبه هنا ، إنما هو على سبيل التجوز ، باعتبار الصورة الظاهرة كما تقدم بيان ذلك في التشبه بالكفار .

الثاني : أن هذه العلة مطردة ، فكل أمر عُلم أنه من خصائص الجاهليين فهو محرم ، وإن لم يرد به نص بعينه [٤].

---

١ - وذلك لما ورد في حديث أبي مالك الأشعري رضي الله عنه ، وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " أربع من أمتي من أمر الجاهلية ، لا يتركونهن : الفخر بالأحساب ، والطعن في الأنساب ، والإستسقاء بالنجوم والنياحة " أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الجنائز ، باب التشديد في النياحة ، حديث رقم ٩٣٤ - ٥٣٦/٢ .

٢ - انظر فتح الباري ، لابن حجر ، ٤٨٢/٣ .

٣ - انظر المبسوط للسرخسي ، ٥٠/٢ ، وبدائع الصنائع للكاساني ، ٣٢٤/١ ، وحسن التنبه للغزي ، ٧٤/٦ ب .

٤ - انظر اقتضاء الصراط المستقيم ، لابن تيميه ، ٢١٥/١ - ٢١٧ - ٢٢٣ - ٣٢٧ .

المبحث الرابع : القواعد الشرعية في باب التشبه بالشيطان .

قاعدة / ١٢ : كل فعل ينسب إلى الشيطان فهو حرام [١] .

معنى القاعدة :

هذه القاعدة أعم من موضوع التشبه بالشيطان ، فهي تفيد حرمة كل فعل ينسب إلى الشيطان أمراً ، أو إغواءً ووسوسة ، أو اتصافاً وقد نص عليها ابن العربي [٢]، بهذا العموم ، وعليه فهي تفيد أن كل فعل يتشبه فيه بالشيطان يكون حراماً على وجه العموم ، وقد تقدم أنه يمكن القول نظراً أن كل اعتقاد أو فعل يأمر به الشيطان يكون فعله من التشبه بالشيطان ، لأن الشيطان لا يأمر بشيء إلا وقد فعله [٣] ، ولكن البناء على هذا غير ممكن على سبيل الجزم لعدم وجود النص الصريح بهذا ، ولإمكان معارضته بجواز أن يأمر الآمر بما لا يفعله .

وقد تخرج بعض الأمور التي هي من صفات الشيطان في لسان الشرع من دائرة التحريم إلى الكراهة ، لوجود أدلة أخرى تفيد جواز فعلها ، **وذلك مثل قوله عليه الصلاة والسلام : " الراكب شيطان ، والراكبان شيطانان ، والثلاثة ركب "** [٤]، وأقرب توجيهات هذا الحديث أن المراد بقوله

---

[١] – نقلها ابن حجر عن ابن العربي ، انظر فتح الباري لابن حجر ، ٥٢٣/٩ .

[٢] – هو محمد بن عبد الله بن محمد بن العربي الأندلسي ، ولد عام ٤٦٨هـ ، تفقه على الإمام أبي حامد الغزالي ، وأبي بكر الشاشي ، وغيرهم ، كان حافظاً ، من مصنفاته : عارضة الأحوذي في شرح جامع الترمذي ، وأحكام القرآن ، وغيرها ، ولي قضاء أشبيلية ، وتوفي بفاس عام ٥٤٣ هـ ، انظر ترجمته في : الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب ، لإبراهيم بن علي بن فرحون ، تحقيق محمد الأحمدي أبو النور ، القاهرة ، دار التراث ، ط١ - ١٩٧٢ م - ٢٨١ .

[٣] – انظر حسن التنبه للغزي ، ٦/٤أ - ب وسبق نقل كلامه في ، ص (٤٢) .

[٤] –أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الجهاد ، باب الرجل يسافر وحده ، حديث رقم ٢٦٠٧ – ٣٦/٣ ، والترمذي في سننه ، كتاب الجهاد باب ما جاء في كراهية أن يسافر الرجل وحده ، حديث رقم ١٦٧٤ - ١٩٣/٤ ، والحديث من رواية عبد الله بن عمرو ، قال الترمذي عن هذا الحديث : وحديث عبد الله بن عمرو حديث حسن .

صلى الله عليه وسلم : " **شيطان** " في حق المسافر المنفرد هو تشبيهه بالشيطان ، لأن عادة الشياطين الانفراد في الأماكن الخالية ، كالأودية ، والحشوش ونحو ذلك [1].

والمقصود أنه لا قائل بحرمة السفر حالة الانفراد فيما رأيت ، وإنما لم يُقل ذلك لما ثبت من حدوث ذلك في عهده عليه الصلاة والسلام إما توجيهاً منه أو إقراراً ، فمن ذلك بعثه عليه الصلاة والسلام لعمرو بن أمية الضمري رضي الله عنه وحده لمكة يأتيه بالأخبار[2] ، وكذا بعض رسله كحبيب بن زيد الذي أرسله إلى مسيلمة [3] ، ودحية الكلبي الذي أرسله إلى هرقل[4] ، وغيرهم .

دليل القاعدة :

الأدلة على هذه القاعدة بعمومها كثيرة جداً ، أشير إلى بعضها ، فمنها قوله تعالى حكاية عن الشيطان وهو يتحدث عن عمله : ﴿ ... **ولأضلنهم ، ولأمنينهم ولآمرنهم فليبتكن آذان الأنعام ، ولآمرنهم فليغيرن خلق الله ، ومن يتخذ الشيطان ولياً من دون الله فقد خسر خسراناً مبيناً ، يعدهم ويمنيهم ، وما يعدهم الشيطان إلا غروراً** ﴾ [5].

ففي هذه الآية يخبر تعالى أن تولّي الشيطان ، يورث الخسران المبين ، والتولّي يكون بالطاعة ، ويكون بالتشبه والتقليد .

---

[1] – انظر حسن التنبه للغزي ، ٩٤/٤ ب ، وقد رجح الغزي هذا التوجيه ، وأشار إلى أنه أحد احتمالين في الحديث ذكرهما الحافظ زين الدين العراقي ، والاحتمال الثاني : أن المسافر وحده يقرب منه الشيطان ، فأطلق عليه اسم الشيطان لقربه منه .

[2] – انظر البداية والنهاية ، لأبي الفداء ابن كثير ، ٦٩/٤ ، وقد نص على أنه كان وحده .

[3] – انظر الإستيعاب في أسماء الأصحاب ، لأبي عمر يوسف بن عبد البر المالكي ، مطبوع مع كتاب الإصابة في تمييز الصحابة ، لابن حجر العسقلاني ، دار الكتاب العربي ، ٣٢٧/١ .

[4] – انظر فتح الباري ، لابن حجر ، ٣٨/١ .

[5] – سورة النساء ، (١١٩ - ١٢٠) .

ومن سنته عليه الصلاة والسلام قوله كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما : " **إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه ، وإذا شرب فليشرب بيمينه ، فإن الشيطان يأكل بشماله ، ويشرب بشماله** " [١] . وظاهر هذا الحديث أن من فعل ذلك فقد تشبه بالشيطان [٢]، وقد فهم جماعة كثيرة من العلماء أن العلة المذكورة في الحديث توجب تحريم الشرب والأكل بالشمال [٣] .

فروع على القاعدة :

١- يحرم الشرب بالشمال ، والأكل بالشمال ، لأن ذلك من صفة الشيطان وفاعلهما متشبه به في الصورة [٤].

٢- ذهب بعض العلماء إلى حرمة التشبيك بين الأصابع حال انتظار الصلاة أو أثنائها ، لأن ذلك من فعل الشيطان [٥].

٣- يحرم أن يصلي الرجل مختصراً لأنها حالة إبليس حينما أهبط من الجنة [٦] .

---

١ - سبق تخريجه (٤٣) .

٢ - انظر فتح الباري ، لابن حجر ، ٥٢٢/٩ .

٣ - وسيأتي ذلك مفصلاً إن شاء الله عند بحث هذه المسألة في القسم التطبيقي ، ص (٣٦٩) .

٤ - انظر فتح الباري ، لابن حجر ، ٥٢٣/٩ .

٥ - وهي من أظهر العلل للمنع من التشبيك ، وعلل التحريم بعلل أخرى أيضاً عند من رآه ، انظر المسألة مفصلة في القسم التطبيقي ، ص (٢٣٤) .

٦ - وهو رأي البعض كابن حزم وغيره ، وورد ذلك في أثر عن ابن عباس رضي الله عنهما ، انظر المسألة مفصلة في القسم التطبيقي ص (٢٤٢) .

المبحث الخامس : القواعد الشرعية في باب التشبه بالمبتدعة .

القاعدة الأولى / ١٣ : " تجب مخالفة أهل البدع فيما عرف كونه من شعارهم الذي انفردوا به عن جمهور أهل السنة ، وإن صح مستندهم فيه " [١] .

معنى القاعدة :

تفيد هذه القاعدة أن مخالفة المبتدعة فيما كان من شعارهم واجبة .. ولو كان لهم فيه مستند صحيح ، قال المقَّري : " لأنه لا يكون كذلك إلا ومستند الجماعة مثله أو أصح منه " [٢]، وسيأتي مزيد إيضاح لهذا في القاعدة القادمة ، ويُفهم من سياق هذه القاعدة أنها تحصر مشابهة المبتدعة فيما كان من شعاراتهم في باب التعبد ، والصحيح أن ذلك الحصر غير صحيح ، فإن التشبه بهم ممنوع حتى فيما كان من عاداتهم ، قال الصنعاني تعليقاً على حديث : " **من تشبه بقوم** " [٣]: والحديث دال على أن من تشبه بالفساق كان منهم ، أو بالكفار ، أو المبتدعة في أي شيء مما يختصون به من ملبوس ، أو مركوب ، أو هيئة ... [٤]، وعلى هذا فمن لبس لباساً خاصاً بالمبتدعة أو تحدث بألفاظهم ، ونحو ذلك كان متشبهاً بهم . ولا يخفى أن ما كان من البدع الكفرية يكون المتشبه بالمبتدعة فيه مستحقاً للكفر بضوابطه وشروطه الشرعية .

---

[١] - هذه القاعدة ، من قواعد أبي عبد الله المقَّري في كتابه القواعد ، انظر ٥٤٨/٢ .

[٢] - المرجع السابق ، ٥٤٩/٢ .

[٣] - سبق تخريجه (٢٣) .

[٤] - سبل السلام ، للصنعاني ، ٣٤٨/٤ .

دليل القاعدة :

قوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عمر : " **من تشبه بقوم فهو منهم** " والحديث دال بعمومه على المنع من التشبه بالمبتدعة . ولأن التشبه بالمبتدعة لا يخلو من إحدى مفسدتين ، **الأولى :** أن المتشبه بهم فيما لم يأت به الشرع يكون مبتدعاً في حقيقة الأمر ، والابتداع كما سبق محرم [1].

والثانية : أن من تشبه بهم فيما اختصوا به مما لهم فيه مستند يكون قريباً من مشابهتهم في بدعهم الأخرى مما ليس لهم فيه مستند ، والشرع جاء بسد الذرائع . وهو أيضاً يقوى بذلك نفوس المبتدعة ، ويجرئهم على باطلهم ، وهو معنى مذموم ، كما أن فاعل ذلك يضع نفسه في موضع التهمة ، حيث سيظن به أنه من أهل البدع .

فروع على القاعدة :

١ - لا يتابع الإمام إذا زاد عن أربع تكبيرات في صلاة الجنازة إذا ظن المأموم أنه مبتدع أو رافضي ، لأن في ذلك إظهاراً لشعارهم [2].

٢ - يحرم تخصيص الجبهة بحصاة يسجد عليها لما فيه من تشبه بالرافضة .

٣ - يحرم تخصيص يوم عاشوراء بأي عمل يدل على الحزن ، لما في ذلك من مشابهة الرافضة ، وبأي عمل يدل على الفرح لما في ذلك من مشابهة الناصبة [3].

---

[1] - راجع ، صفحة (٤٤) .

[2] - انظر القواعد للمقّري ، ٥٤٩/٢ ، وكشاف القناع للبهوتي ، ١١٨/٢ .

[3] - انظر اقتضاء الصراط المستقيم ، لابن تيميه ، ٦٢٠/٢ ، وما بعدها ، والناصبة : هم الذين يبغضون علياً وأصحابه ، انظر مجموع الفتاوى ، ٣٠١/٢٥ .

٤ – يحرم اتخاذ اليوم الذي يظن أن النبي صلى الله عليه وسلم ولد فيه عيداً ، لما فيه من مشابهة النصارى ، ولما فيه من مشابهة المبتدعة [١].

٥ – لا يجوز تخصيص علي رضي الله عنه بقول " كرم الله وجهه "، منعاً لمجاراة الرافضة [٢].

القاعدة الثانية / ١٤ : لا تترك السنة لفعل المبتدعة [٣] .

معنى القاعدة :

تفيد هذه القاعدة أن ما ثبت أنه هو السنة فلا يترك لكون المبتدعة تفعله . بل يفعل ولا يضر أن يوافقنا المبتدعه حينئذ في فعله . وهذه القاعدة كالاستثناء من القاعدة السابقة ، ويظهر بتأمل الفروع التعبدية التي منع العلماء منها لكونها من فعل المبتدعة أنها على قسمين :

الأول : أعمال هي بدع محضة ، وهذه لا أشكال في حرمة فعلها ابتداء . كما لا أشكال في أن من فعلها ممن لم يكن من المبتدعة أصلاً أنه يكون متشبهاً بهم حين فعلها .

والثاني : أعمال لهم فيها مستند صحيح ، **وهي على نوعين :**

الأول : أمور ثابتة في الشرع ، في درجة الوجوب . أو في درجة الاستحباب في مقابل غيرها من الأمور الجائزة فهذه لا تترك ولو فعلها المبتدعة ، وهي المعنية هنا بالقاعدة ، ونورد بعض أمثلتها عند ذكر الفروع .

الثاني : أمور ثابتة في الشرع على سبيل الجواز ، وغيرها أفضل منها ، وقد أصبحت شعاراً لأهل البدع ، فهذه تترك لذلك ، بسبب رجحان مفسدة فعلها على مصلحة فعلها . وذلك مثل ما قيل سابقاً : كترك متابعة الإمام فيما زاد عن أربع تكبيرات في صلاة الجنازة . مع أن الزيادة ثابتة في

---

[١] – انظر اقتضاء الصراط المستقيم ، لابن تيميه ، ٢/٦١٤ ـ ٦١٥ .

[٢] – انظر معجم المناهي اللفظية ، لبكر أبو زيد ، دار ابن الجوزي ، ط٢ ، ١٤١٠هـ ، ص ٢٧١ .

[٣] – نص على هذه القاعدة ، النووي في المجموع ، ٤/٤٦٢ .

السنة ، لكون ذلك من شعار المبتدعة ، ولأن غالب حاله عليه الصلاة والسلام كان المداومة على الأربع فهي الأفضل . ولذلك جمع عمر الناس عليها [1] .

دليل القاعدة :

يستدلها بعموم الأدله الوارده في ترك التشبه بالمبتدعة وأما ما ثبت في السنة على سبيل الوجوب أو الاستحباب ، فلا يكون فاعله متشبهاً بالمبتدعة ، لكون ذلك لم يتمحض شعاراً لهم حينئذ . بل هو من شعار أهل السنة والحالة هذه ، وموافقة غيرهم لا تضرهم ولو كانت موافقة المبتدعة لنا سبباً لترك ما وافقوا فيه ، لتركنا واجبات وسنن كثيرة[2] " .

فروع على القاعدة :

١ـ يستحب التختم باليمين ، لعدم جواز ترك السنة لفعل المبتدعة ، ولأنه ليس شعاراً لهم جميعاً [3] .

٢ـ قال الشيرازي الشافعي [4] جواباً على من ذهب إلى أن تسنيم القبر أفضل من تسطيحه لأن التسطيح من شعار الرافضة : " هذا لا يصح لأن السنة قد صحت فيه ، فلا يضر موافقة الرافضة فيه . .[5] " .

---

[1] – انظر كشاف القناع ، للبهوتي ، ١١٨/٢ .

[2] – المجموع للنووي ، ٢٩٧/٥ ، بتصرف يسير .

[3] – انظر المرجع السابق ، ٤٦٢/٤ ، وانظر اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيميه ، ٣٥٥/١ ، والمعونة للبغدادي ، ١٧٢٠/٣ .

[4] – وهو إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي الشافعي ، ولد عام ٣٩٣هـ ، على خلاف في ذلك ، ألف في الفقه والأصول ، ومن أجل كتبه المهذب في الفقه ، مكث في تأليفه أربعة عشر عاماً ، واللمع في أصول الفقه ، والتنبيه وغير ذلك ، توفي ٤٧٦هـ ، ببغداد ، انظر : طبقات الشافعية الكبرى ، للسبكي ، ٨٨/٣ ـ ١١١ ، وطبقات الفقهاء الشافعية ، لأبي عمرو بن الصلاح ـ تحقيق محي الدين علي نجيب ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، ط١ ١٤١٣ هـ ـ ٣٠٢/١ .

[5] – المهذب للشيرازي ، مطبوع مع شرحه المجموع للنووي ، ٢٩٥/٥ ، وانظر : اقتضاء الصراط المستقيم ، لابن تيميه ، ٣٥٥/١ ، وفتح الباري ، لابن حجر ، ٢٥٧/٣ .

المبحث الخامس : القواعد الشرعية في باب التشبه بالفساق •

قاعدة / ١٥: إذا تمحض لأهل الفسق زي معين ، أو هيئة معينة عرفاً حرم فعلها •

معنى القاعدة :

سبقت الإشارة إلى أن التشبه بالفساق يكون بأحد أمرين : إما بفعل نفس الفعل الذي فسقوا به ، وإما بفعل ما اختصوا به من صفات في الزي والهيئات ولو كان في أصله مباحاً [١].

وفاعل الأمر الأول هو في حقيقته من الفساق ، وأمره ، وحكم فعله بين لا يحتاج إلى إيضاح •

وأما الأمر الثاني : فهو محل هذه القاعدة • فإذا تميز الفساق بأي شيء حتى عرفوا به دون غيرهم كانت مشابهتهم فيه محرمة • لمعنى اختصاصهم به • والحكم بتميزهم مداره على العرف وهو يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة •

دليل القاعدة :

يستدل لهذه القاعدة بما سبق ذكره من أدلة في الفصل الثالث عند الحديث عن التشبه بالفساق [٢] •

فروع على القاعدة :

١ – إذا شرب الماء وغيره من المباحات بلهو وطرب على هيئة الفسقة حرم [٣].

---

[١] – انظر التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، لأبي عمر يوسف بن عبد البر ، تحقيق سعيد الفلاح ، مطابع فضالة المحمدية بالمغرب ، ط٢ ، عام ١٤٠٣ هـ ، ٨٠/٦ ، وحسن التنبه للغزي ، ٢٤١/٤ ب •

[٢] – انظر ص (٤٧) •

[٣] – انظر حاشية ابن عابدين ، ٥٣٥/٩ ، وذكر الغزي فرعاً مثله فقال : إدارة القهوة المتخذة من البن كما تدار المسكرات حرام ، انظر حسن التنبه له ، ٢٤١/٤ ب •

٢ - يحرم على العفيف والعفيفة لبس ما عرف أنه من لباس المخنثين والمخنثات [١].

٣ - قال النووي : الضرب بالصفاقتين[٢] حرام لأنه من عادة المخنثين [٣].

---

[١] - انظر حسن التنبه ، للغزي ، ٢٤٢/٤ أ .

[٢] - قال في القاموس المحيط ، ١١٦٣ : الصفق والإصفاق ، الضرب بباطن الراحة على الأخرى .

[٣] - انظر روضة الطالبين للنووي ، ٢٠٦/٨ ، والظاهر أن التصفيق في زمانهم لم يكن يفعله إلا الفساق ، وأما في زماننا فقد يكون الحال مختلفاً ، وإن منع منه فلعلة أخرى ، انظر ص (٣٥٩) .

المبحث السادس : القواعد الشرعية في باب تشبه الرجال بالنساء ، والنساء بالرجال ٠

ويتضمن ثلاث قواعد ، وثلاثة تنبيهات :

القاعدة الأولى / ١٦ : كل ما اختص به الرجال شرعاً أو عرفاً منع منه النساء ٠ وكل ما اختصت النساء به شرعاً أو عرفاً منع منه الرجال ٠

معنى القاعدة :

تفيد هذه القاعدة أن كل ما كان من خصائص الرجال أو النساء ففعله لمن لم يختص به منهما محرم ، وهذا يدخل فيه كل ما يتميز به أحدهما عن الآخر سواء في اللباس وهو الغالب ، أو في الحركة ، والنطق ونحو ذلك[1] ، ويكون اختصاص أحدهما بأمر دون الآخر أما بتخصيص الشرع له بذلك كالحرير ولبس الذهب ، والحجاب والتزعفر للمرأة ونحو ذلك فهذه من خصائص النساء التي ورد بها الدليل ، وإن كان العرف في بعضها وقت ورود الدليل يقضي بكونها مشتركة بين الرجل والمرأة ، بل حتى بعد ورود الدليل يشيع في بعض بلاد المسلمين لبس الرجل للذهب مثلاً ٠ والمعتبر هنا ما ورد الدليل الشرعي به من تخصيص للرجل أو المرأة بأمر دون الآخر ٠ ولا اعتبار للعرف إذا صادم نصاً [2]، ويكون اختصاص أحدهما بأمر دون الآخر بالعرف أيضاً وذلك إذا لم يكن نص ، فيعتبر ما عليه حال الناس ، وما قضى به عرفهم [3]، مالم يتضمن مفسدة منعها الشرع ، مثل أن تلبس المرأة لباساً غير محتشم قال شيخ الإسلام ابن تيميه : " ٠٠٠ إن الأصل في ذلك ليس هو راجعاً

---

[1] – انظر فتح الباري ، لابن حجر ، ٣٣٢/١٠ ، وفيض القدير للمناوي ، ٢٦٩/٥ ، وفتاوى محمد بن إبراهيم ، جمع محمد بن قاسم ، مطبعة الحكومة السعودية ، بمكة ، ١٣٩٩هـ - ١٦٨/٢ ٠

[2] – انظر المدخل الفقهي العام ، لمصطفى الزرقا ، دار الفكر ، مطبعة طربين ، دمشق ط١٠ ، عام ١٣٨٧هـ - ٨٨٠/٢ ٠

[3] – انظر نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، لشمس الدين محمد بن أبي العابس الرملي ، مطبعة البابي الحلبي ، ط عام ١٣٨٦هـ - ٣٦٢/٢ ٠

إلى مجرد ما يختاره الرجال والنساء ويشتهونه ، ويعتادونه ، فإنه لو كان كذلك ، لكان إذا اصطلح قوم على أن يلبس الرجال الخمر التي تغطي الرأس والوجه والعنق ، والجلابيب التي تسدل من فوق الرؤوس حتى لا يظهر من لابسها إلا العينان ، وأن تلبس النساء العمائم والأقبية المختصرة ، ونحو ذلك أن يكون هذا سائغاً . وهذا خلاف النص ، والإجماع[1] .

والمنع في القاعدة يقصد به التحريم . وذلك للأدلة السابقة التي ذكرت [2] ، وقد أفادت التحريم لكونها متضمنة للعن فاعل التشبه بالآخر من الرجال والنساء . واللعن المرتب على فعل يقتضي حرمة ذلك الفعل . كما ورد فيه قوله (**ليس منا**) وهي من الصيغ المفيدة للتحريم كذلك ، بل هذه الأدلة تجعل التشبه هنا من كبائر الذنوب ، وهو الصحيح [3] .

دليل القاعدة :

يستدل لهذه القاعدة بالأدلة المتقدمة التي سقناها في الفصل السابق[4] وغيرها مما كان في معناها مثل حديث أبي هريرة رضي الله عنه : **أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بمخنث قد خضب يديه ورجليه بالحناء . فقال : " ما بال هذا ؟ فقيل : يا رسول الله ، يتشبه بالنساء ، فأمر به فنفي إلى النقيع** [5] " .

---

[1] - مجموع الفتاوى ، ٢٢/١٤٦ - ١٤٧ .

[2] - انظر ص (٥١) .

[3] - انظر الكبائر ، لمحمد بن أحمد الذهبي ، تحقيق أسامة صلاح الدين ، دار إحياء العلوم ، بيروت ط١ ، عام ١٤١٠هـ ـ ٢٢٦ ، والزواجر عن اقتراف الكبائر ، لابن حجر الهيتمي ، ط مصطفى الحلبي ، ١/١٤٥ .

[4] - انظر ص (٥١) .

[5] - سنن أبي داود ، كتاب الأدب ، باب الحكم في المخنثين ، حديث رقم ٤٩٢٨ - ٤/٢٨٢ ؛

فروع على القاعدة :

١ - يحرم على الرجال لبس حلية الذهب والحرير . لأن في ذلك تشبهاً بالنساء [١] .

٢ - يحرم على الرجل أن يتزعفر ، ومثله كل طيب له لون ، لأن ذلك من خواص النساء [٢].

٣ - لا يجوز للمرأة أن تقلد زي الرجال وطريقة مشيهم أو حديثهم لكون ذلك من خصائصهم [٣].

٤ - لا تختمر المرأة بأكثر من ليه لكي لا تشبه الرجال في اعتمامهم [٤].

تنبيهات :

التنبيه الأول : ما يجري على الرجال والنساء في هذا الباب ، يجري على الصبيان والجواري [٥]. فلا يجوز إلباس الصبي لباس الجارية ، ولا إلباس الجارية لباس الصبي ، قال شيخ الإسلام ابن تيميه : وأما لباس الحرير للصبيان الذين لم يبلغوا ففيه قولان مشهوران للعلماء ، لكن أظهرهما أنه لا يجوز ، فإن ما حرم على الرجل فعله حرم عليه أن يمكن منه الصغير . فإنه يأمره بالصلاة إذا بلغ سبع سنين ، ويضربه عليها إذا بلغ عشراً ، فكيف يحل له أن يلبسه المحرمات ؟ وقد رأى عمر بن الخطاب على

---

١ - انظر المجموع للنووي ، ٤/٤٤٠ ، وعمدة القاري شرح صحيح البخاري ، لبدر الدين محمد بن أحمد العيني ، إدارة الطباعة المنيرية ، بيروت ، ٢٢/٤١ .

٢ - انظر الحاوي للفتاوي ، لجلال الدين السيوطي ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١/٩٩ .

٣ - انظر فيض القدير ، للمناوي ، ٥/٢٦٩ .

٤ -انظر المستوعب ، لمحمد بن عبد الله السامري ، تحقيق مساعد الفالح ، مكتبة دار المعارف ، ط١ ، عام ١٤١٣هـ ، ٢/٤٣٦ ، وفروع هذه القاعدة كثيرة ، كما لا يخفى .

٥ - أي الذين لم يبلغوا .

صبي للزبير ثوباً من حرير فمزقه ، وقال : " **لا تلبسوهم الحرير** " وكذلك ابن مسعود مزق ثوب حرير كان على ابنه [١].

الثاني : ما ثبت حرمته على الرجل أو المرأة لكونه من خصائص الآخر لم يجز تمكين من حرم عليه من تعاطيه لكون ذلك من الإعانة على المحرم ، وقد تقدم مثل هذا المعنى في قاعدة سابقة [٢] في التشبه بالكفار . قال شيخ الإسلام ابن تيميه : " وما حرم لبسه لم تحل صنعته ، ولا بيعه لمن يلبسه من أهل التحريم ، ولا فرق في ذلك بين الجند وغيرهم ، فلا يحل للرجل أن يكتسب بأن يخيط الحرير لمن يحرم عليه لبسه ، فإن ذلك إعانة على الإثم والعدوان ، وهو مثل الإعانة على الفواحش ونحوها ، وكذلك لا يباع الحرير لرجل يلبسه من أهل التحريم . . [٣]" .

الثالث : اختلف كلام أهل العلم في حكم الخنثى المشكل ، هل يلبس لباس الرجل أو المرأة ؟ فمذهب الشافعية ، وعليه أكثرهم أن كل حلي ولباس حرم على الرجل حرم على الخنثى المشكل [٤]، وخالف بعضهم في ذلك فقالوا بالجواز ، وهو المفهوم من كلام ابن قدامه الحنبلي [٥]، حيث يقول في لباس المحرم : إذا أحرم الخنثى المشكل ، لم يلزمه اجتناب المخيط ، لأننا لا نتتقين الذكورية الموجبة لذلك " [٦].

---

١ – مجموع فتاوى ابن تيميه ، ١٤٣/٢٢ ، وانظر في المسألة الإنصاف للمرداوي ، ٤٨٠/١ ، وتكملة شرح فتح القدير لقاضي زاده ، ٢٣/١٠ ، والمجموع للنووي ، ٤٣٥/٤ ـ ٤٣٦ .

٢ – وهي قاعدة : " كل فعل يفعله المسلم تشبهاً بالكفار ، أو يؤدي إلى التشبه بهم ، فلا يعان عليه " ، انظر : ص (٩٦) .

٣ – مجموع فتاوى ابن تيميه ، ١٤٣/٢٢ ـ ١٤٤ ، وانظر حاشية ابن عابدين ، ٥٢٢/٩ .

٤ – انظر المجموع للنووي ، ٤٤٢/٤ .

٥ – وهو عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامه المقدسي ، (موفق الدين) ولد عام ٥٤١هـ ، من محققي مذهب الحنابلة ، تتلمذ للشيخ عبد القادر الجيلاني ، وللحافظ عبد الغني ، وغيرهم من كتبه : المغني ـ الكافي ـ المقنع ، وغيرها ، توفي عام ٦٢٠هـ ، انظر : المطلع ، للبعلي الحنبلي ، ٤٢٦ ـ ٤٢٧ .

٦ – المغني لابن قدامه ، ١٦١/٥ .

وهذا الأمر موضع تردد عندي – وا لله تعالى أعلم – ومعلوم أن الكلام إنما هو فيمن أشكل أمره وبقى على ذلك أما من غلب عليه جانب فهو من أهل ذلك الجانب ، وربما يكون في العلم الحديث حالياً في مجال الطب ما يسمح بتحديد نسبة كل حالة إلى أحد الجنسين . فإن كان كذلك فلا إشكال .

القاعدة الثانية / ١٧ :

ما ورد الدليل الشرعي بجوازه للرجل أو المرأة ، انتفت خصوصية الآخر به .

معنى القاعدة :

سبق أن اختصاص الرجل أو المرأة بأمر يكون بأحد طريقين هما الدليل الشرعي ، أو العرف ، فإذا دل العرف على اختصاص أحدهما بأمر وجاء الدليل الشرعي بجوازه للآخر فلا عبرة حينئذ بالعرف ، ولا يكون فعله حينئذ من فاعله تشبهاً بالآخر لعدم اختصاص الآخر به . ويكون هذا من المشترك بينهما ، والخصوصية الثابته بالدليل الشرعي يمكن أن تخص بالدليل الشرعي كالحرير منع للدليل وأجاز الدليل أيضاً الأعلام منه للرجل .

دليل القاعدة :

يستدل لهذه القاعدة بأدلة منها حديث أنس بن مالك رضي ا لله عنه وفيه : " **أن النبي صلى ا لله عليه وسلم كان خاتمه من فضه ، وكان فصه منه** [١] " . **ووجه الدلالة** : منه أن حلى الفضة من خواص النساء كما هو معلوم عرفاً وورود الدليل بجواز تختم الرجل بالفضة يلغى هذه الخصوصية في باب التختم وأما ما عداه فيبقى على أصل الحرمة بالنسبة للرجل [٢].

---

[١] – صحيح البخاري ، كتاب اللباس ، باب فص الخاتم ، انظر فتح الباري ، لابن حجر ، ٣٢١/١٠ .

[٢] – انظر المجموع للنووي ، ٤٤٤/٤ .

فروع على القاعدة :

١ - يجوز خضاب الرجل لشعر رأسه ولحيته بالحناء خلافاً ليديه ورجليه ، وذلك لورود الدليل في الأول على الجواز ، وبقاء الأمر في غيره على أصل المنع لكونه من خواص النساء [١] .

٢ - يحرم على الرجل لبس الحرير ، لكونه من خصائص النساء ، ولكن يجوز له الأعلام اليسيرة منه لورود الدليل بذلك [٢].

القاعدة الثالثة / ١٨ : ما لا حيلة للرجل أو المرأة فيه فلا إثم فيه .

معنى القاعدة :

تفيد هذه القاعدة أن ما يكون في طبيعة الرجل أو المرأة مما هو في الأصل من خصائص الآخر يعفى عنه متى كان عاجزاً عن تغييره ، قال ابن حجر : " وأما ذم التشبه بالكلام والمشي فمختص بمن تعمد ذلك ، وأما من كان ذلك من أصل خلقته ، فإنما يؤمر ويتكلف تركه والإدمان على ذلك بالتدريج ، فإن لم يفعل وتمادى دخله الذم ، ولا سيما إن بدا منه ما يدل على الرضا به . . [٣] ".

ويسمى بعضهم من هذا حاله بالمخنث الخلقي [٤].

---

١ - انظر الحاوي ، للسيوطي ، ٩٩/١ .

٢ - انظر فتح الباري ، لابن حجر ، ٢٨٤/١٠ .

٣ - فتح الباري ، لابن حجر ، ٣٣٢/١٠ .

٤ - نقله ابن حجر ، عن النووي ، المرجع السابق ، ٣٣٢/١٠ .

دليل القاعدة :

عموم قوله تعالى : ﴿ فاتقوا الله ما استطعتم ﴾ [1]. ومفهوم قوله صلى الله عليه وسلم : " **إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان ، وما استكرهوا عليه ..** " [2].

فروع على القاعدة :

يدخل في هذه القاعدة كل فعل يفعله الرجل أو المرأة بحكم الطبيعة التي جبل عليها مما هو في الأصل من خصائص الآخر . وذلك مثل رقة الصوت عند الرجل ، أو تكسره في مشيته ، وخشونة صوت المرأة ، وتوثبها وانتصابها في مشيها .. ونحو ذلك .

---

[1] – سورة التغابن ، (١٦) .

[2] – أخرجه ابن ماجه في سننه ، كتاب الطلاق ، باب طلاق المكره ، انظر صحيح سنن ابن ماجه ، لمحمد ناصر الدين الألباني ، مكتب التربية لدول الخليج بإشراف المكتب الإسلامي ، ط٣ ، عام ١٤٠٨هـ - ٣٤٧/١ ، وقال الألباني : صحيح .

المبحث الثامن : القواعد الشرعية في باب التشبه بالأعراب .

قاعدة / ١٩ : إذا وقع التشبه بالأعراب فيما ليس من فعل الحاضرة المهاجرين في زمن الصحابة والتابعين كان ذلك إما مكروهاً أو مفضياً إلى مكروه [١]" .

معنى القاعدة :

تفيد هذه القاعدة أن التشبه بالأعراب إما مكروه في ذاته ، أو مفضٍ إلى مكروه ، ويشترط لذلك أن يكون التشبه بهم قد وقع فيما انفردوا به عن الحاضرة في زمن السلف من الصحابة والتابعين ، وذلك لأن انفرادهم بأمر في مثل ذلك الزمن مظنة نقص ذلك الأمر إذ لو كان خيراً لكان السلف قد سبقوا إليه . وأما حاضرة العصور المتأخرة بما فيهم حاضرة زماننا المعاصر ففيهم نقص كثير ربما افتقروا في البحث عن استكماله للتشبه ببعض الأعراب ، وذلك كصفاء التوحيد وإنكار مظاهر الشرك ، وبعدهم عن الاختلاط والسفور ونحو ذلك . مما هو ليس عند كثير من أهل الحواضر . وإن كان أصل القاعدة ثابت ، وأفضلية الحاضرة في الجملة باقية .

دليل القاعدة :

يستدل لهذه القاعدة بالأدلة المذكورة سابقاً [٢] والعلة في ذلك هي فيما يتصف به الأعراب من قساوة ، وقلة مخالطة لأهل العلم وذلك في الأعم الأغلب فالتشبه بهم والحالة هذه نزول في الرتبة من جهة ، ومظنة للخطأ والزلل من جهة أخرى .

---

[١] – نص على هذه القاعدة شيخ الإسلام ابن تيميه في الإقتضاء ، ٣٧٠/١ ، وأثبتها مع تعديل يسير في الصياغة ، وذكر مثلها الغزي في كتابه حسن التنبه ، ٣٣٩/٦ أ .

[٢] – انظر ص (٥٣) .

فروع على القاعدة :

١ – يكره الإكثار من تسمية المغرب بالعشاء ، والعشاء بالعتمة لما فيه من تشبه بالأعراب الذين تركوا الاسم الشرعي لهاتين الصلاتين [١].

٢ – يكره لبس ما يلبسه عادة أهل الجفاء من ثوب محول أو مقلوب أو نحوه [٢].

تنبيه :

لا يكون التشبه مذموماً إذا كان لغرض صحيح ، ولم يكن فيما عيب به الأعراب وذلك كسكنى البادية فراراً من الفتنة ، وطلباً لسلامة الدين . وذلك كما في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : **قال رسول الله صلى الله عليه و سلم :" يوشك أن يكون خير مال الرجل غنم يتبع بها شعف الجبال ، ومواقع القطر يفر بدينه من الفتن "** [٣] ، ومثل ذلك لو خرج للبادية لتعليم الأعراب ، وتفقيههم بدينهم ، وكذلك لو خرج للنظر والتأمل والاعتبار [٤].

---

[١] – انظر هذه المسألة ، ص (١٦٨) .

[٢] – انظر كشاف القناع ، للبهوتي ، ١/٢٧٩ .

[٣] – صحيح البخاري ، كتاب بدء الخلق ، باب خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال ، حديث رقم ٣١٢٤ – ٣/١٢٠١ – ١٢٠٢ .

[٤] – انظر حسن التنبه ، للغزي ، ٦/٣٣٩ ب - ٣٤١ ب .

المبحث التاسع : القواعد الشرعية في باب التشبه بالحيوانات .

وفيه قاعدتان :

القاعدة الأولى / ٢٠ : كل مشابهة للحيوان في خصائصه مكروهة .

معنى القاعدة :

تفيد هذه القاعدة أن موافقة البهائم في ما تختص به من صفات : مكروهة وإنما عبرت بالمشابهة دون التشبه لتكون أقرب في الدلالة على دخول الموافقة غير المقصودة [١]. خصوصاً وأن القاعدة القادمة تنص على من تعمد ذلك . فمن وافق الحيوان في صفاته الخاصة و لم يقصد ذلك ارتكب مكروهاً سواء كان ذلك في داخل العبادات الشرعية كهيئات الصلاة ، أو في خارجها .

دليل القاعدة :

يستدل لأصل هذه القاعدة بما سبق بيانه من أدلة في الفصل السابق عند الحديث عن المنع من التشبه بالحيوانات [٢]، وأما كون المشابهة غير المقصودة حكمها الكراهة فهذا يظهر باستقراء أكثر الأدلة التي منع من أفعال معينة فيها لمشابهتها لفعل الحيوانات . كإقعاء الكلب[٣] ، وانبساطه [٤]، وإيطان البعير[٥] وغيرها . حيث تبين بدراستها أن النهي الوارد فيها ، والذي قرن بكون ذلك من صفات الحيوان ، إنما يفيد الكراهة بمجرده .

---

١ – وإن كنا قد سرنا في أكثر البحث كما تقدمت الإشارة على أن كلمة (التشبه) تطلق توسعاً على مجرد المشابهة دون وجود القصد ، لاتحاد الصورة الظاهرة .

٢ – انظر ص (٥٦) .

٣ – انظر المسألة ، ص (٢٠١) ، ضمن القسم التطبيقي .

٤ – انظر المسألة ، ص (٢٠٨) ، ضمن القسم التطبيقي .

٥ – انظر المسألة ، ص (٢١٣) ، ضمن القسم التطبيقي ، مع أن اهل العلم ذكروا عللاً أخرى للنهي مع هذه العلة .

فروع على القاعدة :

١ – يكره أن يستوطن الرجل مكاناً في المسجد لا يصلى إلا فيه ، لما فيه من التشبه بالبعير [١].

٢ – يكره أن يحني الرجل ظهره في الركوع ، ويطأطئ رأسه ، فيكون ظهره محدباً لمشابهته للحمار [٢].

٣ – يكره أن ينبسط المصلى في سجوده لما فيه من مشابهة الكلب [٣].

القاعدة الثانية / ٢١ : " متى تعمد الإنسان مماثلة الحيوان ، وتغيير خلق الله ، فقد دخل في فساد الفطرة ، والشرعة وذلك محرم [٤]".

معنى القاعدة :

هذه القاعدة مبنية على القاعدة السابقة ، وهي كالقيد لها . فكل مشابهة للحيوان مكروهة إلا إذا قصد الإنسان ذلك . وأفردناها لإظهار هذا المعنى وإبرازه ، فوجود القصد يجعل الفعل هنا محرماً لأنه تغيير لخلق الله تعالى الذي فطر الإنسان عليه ، وهو كذلك تغيير لشرعة الله التي جاءت بتكريم الإنسان ورفع قدره على هذه البهائم ، ولا يضر هنا كون المتشبه به غير مكلف ، إذ ذلك لا ينفي التكليف عن المتشبه ، وذلك كما لو تشبه بالأطفال والمجانين [٥] .

---

[١] – انظر المسألة ، ص (٢١٣) ، ضمن القسم التطبيقي ، مع أن اهل العلم ذكروا عللاً أخرى للنهي مع هذه العلة .

[٢] – وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم روى عنه النهي عن ذلك لمشابهة لهيئة الحمار ، انظر حسن التنبه ، للغزي ، ٧٦/٧ ب.

[٣] – انظر المسألة ، ص (٢٠٨) ، وانظر في ذكر جملة من الفروع العامة ، حسن التنبه ، للغزي ، الجزء السابع من أوله إلى اللوحة ١٥٦ ، وكثير من هذه الفروع بل أكثرها فيه نظر من جهة كون المنع فيها قد ورد لأجل ما فيها من مشابهة الحيوان ، بل هي مما لا يختص به الحيوان وإن كان المؤلف قد يعذر في هذا لأنه قد بنى كتابه على التوسع والجمع ، ولا يخلو ذلك من فائدة .

[٤] – ذكر هذه القاعدة شيخ الإسلام ابن تيميه / ونقلتها عنه مع تصرف يسير ، انظر مجموع فتاوى ابن تيميه ، ٢٦٠/٣٢ .

[٥] – انظر المرجع السابق ، ٢٥٩/٣٢ .

دليل القاعدة :

من أدلة هذه القاعدة :

١ – أن في تعمد مماثلة الحيوان عموماً تغيير للهيئة التي خلق الله الإنسان عليها ، والقاعدة في ذلك التحريم إلا فيما أجازه الشارع كحلق الشعر ، وقلم الأظافر ، أو ما قضت به الضرورة كإزالة ما يضر بقاؤه في الجسم ونحو ذلك . فعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : " **لعن الله الواشمات ، والمستوشمات** [١]**، والمتنمصات**[٢] **، والمتفلجات للحسن** [٣]**، المغيرات خلق الله ، مالي لا ألعن من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو ملعون في كتاب الله** " [٤].

٢ – إذا كانت المماثلة المتعمدة للحيوان في داخل العبادات فهي من قبيل البدع المحرمة التي لا يجوز فعلها [٥] .

---

[١] – الوشم لغة : أن يغرز في العضو إبرة أو نحوها ، حتى يسيل الدم ، ثم يحش بنورة أو كحل وغيرها ، فيخضر ، وقيل : هي التي تجعل الخيلان في وجهها بكحل أو مداد ، والواشمة هي التي تفعل ذلك ، والمستوشمة هي المعمول بها ذلك ، انظر فتح الباري ، لابن حجر ، ٣٧٢/١٠ .

[٢] – النمص : هو إزالة شعر الوجه بالمنقاش ، ويُقال : يختص بإزالة شعر الحاجبين .. انظر المرجع السابق ، ٣٧٧/١٠ .

[٣] – التفلج : هو أن يفرج بين الأسنان المتلاصقة ، وعادة ما تكون الثنايا والرباعيات بالمبرد ونحوه طلباً للحسن ، انظر المرجع السابق ، ٣٧٢/١٠ .

[٤] – صحيح البخاري ، كتاب اللباس ، باب المتفلجات للحسن ، حديث رقم ٥٥٨٧ ـ ٢٢١٦/٥ ، وصحيح مسلم ، كتاب اللباس والزينة ، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة .. حديث رقم ٢١٢٥ - ١٣٣٧/٣ .

[٥] – وذلك لأنه إحداث مقصود في أمور توقيفية .

قاعدة ملحقة ليست مندرجة تحت مبحث بعينه :

القاعدة / ٢٢ : كل تشبه تضمن تدليساً فهو محرم .

معنى القاعدة :

تفيد هذه القاعدة بأن التشبه سواء كان مباحاً أو ممنوعاً ، يكون حراماً متى أفضى إلى التدليس والخداع ، واقتران هذه المفسدة به معتبرٌ إبطالاً وإفساداً إذا أدى التشبه إلى ظلم للناس ، أو تعدٍ على حقوقهم ...

دليل هذه القاعدة :

هذه القاعدة أدلة كثيرة منها : ١- عن أبي هريرة رضي الله عنه ، **أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : " من حمل علينا السلاح فليس منا ، ومن غشنا فليس منا "** [١].

٢- عن أنس أن عمر رضي الله عنه ضرب أمة لآل أنس رآها مقنعة ، فقال : " إكشفي رأسك ، ولا تشبهي بالحرائر "[٢] .

فروع على القاعدة :

١- يمنع الصبغ بالسواد ، لما يتضمنه من تدليس ، من جهة إظهار الصابغ على غير حقيقته [٣].

٢- تشبه الفضولي بصاحب المال الأصلي ممنوع لما فيه من التدليس .

٣- تمنع الأمة من الحجاب حتى لا تظن من الحرائر .

---

١ - صحيح مسلم ، كتاب الإيمان ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : " من غشنا فليس منا " حديث رقم ١٦٤ - ١/٩٤ .

٢ - مصنف عبد الرزاق ٣/١٣٦ ، رقم ٥٠٦٤ ، وابن أبي شيبة ٢/١٣١ ، وصححه الألباني ، انظر إرواء الغليل ٦/٢٠٣

٣ - انظر فتاوى محمد رشيد رضا ، ٣/٩٦٢ .

الفصل الخامس

" حكمة النهي عن التشبه "

وفيه ستة مباحث :

المبحث الأول : الحكمة من النهي عن التشبه بالكفار من أهـل الكتـاب ، ومـن أهل الجاهلية ، ومن الأعاجم وغيرهم .

المبحث الثاني : الحكمة من النهي عن التشبه بالمبتدعة .

المبحث الثالث : الحكمة من النهي عن التشبه بالفساق .

المبحث الرابع : الحكمة من النهي عن تشبه الرجل بالمرأة والمرأة بالرجل .

المبحث الخامس : الحكمة من النهي عن التشبه بالأعراب .

المبحث السادس : الحكمة من النهي عن التشبه بالحيوانات .

إن من المعلوم من دين الله تعالى وشرعه بالضرورة أنه إنما جاء بجلب المصالح ، ودفع المفاسد حتى كانت هذه القاعدة هي مدار الأحكام الشرعية كلها [1].

فما من أمر أوجبه الشارع أو حث عليه إلا وفيه مصلحة للعبد علمها أو جهلها ، وما من أمر حرّمه أو كرهه إلا وهو مفسدة محضة ، أو مفاسده أكثر من منافعه ، ولما كان من تمام البحث وكمالاته في النظر إلى ما جاءت الشريعة بالنهي عنه أن يتلمس الباحث الحكمة التي من أجلها ورد النهي ليكون ذلك أجلى في بيان سمو الشريعة وكمالها ، ومعرفة عظمتها وجلالها كان من الضروري أن نتعرض هنا إلى الحكمة التي من أجلها نُهي عن التشبه بالفئات السابق ذكرها تتميماً للبحث ، ووقوفاً على الضرر والخطر الذي يحمله التشبه بهذه الفئات ، ولنعلم قبل ذلك وبعده كمال شريعة الله وعظمتها .

والحديث في هذا الموضوع حديث طويل واسع الأطراف ، ولو أعطى قدره لضاقت به صفحات هذا البحث ، ولخرج به عن صبغته الفقهية ، ولذلك فسنتحدث عن حكمة النهي هنا بإيجاز واختصار ، حديثاً نشير من خلاله إلى أبرز الحكم وأظهرها ، بدون إطالة أو إطناب .

---

[1] - انظر : قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، للعز بن عبد السلام ، دار الجيل ، بيروت ، ط٢ ـ ١٤٠٠ هـ ، ١١/١ .

المبحث الأول : الحكمة من النهي عن التشبه بالكفار من أهل الكتاب ، ومن أهل الجاهلية ، ومن الأعاجم ، وغيرهم •

بالنظر والقراءة في هذا الباب يظهر أن للمنع من التشبه بالكفار خمس حكم ظاهرة ، هي :

الأولى : أن في المنع من التشبه بهم قطعٌ للطرق المفضية إلى محبتهم ، والميل إليهم ، وما يستتبعه ذلك من مفسدة استحسان طريقتهم ، وتقليدهم ، والسير بسيرتهم ، إذ من المعلوم أن المشابهة لهم في أي شيء تورث نوع تناسب وتقارب كما تقضي بذلك الطبائع والفطر بين الطرفين : " وذلك أن الله تعالى جبل بني آدم بل سائر المخلوقات على التفاعل بين الشيئين المتشابهين ، وكلما كانت المشابهة أكثر ، كان التفاعل في الأخلاق والصفات أتم ، حتى يؤول الأمر إلى أن لا يتميز أحدهما عن الآخر إلا بالعين فقط ، ولما كان بين الإنسان وبين الإنسان مشاركة في الجنس الخاص ، كان التفاعل فيه أشد ، ثم بينه وبين سائر الحيوان مشاركة في الجنس المتوسط ، فلا بد من نوع تفاعل بقدره ، ثم بينه وبين النبات مشاركة في الجنس البعيد مثلاً ، فلا بد من نوع ما من المفاعلة ، ولأجل هذا الأصل وقع التأثر ، والتأثير في بني آدم ، واكتساب بعضهم أخلاق بعض بالمعاشرة والمشاكلة . . . " [(١)] . وهذا الميل والمحبة قد يفضيان إلى مفاسد عظيمة قد تصل إلى الكفر ، والخروج من الإسلام ، ولذلك جاءت الشريعة بسد الذرائع المفضية إلى هذه المفاسد ، قال ابن القيم رحمه الله في بيان حكمة النهي عن مشابهة الكفار : " والمقصود الأعظم ترك الأسباب التي تدعو إلى موافقتهم ومشابهتهم باطناً ، والنبي صلى الله عليه وسلم سنَّ لأمته ترك التشبه بهم بكل طريق ، وقال : " **خالف هدينا هدي المشركين** " [(٢)]، وعلى هذا الأصل أكثر من مائة دليل حتى شرع لها في العبادات التي يحبها الله ورسوله تجنب مشابهتهم في مجرد الصورة كالصلاة والتطوع عند طلوع

---

[١] – اقتضاء الصراط المستقيم ، لابن تيميه ، ٤٨٧/١ .

[٢] – سبق تخريجه (٧٥) .

الشمس وغروبها فعوضنا بالتنفل في وقت لا تقع الشبهة بهم فيه ، ولما كان صوم يوم عاشوراء لا يمكن التعويض عنه بغيره لفوات ذلك اليوم ، أمرنا أن نضم إليه يوماً قبله ويوماً بعده لتزول المشابهة " (١).

والقاعدة الشرعية :

أن ما كان مفضياً إلى محرم قطعاً أو ظناً فهو محرم ، قال شيخ الإسلام : " وأعلم أنا لو لم نر موافقتهم قد أفضت إلى هذه القبائح لكان علمنا بما الطباع عليه ، واستدلالنا بأصول الشريعة يوجب النهي عن هذه الذريعة ، فكيف وقد رأينا من المنكرات التي أفضت إليها المشابهة ما قد يوجب الخروج من الإسلام بالكلية ، **وسرُّ هذا الوجه** : أن المشابهة تفضي إلى كفر ، أو معصية غالباً ، أو تفضي إليهما في الجملة ، وليس في هذا المفضي مصلحة ، وما أفضى إلى ذلك كان محرماً : **فالمشابهة محرمة** ، والمقدمة الثانية لا ريب فيها ، فإن استقراء الشريعة في مواردها ومصادرها دالٌّ على أن ما أفضى إلى الكفر غالباً حرم ، وما أفضى إليه على وجه خفي حرم ، وما أفضى إليه في الجملة ولا حاجة تدعو إليه حرم " (٢).

والمتأمل لحال الناس في هذا العصر يرى فيه مصداق ما تقدم ، فإن تقارب المسلمين والكفار في السكنى والإقامة ، وذوبان الحواجز المادية من صعوبة الإتصال ، وبعد الديار ، وسيطرة ما يُسمى بالإستعمار ، الذي قاده النصارى على كثير من بلاد المسلمين ، وما نتج عن الثورة الإعلامية الهائلة في هذا العصر من فرض الثقافة والعادات الكفرية على أذهان الجماهير عن طريق تفرد وسائلهم الإعلامية بالهيمنة الكاملة على طرق نقل المعلومات ، ووسائط نشر الثقافات . . .

كل ذلك وغيره أورث أنماطاً من التشبه بالكفار تمتد مساحتها من استحسان عاداتهم الدينية وأعمالهم الكفرية ، ومشابهتهم فيها كما يحدث في كثير من البلاد من التعييد في أعياد النصارى ، وتقليد أعمالهم فيها ، وتخصيص تلك الأيام بما يفيد تعظيمها . . . ونحو ذلك ،

---

[١] - أحكام أهل الذمة ، لابن القيم ، ٧٤٧/٢ .

[٢] - إقتضاء الصراط المستقيم ، لابن تيميه ، ٤٨٢/١ .

لتنتهي تلك المساحة إلى ما لا يكاد يحس من التشبه بالكفار في طريقة الجلوس والقيام واستخدام كلمات معينة ، ونحو ذلك مما لا ينتبه له .

وهذا كله أورث كثيراً من المسلمين ضعفاً في مفهوم البراء من الكفار ، وأحدث شرخاً في هذه العقيدة ، فما كان يُرى في بعض البلاد من كراهية الكفار ، وبغضهم ، والضيق برؤيتهم فضلاً عن مجالستهم ، ومصاحبتهم في الأعمال والوظائف ، أستبدل في الصورة العامة بأنواع الميل ، والتقدير والإجلال ، ولم يعد كثيرٌ من الناس يأبه بدين الكافر في مقابل حاجته له في عمل أو نحوه ، ونقص مفهوم البراء عند من لم يصل إلى هذا المستوى من الضعف ، فلم يعد يكره الكافر وأعماله كما كان سابقاً مما استتبع ترك الإنكار على القسم الأول من الناس ، ولم يسلم مما تقدم إلا من رحم الله ، ممن رزق حسن معتقد .

الحكمة الثانية :

أن في النهي عن التشبه محافظة على سيادة هذه الأمة وتفردها وكمالها ، لأن تقليدها لغيرها مما ينافي ذلك بلا شك ، وهذا التقليد للأمم الأخرى ـ إذا حدث ـ إنما يكون في أحد أمرين فهو : إما أن يكون في باب الديانة والعبادة ، وفيه حينئذ إظهار لدين هؤلاء الباطل على حساب الإسلام ، وليس أضر على الأمة من ضعف تعظيمها لدينها واعتزازها به ، وإما أن يكون لعاداتها ، وصفاتها الأخرى ، وفي ذلك مهونة للأمة ، وذلة لأفرادها [1] فلذلك كان بقاء الأمة بعيدة عن هذا من أعظم ما يفرض هيبتها ، ويظهر عزتها لأفرادها ، وللأمم الأخرى من أعدائها .

الحكمة الثالثة :

أن أعمال الكفار التي ينفردون بها على اختلاف فئاتهم ، لا تسلم من النقص والخلل ، بل النقص ملازم لها ولا بد ، وترك التشبه بها والحالة هذه سلامة مما يصاحب أعمالهم من النقص والخلل ، قال شيخ الإسلام : " وليس شيء من أمورهم ، إلا وهو إما مضر ، أو ناقص ، لأن

---

[1] - انظر رسالة تشبيه الخسيس بأهل الخميس ، للذهبي ، ضمن مجلة الحكمة ، ص ١٩٩ .

ما بأيديهم من الأعمال المبتدعة والمنسوخة ونحوها مضرة ، وما بأيديهم - مما ينسخ أصله - فهو يقبل الزيادة والنقص ، فمخالفتهم فيه : بأن يشرع ما يحصله على وجه الكمال ، ولا يتصور أن يكون شيء من أمورهم كاملاً قط ، فإذا المخالفة لهم فيها منفعة وصلاح لنا في كل أمورهم حتى ما هم عليه من اتقان بعض أمور دنياهم ، قد يكون مضراً بأمر الآخرة ، أو بما هو أهم منه من أمر الدنيا ، فالمخالفة فيه صلاح لنا . . " [١].

الحكمة الرابعة :

أن في ترك مشابهة الكفار تحقيقٌ لمعنى البراء منهم ، وبغضهم في الله تعالى ، إذْ به تنكسر نفوسهم ، وتضعف قلوبهم ، بخلاف ما تحدثه مشابهتهم من تقوية نفوسهم ، وإسعادهم بذلك ، وزيادة إصرارهم على باطلهم ، وشريعة الإسلام التي جاءت بالمعاداة والبراءة من الكفار ولو كانوا إخواناً أو عشيرة ، جاءت بما يؤكد هذا الحكم في تفصيلات أحكامها مما يرسخ هذه العقيدة في نفوس المسلمين ، ويقطع الطريق على الكافرين الظالمين .

الحكمة الخامسة :

أن النهي عن مشابهة الكفار ، يفضي إلى تحقيق مراد الشرع بتمييز الكفار عن المسلمين ليعرفون ، إذْ لهم أعمال خاصة ، وألبسة خاصة ، وعادات خاصة . .

فلا يلتبس أمرهم على الناس ، فيخدع بهم من لا يعرفهم ، ولكي لا تتاح لهم الفرصة التي يبثون من خلالها سمومهم بسبب غياب ما يميزهم عن المسلمين ، ويساعد على إبقاء الحاجز النفسي بينهم وبين المسلمين [٢].

---

[١] - انظر إقتضاء الصراط المستقيم ، لابن تيميه ، ١٧٢/١ .

[٢] - انظر أحكام أهل الذمة ، لابن القيم ، ٧٤٧/٢ .

المبحث الثاني : الحكمة من النهي عن التشبه بالمبتدعة .

ترك التشبه بالمبتدعة هو في حقيقته نوع من التأديب ، وإعلان الإنكار لما هم عليه من البدعة ، وهو من وسائل إبرازهم بصفة الابتداع الذي هم عليه ليعرفوا ، ويجتنب ما هم عليه ، وقد كان هذا هو ديدن السلف في معاملاتهم [1]، ولذلك منع السلف من أشياء مشروعة في الأصل لكونها أصبحت من شعارات المبتدعة كتربيع القبر مع تسطيحه [2]، وكترك المسح على الخفين [3]وغيرها .

وفي عدم فعل ما يختص به المبتدعة حفظ للعرض من أن يظن بصاحبه أنه من أهل البدعة ، قال أبو عبد الله المقري : ثم فيه مع صيانة العرض القيامُ مع أهل الحق ، والردع لأهل الباطل ، ولذلك قال المالكية : " ينبغي لأهل الفضل اجتناب الصلاة على المجاهرين ، وهي قاعدة شرعية معلومة "[4].

---

[1] - انظر حسن التنبه للغزي ، ٦/١٦١ ، أ ـ ب ، وما بعدها .

[2] - انظر بدائع الصنائع للكاساني ، ١/٣٢٠ ، والمغني لابن قدامه ، ٣/٤٣٧ .

[3] - انظر ص (١٥٣) من الرسالة .

[4] - القواعد لأبي عبد الله المقري ، ٢/٥٤٨ .

المبحث الثالث : الحكمة من النهي عن التشبه بالفساق •

الفساق الذين تلبسوا بالمعاصي ، وعرفوا بها ، إنما هم من ناقصي المسلمين الذي يؤخرون فلا يقتدى بهم ، ولا يقدمون ، ولا تقبل شهاداتهم حتى يقلعوا عما هم فيه ، وحتى يرتفعوا إلى الدرجة التي يريدها الإسلام منهم وإلا فالأصل أن يبقوا في دائرة النقص ، ويعاملوا بما يفضي إلى إشعارهم بالخلل والتقصير •

وإنما منع الإسلام من التشبه بالفسقة لأمرين :

أما الأول : فهو متعلق بالفسقة أنفسهم ، إذْ يؤدي نهي المسلمين عن التشبه بهم إلى التأثير على أنفسهم ، وزجرهم عما هم فيه من الفسق •

وأما الثاني : فلأن التشبه بالفسقة : " قد يفضي بالمتشبه إلى التشبه بهم في التوغل في الفسق ، ونسيان عظمة الله تعالى عند المعصية ، فإذاً التشبه بهم منهي عنه على كل حال ، وقال الله تعالى : ﴿ ... والله لا يهدي القوم الفاسقين ﴾ [1]، فالمتشبه بالفاسق متعرض لحرمان الهداية من الله تعالى وأي مصيبة وراء هذه المصيبة ، قال تعالى : ﴿ وإذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا إلا إبليس كان من الجن ففسق عن أمر ربه ، أفتتخذونه وذريته أولياء من دوني وهم لكم عدو بئس للظالمين بدلاً ﴾ [2]، قوله ففسق عن أمر ربه : أي خرج عنه فلم يمتثل أمره ولم يطعه فيه ، فالشيطان أول من فسق ، وكل فاسق فالشيطان إمامه وقدوته ... " [3]، وفي الآية ذم لمن اتخذ هذا الفاسق ، وأتباعه الفسقة أولياء ، ومن اتخاذهم أولياء أن يتشبه بهم ، ويقلدهم •

---

[1] – سورة آل عمران (٨٢) •

[2] – سورة الكهف (٥٠) •

[3] – حسن التنبه لما ورد في التشبه ، للغزي ، ٦/٢١٣ أ •

المبحث الرابع : الحكمة من النهي عن تشبه الرجل بالمرأة والمرأة بالرجل .

خلق ا لله تعالى الرجل والمرأة ، وجعل لكل منهما طبائع وخصائص تصلح حاله وشأنه ، ولا تصلح لغيره ، كما لا يصلح الشيء إذا وضع في غير موضعه ، ومن ذلك أن ا لله تعالى جعل لكل من الرجل والمرأة خصائص طبيعية في خلقتهما ، وخصائص نفسية لا يشابه أحدهما فيها الآخر ، ومحاولة تغيير ذلك ، إنما هي محاولة لقلب الفطرة المحكمة التي فطر عليها كل منهما ، ولذلك جاءت الشريعة باللعن لكل من تشبه من الرجال والنساء بالآخر .

ومن مقاصد الشرع في هذا المنع إظهار الفرق بين الرجل والمرأة ، كما أن من حكمه في ذلك قطع الطريق على ما يفضي إليه ذلك من مفاسد عظيمة دينية ودنيوية ، قال الغزي : " ولأنه متى فعل الواحد منهما القليل من ذلك استجر إلى الكثير فيكون ذلك سبباً لارتكاب العظائم ، فإن الرجل إذا لبس الحرير الصرف ، أو ما في أكثره حرير ، مخاطة على مثل زي المرأة ، وأرخى الذؤابة على هيئة المرأة ، وتضمخ بالغالية ، وتأنث في الأقوال ، والأفعال ، والحركات ربما أدى به ذلك إلى فعل الفاحشة ، وهذا دأب مخنثي هذه الأعصار [١]، وكذلك المرأة متى تشبهت بالرجل في اللباس والهيئة ، والكلام والحركة ، ربما أدى بها الحال إلى الخروج بين الرجال بمثل هيئاتهم ، وترتب على ذلك أمور قبيحة . . . " [٢].

---

[١] – عاش الغزي بين عامي ، ٩٧٧هـ - ١٠٦١ هـ ، فكيف لو رأى الحال في هذه الأزمنة ، وا لله المستعان .

[٢] – حسن التنبه لما ورد في التشبه ، للغزي ، ٢٨٧/٦ - ب/٢٨٨ أ ، ولشيخ الإسلام كلام يحمل نفس المعنى ، انظر الفتاوى ، ١٥٤/٢٢ .

المبحث الخامس : الحكمة من النهي عن التشبه بالأعراب .

لما كان الأعراب أقرب إلى الجهل ونقص العلم من أهل الحواضر والمدن التي يكثر فيها العلم والعلماء عُلم أن تفرد الأعراب بأمر دون غيرهم ، مما يكون في الأمور الشرعية أو الفضائل إنما يكون على خلاف الحالة الصحيحة ، أو الكاملة [١]، لذلك جاءت السنة بالإشارة إلى ذم ما انفرد به الأعراب ، ونهت عن التشبه بهم ، قال شيخ الإسلام ابن تيميه : " وإنما وجه النهي عن مشابهة الأعراب والأعاجم ـ مع ما ذكرناه من الفضل فيهم وعدم العبرة بالنسب والمكان ـ مبني على أصل ، وذلك : أن الله سبحانه وتعالى جعل سكنى القرى يقتضي من كمال الإنسان في العلم والدين ، ورقة القلوب ما لا يقتضيه سكنى البادية ، كما أن البادية توجب من صلابة البدن والخلق ، ومتانة الكلام ما لا يكون في القرى ، هذا هو الأصل . . . " [٢].

واستطرد رحمه الله بعد ذلك في ذكر الأدلة الشرعية التي تؤيد هذا الأصل[٣] ، وإنما جاءت مثل هذه الأوامر بترك التشبه بناقصي العلم صيانة للمسلم من الوقوع في الخطأ والزلل الذي يكون فيما انفرد به هؤلاء غالباً ، ورعاية لجانب الكمال في أقوال المسلم وأفعاله .

---

١ - انظر ص (١٢٧) من الرسالة .

٢ - إقتضاء الصراط المستقيم لابن تيميه ، ١/٣٦٦ .

٣ - انظر المرجع السابق ، ١/٣٦٧ ـ ٣٦٨ ـ ٣٦٩ ـ ٣٧٠ .

المبحث السادس : الحكمة من النهي عن التشبه بالحيوانات .

لقد كرّم الله تعالى الإنسان ، وجعله في منزلة عالية ، كما قال تعالى : ﴿ ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلاً ﴾ [1].

ونزول الإنسان بنفسه عن هذه الدرجة نزول إلى النقص ، والمهانة ، وزهد في تكريم الله له ، ومن صور ذلك أن يتشبه بهذه المخلوقات الناقصة من الحيوانات التي لا تعقل ، والتي جعلها الله مثلاً للكافرين المعاندين لمشابهتهم لها في الضلالة ، وعدم علمها : ﴿ ولقد ذرأنا لجهنم كثيراً من الجن والإنس ، لهم قلوب لا يفقهون بها ، ولهم أعين لا يبصرون بها ، ولهم آذان لا يسمعون بها ، أولئك كالأنعام بل هم أضل ، أولئك هم الغافلون ﴾ [2].

ومن الحكم للمنع أيضاً : أن تشبه الإنسان بالحيوان ، فعل لما لا يصلح له من حيث الأصل ، قال شيخ الإسلام : " ... فالأمور التي هي من خصائص البهائم لا يجوز للآدمي التشبه بالبهائم فيها بطريق الأولى والأحرى ، وذلك لأن الإنسان بينه وبين الحيوان قدر جامع مشترك ، وقدر فارق مختص ، ثم الأمر المشترك كالأكل ، والشرب ، والنكاح والأصوات ، والحركات ، لما اقترنت بالوصف المختص كان للإنسان فيها أحكام تخصه ، ليس له أن يتشبه بما يفعله الحيوان فيها ، فالأمور المختصة به أولى ، مع أنه في الحقيقة لا مشترك بينه وبينها ، ولكن فيه أوصاف تشبه أوصافها من بعض الوجوه ، والقدر المشترك إنما وجوده في الذهن ، لا في الخارج ، وإذا كان كذلك فالله تعالى قد جعل الإنسان مخالفاً بالحقيقة للحيوان ، وجعل كماله وصلاحه في الأمور التي تناسبه ، وهي جميعها لا يماثل فيها الحيوان ، فإذا تعمد مماثلة الحيوان ، وتغيير خلق الله ، فقد دخل في فساد الفطرة والشرعة وذلك محرم " [3].

---

[1] - سورة الإسراء (٧٠) .

[2] - سورة الأعراف (١٧٩) .

[3] - الفتاوى لشيخ الإسلام ، ٣٢/٢٦٠ .

الباب الثاني

التشبه في العبادات

وما يلحق بها من الطهارة والآنية ونحوها

ويتضمن تسعة فصول :

الفصل الأول : في الطهارة والآنية .

الفصل الثاني : في الأذان ، ومواقيت الصلاة ، وأماكن العبادة .

الفصل الثالث : في كيفية الصلاة .

الفصل الرابع: في المساجد .

الفصل الخامس : في الأعياد .

الفصل السادس : في الجنائز .

الفصل السابع : في الصيام .

الفصل الثامن : في الحج .

الفصل التاسع : في الأكل والشرب ، والسلام ، والجلوس .

الفصل الأول

في الطهارة والآنية

ويتضمن أربعة مباحث :

المبحث الأول : النهي عن إطالة الأظفار كأظفار الطير .

المبحث الثاني : النهي عن ترك مؤاكلة الحائض والاجتماع معها في البيوت .

المبحث الثالث: تفضيل المسح على الخفين على الغسل للقدمين لمخالفة أهل البدع.

المبحث الرابع : النهي عن التشبه بالكفار في آنيتهم .

المبحث الأول : النهي عن إطالة الأظفار ، كأظفار الطير .

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : في حكم تقليم الأظفار [1] من حيث الأصل .

تقليم الأظفار في الأصل : سنة ، **لقوله صلى ا لله عليه وسلم : " الفطرة خمس ، الختان ، والإستحداد ، ونتف الإبط ، وتقليم الأظفار ، وقص الشارب** " [2]ولأحاديث أُخر .

قال النووي : " وأما تقليم الأظفار فمجمع على أنه سنة " [3]. **والدليل على ذلك :** ما روى الإمام أحمد في مسنده عن أبي واصل قال لقيت أبا أيوب الأنصاري فصافحني فرأى في أظفاري طولاً فقال : " **قال رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم يسأل أحدكم عن خبر السماء وهو يدع أظفاره كأظفار الطير يجتمع فيها الجنابة** [4] **والخبث** [5]**والتفث** [6] " [7]. وفي هذا الحديث ذم لإبقاء الأظافر على هيئة أظافير الطير ، والتشبه بها في إطالتها ، كما يشعر بذلك تعليله عليه الصلاة والسلام للنهي عن ذلك باجتماع الأقذار تحتها وهذا لا يكون إلا مع طولها .

---

[1] – تقليم الأظافر قص ما طال عن اللحم منها ، يُقال : قلّم أظافره تقليماً ، والقلامة ما يقطع من الظفر .

[2] – صحيح البخاري ، كتاب اللباس ، باب قص الشارب ، حديث رقم ، ٥٥٥٠ ـ ٢٢٠٩/٥ ، وصحيح مسلم ، كتاب الطهارة ، باب خصال الفطرة ، حديث رقم ٢٥٧ - ١٨٦/١ .

[3] – المجموع للنووي ، ٢٨٦/١ .

[4] – الجنابة : أي لعدم وصول ماء الغسل إلى البشرة لتراكم الوسخ بين الأظفار وبينها ، انظر : الفتح الرباني للساعاتي ٣٢٠/١٧

[5] – الخبث : النجاسة ، انظر النهاية لابن الأثير ، ٤/٢ .

[6] – والتفث : الوسخ مطلقاً ، انظر المرجع السابق ، ١٩١/١ .

[7] – أخرجه أحمد في مسنده ، انظر الفتح الرباني للساعاتي ، كتاب الأدب ، باب تقليم الأظافر وحلق العانه .. ٣٢٠/١٧ ، وفيه بقية الحديث : .. ولم يقل مرة الأنصاري ، قال غيره : أبو أيوب العتكي ، قال أبو عبد الرحمن : (وهو عبد ا لله ابن الإمام أحمد) : أبي يسبقه لسانه يعني وكيعاً ، فقال : لقيت أبا أيوب الأنصاري ، وإنما هو أبو أيوب العتكي ، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٧١/٥ : رواه أحمد والطبراني باختصار ورجالهما رجال الصحيح ، خلا أبا واصل وهو ثقة .

فالنهي عن إبقاء الاظفار على هذه الصورة دفعٌ لما يتضمنه ذلك من مفاسد كاجتماع النجاسة تحتها ولكونها تمنع وصول الماء إلى البشرة حينئذ ، ولما في ذلك من قبح في الهيئة والمنظر .

المطلب الثاني : حالات طول الأظفار ، وحكم كل حالة .

لطول الأظفار ، حالتان :

الحالة الأولى : أن يخرج طولها عن المعتاد خروجاً بيناً ، فإذا كانت وهي طويلة يجتمع تحتها الوسخ المانع من حصول الطهارة فالعلماء في حكم قلمها على مذهبين :

المذهب الأول : وجوب تقليمها لتصح الطهارة [1] .

وذلك لما يلي :

١ - لأنه محل من اليد استتر بما ليس من خِلْقَة الأصل ستراً منع إيصال الماء إليه مع إمكان إيصاله وعدم الضرر به فأشبه ما لو كان عليه شمع أو نحوه [2] .

٢ - قياسه على الوسخ إذا وقع على بقية البدن حيث تجب إزالته ، فكذلك هنا لا يعفى عن النجاسة ، وإنما تجب إزالتها [3].

[1] -انظر الخرشي على مختصر خليل ، ١٢٦/١ ، والمغني لابن قدامة ، ١١٨/١ ، والمجموع للنووي ، ٢٨٧/١ ، وإحكام الأحكام لابن دقيق العيد ، ٨٥/١ .

[2] - انظر المغني ، لابن قدامة ، ١١٨/١ .

[3] - انظر المجموع للنووي ، ٢٨٧/١ .

المذهب الثاني : لا يجب تقليمها ويعفى عما تحتها [1] .

وذلك لما يلي :

١- قالوا لو لم تكن طهارة من كان تحت أظفاره وسخ مجزيةً لبيّن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يفعل . فقد ثبت عنه عليه الصلاة والسلام قوله : " **مالي لا أسهو ؟ وأنتم تدخلون علي قلحاً[2] رفغ [3] أحدكم بين ظفره وأنملته** " [4] . فأنكر عليهم رائحتهم ولم يبين بطلان طهارتهم ، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز [5] .

٢ - ولأن هذا يستر عادة أشبه ما يستره الشعر من الوجه [6] .

٣- أن هذا من المعفو عنه لوجود الحاجة [7] .

والذي يظهر والله أعلم وجوب تقليم الأظفار إذا وجد تحتها ما يمنع وصول الماء لقوة أدلة من ذهب إلى ذلك ، ولتشديده عليه الصلاة والسلام في ذلك كما في انكاره على أبي أيوب ابقاء اظفاره كأظافير الطير [8] وتعليله ذلك باجتماع الجنابة والخبث والتفث فيها .

---

[1] - انظر الإحياء للغزالي ، ١٤١/١ ، والمغني لابن قدامة ، ١٧٤/١ ، والمجموع للنووي ، ٢٨٧/١ ، والخرشي علي خليل ، ١٢٦/١ .

[2] - القلح : صفرة تعلو الأسنان ووسخ يركبها ، والمعنى حثهم على السواك ، انظر النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ٩٩/٤ .

[3] -الرفغ : هو وسخ الظفر ، انظر المرجع السابق ، ٢٤٤/٢ .

[4] - الرواية بهذا اللفظ ذكرها ابن قدامة في المغني ، وعند البزار من طريق ابن مسعود ، يقول صلى الله عليه وسلم : مالي لا أيهم ورفغ أحدكم بين أنملته وظفره ، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٤٣/١ : رواه البزار وفيه الضحاك بن زيد ، قال ابن حبان لا يحل الاحتجاج به .

[5] - انظر المغني لابن قدامة ، ١٧٤/١ .

[6] - المرجع السابق ، ١٧٤/١ .

[7] - انظر الإحياء للغزالي ، ١٤١/١ .

[8] - سبق تخريجه (١٤٦) .

وأما ما ذكر ما من أدلة للفريق الثاني :

فيجاب عنها بأن انكاره عليه الصلاة والسلام عليهم يتضمن معنى النهي عن ذلك والصحابة يفهمون خطاب النبي صلى الله عليه وسلم ويعلمون مراده بأدنى إشارة ، أو على أقل أحواله فهو لا يفيد صحة الطهارة في هذه الحالة بل غاية ما فيه أنه محتمل لذلك .

* وأما ما ذكر من قياسه على الشعر فبعيد فما ستره الشعر لا يجب غسله نصاً ، وأما الأظفار فتقليمها سنة وأطراف الأصابع يجب غسلها فافترقا .

وأما أن هذا من المعفو عنه للحاجة ، فالذي يظهر أنه لا يشق على الناس تقليم أظفارهم إذا فحش طولها بل ذلك مما تستدعيه فطرهم ، وأما المعفو عنه للحاجة فهو اليسير الذي يصعب التحرز منه ومثله لا يمنع وصول الماء .

الحالة الثانية : أن لا يخرج طولها عن المعتاد أو يخرج وليس تحتها وسخ ، أو يكون الوسخ المتكون لا يمنع وصول الماء فالسنة حينئذ تقليمها كما تقدم ، ولا يجب ، وتصح الطهارة في هذه الحالة لأن هذا يسير لا يمنع وصول الماء .

المبحث الثاني : النهي عن ترك مؤاكلة الحائض،والإجتماع معها في البيوت كما تفعل اليهود .

كان من عادة اليهود أن يعتزلوا الحائض في كل شيء ، فلا تجامع ولا تؤاكل ، ولا تجالس ، ولاتساكن ، حتى كان هذا من خواص عاداتهم ، فجاء الإسلام بمخالفتهم في ذلك ، واقتصر على ترك وطء الحائض لظهور مفسدة ذلك ، أما ما عدا ذلك فخالف فيه أمر اليهود .

ومن ذلك ما ورد عن أنس بن مالك رضي الله عنه حيث قال : إن اليهود كانت إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها ولما يجامعوها في البيوت ، **فسأل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم النبي ، فأنزل الله عز وجل : ﴿ ويسألونك عن المحيض ، قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن ، فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين ﴾ [1]، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اصنعوا كل شيء إلا النكاح ، فبلغ ذلك اليهود ، فقالوا ما يريد هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئاً إلا خالفنا فيه ، فجاء أسيد بن حضير ، وعبَّاد بن بشر ، فقالا : يا رسول الله ، إن اليهود يقولون كذا وكذا ، أفلا نجامعهن ؟ فتغير وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حتى ظننا أن قد وجد عليهما ، فخرجا فاستقبلهما هدية من لبن إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأرسل في آثارهما فسقاهما ، فعرفا أن لم يجد عليهما " [2].**

وروى الطبري عن قتادة في تفسير الآية : ﴿ **ويسألونك عن المحيض** ﴾ أنه قال : كان أهل الجاهلية لا تساكنهم حائض في بيت ، ولا تؤاكلهم في إناء ، فأنزل الله تعالى ذكره في ذلك ، فحرّم

---

[1] - سورة البقرة (٢٢٢) .

[2] - صحيح مسلم ، كتاب الحيض ، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها ... حديث رقم ٣٠٢ - ٢٠٧/١ .

فرجها ما دامت حائضاً ، وأحل ما سوى ذلك أن تصبغ لـك رأسـك ، وتؤاكلـك في طعـامك ، وأن تضاجعك في فراشك إذا كان عليها إزار محتجزة به دونك [١].

والظاهر أن الجاهليين من العرب إنما ساروا في ذلك على عادة اليهود كمـا ورد في حديـث أنـس السابق ، قال القرطبي [٢] في سبب السؤال في الآية : " قال قتادة وغـيره : إن العـرب في المدينـة ومـا والاهـا كـانوا قـد اسـتنوا بسـنة بني إسـرائيل في تجنب مؤاكلـة الحـائض ، ومسـاكنتها ، فـنزلت هذه الآية " [٣] .

ومن كمال الشريعة و لله الحمد أنها جاءت وسـطاً بـين فـرق الضـلال مـن اليهـود والنصـارى ، والمجوس ، فأكرمت المرأة على الوجه اللائق في كل شيء ، ومن ذلك عدم اعتزالها زمن الحيض سـيما وهو أمر لا حيلة لها فيه ، بل شيء كتبه ا لله على بنات حواء ، مع المنع من الوطء زمن الحيض لما فيـه من الأذى ، قال القرطبي : قال علماؤنا : " كانت اليهود والمجوس تجتنب الحائض ، وكانت النصارى يجامعون الحُيَّض فأمر ا لله بالقصد بين هذين [٤].

ومما ورد عن النبي صلى ا لله عليه وسلم من فعله عليه الصلاة والسلام مما هو مخـالف لهـدي اليهـود في هذا الباب ، ما ورد عن عروة أنه قال : أخبرتنا عائشة أنها قالت : كان رسـول ا لله صلـى ا لله عليـه وسلم يدني إليّ رأسه ، وأنا في حجرتي ، فأرجل [٥] رأسه ، وأنا حائض [٦] .

---

[١] – جامع البيان ، في تأويل آي القرآن ، لمحمد بن جرير الطبري ، دار الفكر للطباعة ، بيروت ، ١٤١٥هـ - ٢/٥١٨ .

[٢] – وهو أبو عبد ا لله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري القرطبي ، إمام مفسر ، له كتاب : الجـامع لأحكـام القـرآن ، والتذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة ، والأسنى في شرح اسماء ا لله الحسنى .. تـوفي ٦٧١هـ ، انظر : نفـح الطيـب في غصـن الأندلس الرطيب ، لأحمد المقري التلمساني ، تحقيق : د/ احسان عباس ، بيروت ـ دار صادر ، ١٠/٣٢٨ .

[٣] – الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ، ٣/٥٤ .

[٤] – المرجع السابق ، ٣/٥٤ .

[٥] – الترجُّل والترجيل : تسريح الشعر ، وتنظيفه ، وتحسينه ، انظر النهاية لابن الأثير ، ٢/٢٠٣ .

[٦] – صحيح مسلم ، كتاب الحيض ، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها ... حديث رقم ٢٩٧ - ١/٢٠٥ .

وكذلك ما ورد عن عائشة رضي الله عنها أيضاً ، **قالت : " كنت أشرب وأنا حائض ثم أناوله النبي صلى الله عليه وسلم ، فيضع فاه على موضع فيَّ فيشرب ، وأتعرَّق العَرْق** [1] ، **وأنا حائض ثم أناوله النبي صلى الله عليه وسلم : فيضع فاه على موضع فيَّ "** [2].

وتبين مما سبق أن الإعتزال المراد شرعاً ، والذي جاءت به الآية هو اعتزال المجامعة ، لا غير كما بينت ذلك السنة ، قال الشافعي : كانت الآية محتملة أن اعتزالهن اعتزال جميع أبدانهن ، ودلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على اعتزال ما تحت الإزار منها ، وإباحة ما سوى ذلك منها [3] .

وأجمعت الأمة على جواز المؤاكلة ، والإستخدام ونحوه مما سوى الجماع [4] ، فمن اعتزل الحائض كاعتزال اليهود ينوي ذلك فلا يخلو حاله من أن يكون جاهلاً فيعلم كما اتفق للصحابة أو غير جاهل فيحرم عليه ذلك لمشابهة اليهود والمجوس ، ولما في ذلك من إيذاء المرأة ، وجرح مشاعرها بغير حق وهو منهي عنه .

---

[1] – العَرْقُ : العظم إذا أُخذ عنه معظم اللحم ، يُقال : عَرَقتُ العظم ، واعترقته ، وتعرّقته إذا أخذت عنه اللحم بأسنانك ، انظر النهاية لابن الأثير ، ٢٢٠/٣ .

[2] – صحيح مسلم ، كتاب الحيض ، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها ... ، حديث رقم ٣٠٠ - ٢٠٦/١ .

[3] – الأم ، للشافعي ، ٧٦/١ .

[4] – انظر شرح النووي لمسلم ، ٢٠٨/٣ .

المبحث الثالث : تفضيل المسح على الخفين على الغسل إذا كان لابساً للخف للقدمين لمخالفة أهل البدع •

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : في مشروعية المسح •

المسح على الخفين مشروع بصريح قوله صلى ا لله عليه وسلم الثابت عنه ، وما ثبت أيضاً من فعله عليه الصلاة والسلام • ومن ذلك :

ـ حديث المغيرة بن شعبة وفيه : **" أنه سافر مع رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم فدخل النبي صلى ا لله عليه وسلم وادياً فقضى حاجته ، ثم خرج فأتاه فتوضأ ومسح على خفيه ، فقلت : يا نبي ا لله نسيت لم تخلع الخفين ، قال : كلا ، بل أنت نسيت بهذا أمرني ربي عز وجل "** [1] •

ـ وعن المغيرة بن شعبة قال : **" كنت مع النبي صلى ا لله عليه وسلم ذات ليلة في مسير، فقال لي : (أمعك ماء ؟) قلت : نعم ، فنزل عن راحلته ، فمشى حتى توارى في سواد الليل ، ثم جاء فأفرغت عليه من الإداوة**[2] **فغسل وجهه وعليه جبة من صوف ، فلم يستطع أن يخرج ذراعيه منها حتى أخرجهما من أسفل الجبة ، فغسل ذراعيه ومسح برأسه ، ثم أهويت لأنزع خفيه ، فقال : دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين ، ومسح عليهما "** [3] •

ـ ومثله حديث جرير بن عبد ا لله رضي ا لله عنه : **" أنه بال ثم توضأ ومسح على خفيه فقيل له تفعل هذا ؟ قال نعم رأيت رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم بال ثم توضأ ومسح على خفيه "** •

---

[1] – أخرجه أحمد في مسنده بهذا اللفظ ، انظر الفتح الرباني للساعاتي ، أبواب المسح على الخفين ، باب في اشتراط الطهارة قبل لبس الخفين ، ٦٣/٢ ، وانظر سنن أبي داود : كتاب الطهارة ، باب المسح على الخفين ، حديث رقم ١٤٩ ـــ ٣٧/١ ، وأخرجه الحاكم في المستدرك ، ١٧٠/١ ، وقال : قد اتفق الشيخان على إخراج طرق حديث المغيرة بن شعبة رضي ا لله عنه في المسح ، و لم يخرجا قوله صلى ا لله عليه وسلم بهذا أمرني ربي وإسناده صحيح ، وأقره الذهبي •

[2] – الإداوة : إناء صغير يوضع فيه الماء يكون من الجلد ، انظر النهاية لابن الأثير ، ٣٣/١ •

[3] –صحيح مسلم ، كتاب الطهارة ، باب المسح على الخفين ، حديث رقم ٢٧٤ ـ ٩٣/١ ، وانظر صحيح البخاري ، كتاب الوضوء ، باب إذا أدخل رجليه وهما طاهرتان ، حديث رقم ٢٠٣ ـ ٨٥/١ •

قال إبراهيم النخعي [١] : وكان يعجبهم حديث جرير لأن اسلامه كان بعد نزول المائدة [٢].

واجمع من يعتد به في الاجماع على مشروعيته [٣]ولم يثبت فيه خلاف بين أعلام الأمة وعلمائها [٤]وهو من الرخص التي يسر الله بها على العباد وليس بواجب كما في حديث عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه رخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم

---

١ – وهو إبراهيم بن يزيد النخعي ، روى عن مسروق ، وعلقمه ، وشريح القاضي وجماعة ، وروى عن الأعمش ، وحماد بن سليمان وخلق كثير من أجلة العلماء ، قال الشعبي : ما ترك أحداً أعلم منه ، توفي سنة (٩٦) هـ ، وهو ابن (٤٩) سنة ، وقيل (٥٨) ، انظر : تهذيب التهذيب لابن حجر ، ترجمة رقم ٢٩٢ ـ ١/١٦٠ .

٢ – صحيح مسلم ، كتاب الطهارة ، باب المسح على الخفين ، حديث رقم ٢٧٢ ـ ١/١٩١ .

٣ – انظر المجموع للنووي ١/٤٧٦ ، وانظر الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف لمحمد ابن المنذر ، تحقيق د/ أبو حماد صغير أحمد حنيف، دار طيبة ط٢ ، ١٤١٤هـ ـ ١/٤٤١ ، وقال النووي أيضاً في شرح مسلم (٣/١٦٤) : وقد روى المسح على الخفين خلائق لا يحصون من الصحابة ، قال الحسن حدثني سبعون من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمسح على الخفين " ، قال الحافظ في الفتح ١/٣٠٦ : وقد صرح جمع من الحفاظ بأن المسح على الخفين متواتر ، وجمع بعضهم رواته فجاوزوا الثمانين منهم العشرة ، قال ابن عبد البر في الاستذكار ٢/٢٣٧ : والقائلون بالمسح على الخفين هم الجم الغفير والعدد الكثير الذين لا يجوز عليهم الغلط ولا التشاغر ولا التواطؤ ، وهم جمهور الصحابة والتابعين وهم فقهاء المسلمين ١٠هـ .

٤ – وأما ما نقل من مخالفة ابن عباس وأبي هريرة وعدم قولهم به فقد ثبت بالأسانيد الصحيحة خلاف ذلك عنهما بل موافقتهما للصحابة ، انظر الاستذكار ٢/٢٤٠ ، وأما ما نقل عن عائشة فقد ثبت أنها أحالت على علي حينما سئلت عن ذلك في مرات أخرى ، انظر صحيح مسلم ، كتاب الطهارة ، باب التوقيت في المسح على الخفين ، حديث رقم ٢٧٦ ـ ١/١٩٥٠ ، وأما أبو أيوب فإنه ذهب إلى تفضيل الغسل على المسح لا إلى عدم مشروعية المسح ، انظر التمهيد لابن عبد البر ١١/١٤٠ ، وأما ما نقل عن الإمام مالك فيقول ابن عبد البر المالكي عنه في الاستذكار ٢/٢٣٧ : وقد روى عن مالك إنكار المسح على الخفين في السفر والحضر ، وهي رواية أنكروها أكثر القائلين بقوله ، والروايات عنه بإجازة المسح على الخفين في الحضر والسفر أكثر وأشهر وعلى ذلك بنى موطأه وهو مذهبه عند كل من سلك اليوم سبيله لا ينكره منهم أحد والحمد لله ١٠هـ .

يوماً وليلة إذا تطهر فلبس خفيه أن يمسح عليهما [1] .

المطلب الثاني : هل الأفضل للمتوضيء أن يمسح على خفيه أو ينزعهما ويغسل قدميه .

والحديث في هذه المسألة محله بين جماهير الأمة القائلين بمشروعية المسح كما لا يخفى وليس من خالف في أصل المشروعية مقصوداً بالحديث إذ لا يقول بالمسح أصلاً وهم المبتدعة [2] .

وقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة على أقوال نذكرها بأدلتها :

القول الأول : أن المسح أفضل من الغسل ، وهو رواية عن أحمد [3] وهو مذهب جماعة من التابعين [4] . **وأدلة هذا القول هي :**

١- أن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه إنما يطلبون الأفضل ، فثبوت المسح عنهم دليل على أنه هو الأفضل ، وإلا لعدلوا عنه إلى الغسل .

٢ -ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " **إن الله يحب أن تؤتى رخصه** " [5]، والمسح رخصه

---

[1] - انظر السنن الكبرى للبيهقي ، كتاب الطهارة ، باب رخصة المسح لمن لبس الخفين على طهارة ، حديث رقم ١٣٣٩ ـ ٤٢٢/١ ، والمصنف لابن أبي شيبة ، ١٧٩/١ ، وصحيح ابن خزيمة ، كتاب جماع أبواب المسح على الخفين ، باب ذكر الدليل على أن الأمر بالمسح على الخفين أمر أباحه حديث رقم ١٩٥ ـ ٩٨/١ ، والأم للشافعي ٥٠/١ ، قال الخطابي : هو صحيح الإسناد ، والصحيح أنه حسن بسبب ما قيل في مهاجر بن مخلد من لين الحديث ، انظر تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق لابن عبد الهادي الحنبلي ، تحقيق د/ عامر صبري ، المكتبة الحديثة ، الإمارات العربية ، ط١ ، عام ١٤٠٩ - ٥٢٦/١ ، والتلخيص الحبير ، لابن حجر ، مطبوع مع المجموع للنووي ٣٦٤/٢ .

[2] - قال ابن عبد البر في الاستذكار ، ٢٣٧/٢ : ولا خلاف بين أهل الأثر والفقه في مشروعيته حيث لا ينكر هذا الحكم إلا مبتدع خارج عن جماعة المسلمين ، ١٠هـ .

[3] - انظر الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ، ١٦٩/١ ، قال : وهو من المفردات .

[4] - انظر الأوسط لابن المنذر ٤٢٦/١ ، والمغني لابن قدامة ٣٦١/١ ، المجموع للنووي ٤٧٨/١ .

[5] - أخرجه أحمد في مسنده عن عبد الله بن عمر ، انظر : المسند بشرح أحمد شاكر ، حديث رقم ٥٨٦٦ ـ ١٣٥/٨ ، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٦٥/١ ، ورجاله رجال الصحيح ، وصحح أحمد شاكر إسناده .

من الرخص كما في حديث عبد الرحمن بن أبي بكرة [1]. " وما خير النبي صلى ا لله عليه وسلم بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً " ، والأيسر المسح لا الغسل .

٣- ولحديث المغيرة بن شعبة ، قال : **" كنت مع النبي صلى ا لله عليه وسلم في سفر فقضى حاجته ثم توضأ ومسح على خفيه ، قلت يا رسول ا لله أنسيت ؟ قال بل أنت نسيت بهذا أمرني ربي عز وجل "**[2] . والأمر هنا يفيد الأفضلية والندب ، لورود الأدلة الصريحة في الغسل وقيّد البعض رجحان هذا القول بعدم المداومة على المسح [3].

٤ - ولأن فيه مخالفة لأهل البدع ، الذين ينكرون المسح ، حتى كان المسح من شرائط أهل السنة [4].

القول الثاني : أن الغسل أفضل من المسح ، وإليه ذهب جمهور العلماء ، فبه قال جمهور المالكيه[5]،

---

[1] - سبق تخريجه (١٥٥) .

[2] - سبق تخريجه (١٥٣) .

[3] - وهو القاضي أبو يعلي من الحنابلة ، انظر الإنصاف للمرداوي ، ١/١٦٩ .

[4] - انظر بدائع الصنائع للكاساني ١/٧ ، ومن عبارات الفقهاء في هذا المعنى قول أبي الحسن الرستغفني الحنفي حين سئل عن الرجل يرى المسح على الخفين إلا أنه يحتاط وينزع خفيه عند الوضوء ولا يمسح عليهما ؟ فقال : أحب إلي أن يمسح عليهما إما لنفي التهمة عن نفسه أن يكون من الروافض ، وإما لأن قوله تعالى : " وأرجلكم " قرئ بالخفض والنصب ، فينبغي أن يغسل حال عدم اللبس ، ويمسح على الخفين حال اللبس ليصير عاملاً بالقرآءتين ... هـ ، انظر شرح فتح القدير ١/١٤٥ ، ويقول ابن المبارك : "ليس في المسح على الخفين عندنا خلاف ، وإن الرجل ليسألني عن المسح فأرتاب به أن يكون صاحب هوى " ، انظر السنن الكبرى للبيهقي ١/٤٠٩ ، وقال ابن المنذر : ... وقالت طائفة المسح على الخفين أفضل من غسل الرجلين ، وذلك أنها من السنن الثابتة عن رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم ، وقد طعن فيها طوائف من أهل البدع فكان إحياء ما طعن فيه المخالفون من السنن أفضل من إماتته ، الأوسط لابن المنذر ، ١/٤٤٠ ، وانظر في سياق أدلة هذا الفريق ، المغني لابن قدامة ١/٣٦١ ، والمجموع ، ١/٤٧٨ .

[5] - انظر الخراشي على مختصر خليل ، ١/١٧٦ .

وأكثر الشافعية [1]، وهو رواية عند أحمد [2]، ونسب إلى عمر بن الخطاب [3]، وإلى أبي أيوب الأنصاري [4]، وقيده بعض أصحاب هذا القول بأن لا يترك المسح رغبة عن السنة أوشكاً فيها . فإن كان ذلك استحب له المسح بل قد يجب [5].

وعلل أصحاب هذا القول له بما يلي :

١ – إن المفروض في كتاب الله هو الغسل ، والمسح رخصة ، والعمل بالمفروض أفضل [6].

٢ –أن الغسل هو الذي واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم في معظم الأوقات فهو الأفضل [7].

٣– ولأنه الأصل فكان أفضل كالوضوء مع التيمم . وهو إذا وَجَد في السفر ماءً يباع بأكثر من ثمن المثل فله التيمم ، ولكن لو اشتراه وتوضأ لكان أفضل [8].

القول الثالث : هما سواء في الفضيلة ، وهو رواية عن أحمد [9] .

القول الرابع : وفيه تفصيل . قالوا : أن الأفضل في حق كل واحد ما كان موافقاً لحال قدمه ، فالأفضل لمن قدماه مكشوفتان غسلهما ، ولا يتحرى لبس الخف ليمسح عليه ، وإذا كان لابساً

---

[1] – انظر المجموع للنووي ، ٤٧٨/١ .

[2] – انظر الإنصاف للمرداوي ، ١٦٩/١ .

[3] – انظر الأوسط لابن المنذر ، ٤٣٩/١ .

[4] – انظر المرجع السابق ، ٤٣٩/١ .

[5] – انظر المجموع للنووي ، ٤٧٨/١ ، ومغني المحتاج للشربيني ، ٦٣/١ .

[6] – انظر المغني لابن قدامة ، ٣٦١/١ .

[7] – انظر المجموع للنووي ، ٤٧٨/١ .

[8] – المرجع السابق ، ٤٧٨/١ .

[9] – انظر الإنصاف للمرداوي ، ١٦٩/١ .

للخف مسح عليه ، وإليه ذهب تقي الدين من الحنابلة [1].

ومستند هذا القول : ظاهر فعله عليه الصلاة والسلام حيث كان يغسل قدميه إذا كانتا مكشوفتين ، ويمسح عليهما إذا كانتا في الخف ، والذي يظهر هو رجحان القول الأخير .

وذلك لأنه القول الذي تجتمع به الأدلة ، وأما ما ذكر من اتيان الرخص وطلب الأيسر فمتحقق في المسح لمن كان مرتدياً للخف والغسل لمن كان غير مرتدٍ للخف ، كما أن ظاهر حال النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة الكرام أنهم لم يكونوا يتعمدون لبس الخفاف ليمسحوا عليها بل مسحوا عليها لكونها عليهم . وبهذا القول يتم للمسلم اقتداؤه بالرسول صلى الله عليه وسلم حيث كان يواظب على الغسل في معظم الأوقات ويمسح في أوقات أُخر ، وأما المخالفة للمبتدعة الذين ينكرون المسح حتى عُد ذلك شعاراً لهم [2] ، فتحصل بالمسح على الخف حالة لبسه وليس شرط المخالفة هنا أن يتكلف العبد ذلك ، فالغسل ثابت بالنصوص القطعية والعبد مكلف به أيضاً ، كما تحصل المخالفة باعتقاد جواز المسح ولو مع عدمه [3].

فإذا مسح العبد على الخف الملبوس عند إكتمال الشروط و لم يتعمد نزع الخف والغسل للقدم كان محققاً لشعار أهل السنة مبتعداً عن مشابهة المبتدعة من الروافض وغيرهم .

[1] - انظر المرجع السابق ، ١٦٩/١ ، وانظر بدائع الصنائع للكاساني ٨/١ ، وإليه ذهب ملا علي قاري في شرح المشكاة حيث قال في شرح حديث أبي بكرة المتقدم نصه : واختلف هل المسح أفضل أم الغسل ؟ والصحيح أنه إن كان لابساً للخف بشرطه فالمسح أفضل كما تقدم من فعله صلى الله عليه وسلم : " مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٢١٩/٢ " .

[2] - انظر إحكام الإحكام ، شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ، ١٧٦/١ .

[3] - والمخالفة في الحكم مما وردت به الشريعة ، انظر ص (٩١) .

المبحث الرابع : التشبه بالكفار في آنيتهم [1] .

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : الأصل في حكم الآنية .

الأصل في كل إناء طاهر الحل إجماعاً من حيث الاستعمال والاتخاذ . سواء كان ثميناً أو غير ثمين إلا الذهب والفضة [2]. واختلف في عين ما استخدمه الكفار من آنية و لم يغسل [3] ، وأما ما يتميز به الكفار من آنية عن سائر الناس ـ إذا وجد ـ فاستعماله ممنوع لما فيه من التشبه بهم ، وسيأتي بيان ذلك إن شاء الله تعالى .

المطلب الثاني : حكم استعمال واتخاذ آنية الذهب والفضة .

استعمال آنية الذهب والفضة لا يخلو من أحد حالين : إما أن تستعمل في الأكل والشرب ، أو تستعمل في غيرهما .

فأما الأول : فقد أجمعت الأمة على حرمة الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة ، لورود النصوص الصريحة في ذلك [4] .

ومنها قوله صلى الله عليه وسلم : " **لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا**

---

[1] – جمع إناء كسقاء ، وهي كل ما كان وعاء لشيء ، انظر الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي ، لابن عبد الهادي الحنبلي ، تحقيق د/ رضوان غربيه ، دار المجتمع ، جدة ، ط١ ، ١٤١١هـ ، ٦١/١ .

[2] – انظر المغني لابن قدامة ، ١٠٥/١ ، ونهاية المحتاج ، للرملي ، ١٠٢/١ ، وتكملة شرح فتح القدير ، ٥/١٠ .

[3] – انظر الخلاف في المغني لابن قدامة ، ١١٠/١ ، والمجموع للنووي ، ٢٦١/١ .

[4] – انظر شرح النووي لمسلم ٢٩/١٤ ، وفيه أجاب عما نقل من مخالفة داود في الأكل فيهما ، وما ذهب إليه الشافعي في القديم من إباحة الأكل ، وقال : وبالجملة فالإجماع قائم قبلهما ، ولعله لم يبلغهما ، وانظر فتح الباري ، ٢٤٩/١ ، في الجواب عما نقل عن قرة بن معاوية أحد التابعين .

في صحافهما فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة "[1] ، وقوله عليه الصلاة والسلام : " الذي يشرب في آنية الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم "[2] ، وغيرها .

ـ وأما : استعمال آنية الذهب والفضة في غير الأكل والشرب :

فذهب جمهور العلماء إلى حرمة استعمال الذهب والفضة في غير الأكل والشرب من أنواع الاستعمال [3]**واستدلوا بأدلة منها :**

١- قوله صلى الله عليه وسلم :" **لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافهما فإنها لهم في الدنيا ، ولكم في الآخرة "** [4].

ـ ووجه الدلالة من الحديث : أن النهي في الحديث يقتضي التحريم سيما وقد اقترن بالوعيد في الحديث الآخر : " **من شرب فيهما في الدنيا لم يشرب في الآخرة** [5] " ، وهو وإن كان وارداً على الأكل والشرب فقط فلأنهما أعلى صور الاستعمال ، وغير الأكل والشرب في معناهما .

١ - صحيح البخاري ، كتاب الأطعمة ، باب الأكل في إناء مفضض ، حديث رقم ٥١١٠ ـ ٥/٢٠٦٩ ، وانظر صحيح مسلم ، كتاب اللباس والزينة ، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة ، حديث رقم ٢٠٦٧ ـ ٣/١٣٠٣ .

٢ - صحيح البخاري ـ كتاب الأشربة ، باب آنية الفضة ، حديث رقم ٥٣١١ ـ ٥/٢١٣٣ ، وصحيح مسلم ، كتاب اللباس والزينة ، باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة... حديث رقم ٢٠٦٥ ـ ٣/١٣٠٠ .

٣ - انظر المغني لابن قدامة ، ١/١٠٢ ، والمجموع للنووي ١/٢٥٠ .

٤ - سبق تخريجه (١٥٩) .

٥ - صحيح مسلم ، كتاب اللباس والزينة ، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال ، حديث رقم ٢٠٦٦ ـ ٣/١٣٠١ .

قال النووي : النهي عن الشرب تنبيه على الاستعمال في كل شيء لأنه في معناه كما قال تعالى : ﴿ لا تأكلوا الربا ﴾[1]، وجميع أنواع الاستعمال في معنى الأكل بالإجماع وإنما نبه به لكونه الغالب والله أعلم [2].

٢ - القياس على آنية الذهب والفضة إذْ حُرِّم الأكل فيهما لما فيهما من السرف والخيلاء وكسر قلوب الفقراء ، وتضييق النقد ، ولما في ذلك من التشبه بالكفار . وهذا كله موجود في أنواع الاستعمال الأخرى للذهب والفضة [3].

وخالف في ذلك الشوكاني : من المتأخرين ، فذهب إلى جواز إستعمال آنية الذهب والفضة فيما عدا الأكل والشرب ، ورأى الإقتصار في المنع على مورد النص ، وعدم قياس غير الأكل والشرب عليهما لوجود الفارق ، وعلة النهى عن الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة - عنده - هي التشبه بأهل الجنة حيث يُطاف عليهم بأنية الذهب والفضة . فيبقى الأمر - كما يقول - على الحل المعتضد بالبراءة الأصلية .

وأجاب على ما ذُكر من وجود علة الخيلاء والفخر في أنواع الاستعمال الأخرى بردها ، لجواز استعمال الأواني من الجواهر النفيسة التي هي أغلى من الذهب والفضة عند الجمهور ، وأما ما ذُكر من وجود علة التشبه بالكفار في الاستعمال عموماً وقد نص عليها في أمر الأكل والشرب فقال : " إن مجرد التشبه لا يصل إلى التحريم ، وإنما حرم لأجل الوعيد [4] " [5].

---

[1] - سورة آل عمران الآية (١٣٠) .

[2] - المجموع للنووي ، ٢٥٠/١ .

[3] - انظر المغني لابن قدامة ، ١٠٢/١ .

[4] - يقصد قوله صلى الله عليه وسلم : " الذي يشرب في آنية الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم " انظر تخريجه ص (   )

[5] - نيل الأوطار ، للشوكاني ، ٦٧/١ .

والأقرب فيما يظهر ـ والله أعلم ـ هو ما ذهب إليه الجمهور من عدم جواز استعمال آنية الذهب والفضة في غير الأكل والشرب كما هو ممنوع فيهما .

وأما الفارق المذكور المانع من قياس مطلق الاستعمال على الاستعمال في الأكل والشرب فغير مسلم بل نهيه صلى الله عليه وسلم ورد معللاً بكون الكفار يفعلونه في الدنيا وهذه علة منصوصة في الحديث ، قال ابن دقيق العيد [1] رحمه الله : وإنما ذكر ذلك تنبيهاً على تحريم التشبه بهم فيما يعانون من أمور الدنيا تأكيداً للمنع منه [2] .

والقول بأن علة النهي عن الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة هي التشبه بأهل الجنة حيث يطاف عليهم بآنية الذهب والفضة لا يؤيده ظاهر النص ، ولو كان مراداً لما كان لذكر الكفار وتعاطيهم لها في الدنيا معنى . ثم أنه يمكن القول بأن التشبه بأهل الجنة ليس ممنوعاً بإطلاق بل يجوز للإنسان أن يشرب اللبن والعسل والماء ويأكل الرمان ونحو ذلك فإن قيل ليس في ذلك تشبه إذْ لا يوجد شيء من ذلك على الحقيقة في الدنيا وإنما هو الاسماء فقط قلنا والذهب والفضة كذلك أيضاً .

وأما ما ذكر من جواز استعمال الأواني من الجواهر النفيسة وهي أغلى من الذهب والفضة فامتنع التعليل بالخيلاء ونحو ذلك فجوابه أن الذي يظهر أن النص إنما ورد في الذهب والفضة لمعنى زائد فيهما عن مجرد الفخر والسرف وهو مشابهة الكافرين الذين يستعملون الذهب والفضة في الأكل والشرب وغيره [3]،

---

[1] - هو محمد بن علي بن وهب ، أبو الفتح ، المعروف بابن دقيق العيد ، ولد عام ٦٢٥هـ ، كان قاضياً ، من كبار المجتهدين من كتبه إحكام الإحكام ، والإلمام بأحاديث الأحكام ، وغيرها ، توفي عام ٧٠٢هـ ، انظر شذرات الذهب لابن العماد ، ٥/٦ .

[2] - إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ، لابن دقيق العيد ، ٢١٥/٤ .

[3] -انظر اقتضاء الصراط المستقيم ، لابن تيمية ، ٣٤٨/١ .

وقد كان هذا من عاداتهم [١] كما يظهر من الحديث المتقدم ولأن الذهب والفضة هي أثمان للأشياء بذاتها ، فلو عطلت ، بهذا الإتساع في الاستعمال لتضررت معايش الناس وهي من العلل الظاهرة بلا شك . وعليه فالراجح وا لله أعلم هو ما ذهب إليه الجمهور .

* وأما اتخاذ [٢] آنية الذهب والفضة :

فالإتخاذ مثل الاستعمال حرمه الجمهور لما تقدم ، ولأنه مفض إلى الاستعمال فيمنع سداً للذريعة [٣].

المطلب الثاني : حكم استعمال آنية الكفار من غير الذهب والفضة .

يحرم استعمال آنية الكفار ولو من غير الذهب والفضة إذا تميزوا بها عن غيرهم حتى عُدت من خصائصهم ، لكون ذلك من التشبه بهم ، سواء كانوا يستعملونها في حرام أو في حلال ، قال ابن دقيق العيد تعليقاً على تحريم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة : " إن ذلك إنما ورد تنبيهاً على تحريم التشبه بهم فيما يعانونه من أمور الدنيا تأكيداً للمنع منه " [٤].

فإذا قدر وجود نوع من الآنية الخاصة بالكفار في هيئتها أومادتها من غير الذهب والفضة ، كما لو كانت على هيئة تدل على معتقدهم أوشاع استخدامهم لها في شرب الخمر أو غيره ، فإنه يحرم على المسلم استخدامها حينئذ لما في ذلك من التشبه .

---

[١] - قال الحافظ بن حجر : ليس المراد بقوله " في الدنيا " - في الحديث - إباحة استعمالهم إياه ، وإنما المعنى بقوله لهم ، أي الذي يستعملونه مخالفة لزي المسلمين ، وكذا قوله : " ولكم في الآخرة " أي تستعملونه مكافأة لكم على تركه في الدنيا ، ويمنعه أولئك جزاء لهم على معصيتهم باستعماله ١٠هـ ، انظر فتح الباري ، ٩٥/١٠ .

[٢] - أي اقتناؤها لا للإستعمال .

[٣] - انظر المجموع للنووي ، ٢٥٢/١ .

[٤] - إحكام الإحكام لابن دقيق العيد ، ٢١٥/٤ .

الفصل الثاني

في الأذان

ومواقيت الصلاة ، وأماكن العبادة

ويتضمن ستة مباحث :

المبحث الأول : النهي عن اتخاذ البوق ، والناقوس للإعلام للصلاة .

المبحث الثاني : النهي عن تسمية المغرب بالعشاء ، وتسمية العشاء بالعتمة .

المبحث الثالث : النهي عن تأخير المغرب حتى تشتبك النجوم .

المبحث الرابع : النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها ،وعند الزوال

المبحث الخامس : النهي عن الصلاة في الطاق .

المبحث السادس : النهي عن الصلاة إلى ما عبد من دون الله .

المبحث الأول : النهي عن اتخاذ البوق [1] والناقوس [2] للإعلام بالصلاة .

توافرت نصوص السنة على المنع من اتخاذ البوق والناقوس للإعلام بالصلاة كما هي عادة اليهود والنصارى عند الدعوة إلى صلاتهم ، وذلك لأنها من شعارات دينهم فمن ذلك ما ورد :

١ـ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، قال : " **كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون الصلاة وليس ينادي بها أحد فتكلموا يوماً في ذلك فقال بعضهم : اتخذوا ناقوساً مثل ناقوس النصارى ، وقال بعضهم : بل بوقاً مثل قرن اليهود ، فقال عمر : أولا تبعثون رجلاً ينادى بالصلاة ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا بلال قم فناد بالصلاة** " [3] .

٢ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه ، قال : " **لما كثر الناس ذكروا أن يعلموا وقت الصلاة بشيء يعرفونه ، فذكروا أن ينوروا ناراً ، أو يضربوا ناقوساً ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالاً أن يشفع الآذان وأن يوتر الإقامة** " [4] .

وذكر ابن حجر رواية للحديث وحسنها ، وفيها فقالوا : لو اتخذنا ناقوساً ، **فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ذاك للنصارى " ، فقالوا لو اتخذنا بوقاً ، فقال : " ذاك لليهود " ، فقالوا لو رفعنا ناراً ، فقال : " ذاك للمجوس "** [5] .

---

[1] – البوق : هو القرن الذي ينفخ فيه ويُزْمَرُ ، انظر القاموس المحيط ، ١١٢٣ .

[2] – الناقوس : خشبة طويلة تضرب بخشبة أصغر منها ، والنصارى يعلمون بها أوقات صلاتهم ، انظر النهاية لابن الأثير ، ١٠٦/٥ ، واستبدلها النصارى فيما يرى بالأجراس ، قال الساعاتي صاحب بلوغ الأماني ، شارح المسند ، وهو من المتأخرين : " كان ذلك في الزمن الغابر ، أما الآن فقد اتخذوا الأجراس بدل البوق والناقوس " بلوغ الأماني ١٤/٣ .

[3] – صحيح البخاري ، كتاب الآذان ، باب بدء الآذان ، حديث رقم ٥٧٩ ـ ٢١٩/١ ، وصحيح مسلم ، كتاب الصلاة ، باب بدء الآذان ، حديث رقم ، ٣٧٧ ـ ٢٣٩/١ .

[4] –صحيح مسلم ، كتاب الصلاة ، باب الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة ، حديث رقم ٣٧٨ ـ ٢٣٩/١ ، وانظر صحيح البخاري ، كتاب الآذان ، باب بدء الآذان حديث رقم ٥٧٨ ـ ٢١٩/١ .

[5] – فتح الباري ، لابن حجر ، ٨٠/٢ .

وأصرح ما ورد في الباب ما ورد من حديث أبي عمير بن أنس رحمه ا لله عن عمومه له من الأنصار ، **قال : اهتم رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم للصلاة كيف يجمع الناس لها ؟ فقيل : انصب راية عند حضور الصلاة فإذا رأوها آذن بعضهم بعضاً فلم يعجبه ذلك ؟ فذكر له القُنع وهو شبُّور[1] اليهود فلم يعجبه ذلك ، فقال : " هو من أمر اليهود " ، فذكر له الناقوس ، فقال : " هو من أمر النصارى " ، فانصرف عبد ا لله بن زيد الأنصاري ، وهو مهتم لهم رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم ، فأرُى الآذان في منامه ، فغدا على رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم فأخبره ، فقال : يا رسول ا لله إني لبين نائم ويقظان ، إذْ أتاني آت فأراني الآذان ، وكان عمر بن الخطاب قد رآه قبل ذلك فكتمه عشرين يوماً ، قال ثم أخبر رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم فقال له : ما معنك أن تخبرنا ، فقال : سبقني عبد ا لله بن زيد فاستحييت ، فقال رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم ، قم يا بلال ، فانظر ما يأمرك به عبد ا لله بن زيد فافعل فأذن بلال "** [2].

ويتبين من هذه النصوص وغيرها أنه يحرم اتخاذ شيء من هدي اليهود أو النصارى أو المجوس في عباداتهم علامة للصلاة ، أو غيرها من العبادات أو تقليدهم فيها .

أما فيما يتعلق بالصلاة فلصراحة النصوص في كراهية النبي صلى ا لله عليه وسلم لذلك ، ولما شُرع من الآذان حتى عده بعض العلماء فرضاً [3] ، وأصبح شعاراً لأمة الإسلام [4].

[1] – الشَّبُّور لفظة عبرانية ، وهو البوق الذي ينفخ فيه ، انظر النهاية لابن الأثير ، ٤٤٠/٢ .

[2] – سنن أبي داود ، كتاب الصلاة ، باب بدء الآذان ، حديث رقم ٤٩٨ ـ ١٣٤/١ ، قال الحافظ في الفتح عن هذه الرواية : اسنادها صحيح ، انظر فتح الباري ، ٨١/٢ .

[3] – انظر المغني لابن قدامة ، ٧٢/٢ .

[4] – انظر فتح الباري لابن حجر ، ٨٩/٢ ـ ٩٠ .

وأما غير الصلاة من العبادات فلأن النبي صلى الله عليه وسلم رغم اهتمامه لأمر إبلاغ الناس بالصلاة وبحثه واستشارته للصحابة في الوسيلة المناسبة لذلك ، فقد أبى أن يتخذ الناقوس والبوق والنار حينما أشير عليه بها لأنها من عادة اليهود والنصارى والمجوس في عباداتهم ، والتعليل بهذه العلة يقتضي طردها في سائر ما كان من دينهم ٠

المبحث الثاني : النهي عن تسمية المغرب بالعشاء والعشاء بالعتمة •

المطلب الأول : حكم تسمية المغرب بالعشاء •

أختلف العلماء في حكم تسمية المغرب بالعشاء على أقوال هي :

القول الأول : أن تسمية المغرب بالعشاء مكروهة ، وعليه أكثر الشافعية [١] ، وبعض الحنابلة [٢] ، والمالكية [٣] .

وحاصل ما علل به هؤلاء مذهبهم هو :

١ـ حديث عبد ا لله بن المغفل رضي ا لله عنه ، **وفيه : أن النبي صلى ا لله عليه وسلم ، قال :** **" لا يغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم المغرب " قال : وتقول الأعراب : هي العشاء "** [٤] ٠وحملوا الحديث على الكراهة ٠

٢ـ أن تسميتها بالعشاء يفضي إلى التباسها بالصلاة الأخرى ، فتسد الذريعة المفضية إلى ظن امتداد وقتها بعد غروب الشمس ٠٠٠ أخذاً من لفظ العشاء [٥].

٣ـ أن في تسميتها بالعشاء مخالفة لما أذن به ا لله ، فإنه سمّي الأولى بالمغرب ، والثانية بالعشاء [٦].

---

[١] – انظر روضة الطالبين للنووي ، ٢٩٣/١ ، والمهذب مع المجموع ، ٣٥/٣ ، ونهاية المحتاج للرملي ، ٣٧٢/١ ٠

[٢] – وهو ابن هبيرة كما نقل ذلك عنه المرداوي في الإنصاف ، ٤٣٥/١ ٠

[٣] – انظر مواهب الجليل للحطاب ، ٣٩٢/١ ٠

[٤] – صحيح البخاري ، كتاب مواقيت الصلاة ، باب من كره أن يقال للمغرب العشاء ، حديث رقم ، ٥٣٨ ـ ٢٠٦/١ ٠

[٥] – انظر نيل الأوطار للشوكاني ، ٩/٢ ٠

[٦] – انظر فتح الباري ، لابن حجر ، ٤٤/٢ ٠

القول الثاني : أن ذلك مكروه إذا كثر حتى يغلب وإلا فهو جائز ، وعليه بعض الحنابلة [1] ، وظاهر هذا المذهب أنهم يستدلون بمفهوم كلمة : " **لا يغلبنكم** " في الحديث ، فإذا لم تكثر تسمية المغرب بالعشاء ، حتى تغلب الاسم الشرعي فلا حرج في تسمية المغرب بالعشاء .

القول الثالث : أن ذلك غير مكروه بل جائز وهو صحيح مذهب الحنابلة [2] ، وعبر بعضهم عنه بقولهم تسميتها بالمغرب أولى [3] . والذي يظهر وا لله تعالى أعلم أن هذه المسألة مبنية على الأصل السابق ذكره فيما يحمل عليه النهي المعلل بالتشبه بالأعراب وهو الكراهة فيما ينفرد به الأعراب [4] ، لذلك فإطلاق اسم العشاء على المغرب مكروه ، لما سبق من تعليل ، ولقطع الطريق أما المفاسد المحتملة والتي منها الإيهام بامتداد وقت العشاء إلى غروب الشمس بداية ، والشرع جاء بحفظ الأوقات والعناية بها ، فيكره ما قد يخل بذلك ولو ظناً .

المطلب الثاني : حكم تسمية العشاء بالعتمة [5] .

أختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال هي :

القول الأول : قالوا يستحب أن لا تسمى بالعتمه ، وعبّر بعضهم بقوله إنه خلاف الأولى ، وإليه يشير كلام مالك [6] ، وهو مذهب أحمد [7]،

---

1 - ذهب إليه الشيخ تقي الدين ، انظر الإنصاف للمرداوي ٤٣٥/١ ، وإليه يشير البخاري في ترجمته لحديث عبد ا لله بن المغفل ، كما يقول الحافظ ابن حجر ، انظر الفتح ، ٤٣/٢ .

2 - انظر الإنصاف للمرداوي ، ٤٣٥/١ .

3 - انظر كشاف القناع للبهوتي ٢٥٣/١ ، ولم أر لهم جواباً على الحديث .

4 - انظر صفحة (١٢٧) من الرسالة .

5 - العتمة هي : ظلمة الليل ، وكان الأعراب يسمون العشاء صلاة العتمة تسمية بالوقت ، انظر النهاية لابن الأثير ، ١٨٠/٣ .

6 - انظر الأوسط ، لابن المنذر ، ٣٧٣/٢ .

7 - انظر الإنصاف للمرداوي ، ٤٣٧/١ .

والمحققين من الشافعية [1].

وعلل هذا القول بأمور منها :

١ـ أنه خلاف الأولى لحديث ابن عمر رضي الله عنهما ، **قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يقول : " لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم ـ ألا إنها العشاء ، وهم يعتمون بالإبل "** [2]، وهذا الحديث مشعر بعدم الإستحباب ، وإلا لكان جائزاً بإطلاق ، لورود ذلك في السنة [3].

٢ـ أن التسمية الشرعية التي جاءت في الشرع متكررة هي العشاء ، فتغييرها خلاف الأولى [4].

٣ـ قالوا وأما الجواز فلان العتمة نسبة إلى الوقت فجاز تسمية العشاء به ، كسائر الصلوات الأخرى [5].

القول الثاني : كراهة تسمية العشاء بالعتمة .

وهو مذهب الشافعية [6]، وبعض المالكية [7]،واستدلوا بنهيه صلى الله عليه وسلم عن ذلك في حديث ابن عمر ، وأجابوا عن تسميتها بالعتمة بأجوبة منها :

١ـ أن هذا الاستعمال ورد في أحوال قليلة نادرة لبيان الجواز إذْ الإطلاق ليس محرماً .

---

[1] – انظر الأم للشافعي ، ٩٣/١ ، والمجموع للنووي ، ٤١/٣ .

[2] – سبق تخريجه ، ص (٥٥) .

[3] – انظر المغني لابن قدامة ، ٢٩/٢ .

[4] – انظر الأم للشافعي ، ٩٣/١ .

[5] – انظر المغني لابن قدامة ، ٢٩/٢ .

[6] – انظر روضة الطالبين ، ٢٩٣/١ .

[7] – انظر مواهب الجليل ، للحطاب ، ٣٩٧/١ .

٢ـ أنه خوطب به من قد يشتبه عليه العشاء بالمغرب حيث كانوا ربما أطلقوا العشاء وأرادوا به المغرب .

٣ـ قيل جاءت به السنة لكونه الأشهر عندهم في ذلك الوقت [١].

قلت ، ومما يؤيد كلامهم :

- حديث ابن عمر رضي الله عنهما وفيه : " **صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة صلاة العشاء ، وهي التي يدعو الناس العتمه ـ ثم انصرف فأقبل علينا فقال : أرأيتم ليلتكم هذه فإن رأس مائة سنة منها لا يبقى ممن هو على ظهر الأرض أحد** " [٢].

القول الثالث : يكره الإكثار من إطلاقه حتى يغلب اسم العتمة على العشاء ، وإليه ذهب بعض الحنابلة [٣].

وظاهر هذا القول أنه استند إلى ظاهر الحديث ، يقول الحافظ بن حجر : " ولا يبعد أنه لما كثر إطلاقهم لهذا الاسم نهى عنه لئلا تغلب السنة الجاهلية على السنة الإسلامية ، ومع ذلك فلا يحرم بدليل أن الصحابة الذين رووا النهي استعملوا التسمية المذكورة " [٤].

والذي يظهر والله تعالى أعلم هو كراهة الإكثار من إطلاق اسم العتمة على العشاء حتى تغلب هذه التسمية عليه ، وأما إطلاقه أحياناً فهو مباح ، وذلك جمعاً بين النصوص والأقوال ، فظاهر الحال أن إطلاق النبي صلى الله عليه وسلم هذا الاسم على العشاء كان قليلاً ، والعرف الشرعي الدائم هو

---

[١] – انظر هذه الأجوبة في المجموع ، للنووي ، ٤١/٣ ـ ٤٢ .

[٢] – صحيح البخاري ، كتاب مواقيت الصلاة ، باب ذكر العشاء والعتمة ومن رآه واسعاً ، حديث رقم ٥٣٩ ـ ٢٠٧/١ ، وانظر صحيح مسلم ، كتاب فضائل الصحابة ، باب لا تأتي مائة سنة وعلى الأرض نفس منفوسة اليوم ، حديث رقم ٢٥٣٧ ـ ١٥٦٠/١ ، وليس في مسلم قوله : وهي التي يدعو الناس العتمه .

[٣] – انظر الإنصاف للمرداوي ، ٤٣٧/١ ، وإحكام الأحكام لابن دقيق العيد ، ١٣٨/٢ .

[٤] – فتح الباري لابن حجر ، ٤٧/٢ .

اسم العشاء ، فتصطحب عادته صلى الله عليه وسلم ، ويحمل الحديث الوارد في النهي على عدم الاستحباب ولا يحمل على الكراهة المطلقة ، لكون الصحابة الذين رووا النهي استعملوا هذه التسمية .

المبحث الثالث : النهي عن تأخير المغرب حتى تشتبك[1] النجوم .

أختلف أهل العلم في حكم تأخير المغرب حتى تشتبك النجوم ، وسبب اختلافهم في ذلك ، هو اختلافهم في مسألة : هل للمغرب وقت واحد كما تقول المالكية [2] ، والشافعية [3]، أم للمغرب وقتان كما يقول الحنفية [4]، والحنابلة [5]، فمن ذهب إلى أن له وقتاً واحداً حرّم تأخيرها عنه ، ومن قال بأن لها وقتين حمل ما ورد في التأخير إلى إشتباك النجوم على الكراهة ، وفيما يلي سياق الخلاف في مسألتنا :

أختلف أهل العلم في حكم تأخير المغرب حتى تشتبك النجوم على الأقوال التالية :

القول الأول : كراهة تأخير المغرب حتى تشتبك النجوم ، وإليه ذهب الحنفية [6]، في المشهور عنهم ، والحنابلة [7] ، وبعض الشافعية [8]، والمالكية [9]. **واستدلوا بالأدلة التالية :**

---

[1] – أي تظهر جميعها ، ويختلط بعضها ببعض لكثرة ما ظهر منها ، انظر النهاية لابن الأثير ، ٤٤١/٢ .

[2] – انظر المدونة ، للإمام مالك ١٥٦/١ ، ومقدمات ابن رشد مطبوع مع المدونة ٥٧ ، ومواهب الجليل للحطاب ، ٣٠٠/١ ، وقد توسّع في المسألة وحققها .

[3] – انظر الأم للشافعي ، ٩٢/١ ، وروضة الطالبين للنووي ، ٢٩٠/١ ، والمهذب للشيرازي ، وشرحه المجموع للنووي ، ٣٠/٣

[4] – انظر شرح فتح القدير لابن الهمام ، ٢٢٧/١ ، والمبسوط للسرخسي ، ١٤٤/١ ، وحاشية ابن عابدين ١٧/٢ .

[5] – انظر المغني لابن قدامة ، ٢٤/٢ ، والإنصاف للمرداوي ، ٤٣٤/١ ، وكشاف القناع للبهوتي ، ٢٥٣/١ .

[6] – انظر شرح فتح القدير لابن الهمام ، ٢٢٧/١ ، وبدائع الصنائع للكاساني ، ١٢٦/١ ، وفسر ابن عابدين الكراهة هنا بالتحريمية و لم أره لغيره من الحنفية ، انظر حاشية ابن عابدين ، ٢٧/٢ .

[7] – انظر المغني لابن قدامة ، ٢٤/٢ ، والإنصاف للمرداوي ، ٤٣٥/١ ، وكشاف القناع للبهوتي ، ٢٥٣/١ .

[8] – انظر المجموع للنووي ، ٣٠/٣ ، ومغني المحتاج للشربيني ، ١٢٣/١ .

[9] – انظر مقدمات ابن راشد ٥٧ ، ومواهب الجليل للحطاب ، ٣٠٠/١ .

١ـ ما ورد من حث على التعجيل كما في حديث أبي أيوب الأنصاري : " **لا تزال أمتي بخير ، أو على الفطرة مالم يؤخروا الصلاة حتى تشتبك النجوم** " [١] ، فترك التعجيل بتأخيرها حتى تشتبك النجوم مكروه [٢] .

٢ـ وحديث أبي عبد الرحمن الصنابحي[٣] وفيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " **لا تزال أمتي على مسكة من دينها ما لم ينتظروا بالمغرب اشتباك النجوم مضاهاة لليهودية ولم ينتظروا بالفجر محاق [٤] النجوم مضاهاة للنصرانية ولم يكلوا الجنائز لأهلها** [٥] " .

٣ـ ما ورد من أحاديث تدل على أن للمغرب وقتين ، ومن ذلك ، حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه ، وفيه يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " **وقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق** " [٦] .

---

[١] - سنن أبي داود ، كتاب الصلاة ، باب وقت المغرب ، حديث رقم ٤١٨ - ١/١١٣ ، وسنن ابن ماجه من حديث العباس ، كتاب الصلاة ، باب وقت المغرب ، حديث رقم ٦٨٩ - ١/٢٢٥ ، وأخرجه أحمد في مسنده ، انظر الفتح الرباني ، كتاب الصلاة ، باب ما جاء في تعجيل المغرب وكراهة تسميتها بالعشاء ، ٢/٢٦٩ ، وصحيح ابن خزيمة باب التغليظ في تأخير صلاة المغرب ، ١/١٧٤ ، والحاكم في المستدرك ، ١/١٩٠ ، وقال صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه وأقره الذهبي .

[٢] - انظر بدائع الصنائع ، للكاساني ، ١/١٢٦ .

[٣] - هو عبد الرحمن بن عسيلة بن عسال المرداوي ، الصنابحي أبو عبد الله ، من كبار التابعين ، أسلم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، وهاجر إليه من اليمن فوجده قد مات ، ثقة كثير المناقب ، ذكره البخاري فيمن توفي بين السبعين والثمانين للهجرة ، انظر : تهذيب التهذيب لابن حجر ، ترجمة رقم ٤٠٩٢ - ٦/٢٠٧ .

[٤] - أي ذهابها ، من المحق وهو النقص والإبطال والمحو ، انظر النهاية لابن الأثير ، ٤/٣٠٣ .

[٥] - رواه أحمد في المسند ، انظر الفتح الرباني ، كتاب الصلاة ، باب ما جاء في تعجيل المغرب وكراهة تسميتها بالعشاء ، ٢/٢٦٨ ، وهو مرسل ، قال الهيثمي ، رواه الطبراني ورجاله ثقات ، انظر مجمع الزوائد ، ١/٣١٦ .

[٦] - صحيح مسلم ، كتاب المساجد ، باب أوقات الصلوات الخمس ، حديث رقم ، ٦١٢-١/٣٥٧-٣٥٨ .

٤ ـ قالوا : لو قلنا بالتحريم للزم منه المنع من الجمع بين المغرب والعشاء في وقت المغرب لمن أراد جمع التقديم إذ من شرطه وقوعه في وقت الأولى [١].

٥ـ قالوا : ما قبل مغيب الشفق وقت لاستدامتها ، فكان وقتاً لابتدائها كأول وقتها ، وفي هذا دلالة على عدم حرمة التأخير ، فتحمل الأدلة على الكراهة [٢] .

* **القول الثاني** : حرمة تأخير صلاة المغرب حتى تشتبك النجوم . وإليه ذهب مالك[٣] والشافعي[٤] في الجديد ، **واستدل أصحاب هذا القول بأدلة منها :**

١) حديث جبريل الطويل في مواقيت الصلاة وفيه : " أنه صلى برسول الله صلى الله عليه وسلم في اليوم الأول حين أفطر الصائم ، ثم صلى به المغرب في اليوم الثاني حين أفطر الصائم كذلك - وقال في آخر الحديث : " **يا محمد هذا وقت الأنبياء من قبلك ، الوقت فيما بين هذين الوقتين** " [٥].

---

١ - انظر المجموع للنووي ، ٣/٣٣ .

٢ -انظر المغني لابن قدامة ، ٢/٢٥ .

٣ - انظر المدونه للإمام مالك ، ١/١٥٦ .

٤ - انظر روضة الطالبين للنووي ، ١/٢٩٠ .

٥ - أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الصلاة ، باب المواقيت ، حديث رقم ٣٩٣ ـ ١/١٠٧ ، والترمذي ، كتاب أبواب الصلاة ، باب ما جاء في مواقيت الصلاة ، حديث رقم ١٤٩ ـ ١/٢٧٨ ، وأحمد في مسنده ، انظر الفتح الرباني بترتيب مسند الإمام أحمد ، كتاب الصلاة ، باب جامع المواقيت ٢/٢٣٩ ، وجميعهم رواه عن طريق ابن عباس رضي الله عنهما ، وكذلك أخرجه ابن خزيمة في صحيحه عنه أيضاً ، في باب أن فرض الصلاة كان على الأنبياء قبل محمد صلى الله عليه وسلم وأمته ، ١/١٦٨ ، قال ابن حجر في التلخيص الحبير في اسناده عبد الرحمن بن الحرث مختلف فيه لكنه توبع ، انظر التلخيص مع المجموع ٣/٥ ، وقال الزيلعي في نصب الراية ، ١/٢٢١ : قلت حديث أمامة جبريل رواه جماعة من الصحابة منهم ابن عباس وجابر بن عبد الله وابن مسعود وأبو هريرة ، وعمرو بن حزم ، وأبو سعيد الخدري ، وأنس بن مالك ، وابن عمر ، قال ابن عبد البر : وقد تكلم بعض الناس في حديث ابن عباس هذا بكلام لا وجه له ، ورواته كلهم مشهورون بالعلم " أو بنحوه انظر التمهيد لابن عبد البر ،٨/٢٨

والحديث ظاهر الدلالة على أن للمغرب وقتاً واحداً حيث صلاها في اليومين في وقت واحد بخلاف باقي الصلوات ولو كان لها وقت آخر لبينه كبقيـة الصلوات [1]وتأخير الصلاة إلى اشتباك النجوم تأخير لها عن وقتها الذي حدده الشارع في هذا الحديث فيحرم .

٢) حديث أبي أيوب المتقدم : " **لا تزال أمتي بخير أو على الفطرة مالم يؤخروا المغرب حتى تشتبك النجوم** " [2] ، إذ ظاهر الحديث يدل على حرمة التأخير [3] .

وقد ناقش الجمهور أدلة من ذهب إلى التحريم بما يلي:

أولاً : ما ذكر من حديث جبريل فقد أجيب عنه بثلاثة أجوبة مشهورة :

أولها وهو أحسن الأجوبة : ـ أنه أراد بيان وقت الإختيار لا وقت الجواز .

ـ **والجواب الثاني** : أن حديث جبريل في مكة ، وأحاديث التحديد بغياب الشفق متأخرة في المدينة فوجب تقديمها في العمل .

والجواب الثالث : أن هذه الأحاديث أقوى من حديث جبريل لوجهين : أحدهما أن رواتها أكثر ، والثاني أنها أصح اسناداً ولهذا أخرجها مسلم في صحيحه دون حديث جبريل وهذا لا شك فيه [4]، وأما ما ذكر من حديث أبي أيوب فمحمول على كراهة التأخير ، أو على ندب التعجيل بصلاة المغرب .

١ - انظر المجموع للنووي ، ٢٨/٣ .

٢ - سبق تخريجه ، انظر ، ص (١٧٤) .

٣ - ساق هذا الدليل للمخالفين ابن قدامة في المغني ، ٢٤/٢ .

٤ - انظر كشاف القناع للبهوتي ، ٢٥٣/١ ، والمجموع للنووي ، ٣١/٣ .

ونوقشت أدلة الجمهور بما يلي :

أن ما ذكر في الحث على التعجيل لا يفيد كراهة التأخير وغاية ما فيه بيـان أفضليـة التعجيـل لمـن استدل به ولا يفيد كراهة التأخير بل يبقى التأخير على الإباحة كما قال الجمهور . فليس حديثهم في محل النزاع ، إذ المسألة في حكم تأخير المغرب حتى تشتبك النجوم [1].

وأجيب على الدليل العقلي للجمهور بجوابين :

أولهما : أنه لا يشترط وقوع الصلاتين في وقت المغرب وإنما يشترط وقوع إحداهما بعد الأخـرى .
وثانيهما : أن يقال إن وقت المغرب بعد الطهارة يكفي قدر خمس ركعات للفريضة والسـنن ، وهـذا يمكن أن تجمع فيه الصلاة مع العشاء مقصورة ، وكذا تامة تفريعاً على الأصح بـأن الصـلاة الـتي يقـع بعضها داخل الوقت تكون أداءً [2] ، ولم أطلع لأحد من الجمهور على مناقشة لباقي الأدلة .

والراجح والله تعالى أعلم هو كراهة تأخيرها إذا كان المؤخر لها مستحباً لذلك قـاصداً لـه ، قـال الشوكاني : " وما ورد من أدلة بتأخير المغرب إلى غياب الشفق فهي لبيان الجواز وأحـاديث التعجيـل في هذا الباب أخبار عن عادة رسول الله صلى الله عليه وسلم المتكـررة الـتي واظـب عليهـا إلا لعـذر فالاعتماد عليها " [3].

أما ما ذكر من التشبه باليهود في ذلك فهو محمول على وجود نيـة التأخـير لا لعـذر وهـذا ظـاهر حديث الصنابحي المتقدم والأحاديث الدالة على أن آخر وقت المغرب هو غياب الشفق قرينة تصرف

[1] -انظر شرح فتح القدير لابن الهمام ، ٢٢٧/١ .
[2] -انظر المجموع للنووي ، ٣٣/٣ .
[3] - نيل الأوطار للشوكاني ، ٣/٢ ، وانظر صحيح بن خزيمة ، ١٧٥/١ .

التشبه هنا إلى الكراهة ، ومما يؤيد هذا ما نقله النووي عن أبي عيسى الترمذي [١] أن كافة العلماء من الصحابة فمن بعدهم يذهبون إلى كراهة التأخير [٢]، والذي يظهر أنها كراهة مربوطة بالقصد والاستحسان ، ومما يؤيد هذا أن في القول بكراهة التأخير على هذا النحو خروج من مشابهة الرافضة الذين يؤخرون المغرب حتى اشتباك النجوم [٣].

١ - وهو أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي الضرير ، ولد ٢٠٩هـ ، من كبار الحفاظ والأئمة المقتدى بهم ، تتلمذ للبخاري ولغيره ، ومن تلاميذه المحبوبي ، صنف الجامع الصحيح وهو من أجل كتبه ، توفي ٢٧٩هـ ، انظر تهذيب التهذيب ، لابن حجر ، ترجمة رقم ٦٤٩٧ ـ ٩/٣٣٥ ، وانظر مقدمة أحمد شاكر لكتاب السنن (الجامع) للترمذي .

٢ - سنن الترمذي ، ١/٣٠٥ .

٣ -انظر المجموع للنووي ، ٣/٣٤ .

المبحث الرابع : النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها وعند الزوال .

وردت الأدلة الشرعية بالنهي عن التنفل بالصلاة عند طلوع الشمس ، وعند غروبها ، وعند الزوال ، لما في ذلك من مشابهة الكفار ، الذين يسجدون للشمس في هذه الأوقات بسبب تسويل الشيطان لهم حيث يقارنها في خروجها ، وغروبها لتقع صورة السجود له [1].

ومن هذه الأدلة :

١- ما ورد عن عقبة بن عامر رضي الله عنه ، **أنه قال : ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلي فيهن أو نقبر فيهن موتانا : حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع ، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس ، وحين تضيف [2] الشمس للغروب حتى تغرب "**[3]

٢- وعن عبد الله الصنابحي رضي الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : " **إن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان ، فإذا ارتفعت فارقها ثم إذا استوت قارنها ، فإذا زالت فارقها ، فإذا دنت للغروب قارنها فإذا غربت فارقها ، ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في تلك الساعات** " [4].

[1] - وقد سبقت الإشارة إلى أن مشابهتهم هنا لا يتصور فيها القصد من مسلم ، وإنما جاءت الشريعة بالمنع من مثل هذا سداً للذريعة وحسماً للمادة ، انظر ص (٧٤) .

[2] - تضيّف : أي تميل ، انظر النهاية لابن الأثير ، ١٠٨/٣ .

[3] - صحيح مسلم ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها ، حديث رقم ٨٣١ - ٤٧٥/١ .

[4] - موطأ مالك ، كتاب القرآن ، باب النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر ، ٢١٩/١ , وسنن النسائي ، كتاب المواقيت ، باب الساعات التي نهى عن الصلاة فيها ، حديث رقم ٥٥٨ - ٢٩٧/١ .

٣ـ عن عبد ا لله بن عمر رضي ا لله عنهما ، قال : قال رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم : " **لا تحـرّوا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها ، فإنها تطلع بقرني شيطان** " [١].

٤ـ وهي من أصرح الروايات في التعليل : ما ورد في حديث عمرو بن عبسـة رضـي ا لله عنـه ، وهـو طويل ، وفيه : " **يا نبي ا لله أخبرني عما علمك ا لله وأجهله ، أخبرني عـن الصـلاة ؟ قال : صـل صلاة الصبح ، ثم أقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس ، حتى ترتفع فإنها تطلع حـين تطلـع بـين قرني شيطان ، وحينئذ يسجد لها الكفار ، ثم صلِّ فإن الصـلاة مشـهودة محضـورة حتـى يسـتقل الظل بالرمح ، ثم أقصر عن الصلاة فإن حينئذ تسّجر جهنم فإذا أقبل الفيء فصلِّ ، فـإن الصـلاة مشهودة محضورة حتى تطلع العصر ثم أقصر عن الصلاة حتـى تغرب الشـمس فإنهـا تغـرب بـين قرني شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار** " [٢].

وأختلف العلماء في بيان المقصود بقرني الشيطان ، فقـال النـووي : " قيـل إن المـراد بقرنـي الشـيطان حزبه وأتباعه ، وقيل : قوته وغلبته وانتشار فساده ، وقيل القرنان : ناحية الرأس ، وأنه على ظاهره ، وهذا هو الأقوى ، قالوا ومعناه : أنه يدني رأسه إلى الشمس في هذه الأوقات ليكـون السـاجدون لهـا من الكفار كالساجدين له في الصورة ، وحينئذ يكون له ولبنيـه تسـّلط ظـاهرٌ وتمكُّـن مـن أن يلبسـوا على المصلين صلاتهم ، فكرهت الصلاة حينئذ صيانة لها ، كما كرهت في الأمـاكن الـتي هـي مـأوى الشياطين " [٣] .

وقال ابن حجر : " وقرنا الشيطان جانبا رأسه ، يُقال إنه ينتصب في محـاذاة مطلـع الشـمس حتـى إذا طلعت كانت بين جانبي رأسه لتقع السجدة له إذا سجد عبدة الشمس لها وكذا عند غروبها ، وعلـى هذا فقوله :

---

[١] – صحيح مسلم ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب الأوقاف التي نهى عن الصلاة فيها ، حديـث رقـم ٨٢٨ ـ ١/٤٧٥ ، وانظر صحيح البخاري ، كتاب مواقيت الصلاة ، باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس ، حديث رقم ، ٥٦٠ ـ ١/٢١٢ .

[٢] – سبق تخريجه (٧٦) .

[٣] – شرح النووي لصحيح مسلم ، ٦/١١٢ .

" **تطلع بين قرني شيطان** " أي بالنسبة لمن يشاهد الشمس عند طلوعها فلو شاهد الشيطان لرآه منتصباً عندها [1] .

ولأجل هذا جاءت الشريعة بالمنع من الصلاة المندوبة في هذه الأوقات دفعاً لمفسدة موافقة الكفار ، ومنعاً لتسلط الشيطان على أهل الإيمان .

وقد أختلفت العلماء في صلاة ذوات الأسباب في هذه الأوقات ، وكذلك قضاء الفرائض ، وصلاة المنذورة ، وليست هذه المسائل المستثناة موضع بحثنا هنا ، وا لله تعالى أعلم .

[1] – فتح الباري لابن حجر ، ٦/٣٤٠ .

المبحث الخامس : النهي عن الصلاة في الطاق [1] .

إختلف أهل العلم في حكم الصلاة في الطاق ، وسبب إختلافهم فيما يبدو عائدٌ إلى أمور :

الأول منها : ما ورد عن المصطفى صلى الله عليه وسلم فيما يروى عنه الصحابة في كراهيـة اتخاذهـا لأن ذلك من عادة النصارى .

والثاني : ما تسببه من اشتباه حال الإمام على المأمومين . حيث لا يرى .

والثالث : أنه لم يرد بها سنة [2] .

وسندرس هذه المسألة من خلال مطلبين :

المطلب الأول : حكم اتخاذ المحاريب من حيث الأصل .

اختلف أهل العلم في حكم إتخاذ المحاريب على الأقوال التالية :

القول الأول : الكراهة ، وإليه ذهب بعض الشافعية[3] وهو رواية عند الحنابلة [4].

---

[1] - وهو المحراب ، انظر المطلع على أبواب المقنع ، ١٠١ .

[2] - قال النووي رحمه الله : لم يكن هذا المحراب المعروف في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ، وإنما أحدثت بعده ١٠٠هـ ، المجموع ٢٠٣/٣ .

[3] - انظر أعلام المساجد بأحكام المساجد للزركشي الشافعي في المسألة الثامنة والستون ، وكذلك السيوطي ، في رسالة له بعنـوان إعلام الأريب بحدوث بدعة المحاريب ، مخطوط مصور بجامعة أم القرى ضمن المجموع رقم ٢٥٨ /٦ ، اللوحه ٧٢ .

[4] - انظر الإنصاف للمرداوي ، ٢٩٨/٢ .

واستدل هؤلاء بما يلي :

١ – ما رواه ابن أبي شيبة عن موسى الجهني قال : قال رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم : " **لا تزال أمتي بخير مالم يتخذوا في مساجدهم مذابح كمذابح النصارى** " [١]، والمذابح هي المحاريب [٢] .

٢– عن عبيد ا لله بن أبي[٣] الجعد ، عن كعب ، قال : "يكون في آخر الزمان قوم ينقص أعمارهم ، ويزينون مساجدهم ، ويتخذون بها مذابح كمذابح النصارى ، فإذا فعلوا ذلك صب عليهم البلاء " [٤].

٣– أنه محدث و لم يكن موجوداً ، وكان السلف يكرهون المحدثات [٥].

القول الثاني : الإباحة وعليه أكثر الحنفية [٦] والحنابلة [٧] وهو المشهور عند المالكية [٨] وقال بعض هؤلاء بالاستحباب كبعض الحنفية [٩] وهو رواية عن أحمد [١٠] وعلل هؤلاء بما يلي :

١– أن فيه مصلحةً ظاهرة وهي الدلالة على القبلة ، وتعليم الجاهل لجهتها ، وكذلك تحديد وسط الصف ليكون الإمام في موضعه المناسب [١١].

---

١ – مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب الصلوات ، الصلاة في الطاق ، ٥٩/٢ ، وحكم عليه الألباني بالضعف ، انظر سلسلة الأحاديث الضعيفة ، حديث رقم ٤٤٨ .

٢ – انظر النهاية لابن الأثير ، ١٥٤/٢ .

٣ – هو : عبيد ابن أبي الجعد الغطفاني ، تابعي ، وثقة ابن حبان ، روى عن عائشة وغيرها ، انظر تهذيب التهذيب لابن حجر ، ترجمة رقم ٤٥٢٨ ـ ٥٥/٧ ـ ٥٦ .

٤ – مصنف عبد الرزاق ، باب صلاة الإمام في الطاق ، حديث رقم ٣٩٠٣ ـ ٤١٣/٢ .

٥ – وكان الحسن البصري يكرهه لأجل ذلك ، وكان أحمد يكره كل محدث ، انظر كشاف القناع للبهوتي ، ٤٩٣/١ .

٦ – انظر شرح فتح القدير لابن الهمام ، ٤١٣/١ ، وحاشية ابن عابدين ، ٤١٤/٢ .

٧ – انظر الإنصاف للمرداوي ، ٢٩٨/٢ .

٨ – انظر مواهب الجليل للحطاب ، ١٠٨/٢ .

٩ – انظر حاشية ابن عابدين ، ٤١٤/٢ .

١٠ – انظر الإنصاف للمرداوي ، ٢٩٨/٢ .

١١ – انظر حاشية ابن عابدين ٤١٤/٢ ، وانظر شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢٦٨/١ ، والآداب الشرعية لابن مفلح ٤٠٥/٣

٢ - أنها وإن كانت حدثت ، فإن عمل الأمة عليها ، وقد تلقاها الناس بالقبول منذ عهد الصحابة من غير نكير [١] .

وأجاب هؤلاء على ما تقدم بما يلي :

أولاً : أن ما ورد من آثار مرفوعة وموقوفة إنما تفيد ذم اتخاذ المحاريب المشاكلة لمحاريب النصارى ، أما إذا اتخذت محاريب متميزة للمسلمين فلا نهي عن ذلك [٢] وعادة أهل الكتاب أنهم إنما يخصون الإمام بالمكان المرتفع وليس الحال عندهم كما هو الحال عند المسلمين [٣] .

ثانياً : أنه لو قدر مشابهة محاريب المسلمين لمحاريب النصارى فلا ضير إذْ غاية ذلك اتفاق الملتين في بعض الأحكام وهو واقع [٤] .

والذي يظهر والله تعالى أعلم رجحان المذهب الثاني لما ذكر من أدلته وعلى رأسها تلقى الأمة لذلك بالقبول العام في أقطارها المختلفة وعلى زمن طويل بدءاً من عصر الصحابة . وقيل منذ عهد الرسول صلى الله عليه وسلم [٥] إلى الزمن الحاضر وأما ما ذكر من آثار فالمرفوع منها وهو حديث أبي موسى فمختلف في صحته [٦] وعلى تقدير صحتها جميعاً فيكون المراد فيها هو اتخاذ المحاريب على هيئة ما عند النصارى وهذا غير حاصل ولو حصل لُمنع .

---

[١] – انظر حاشية ابن عابدين ، ٤١٤/٢ ، ومواهب الجليل للحطاب ، ١٠٨/٢ .

[٢] – انظر الشرح الممتع على زاد المستنقع ،لمحمد بن عثيمين ، مؤسسة آسام بالرياض ـ ط٣ ، ١٤١٥هـ ، ٢٧٠/٢ .

[٣] – انظر شرح فتح القدير لابن الهمام ، ٤١٣/١ .

[٤] – انظر المرجع السابق ، ٤١٣/١ ، وانظر القاعدة رقم (٥) ص (٨٥) من الرسالة .

[٥] – المرجع السابق ، ٤١٣/١ .

[٦] – قال السيوطي : ما رواه ابن أبي شيبه عن موسى الجهني صحيح الإسناد ، انظر " أعلام الأريب بحدوث بدعة المحاريب / مخطوط بجامعة أم القرى ٢٥٨ /٦ ، اللوح ٧٢ ، وذهب بعض المعاصرين إلى تضعيفه ، انظر الألباني في السلسلة الضعيفة طبع المكتب ألإسلامي ، بيروت ودمشق ، حديث رقم ٤٤٨ .

المطلب الثاني : حكم الصلاة في الطاق .

وبناء على ما تقدم فقد اختلف العلماء في حكم صلاة الإمام في الطاق فمن كره اتخاذ الطاق كره الصلاة فيه ، ومن أباح اتخاذه أباح الصلاة فيه ، **على التفصيل التالي :**

- ذهب الشافعي إلى جواز الصلاة في المحاريب [١] وهو المشهور عن المالكية [٢] وإليه ذهب بعض الحنفية [٣]، وهو رواية عند الحنابلة [٤]، وفعله جماعة من التابعين [٥] .

واستدل هؤلاء :

١- بما روى ابن أبي شيبه عن البراء بن عازب أنه كان يصلي في الطاق [٦] .

٢- قال بعض الحنفية يكره أن يقوم في غير المحراب لأنه خلاف عمل الأمة [٧] .

- وذهب الحنابلة [٨] وبعض الحنفية [٩] إلى كراهة الدخول في الطاق أي قيام الإمام فيه لا سجوده فيه

إستدل هؤلاء بما يلي :

١ - أن دخوله في المحراب يجعله يصير ممتازاً عنهم في المكان . بل هو في معنى بيت آخر وذلك صنيع أهل الكتاب [١٠].

---

١ - انظر حسن التنبيه لما ورد في التشبيه للغزي الشافعي ، مخطوط ، ١٣٤/٥ أ .

٢ - انظر مواهب الجليل للحطاب ، ١٠٨/٢ .

٣ - انظر شرح فتح القدير ، ٤١٣/١ ، وحاشية ابن عابدين ، ٤١٤/٢ .

٤ - الإنصاف للمرداوي ، ٢٩٨/٢ .

٥ - انظر المغني لابن قدامة ، ٦٠/٣ ، حيث نسبه إلى سعيد بن جبير وأبو عبد الرحمن السلمي، وقيس بن أبي حازم .

٦ - مصنف ابن أبي شيبه ، كتاب الصلوات ، باب من رخص الصلاة في الطاق ، ٦٠/٢ .

٧ - انظر حاشية ابن عابدين ، ٤١٤/٢ .

٨ - انظر المستوعب للسامري ، ٣٧٧/٢ ، والمغني لابن قدامة ، ٦٠/٣ ، والإنصاف للمرداوي ، ٢٩٨/٢ .

٩ - انظر حاشية ابن عابدين ، ٤١٤/٢ .

١٠ - انظر شرح فتح القدير لابن الهمام ، ٤١٣/١ ، وحاشية ابن عابدين ، ٤١٤/٢ .

٢ – أن دخوله في المحراب يحجبه عن المأمومين ، فيشتبه حاله على من في يمينه ويساره [١] .

٣ – التمسك بكراهة اتخاذ المحاريب من حيث الأصل وعليه فتكره الصلاة فيها [٢].

ونوقشت التعليلات التي أوردها الذاهبون إلى الكراهة بما يلي :

١ – قالوا امتياز الإمام مقرر مطلوب في الشرع في حق المكان ، حتى كان التقدم واجباً عليه [٣].

٢ – ما ذكر من صنيع أهل الكتاب غاية ما فيه أن يدل على اتفاق الملتين في بعض الأحكام ، على أن أهل الكتاب إنما يخصون الإمام بالمكان المرتفع على ما قيل فلا تشبه [٤].

٣ – ما ذكر من حدوث المحاريب فجوابه ما سبق بيانه في جواز اتخاذها وما نقلناه من تلقي الأمة لها بالقبول وباقي الأدلة .

٤ – أنه لو لم تبن المحاريب لكانت السنة أن يتقدم الإمام في محاذاة مكانها ، لأن هذا الموضع يحاذي وسط الصف وهو المطلوب . إذ قيامه في غير محاذاته مكروه [٥] وفي هذا رد لما قيل : أن في اتخاذ المحاريب تمييز للإمام .

والذي يترجح ـ والله تعالى أعلم ـ جواز الصلاة في الطاق بلا كراهة إذا كان الإمام يقف خارجه وإن وقع سجوده فيه وذلك لجواز اتخاذ المحاريب في الأصل كما تقدم وأما دخول الإمام بكامله في المحاريب فيكره لأنه قد يفضي إلى اشتباه حاله على المأمومين الذين هم على يمينه ويساره لاحتجابه عنهم .

[١] – انظر شرح فتح القدير ، لابن الهمام ، ٤١٣/١ ، والمغني لابن قدامة ، ٦٠/٣ .

[٢] – انظر المغني لابن قدامة ، ٦٠/٣ .

[٣] – انظر شرح فتح القدير ، لابن الهمام، ٤١٣/١ .

[٤] – المرجع السابق ، ٤١٣/١ .

[٥] – انظر المرجع السابق ، ٤١٣/١ .

كما أن هذا القول يسير مع ما نقل عن جماعة من الصحابة كابن مسعود من كراهة الصلاة في الطاق[1] إذْ ظاهر الحال أنهم قصدوا احتواءها للإمام وإلا فهو شائع في زمنهم من غير نكير .

وفي ترجيح هذا القول أيضاً خروج من خلاف من خالف وجمع للأقوال وإعمال لها والخروج من الخلاف مستحب [2] وأما التشبه بالنصارى في اتخاذ المحاريب فقد تبين أنه إنما يكون إذا كانت المحاريب على هيئة ما عندهم ، وليس الأمر كذلك . وأما القول بالمنع من المحاريب باطلاق لهذه العلة فليس بصحيح لما تقدم وا لله تعالى أعلم .

[1] - انظر المغني لابن قدامة ، ٦٠/٣ ، وانظر مصنف ابن أبي شيبه ، كتاب الصلوات ، باب الصلاة في الطاق ، ٩٥/٢ ، حيث نقل عن ذلك جماعة من التابعين والصحابة .

[2] - انظر الأشباه والنظائر ، جلال الدين السيوطي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١-١٤٠٣هـ ، ص ١٣٦ ، والموافقات في أصول الشريعة ، لأبي اسحاق الشاطبي ، مكتبة الرياض الحديثة ، ١٥٠/٤ .

المبحث السادس : النهي عن الصلاة إلى ما عبد من دون الله .

الأشياء التي عبدت من دون الله تعالى كثيرة جداً والشريعة جاءت بالمنع من الصلاة إليها إجمالاً سداً لباب مشابهة الكفار في ذلك ظاهراً مما قد يفضي إلى مشابهتهم فيما يعتقدون باطناً . وسنورد بعض المسائل المبنية على هذا الأصل ، ونبين حكمها وأقوال العلماء مفصلة فيها مع الأدلة والترجيح ، ونشير إلى البقية لأنها في معناها ، **وسيكون ذلك من خلال ثلاثة مطالب :**

المطلب الأول : الصلاة إلى الصورة .

لا تخلو الصور من إحدى حالتين : إما أن تكون لذى روح سواءً كانت مجسمة أو غير مجسمة ، وإما أن تكون لغير ذي روح ، أو لذي روح مقطوعة الرأس والصور التي تكون لذي روح لا تخلو من إحدى حالتين كذلك : فهي إما أن تكون منصوبة ، أو لا تكون .

وسنتناول المسألة من خلال هذا التفصيل إن شاء الله تعالى :

الحالة الأولى : الصلاة إلى صورة ذي الروح .

الصورة في هذه الحالة إما أن تكون كاملة غير مقطوعة الرأس ، أو تكون مقطوعة الرأس .

- فأما صورة ذي الروح غير مقطوعة الرأس :

* فذهب جماهير العلماء إلى كراهة الصلاة إليها . فعليه الحنفية [١] والمالكية [٢] والحنابلة إذا كانت منصوبة [٣] وجزم ابن عابدين أن الكراهة يقصد بها هنا الكراهة التحريمية عند الحنفية ،

---

[١] - انظر المبسوط للسرخسي ٢١٠/١ ، وبدائع الصنائع للكاساني ، ١١٨/١ ، وخص بعض الحنفية الكراهة بما لو كانت الصورة كبيرة ، أما الصورة الصغيرة فلا شيء فيها ، قالوا : وقد كان في خاتم أبي موسى ذبابتان ، انظر المبسوط للسرخسي ، ٢١٠/١ .

[٢] - انظر المدونة للإمام مالك ، ١٨٢/١ ، ومواهب الجليل للحطاب ، ٤٢٠/١ .

[٣] - انظر المغني لابن قدامة ، ٨٨/٣ ، والفروع لابن مفلح ، ٤٨٤/١ ، ونقل المرداوي في الإنصاف ٤٩٦/١ : أن الصحيح في المذهب جواز الصلاة في الكنيسة ، ونسب للإمام أحمد روايتين أخريين الأولى بالكراهة ، والثانية بالكراهة مع الصور ، ثم قال : وظاهر كلام جماعة يحرم دخولها مع الصور .

حيث أوجبوا إعادة الصلاة في هذه الحالة على نحو غير مكروه ، فدل ذلك على حرمة هذا الفعل وعدم إجزائه ، ولا تجب الإعادة في المكروه [1] ، وأما المالكية فأطلقوا الكراهة من غير بيان لنوعها [2] . وعلل جميع من ذهب إلى كراهة ذلك بأن فيه تشبهاً بعبدة الصور والأوثان [3]، وهم يقصدون أن فيه تشبهاً من حيث الصورة الظاهرة ، لأنه فعل مقصود من الفاعل . إذ لا خلاف في أن من صلى إلى صورة يقصد عبادتها فقد كفر با لله تعالى وخرج من الملة .

وقد تقدم أن العلماء يحكمون أحياناً بالمنع من فعل لأنه يعد تشبهاً ، ويقصدون بذلك في الصورة الظاهرة ، ويتوسعون في الإطلاق هنا سداً لذريعة وقوع التشبه المقصود والعياذ با لله إذا فعل الإنسان بعض ما قد يؤدي إليه ، وأكثر أهل العلم ممن يرى الكراهة ، إنما يذهب إليها إذا كانت الصورة منصوبة وكانت أمام المصلي [4] .

ـ وأما إذا لم تكن منصوبةً كأن تكون في البساط ونحوه ، فالصحيح الكراهة إذا كانت الصورة في موضع سجوده بحيث تكون مقابلة لوجهه ، وذلك لوجود معنى التعظيم [5]، ولما فيه من مشابهة عباد الصور والأصنام [6] .

---

[1] – انظر حاشية ابن عابدين ، ١/٤١٦ .

[2] – انظر مواهب الجليل للحطاب ، ١/٤٢٠ .

[3] – انظر المبسوط للسرخسي ، ١/٢١٠ ، وبدائع الصنائع للكاساني ، ١/١١٨ ، ومواهب الجليل للحطاب ، ١/٤٢٠ ، والمغني لابن قدامة ، ٣/٨٨ .

[4] – انظر المبسوط للسرخسي ، ١/٢١٠ ، وبدائع الصنائع للكاساني ، ١/١١٨ ، ومواهب الجليل للحطاب ، ١/٤٢٠ ، والفروع لابن مفلح ، ١/٤٨٤ .

[5] – انظر المبسوط للسرخسي ، ١/٢١٠ .

[6] – انظر بدائع الصنائع للكاساني ، ١/١١٨ ، وكشاف القناع للبهوتي ، ١/٢٨٠ .

ـ وأما إذا كانت الصورة في غير موضع سجوده كأن تكون تحت قدميه ، فقيل : لا تكره لانعدام معنى التعظيم .وقيل : تكره حتى ولو لم يسجد عليها لأن البساط الذي يُصلّى عليه مستأثر ومقدّم على غيره من البسط فهو معظم على غيره فيكره [1] .

وذهب بعض العلماء إلى عدم الكراهة في الحالات المتقدمة للصورة غير المنصوبة لإنتفاء علة التشبه [2].

ـ أما إذا كانت الصورة المنصوبة ليست في قبلة المصلي كأن تكون عن يمينه أو عن شماله ، أو كانت خلفه ، أو كانت في السقف ، فذهب الإمام مالك إلى الكراهة في ذلك كله ، لوجود التعظيم [3] ولأجل ذلك كره الصلاة في الكنيسة لما يكون فيها من الصور [4].

واستثنى بعضهم من الكراهة حالة كون الصورة خلف المصلي ، لانعدام معنى التعظيم ، ولعدم مشابهة ذلك لما يفعله عباد الصور [5]، وأجاز بعض الحنابلة ذلك كله لعدم وجود التعظيم ، ولانتفاء علة التشبّه [6]، وهؤلاء يرون أن الصلاة في الكنيسة جائزة بلا كراهة ، **ويستدلون بدليلين :**

الأول : ما ورد من أنه صلى الله عليه وسلم صلّى في الكعبة وفيها صور [7].

---

[1] – انظر شرح فتح القدير لابن الهمام ، ومتنه ، ٤١٤/١ .

[2] – انظر شرح منتهى الإرادات للبهوتي ، ١٩٦/١ .

[3] – انظر المدونة للإمام مالك ، ١٨٢/١ .

[4] – المرجع السابق ، ١٨٢/١ .

[5] – انظر المبسوط للسرخسي ، ٢١٠/١ ، وبدائع الصنائع للكاساني ، ١١٨/١ .

[6] – انظر الفروع لابن مفلح ، ٤٨٥/١ .

[7] – نقله ابن قدامة في المغني ، ٤٧٨/٢ ، ولم أجده .

الثاني : عموم قوله عليه الصلاة والسلام : " **فأينما أدركتك الصلاة فصلِّ فإنها مسجد**" [١]، وهو لفظ عام فتدخل فيه الكنائس ، وقد أجاب ابن القيم رحمه الله على الدليل الأول ، بقوله : وفي القصة - أي قصة فتح مكة - أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل البيت وصلّى فيه ، ولم يدخله حتى محيت الصور منه ، ففيه دليل على كراهة الصلاة في المكان المصوّر [٢] .

وأما الحديث العام الذي أوردوه فمخصوص بهذه الصورة وغيرها كأعطان الإبل ، وأماكن النجاسات ، ونحو ذلك . ولا قائل بعمومه في جميع الصور ، وإذا جاز تخصيصه لمعنى في صورة من الصور ، وتكرر هذا المعنى في غيرها أخذت حكمها ، وهذا ظاهر في المنع من الصلاة في المقبرة الجديدة على الصحيح ، قطعاً للمفسدة المحتملة من العبادة والتعلق بالمقبور كما يفعل أهل الضلال ، وهذا المعنى موجود في الصلاة في الكنيسة ذات الصور ، ومما يؤيد ما تقدم ما نقله ابن حجر رحمه الله في الفتح : حيث ساق أثراً عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان يصلي في البيعة التي لا تماثيل فيها ، ونقل أيضاً : أن عمر رضي الله عنه امتنع من الصلاة فيها لأجل التماثيل [٣]، ويظهر لي أن المنع من الصلاة في الكنيسة ذات الصور هو الأرجح حتى لو كانت الصور في غير قبلة المصلي لما تقدم ولأن الصور المعلقة في الكنائس صور معظمة إبتداء ، فالصلاة في الكنيسة تحمل معنى التعظيم لها ولا بد حتى ولو لم تكن مستقبلة ، أما في غير الكنيسة فالصحيح جواز الصلاة بدون كراهة إذا كانت الصورة في غير القبلة لعدم ظهور معنى التعظيم أو التشبه بالكفرة في ذلك ، والله أعلم .

---

[١] - صحيح البخاري ، كتاب التيمم ، باب قوله تعالى : ﴿ فلم تجدوا ماء فتيمموا .. ﴾ حديث رقم ٣٢٨ - ١٢٨/١ ، ولفظه : " فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل " ، وصحيح مسلم ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، أوائله رقم ٥٢٠ - ٣١٠/١ بألفاظ منها : " فحيثما أدركتك الصلاة فصل " ونحو هذا اللفظ .

[٢] - زاد المعاد لابن القيم ، ٤٥٨/٣ ، ويؤيد هذا حديث جابر عند أبي داود أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر عمر بن الخطاب رضي الله عنه زمن الفتح وهو بالبطحاء أن يأتي الكعبة فيمحو كل صورة فيها ، فلم يدخلها النبي صلى الله عليه وسلم حتى محيت كل صورة فيها ، انظر سنن أبي داود ، كتاب اللباس ، باب في الصور ، حديث رقم ، ٤١٥٦ - ٧٤/٤ .

[٣] - انظر فتح الباري لابن حجر ، ٥٣١/١ .

- وأما إذا كانت الصورة لغير ذي روح ، أو كانت لذي روح ولكنها مقطوعة الرأس .

* فذهب عامة الفقهاء فيما يظهر من كلامهم إلى جواز الصلاة إليها [1]، وقد نص بعض الحنفية [2]صراحة على ذلك .

واستدلوا بما يلي :-

١- ما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم : أُهدى إليه ثوب عليه تمثال طائر فأصبحوا وقد محا وجهه [3].

٢- ما روى أن جبريل صلوات الله عليه **إستأذن على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأذن له ، فقال : " كيف أدخل وفي البيت قرام فيه تمثال خيول ورجال ، فإما أن تقطع رؤوسها أو تتخذ وسائد فتوطأ "** [4]. والحديثان ظاهرا الدلالة على اعتبار وجود الرأس لحصول الحرمة أو الكراهة .

٣- ما ورد من الآثار عن الصحابة ومن ذلك ما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه نهى مصوراً عن التصوير ، فقال : كيف أصنع وهو كسبي ؟ قال : إن لم يكن بد فعليك بتمثال الأشجار [5].

[1] - انظر المبسوط للسرخسي ، ٢١٠/١ ، وحاشية ابن عابدين ، ٤١٨/٢ ، وبدائع الصنائع للكاساني ، ١١٨/١ ، والمغني لابن قدامة ، ٨٨/٣ ، وكشاف القناع للبهوتي ، ٢٨٠/١ .

[2] - انظر بدائع الصنائع للكاساني ، ١١٦/١ .

[3] - ذكره صاحب المبسوط ، ٢١٠/١ ، ولم أجده في شيء من كتب السنة .

[4] - سنن الترمذي (مطولاً)كتاب الأدب ، باب ما جاء أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة ولا كلب حديث رقم ، ٢٨٠٦ - ١١٥/٥ ، قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وسنن أبي داود ، كتاب اللباس ، باب في الصور حديث رقم ، ٤١٥٨ - ٧٤/٤ ، وسنن النسائي كتاب الزينة ، باب ذكر أشد الناس عذابا حديث رقم ٥٣٨٠ - ٦٠٧/٨ ، وجميعهم أخرجه من طريق أبي هريرة رضي الله عنه .

[5] - انظر بدائع الصنائع ١١٦/١ و انظر فتح الباري لابن حجر ١ /٣٩٤ ، حيث نسبه إلى الإسماعيلي ، من رواية ابن أبي عدي عن سعيد وفيه اختلاف يسير في الألفاظ .

وما ورد عن علي رضي الله عنه أنه قال : من صوّر تمثال ذي الروح كُلف يوم القيامة أن ينفخ فيه الروح وليس بنافخ [١].

٤ـ ولأنه إنما منع من الصلاة إلى صورة ذي الروح لمانع هو التشبه بعبدة الصورة وهم لا يعبدون ما ليس ذي روح فلا يحصل التشبه بهم [٢].

وأورد بعض العلماء أشكالاً على ذلك ، وأجاب عنه ، فقال : إذا قيل إن هناك من عبد الشمس ، والقمر ، والشجرة الخضراء ... فجوابه : أن الذي عُبد أعيانها وليس تمثالها [٣].

ويظهر لي أن في هذا الجواب نوع قصور ، ويمكن أن يُقال : إن صلّى المرء إلى صورة ما ذكر بنية التشبه بعبدتها فهو كفر ، وإن لم ينو التشبه فليس ذلك بمحرم عليه لأن هذا الحال مما يشق التحرز منه في الغالب لكثرته ، ولأن الصورة الظاهرة فيه لا تشبه حال من يعبدون هذا الأشياء إذْ عبادها يتجهون إليها مباشرة لوجودها في كل زمان ومكان ، بخلاف الأشخاص الذين يقدسون أو يعظمون ثم يموتون فتبقى صورهم ، فتكون صورهم مظنة التعلق والإفتتان بهم ، فيمنع من الصلاة إليها سداً لذريعة الوقوع فيما وقع فيه عبدة الصورة من الكفرة .

المطلب الثاني : الصلاة إلى وجه الإنسان .

إختلف أهل العلم في ذلك على ثلاثة أقوال :

الأول : أن ذلك مكروه ، وهو مذهب الحنفية [٤] ، ورواية عن الحنابلة [٥].

---

[١] - ذكره صاحب المبسوط ، ٢١٠/١ ، وابن عابدين في الحاشية ، ٤١٨/٢ ، ولم أجده في كتب السنة .

[٢] - انظر بدائع الصنائع للكاساني ، ١١٨/١ .

[٣] - حاشية ابن عابدين ، ٤١٨/٢ .

[٤] - انظر حاشية ابن عابدين ، ٤١١/٢ .

[٥] - انظر المغني لابن قدامة ، ٨٨/٣ ، والفروع لابن مفلح ، ٤٨٤/١ .

الثاني : أنه محرم ، وهو رواية عند الحنابلة[1]، ورجحه بعض الحنفية [2].

الثالث : أنه مكروه إذا ألهى المصلي ، أما إذا لم يله المصلي فلا شيء فيه [3] .

واستدل من ذهب إلى الكراهة بأدلة منها : ـ

١ـ ما ورد عن علي رضي ا الله عنه : **" أن النبي صلى ا الله عليه وسـلم رأى رجـلاً يصلـي إلى رجـل فأمره أن يعيد الصلاة "** [4].

٢ـ ما ورد عن ابن عباس رضي ا الله عنهما أن النبي صلـى ا الله عليـه وسـلم **قـال :" لا تصلـوا خلـف النائم ولا المتحدث "** [5].

٣ـ ما ورد عن عثمان بن عفان أنه كره أن يُستقبل الرجل وهو يصلي[6].

٤ـ قالوا : ولأنه يشبه عبادة الصورة [7]، وعَبر ابن قدامة عن هذا المعنى بقوله : يكره . . . لأنه شبه السجود لذلك الشخص [8].

---

[1] – انظر الفروع لابن مفلح ، ٤٨٤/١ .

[2] – وهو ابن عابدين في حاشيته ، انظر حاشية ابن عابدين ، ٤١١/٢ .

[3] – انظر فتح الباري ، لابن حجر ، ٥٨٧/١ .

[4] – انظر مسند البزار ، دار علوم القرآن ، بيروت ، ١٤٠٩هـ ، ٢٥٣/٢ ، حديث رقم ٦٦١ .

[5] – سنن أبي داود ، كتاب الصلاة ، باب الصلاة إلى المتحدثين والنيام ، حديث رقم ٦٩٤ ـ ١٨٥/١ ، سنن ابن ماجـه ، كتـاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب من صلى وبينه وبين القبلة شيء ، حديث رقم ٩٥٩ ـ ٣٠٨/١ ، قال أبو داود عن هذا الحديث : طرقه كلها واهية ، انظر فتح الباري لابن حجر ، ٥٨٧/١ .

[6] – أخرجه البخاري في صحيحه معلقاً ، كتاب سترة المصلي ، بـاب استقبال الرجـل صاحبـه أو غـيره في صلاتـه وهـو يصلـي ، ١٩٢/١ .

[7] – انظر حاشية ابن عابدين ، ٤١١/٢ .

[8] – المغني لابن قدامة ، ٨٨/٣ .

* **وأما من ذهب إلى التحريم** : فحمل الأدلة المتقدمة على التحريم [١].

* **وأما من فرّق** : فالظاهر أنه إنما ذهب إلى ذلك للجمع بين الأدلة [٢].

ويظهر أن الراجح هو كراهة ذلك إذا أشغل المصلي ، أما إذا لم يشغله فلا شيء فيه ، والدليل على ذلك ، قول عائشة رضي الله عنها : كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلّي وأنا راقدة معترضة على فراشه ، فإذا أراد أن يوتر أيقظني فأوترت [٣]. ولذلك كره الشافعي الصلاة إلى المتحدث من أجل أن كلامه يشغل المصلي [٤].

أما ما أورده المانعون من أدلة فيجاب عنه بالآتي :

أولاً : أن حديث علي رضي الله عنه حديث ضعيف ، لأن في سنده عبد الأعلى الثعلبي وهو ضعيف عند أهل الحديث [٥].

ثانياً : حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، حديث ضعيف كذلك . قال ابن حجر : " قال أبو داود[٦]:

---

١ – انظر حاشية ابن عابدين ، ٤١١/٢ .

٢ – انظر فتح الباري لابن حجر ، ٥٨٧/١ .

٣ – صحيح البخاري ، كتاب سترة المصلي ، باب الصلاة خلف النائم ، حديث رقم ٤٩٠ ـ ١٩٢/١ ، وصحيح مسلم ، كتاب الصلاة ، باب الإعتراض بين يدي المصلي ، حديث رقم ٥١٢ ـ ٣٠٦/١ .

٤ – انظر طرح التثريب للعراقي ، ٣٨٨/٢ .

٥ – قال الذهبي رحمه الله : ضعفه أحمد ، وأبو زرعة ، وقال يحيى : ليس بذاك القوي ، انظر ميزان الاعتدال للذهبي ، ٥٣٠/٢ ، ترجمة ٤٧٢٦ ؛ وحكم على الحديث بالضعف لذلك الهيثمي في مجمع الزوائد ، ٦٥/٢ ، وذكر في المجمع عبد الأعلى التغلبي ، وصوابه : الثعلبي كما في مسند البزار ، ٢٥٣/٢ .

٦ – هو سليمان بن داود بن الجارود ، أبو داود الطيالسي ، ولد عام ١٢٩ هـ ، وكان محدثاً حافظاً ثقة ، من أئمة المحدثين ، له كتاب السنن أحد الكتب الستة ، توفي عام ٢٠٣هـ ، وهو ابن (٧٢) سنة ، انظر : تهذيب التهذيب لابن حجر ترجمة رقم ٢٦٤٥ ، ١٦٥/٤ .

طرقه كلها واهية [1] ".

وهذان الحديثان مع ضعفهما معارضان بحديث عائشة المتقدم وهو في الصحيحين ، ومع ضعف حديث ابن عباس رضي الله عنهما فلا يدل على المدّعي لأنه قال في نصه (خلف) وحديثنا عن استقبال وجه المصلي .

ثالثاً : ما ورد عن عثمان رضي الله عنه معارض بما ورد عن زيد بن ثابت رضي الله عنه حيث يقول : ما باليتُ . إن الرجل لا يقطع صلاة الرجل [2].

وليس مذهب أحد الصحابيين بأولى من مذهب الآخر بمفرده .

رابعاً : أما ما ذكر من أنه يشبه السجود للشخص فليس بمسلم ، وأن ما يتوهم وجوده ليس بمعتبر ، ويدل على ذلك حديث عائشة المتقدم في صلاته عليه الصلاة والسلام وهي معترضة أمامه ، وهذا الحديث أيضاً فيه رد على من كره الصلاة إلى النائم ، لاحتمال أن يبدر منه ما يُشغل أو يُضحك [3].

---

[1] - فتح الباري لابن حجر ، ٥٨٧/١ ، قال الخطابي رحمه الله : هذا الحديث لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم لضعف سنده ، وعبد الله بن يعقوب لم يسم من حدثه عن محمد بن كعب ، وإنما رواه عن محمد بن كعب رجلان كلاهما ضعيفان : تمام بن بزيع ، وعيسى بن ميمون ، وقد تكلم فيهما يحيى بن معين والبخاري ، ورواه أيضاً عبد الكريم أبو أمية عن مجاهد عن ابن عباس ، وعبد الكريم متروك الحديث ، قال أحمد بن حنبل : ضربنا عليه فاضربوا عليه ، قال يحيى بن معين : ليس بثقة ، ولا يحمل عنه ، قلت : هو أبو أمية البصري وليس بالجزري ، وعبد الكريم الجزري ليس في الحديث بذلك ، إلا إن البصري ضعيف جداً ، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلّى وعائشة نائمة معترضة بينه وبين القبلة ، فأما الصلاة إلى المتحدثين فقد كرهها الشافعي وأحمد بن حنبل ، وذلك من أجل أن كلامهم يشغل المصلي عن صلاته ، وكان ابن عمر لا يصلي خلف رجل يتكلم إلا يوم الجمعة ١٠هـ ، انظر عون المعبود لشمس الحق آبادي ، ٢٧٤/٢ .

[2] - سبق تخريجه (١٩٤) .

[3] - فتح الباري لابن حجر ، ٥٨٧/١ .

المطلب الثالث : حكم الصلاة إلى بعض ما عبد من دون ا لله .

من الأشياء التي عُبدت من دون ا لله ـ وهي كثيرة ـ بعض ما سأذكره هنا إشارةً دون تفصيل الكلام فيه من حيث الأقوال والأدلة ، وإنما أذكر بعض من قال بكراهة الصلاة إليه ، وعلل بالتشبه وذلك طلباً للاختصار ، ولأن المسألتين السابقتين كافيتان في بيان أصل المسألة .

* الصلاة إلى النار :

قال ابن قدامة : وإنما كُره ذلك لأن النار تُعبد من دون ا لله ، فالصلاة إليها تشبه الصلاة لها [١].

* الصلاة إلى الحجر المنفرد :

حدث مالك أن عبد ا لله بن عمر رضي ا لله عنهما كان يكره أن يُصلي الرجل إلى هذه الحجارة التي توضع في الطريق لشبهها بالأنصاب ، قال: فقلنا لمالك أفتكره ذلك ؟ فقال : أما الحجر الواحد فإني أكرهه وأما الحجارة التي لها عدد فلا أرى به بأساً [٢] .

[١] – المغني لابن قدامة ، ٨٨/٣ ، وانظر أيضاً في ذلك ، الفروع لابن مفلح ، ٤٨٤/١ ، وشرح فتح القدير لابن الهمام ، ٤١٦/١ ، وفتح الباري لابن حجر ، ٥٢٨/١ ، حيث أشار إلى كراهة الصلاة إلى ما عبد من دون ا لله كالتنور .

[٢] – المدونة للإمام مالك ، ١٩٨/١ ، وانظر مختصر خليل ، ٣١ .

* الصلاة إلى القبر :

قال ابن قدامة : لا يجوز اتخاذ المساجد على القبور لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " **لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد** " يحذر ما صنعوا [1]، ولأن تخصيص القبور بالصلاة عندها يشبه تعظيم الأصنام بالسجود لها ، والتقرب إليها ، وقد روينا أن إبتداء عبادة الأصنام تعظيم الأموات ، باتخاذ صورهم ، والتمسح بها ، والصلاة عندها [2].

وبالجملة فتمنع الصلاة إلى الأشياء التي عبدت من دون الله تعالى سداً للباب ، ومنعاً للوقوع فيما وقع فيه من عبد هذه الأشياء من أمم الكفر ، وكلما كانت الصورة الظاهرة في ذلك تشبه فعل الكفار تأكد المنع.

[1] - صحيح البخاري ، كتاب أبواب المساجد ، باب الصلاة في البيعة ، حديث رقم ٤٢٥ _ ١/١٦٨ ، صحيح مسلم ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب النهي عن بناء المساجد على القبور ، حديث رقم ٥٣١ ـ ١/٣١٥ .

[2] - المغني لابن قدامة ، ٣/٤٤١ ، وانظر في ذلك المجموع للنووي ، ٥/٣١٦ ، وتيسير العزيز الحميد لسليمان آل الشيخ ، ٣٢٣ ، حيث نقل في هذا المعنى كلاماً كثيراً لأهل العلم .

الفصل الثالث

في كيفية الصلاة

ويتضمن ستة عشر مبحثاً :

المبحث الأول : النهي عن الإقعاء كإقعاء الكلب .

المبحث الثاني : النهي عن افتراش الذراعين كافتراش السبع .

المبحث الثالث : النهي عن نقر الصلاة كنقر الديك والغراب .

المبحث الرابع : النهي عن الإيطان كإيطان البعير .

المبحث الخامس : النهي عن البروك كبروك البعير .

المبحث السادس : هل ينهى عن السدل في الصلاة .

المبحث السابع : النهي عن التمايل في الصلاة .

المبحث الثامن : النهي عن تغميض العينين في الصلاة .

المبحث التاسع : النهي عن التشبيك في الصلاة .

المبحث العاشر : النهي عن تغطية الفم في الصلاة .

المبحث الحادي عشر : النهي عن وضع اليد على الخاصرة في الصلاة .

المبحث الثاني عشر : النهي عن القيام وراء الإمام القاعد .

المبحث الثالث عشر : النهي عن اشتمال كاشتمال اليهود في الصلاة .

المبحث الرابع عشر : النهي عن الإتكاء في الصلاة .

المبحث الخامس عشر : النهي عن رفع اليدين في الصلاة .

المبحث السادس عشر : الأمر بالصلاة في الخفاف ، والنعال مخالفة اليهود . وحكم ذلك في الأزمان المتأخرة .

المبحث الأول : النهي عن الإقعاء كإقعاء الكلب •

ذهب عامة أهل العلم إلى كراهة الإقعاء وذهب بعضهم إلى تحريمه ، وذهب آخرون إلى جوازه ، ومرد ذلك إلى ورود النهي عنه وذمه لكونه من فعل الكلاب وفعلها مستقبح ..

وإلى اختلاف العلماء في معنى الإقعاء المذكور في الأحاديث ، وأيضاً لما ثبت عن بعض الصحابة إنهم كانوا يفعلونه ولا يرون فيه شيئاً ، وسنتناول ذلك بالتفصيل إن شاء الله تعالى ، **من خلال مطلبين :**

المطلب الأول : في تفسيرات العلماء للإقعاء المنهي عنه • اختلف أهل العلم في معنى الإقعاء الذي ورد النهي عنه على تفسيرين مشهورين :

التفسير الأول : أن يضع إليتيه على الأرض وينصب ركبتيه نصباً•

وأضاف البعض : ويضع يديه على الأرض كما يصنع الكلب إذ بذلك يتم التشبه به • وإلى هذا التفسير يذهب عامة أهل العلم [١] بل حكى ابن عبد البر : إجماع الفقهاء على النهي عن الإقعاء بهذه الصورة [٢] وبهذا فسره بعض أهل اللغة [٣] .

التفسير الثاني : أن يضع المصلي إليتيه على عقبيه ، وركبتاه على الأرض كحالتهما أثناء السجود ، وإليه ذهب بعض الأحناف [٤] ونقل عن أحمد [٥]

---

[١] - انظر المبسوط ، للسرخسي ، ٢٦/١ ، وشرح فتح القدير ، لابن الهمام ، ٤١٠/١ ، وبدائع الصنائع ، للكاساني ، ٢١٥/١ ، المدونة ، للإمام مالك ،١٦٨/١ ، والوسيط في المذهب لأبي حامد الغزالي ، تحقيق : القره داغي ، اللجنة الوطنية بالعراق ، ط١، ١٤٠٤ هـ ، ٦٣٠/٢ ، والأوسط لابن المنذر ١٩٣/٣ ، وشرح النووي بصحيح مسلم ١٨/٥ ، والمغني لابن قدامه ٢٠٦/٢ ، وانظر شرح السنة للبغوي ، ١٦٠/٣ ، ونيل الأوطار ٢٧٧/٢ ، وغيرها •

[٢] - الاستذكار لابن عبد البر ٢٦٧/٤ •

[٣] - انظر غريب الحديث ، لأبي عبيد ٢١٠/١ •

[٤] - انظر المبسوط ، للسرخسي ، ٢٦/١ •

[٥] - حكاه الكوسج في مسائل أحمد وإسحاق ، ٥٦/١ •

وهو تفسير عامة المحدثين [1]. ولعل مما يقوي القول بترجيح التفسير الأول الرواية التي ذكرها أبو عبيد [2] في غريب الحديث من أنه عليه الصلاة والسلام كان يأكل مقعياً [3]، وإقعاؤه في الأكل عليه الصلاة والسلام كان على هذا التفسير .

المطلب الثاني : في حكم الإقعاء .

اختلف أهل العلم في حكم الإقعاء وجاء خلافهم فيه موافقاً لخلافهم في تفسيره ، فالذين ذهبوا إلى تفسيره بالتفسير الأول وهم جمهور الفقهاء ذهبوا إلى كراهته أو حرمته كما يأتي وذلك للأدلة الواردة في ذلك ، ومنها :

١ـ ما رواه أحمد عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال :" **نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثلاث : نقرة كنقرة الديك ، وإقعاء كإقعاء الكلب ، والتفات كالتفات الثعلب** " [4].

٢ـ عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له : " **يا بني إذا سجدت فأمكن كفيك وجبهتك من الأرض ولا تنقر نقر الديك ولا تقع إقعاء الكلب ، ولا تلتفت التفات الثعلب** " [5].

---

[1] - انظر شرح السنة للبغوي ١٥٥/٣ .

[2] - وهو أبو عبيد القاسم بن سلّام بن عبد الله ، ولد عام ١٥٧هـ ، وهو من أئمة اللغة والقراءات والفقه ، له كتاب الأموال ، وغريب الحديث ، وقد ألفه في أربعين سنة ، وغيرها ، توفي عام ٢٢٤هـ ، انظر : سير أعلام النبلاء للذهبي ٤٩٠/١٠ .

[3] - انظر غريب الحديث ، لأبي عبيد ٢١٠/١ .

[4] - انظر مسند الإمام أحمد بتحقيق أحمد شاكر ، حديث رقم ٨٠٩١ ـ ٢٤٠/١٥ ، واسناده صحيح ، كما قال العلامة أحمد شاكر ، وفي بعض رواياته : وإقعاء كإقعاء القرد ، انظر حديث رقم ٧٥٨٥ ـ ٢٧/١٤ .

[5] - سنن الترمذي ، كتاب أبواب الصلاة ، باب ما ذكر في الالتفات في الصلاة ، حديث رقم ٥٨٩ ـ ٤٨٤/٢ ، وأخرجه أيضاً في كتاب العلم ، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدعة ، حديث رقم ٢٦٧٨ ـ ٤٦/٥ ، وليس في الحديث عند الترمذي المقطع الأول منه إلى قوله " ولا تقع إقعاء الكلب " وقد ذكر هذه الزيادة ابن عبد البر في الاستذكار ، ٢٧٢/٤ ، ولم أجدها .

٣ـ عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الإقعاء في الصلاة [١] .

٤ـ عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفترش رجله اليسرى وينصب اليمنى وينهى عن عقبة الشيطان [٢]، وعقبة الشيطان هو الإقعاء المذكور في الحديث [٣].

* وانقسم القائلون بهذا التفسير ، في حكم الإقعاء إلى قسمين فمنهم من يذهب إلى حرمته ، ومنهم من يذهب إلى كراهته ، كراهة تنزيهه .

فذهب إلى التحريم جماعة [٤] وذلك لورود النهي عن هذا الفعل ، والمقعي فعل فعلاً يطابق المنهي عنه ففسد، وعليه فتلزمه الإعادة [٥]، وذهب الجمهور إلى الكراهة [٦].

وعللوا بما يلي :

١ـ ما ورد في صفة جلوسه عليه الصلاة والسلام من افتراش اليسرى ونصب اليمنى ومن ذلك : حديث وائل بن حجر وفيه أنه قعد بين السجدتين مفترشاً قدمه اليسرى [٧].

---

١ - رواه الطبراني في الأوسط ، والبزار ، قال الهيثمي : وفيه سعيد بن بشير ، وفيه كلام ، انظر مجمع الزوائد ٨٩/٢ ، ورواه البيهقي ، ١٧٣/٢ ، من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن بن سمرة ، فليس سعيد بن بشير في سنده عند البيهقي .

٢ - صحيح مسلم ، كتاب الصلاة ، باب ما يجمع صفة الصلاة ... ، حديث رقم ٤٩٨ ـ ٢٩٩/١ .

٣ - انظر شرح السنة للبغوي ، ١٥٥/٣ .

٤ - انظر حاشية ابن عابدين ، ٤١٠/٢ .

٥ - انظر الاستذكار لابن عبد البر ، ٢٧٢/٤ .

٦ - انظر المبسوط للسرخسي ، ٢٦/١ ، وبدائع الصنائع للكاساني ، ٢١٥/١ ، والمدونة للإمام مالك ، ١٦٨/١ ، وشرح النووي لمسلم ، ١٨/٥ ـ ١٩ ، والمغني لابن قدامه ، ٢٠٦/٢ .

٧ - سنن أبي داود ، كتاب الصلاة ، باب كيف الجلوس في التشهد ، حديث رقم ٩٥٧ ؛ ٢٥١/١ ، وسنن الترمذي ، كتاب أبواب الصلاة ، باب ما جاء كيف الجلوس في التشهد ، حديث رقم ٢٩٢ ، ٨٥/٢ ـ ٨٦ ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم .

ومنها ما ورد عن ابن عمر أنه قال : " من سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى وتثنى اليسرى [1] ". وجه الدلالة من الحديثين أن النبي صلى ا لله عليه وسلم لم يفعل الإقعاء فدل على كراهته .

٢- بأن فعل الإقعاء يفضي إلى ترك جلسة مسنونة فلا يحرم [2]، وإنما يكره .

٣- وبأن الإقعاء هيئة عمل قد حصل معها الجلوس ، وهيئة العمل لا يعدم معها العمل [3].

والراجح هو ما ذهب إليه الجمهور من كراهة الإقعاء بهذه الصورة ، لما ذكر من أدلة ، ولأن الأصل في كل ما كان معللاً بالتشبه بالحيوانات من المنهيات أنه يفيد الكراهة [4].

أما القائلون بالتفسير الثاني للإقعاء ، فاختلفوا كذلك على قولين : **بالكراهة وبالإباحة .**

* فذهب إلى كراهيته بعض الحنفية [5] ونقل عن أحمد [6] ، وهو مذهب عامة المحدثين [7] .

وتعليل هؤلاء هو : ورود النهي عن الإقعاء كما في الأحاديث المتقدمة وكذلك النهي عن عقبة الشيطان ، وتفسير الإقعاء عندهم هو ما ذكرناه .

---

[1] – صحيح البخاري ، كتاب صفة الصلاة ، باب سنة الجلوس في التشهد ، حديث رقم ٧٩٣ - ٢٨٤/١ .

[2] – انظر بدائع الصنعائع ، للكاساني ، ٢١٥/١ .

[3] – انظر الاستذكار لابن عبد البر ٢٧٢/٤ .

[4] – انظر صفحة (١٢٩) من الرسالة .

[5] – انظر المبسوط للسرخسي ٢٦/١ ، وبدائع الصنائع للكاساني ١٩٢/١ .

[6] – انظر المغني لابن قدامه ، ٢٠٦/٢ .

[7] – انظر شرح السنة للبغوي ، ١٥٧/٣ ، والأوسط لابن المنذر ، ١٩٢/٣ .

* وأما القول بإباحته فمنقول عن ابن عباس وابن عمر وابن الزبير وبعض التابعين [1] . وإستدل هؤلاء أولاً : بما رواه طاووس أنه سأل ابن عباس في الإقعاء على القدمين فقال: هي السنة ، قال فقلنا : إنا لنراه جفاء بالرجل ، **قال ابن عباس** : بل هي سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم [2]، وذهب الشافعي رحمه الله إلى استحبابه بين السجدتين [3].

وأجاب المانعون على ما ذكر عن ابن عباس وغيره بأجوبة حاصلها ثلاثة أجوبة هي : -

أولاً : - ما ورد من أحاديث في النهي عن الإقعاء وقد تقدم بعضها ، ومنها حديث علي وفيه ، **قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا تقع بين السجدتين** [4] " وحديث أنس وفيه : " **إذا رفعت رأسك من السجود فلا تقع كما يقعي الكلب** " [5].

وأجاب من ذهب إلى إستحبابه على أدلة من ذهب إلى الكراهة :

بأن أحاديث النهي عن الإقعاء ضعيفة ومعلولة على أي المعنيين حملت فلا تعارض سنة الإقعاء الواردة عن بعض الصحابة [6].

---

[1] - انظر الأوسط لابن المنذر ، ١٩١/٣ ، والسنن الكبرى للبيهقي ، ١٧٢/٢ - ١٧٣ .

[2] - صحيح مسلم ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب جواز الإقعاء على العقبين ، حديث رقم ، ٥٣٦ - ٣١٨/١ .

[3] - انظر شرح النووي لصحيح مسلم ، ١٨/٥ - ١٩ .

[4] - السنن الكبرى للبيهقي ، كتاب الصلاة ، باب الإقعاء المكروه في الصلاة ، حديث رقم ٢٧٤٢ - ١٧٣/٢ ، وسنن ابن ماجه ، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب الجلوس بين السجدتين ، حديث رقم ٨٩٤ - ٢٨٩/١ ، وفي سنده الحارث الأعور لا يحتج به ، انظر السنن الكبرى ، ١٧٣/٢ ، والتلخيص الحبير لابن حجر ، مطبوع مع المجموع ، ٢٨٦/٣ .

[5] - سنن ابن ماجه ، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب الجلوس بين السجدتين ، حديث رقم ٨٩٦ - ٢٨٩/١ ، وهو حديث موضوع ، لأن فيه العلاء بن زيدل الثقفي ، قال عنه ابن المديني : كان يضع الحديث ، انظر المغني في الضعفاء ، للحافظ شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، تحقيق نور الدين عتر ، بدون مطبعة ، ٤٣٩/٢ ، ترجمة رقم ٤١٨٠ ، وقال ابن حجر : هو متروك ، انظر التلخيص الحبير ، مطبوع مع المجموع ، ٢٨٦/٣ .

[6] - انظر شرح النووي لصحيح مسلم ، ١٨/٥ .

وعلى فرض صحتها فإنها تنهي عن الإقعاء كإقعاء الكلب وهو شيء آخر غير الإقعاء المسنون [١]، أو تحمل على مكان لم يثبت فيه الإقعاء كالتشهد الأول والثاني ، فالأول ثبت فيه الإفتراش والثاني ثبت فيه التورك [٢]. وأما ما ثبت من الإفتراش فيقال فيه أنهما سنتان تفعل هذه تارة وهذه تارة [٣] قال ابن المنذر [٤] ، قالت طائفة المصليّ بالخيار إن شاء أضجع رجله اليسرى ونصب اليمنى ، وإن شاء جلس على قدميه مقعياً [٥].

والذي يترجح ـ وا لله أعلم ـ جواز الإقعاء بالمعنى الثاني وذلك لأمور :ـ

ـ **أولها** : صحة ما نقل عن ابن عباس وصراحته في الباب ، وثبوت فعل الصحابة والتابعين للإقعاء [٦] . في مقابل ضعف أكثر أحاديث النهي عن الإقعاء أو على أحسن أحوالها فليست بأصح مما نقل عن ابن عباس .

ـ **الثاني** : إمكان الجمع بأعمال كل ما ورد ، فالمنهي عنه إنما هو ما كان على هيئة إقعاء الكلب . كما ورد التصريح بذلك في النصوص ، وأما الصورة التي نُقل جوازها فهي ليست على هذه الهيئة ، فلا تعارض .

ـ **الثالث** : أما ما ورد عن ابن عمر رضي ا لله عنه من نفي سنية الإقعاء الذي كان يفعله لكبره وهو من الإقعاء بالصورة الثانية فمعارض بما أثبته ابن عباس رضي ا لله عنهما والمثبت مقدم

---

[١] – انظر نيل الأوطار للشوكاني ، ٢/٢٧٧ .

[٢] – انظر إرواء الغليل ، للألباني ، ٢/٢٢ .

[٣] – انظر شرح مسلم للنووي ٥/١٨ ، وإرواء الغليل للألباني ٢/٢٢ .

[٤] – وهو محمد بن إبراهيم بن المنذر ، النيسابوري ولد عام ٢٤٢ هـ ، وهو محدث ثقة ، وفقيه مجتهد وقد عده بعضهم شافعياً ، له تفسير لكتاب ا لله ، ومن كتبه الأوسط في السنن والإجماع والإختلاف ، والمبسوط وغيرها ، توفي عام ٣١٨ هـ ، انظر سير أعلام النبلاء للذهبي ١٤/٤٩٠ ، ومقدمة المحقق لكتاب الأوسط حيث ترجم له بترجمةً جامعة ، ١/١٢ ـ ٥١ .

[٥] – انظر الأوسط لابن المنذر ، ٣/١٩٤ .

[٦] – انظر السنن الكبرى للبيهقي ٢/١٧٢ ، ومصنف عبد الرزاق ، ٢/١٩١ ، ومصنف ابن أبي شيبة ، ١/٢٨٥ .

على النافي [1]. وظاهر أن العلة في الإقعاء المتفق على ذمه وكراهيته هي مشابهة الكلب .

ـ ومشابهة الكلب مذمومة من وجهين :

الوجه الأول : أن الله ذم التشبه بالكلب كما في الأحاديث المذكورة في المسألة والمعللة نصاً ، وأظهر من ذلك **قوله تعالى في معرض الذم** : ﴿ **فمثله كمثل الكلب إن تحمل عليه يلهث أو تتركه يلهث ذلك مثل القوم الذين كذبوا بآياتنا ، فاقصص القصص لعلهم يتفكرون** ﴾ [2].

الوجه الثاني : ـ أن التشبه بالكلب تشبه بالحيوانات وهو مذمومة جملة لكونه تفضي إلى الوقوع في الهيئة السيئة المذمومة إجمالاً ، أو التي جاء الشرع تحديداً بالمنع منها [3].

---

[1] ـ انظر الاستذكار ، لابن عبد البر ، ٢٧١/٤ ، نقل ابن عبد البر عن ابن عمر أنه كان يفعل الاقعاء لما كبر وينفي سنيته ، وذلك أن يهود خيبر فدعو يديه ورجليه فكانت لا تحملونه فيفعل هذا النوع من الاقعاء اضطراراً .

[2] ـ سورة الأعراف (١٧٦) .

[3] ـ انظر مجموع الفتاوى لابن تيميه ، ٢٥٧/٣٢ .

المبحث الثاني : الإفتراش للذراعين كافتراش الكلب .

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : تعريف الإفتراش .

الإفتراش هو : أن يبسط ذراعيه في السجود ولا يرفعهما عن الأرض كما يبسط الكلب والذئب ذراعيه [1].

المطلب الثاني : حكم الإفتراش .

أختلف أهل العلم في حكم الإفتراش على قولين :

القول الأول : أنه مكروه في الفرض والنفل وعليه جمهور العلماء ، فهو قول الحنفية [2] والمالكية [3] والشافعية [4] والحنابلة [5].

القول الثاني : أنه محرم ومن فعله فلا صلاة له ، وإليه ذهب ابن حزم رحمه الله [6].

واستدل الجمهور على الكراهة بالنصوص الواردة في ذلك ومنها :

١ـ ما ورد عن أنس رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " **اعتدلوا في السجود ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب** " [7] .

---

١ – انظر النهاية لابن الأثير ، ٤٢٩/٣ ـ ٤٣٠ .

٢ – انظر بدائع الصنائع ، للكاساني ، ٢١٠/١ ، وتبيين الحقائق للزيلعي ، ١٦٣/١ .

٣ – انظر المدونة للإمام مالك ١٦٩ .

٤ – انظر المجموع ، للنووي ، ٤٣١/٣ .

٥ – انظر الفروع ، لابن مفلح ، ٤٨٣/١ ، وكشاف القناع للبهوتي ، ٣٧١/١ .

٦ – انظر المحلى لابن حزم ، ٢١/٤ ، وابن حزم هو : أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي ، ولد عام ٣٨٤ هـ ، كان شافعياً ثم تحول إلى المذهب الظاهري حتى أصبح من أشهر أئمته ، برع في الأدب ، والفقه ، والحديث ، من كتبه : المحلى ، والمجلى ، والإيصال ، والخصال ، وغيرها .. توفي عام ٤٥٦هـ ، انظر سير أعلام النبلاء ، للذهبي ، ١٨٤/١٨ .

٢ـ وما ورد عن جابر رضي الله عنه قال ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : " **إذا سجد أحدكم فليعتدل ولا يفترش ذراعيه إفتراش الكلب** " [١] .

ولأدلة أخر أيضاً في معنى الحديثين .

ـ وأما المذهب الثاني فظاهرٌ أن القائلين به قد بنوا مذهبهم على ظاهر النصوص ، وهذا أصل مذهب ابن حزم رحمه الله فحملوها على التحريم .

والراجح والله تعالى أعلم هو مذهب الجمهور القاضي بكراهة ذلك للنصوص الواردة في هذا الفعل ، ومما يقوي ذلك تشبيهه صلى الله عليه وسلم هذا الفعل بفعل الكلب ، والأصل في ذلك إفادة الكراهة .

قال النووي في الحكمة من النهي عن هذه الصورة [٢] : " والحكمة في هذا أنه أشبه بالتواضع وأبلغ في تمكين الجبهة والأنف من الأرض ، وأبعد من هيئات الكسالى فإن المتبسط كشبه الكلب ويشعر حاله بالتهاون بالصلاة وقلة الاعتناء بها والإقبال عليها والله أعلم " .

---

[٧] – سبق تخريجه ، صفحة (٥٦) .

[١] – مسند الإمام أحمد ، انظر الفتح الرباني للساعاتي ـ أبواب الركوع والسجود ، باب هيئات السجود وكيف الهوي إليه ، حديث رقم ، ٦٥٦ ، ٢٧٨/٣ ، سنن الترمذي ، كتاب أبواب الصلاة ، باب ما جاء في الإعتدال في السجود ، حديث رقم ، ٢٧٥ ، ٦٥/٢ ـ ٦٦ ، وقال الترمذي : حديث جابر حديث حسن صحيح ، والعمل عليه عند أهل العلم : يختارون الإعتدال في السجود ، ويكرهون الافتراش كافتراش السبع .

[٢] – شرح النووي لمسلم ، ٢٠٩/٤ ، وفي معنى هذا كلام ابن حجر في الفتح ، ٣٠٢/٢ .

المبحث الثالث : النهي عن نقر الصلاة كنقر الديك أو الغراب .

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : معنى النقر في الصلاة .

يقال نقر في صلاته أي أسرع وتخفف [١] .

وقال البغوي : " نقرة الغراب هي أن لا يتمكن من السجود ولا يطمئن فيه ، بل يمس بأنفه وجبهته الأرض ثم يرفعه كنقرة الطائر " [٢]. **أي لا يستقر ساجداً .**

المطلب الثاني : حكم النقر في الصلاة .

يحرم النقر في الصلاة كنقر الديك أو الغراب أو نحوهما مما لا يتمكن معه المصلي من تحقيق الطمأنينة في صلاته ، ويدل لذلك :

١ـ ما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثلاث : **" نقرة كنقرة الديك ، وإقعاء كإقعاء الكلب ، والتفات كالتفات الثعلب "** [٣] .

٢ـ ما ورد عن عبد الرحمن بن شبل قال : **نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نقرة الغراب ، وافتراش السبع وأن يوطن المكان كما يوطن البعير** [٤] .

---

[١] – انظر النهاية لابن الأثير ، ١٠٤/٥ .

[٢] – شرح السنة للبغوي ، ١٦٣/٣ .

[٣] – سبق تخريجه (٢٠٢) ، قال شيخ الإسلام ابن تيميه رحمه الله تعليقاً على الحديث : وإنما جمع بين الأفعال الثلاثة وإن كانت مختلفة الأجناس ، لأنه يجمعها مشابهة البهائم في الصلاة ، فنهى عن مشابهة فعل الغراب وعما يشبه فعل السبع ، وعما يشبه فعل البعير ، وإن كان نقر الغراب أشد من ذينك الأمرين لما فيه من أحاديث أخر ، الفتاوي ، ٥٣٧/٢٢ .

[٤] – سنن أبي داود ، كتاب الصلاة ، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود ، حديث رقم ٨٦٢ ، ٢٢٨/١ ، وسنن النسائي ، كتاب التطبيق ، باب النهي عن نقرة الغراب ، حديث رقم ١١١١ ـ ٥٦٣/٢ ، والحاكم في المستدرك ، كتاب الصلاة ، ٢٢٩/١ ، وقال : صحيح و لم يخرجاه ، ووافقه الذهبي ، والايطان هو : أن يألف الرجل مكاناً معلوماً في المسجد لا يصلى إلا فيه . وسيأتي بحثه في المبحث التالي .

٣ ـ ما ورد عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : **" تلك صلاة المنافق يجلس يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرني شيطان قام فنقرها ، أربعاً ، لا يذكر الله فيها إلا قليلاً "** [١].

فأخبر عليه الصلاة والسلام أن المنافق يضيع وقت الصلاة ويضيع فعلها وفي الحديث حجة واضحة على أن نقر الصلاة غير جائز ، وأنه من فعل من فيه نفاق ، والنفاق كله حرام ، وهذا الحديث مفسر **لقوله تعالى** : ﴿ إن المنافقين يخادعون الله وهو خادعهم وإذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى ، يراءون الناس ولا يذكرون الله إلا قليلاً ﴾ [٢].

٤ـ حديث أبي عبد الله الأشعري الشامي قال : **" صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأصحابه ثم جلس في طائفة منهم • فدخل رجل فقام يصلي ، فجعل يركع وينقر في سجوده ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر إليه ، فقال : ترون هذا ؟ لو مات مات على غير ملة محمد ، ينقر صلاته كما ينقر الغراب الرمة ، إنما مثل الذي يصلي ولا يتم ركوعه وينقر في سجوده كالجائع لا يأكل إلا تمرة أو تمرتين ، لا تغنيان عنه شيئاً • فأسبغوا الوضوء • ويل للأعقاب من النار وأتموا الركوع والسجود "** [٣].

٥ـ ما ورد أن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه رأى رجلاً لا يتم ركوعه ولا سجوده • فلما قضى صلاته دعاه ، وقال له حذيفة : ما صليت ، قال الراوي : وأحسبه **قال : " لو مت مت على غير سنة محمد صلى الله عليه وسلم "** [٤]. **وفي هذا الحديث** • يقول حذيفة للرجل ما صليت ، وأنه

---

[١] – صحيح مسلم ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب استحباب التبكير بالعصر ، حديث رقم ٦٢٢ ـ ٣٦٣/١ •

[٢] – سورة النساء (١٤٢) ، وانظر مجموع الفتاوي لشيخ الإسلام ابن تيميه ، ٥٣٧/٢٢ •

[٣] – صحيح ابن خزيمة ، كتاب الصلاة ، باب إتمام السجود والزجر عن انتقاصه ، حديث رقم ، ٦٦٥ ـــ ٣٣٢/١ ، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ، ١٢٤/٢ : رواه الطبراني في الكبير ، واسناده حسن •

[٤] – صحيح البخاري ، أبواب الصلاة في الثياب ، باب إذا لم يتم السجود ، حديث رقم ، ٣٨٢ ـ ١٥٢/١ •

لو مات لكان على غير الفطرة وفي هذا وعيد شديد لا يكون إلا من ترك واجب [1].

ـ **قال شيخ الإسلام** : وإذا كان الخشوع في الصلاة واجباً وهو متضمن للسكون والخشوع فمن نقر نقر الغراب لم يخشع في سجوده ، وكذلك من لم يرفع رأسه من الركوع ويستقر قبل أن ينخفض لم يسكن لأن السكون هو الطمأنينة بعينها ، فمن لم يطمئن لم يسكن ومن لم يسكن لم يخشع في ركوعه ولا في سجوده ، ومن لم يخشع كان آثماً عاصياً [2] .

---

[1] – انظر الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيميه ، ٥٣٩/٢٢ .

[2] – المرجع السابق ، ٥٥٨/٢٢ .

المبحث الرابع : النهي عن الإيطان كإيطان البعير .

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : تعريف الإيطان .

الإيطان لغة : من وَطَنَ ، وهو منزل الإقامة ، يقال وطّن بالمكان أقام به واتخذه وطناً [١] .

أما تعريف الإيطان اصطلاحاً : فقد قيل هو : أن يألف الرجل مكاناً معلوماً من المسجد لا يصلي إلا فيه كالبعير لا يأوي من عطنه إلا إلى مبرك رمث قد أوطنه [٢] .

وقيل : أن يبرك على ركبتيه إذا أراد السجود بروك البعير على المكان الذي أوطنه ، ولا يهوى فيثني ركبتيه حتى يضعها بالأرض على سكون ومهل [٣] .

والصحيح الأول وعليه أكثر أهل العلم ، وأما الثاني فلا يصح لأنه لا يمكن أن يكون مشبهاً به ، إذْ النهي وارد عن المكان في المسجد وليس على هيئته في الصلاة ، فلما ذكر المكان دل على أن المراد هو الأول[٤] .

المطلب الثاني : حكم الإيطان .

الإيطان مكروه عند عامة أهل العلم [٥] ، وذلك لنهيه صلى الله عليه وسلم عنه ، كما في حديث عبد الرحمن بن شبل رضي الله تعالى عنه **أن النبي صلى الله عليه وسلم : " نهى عن**

---

[١] – انظر القاموس المحيط للفيروز آبادي ، ١٥٩٨ ، والمعجم الوسيط ، لمجموعة من اللغويين ، ١٠٤٢/٢ .

[٢] – انظر شرح السنة ، لحسين بن مسعود البغوي ، تحقيق شعيب الأرناؤوط ، ومحمد زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي ، بيروت ودمشق ، ط٢ ، ١٦٢/٣ .

[٣] – انظر المرجع السابق ، ١٦٢/٣ .

[٤] – انظر تعليق محققي شرح السنة للبغوي ، حاشية رقم ٣ ـ ١٦٢/٣ .

[٥] – انظر شرح فتح القدير لابن الهمام ، ٤٢٢/١ ، والفروع لابن مفلح ، ٢٦٨/١ ، ومجموع الفتاوي لابن تيميه ، ١٩٥/٢٢ وغيرها .

نقرة الغراب وإفتراش السبع وأن يوطن المكان كإيطان البعير " ، وفي بعض ألفاظه " **وأن يواطن الرجل بالمكان في المسجد كإيطان البعير** " [1]. ولما في لزوم مكان بعينه من آثار غير محمودة في الجانب النفسي وغيره ، قال ابن الهمام [2] في تعليل الكراهة : لأن العبادة تصير له طبعاً فيه ، وتثقل في غيره ، والعبادة إذا صارت طبعاً فسبيلها الترك ، ولذا كره صوم الأبد [3].

وقال ابن حجر : وحكمته : أن ذلك يؤدي إلى الشهرة والرياء والسمعة والتقيد بالعادات ، والحظوظ والشهوات ، وكل هذه آفات أي آفات فتعين البعد عما أدى إليها ما أمكن [4].

ومما يؤيد هذا والله أعلم ما أشار إليه بعض أهل العلم من حكمة سنية الانتقال من مكان الفريضة إلى غيره إذا أراد المصلي أن يتنفل حيث قالوا : إن في ذلك تكثيراً لمواضع السجود ، فإنها تشهد له ، ولما فيه من إحياء البقاع بالعبادة [5].

وقد ذكر بعض الفقهاء [6] احتمالَ عدم الكراهة بالنسبة للأماكن الفاضلة وأيده بأن سلمة رضي الله عنه كان يتحرى الصلاة عند الاسطوانة التي عندها المصحف ، وقال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتحرى الصلاة عندها [7]. **وهذا صحيح** .

---

[1] – سبق تخريجه ، ص (٢١٠) .

[2] – وهو محمد بن عبد الواحد السيواسي ، ثم السكندري ، المعروف باب الهمام الحنفي ، ولد ٧٩٠ هـ ، من مشاهير الحنفية ، برع في التفسير والفقه والفرائض ، من كتبه شرح فتح القدير ، والتحرير ، وغيرها ، توفي ٨٦١هـ ، انظر الأعلام ٢٥٥/٦

[3] – شرح فتح القدير لابن الهمام ، ٤٢٢/١ .

[4] – نقلها عنه محقق شرح السنة للبغوي ، هامش (٣) - ١٦٢/٣ ، و لم أجدها في مظانها ، وإنما أثبتها لما فيها من الفائدة .

[5] – انظر نهاية المحتاج ، للرملي ، ٥٥١/١ .

[6] – انظر الفروع ، لابن مفلح ، ٢٦٨/١ .

[7] – صحيح مسلم ، كتاب الصلاة ، باب دنو المصلي من السترة ، حديث رقم ، ٥٠٩ - ٣٠٥/١ ، والاسطوانة هي العمود القائم ، والمعنى أنه صلى الله عليه وسلم كان يتحرى عندها صلاة النافلة ، كما في بعض روايات مسلم ، والظاهر أن ذلك من باب اتخاذها سترة له .

قال النووي في شرح هذا الحديث : وفي هذا أنه لا بأس بإدامة الصلاة في موضع واحد إذا كان فيه فضل وأما النهي عن إيطان الرجل موضعاً من المسجد يلازمه فهو فيما لا فضل فيه ولا حاجة إليه [1].

والمقصود وا لله أعلم جواز ذلك في النافلة لا الفرض ، وذلك لما ورد في بعض ألفاظ صحيح مسلم أنه ـ أي سلمة ـ كأن يتحرى موضع مكان المصحف يسبح فيه وذكر أن رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم كان يتحرى ذلك المكان [2] .

وهذا ظاهر فإنه صلى ا لله عليه وسلم كان يصلي الفريضة بالناس إماماً أمام الناس وليس عند الإسطوانة المذكورة .

[1] - شرح النووي ، لصحيح مسلم ، ٢٢٦/٤ .

[2] - سبق تخريجه (٢١٤) وهذه إحدى رواياته .

المبحث الخامس : النهي عن البروك كبروك البعير .

أختلف أهل العلم في مسألة النزول للسجود كيف يكون اختلافاً كثيراً نورده هنا إن شاء الله تعالى ثم نتبعه بأدلة كل قول وبيان الراجح ودليل رجحانه ، والله الموفق .

ووجه إيراد هذه المسألة ظاهرٌ إذْ نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن هيئة معينة هنا مشبهاً لها ببروك البعير .

القول الأول : أن السنة أن يبدأ المصلي إذا سجد بركبتيه أولاً ثم يديه وإلى هذا ذهب عامة أهل العلم فهو مذهب أبي حنيفة [١] ، والشافعي [٢] ، ورواية عند مالك [٣] ، والمشهور عند أحمد [٤] ، وإليه ذهب جماعة من الصحابة والتابعين [٥] .

القول الثاني : أن السنة البدء باليدين ثم الركبتين وهو المشهور عند مالك [٦] ، وهو رواية عند الحنابلة [٧] .

---

[١] – انظر المبسوط للسرخسي ، ٣١/١ - ٣٢ ، وبدائع الصنائع للكاساني ، ٢١٠/١ .

[٢] – انظر الأم للشافعي ، ١٣٦/١ ، والمنهاج للنووي بشرح الجلال المحلي ، ١٦١/١ ، والوسيط للغزالي ، ٦٢٦/٢ .

[٣] – انظر الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ، ليوسف بن عبد البر ، تحقيق محمد ولد ماديك ، ط ١٣٩٩هـ ، ١٧٥/١ ، ومواهب الجليل للحطاب ١٩٣/١ .

[٤] – انظر المغني لابن قدامه ، ١٩٣/٢ ، والإنصاف للمرداوي ، ٦٥/٢ ، وكشاف القناع للبهوتي ، ٣٥٠/١ .

[٥] – فهو منقول عن عمر بن الخطاب ، وعبد الله بن مسعود ، وعبد الله بن عمر ، والنخعي ، وابن سيرين ، وغيرهم ، انظر المغني لابن قدامه ، ١٩٣/٢ .

[٦] – انظر مختصر خليل (٣٠) ، والفواكه الدواني شرح رسالة بن أبي زيد القيرواني ، لأحمد بن غنيم النفراوي ، دار المعرفة ، بيروت ، ٢١٣/١ .

[٧] – انظر الإنصاف للمرداوي ، ٦٥/٢ .

وإستدل الجمهور بأدلة منها : ـ

١ـ عن وائل بن حجر رضي ا لله عنه قال : رأيت النبي صلى ا لله عليه وسلم إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه [١].

٢ـ ما ورد عن أنس رضي ا لله عنه وفيه : " وانحط بالتكبير حتى سبقت ركبتاه يديه " [٢] .

٣ـ عن سعد بن أبي وقاص :" **كنا نضع اليدين قبل الركبتين ، فأمرنا بالركبتين قبل اليدين** " ، وفي الحديث دلالة على أن النزول على الركبتين هو آخر الأمرين وهو ناسخ لما سبق من النزول على اليدين .

٤ـ عن أبي هريرة مرفوعاً : " **إذا سجد أحدكم ، فلا يبرك كما يبرك البعير ، وليضع يديه قبل ركبتيه** [٣] " .

---

١ – سنن أبي داود ، كتاب الصلاة ، باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه ، حديث رقم ٨٣٨ ـ ٢٢٢/١ .
سنن الترمذي ، أبواب الصلاة ، باب ما جاء في وضع الركبتين قبل اليدين في السجود ، حديث رقم ، ٢٦٨ ـ ٥٦/٢ .
سنن النسائي ، كتاب التطبيق ، باب أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان في سجوده ، حديث رقم ١٠٨٨ ـ ٥٥٣/٢ .
سنن ابن ماجه ، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب السجود ، حديث رقم ٨٨٢ ـ ٢٨٦/١ .
صحيح ابن خزيمة ، كتاب الصلاة ، باب البدء بوضع الركبتين على الأرض ... حديث رقم ، ٦٢٦ ـ ٣١٨/١ .
مستدرك الحاكم ، كتاب الصلاة ، ٢٢٦/١ .

٢ – مستدرك الحاكم ، كتاب الصلاة ، ٢٢٦/١ ، وتفرد به العلاء بن إسماعيل عن حفص بن غياث ، قال الحاكم : هذا اسناد صحيح على شرط الشيخين ، ولا أعرف له علة ، ولم يخرجاه وأقره الذهبي ، ورواه ابن حزم في المحلى ١٧٩/٤ ، من طريق أحمد بن زهير بن حرب عن العلاء ، ولم يطعن في صحته ، لكن ابن القيم قال في زاد المعاد ٢٢٩/١ : " إن العلاء هذا مجهول ليس له ذكر في الكتب السته " ، لكن يظهر لي أن الحاكم ، والذهبي ، وابن حزم عرفوا أهليته فلم يطعنوا في الحديث بسببه .

٣ – سنن أبي داود ، كتاب الصلاة ، باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه ، حديث رقم ٨٤٠ ـ ٢٢٢/١
سنن الترمذي ، أبواب الصلاة ، باب ما جاء في وضع الركبتين قبل اليدين في السجود ، حديث رقم ، ٢٦٩ ـ ٥٧/٢ .
وسنن النسائي ، كتاب التطبيق ، باب أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان في سجوده ، حديث رقم ١٠٨٩ ـ ٥٥٣/٢ .

والحديث وإن كان هو عمدة القائلين بالنزول على اليدين كما سيأتي ، فقد أستدل به الحنفية [1] على أن السنة هي النزول على الركبتين ، حيث جاء في رواية له : " **إذا سجد أحدكم فليبتدىء بركبتيه قبل يديه ولا يبرك بروك الفحل** [2]" .

قالوا : والإبل في بروكها تبدأ باليد فينبغي أن يبدأ المصلي بالرجل [3] .

٥- **قالوا** : نزول المصلي على ركبتيه أرفق به ، وأحسن في الشكل ورأى العين [4] .

أما أصحاب القول الثاني فاستدلوا بدليلين هما :

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال ، **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير ، وليضع يديه قبل ركبتيه "** [5] .

٢- ما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يضع يديه قبل ركبتيه ، وقال : وكان النبي صلى الله عليه وسلم يفعله [6] .

---

[1] – انظر المبسوط للسرخسي ، ٣١/١ - ٣٢ .

[2] – مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب الصلوات ، باب في الرجل إذا انحط إلى السجود أي شيء يقع منه قبل إلى الأرض ، ٢٦٣/١

[3] – انظر المبسوط للسرخسي ، ٣١/١ .

[4] – انظر المغني لابن قدامه ، ١٩٣/٢ .

[5] – سبق تخريجه (٢١٧) .

[6] – مستدرك الحاكم ، كتاب الصلاة ، ٢٢٦/٢ ، وصححه ، وصحيح ابن خزيمة ، كتاب الصلاة ، باب ذكر خبر روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في بدئه بوضع اليدين ... حديث رقم ٦٢٧ - ٣١٨/١ ، وعلق البخاري فعل ابن عمر فقط ، انظر فتح الباري لابن حجر ، ٢٩٠/٢ .

مناقشة الأدلة وبيان الراجح

نوقشت أدلة الجمهور بما يلي :

قالوا حديث وائل بن حجر رضي الله عنه تفرد به شريك بن عبد الله النخعي عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر ، قال : الدار قطني رحمه الله : شريك ليس بالقوي .

ووجه عدم قوته : كثرة أخطائه وضعف حفظه قال أبو حاتم ، قلت لأبي زرعة شريك يحتج بحفظه ؟ قال : كان كثير الخطأ ، صاحب حديث ، ويغلط أحياناً [1] .

فالحديث لهذا ضعيف لا يحتج به .

أما حديث أنس بن مالك رضي الله عنه فقد تفرد به العلاء بن إسماعيل عن حفص بن غياث ، كما قال الدارقطني [2]. والعلاء بن إسماعيل مجهول [3]، قال الدار قطني و خالفه عمر بن حفص بن غياث وهو من أثبت الناس عن أبيه ، فرواه عن أبيه عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة وغيره ، عن عمر موقوفاً عليه ، وهذا هو المحفوظ . قال ابن حزم : وليس في الحديث حجة لوجهين :

أحدهما : أنه ليس في حديث أنس : أنه صلى الله عليه وسلم كان يضع ركبتيه قبل يديه ، وإنما فيه سبق الركبتين اليدين فقط ، وقد يمكن أن يكون هذا السبق في حركتهما لا في وضعهما ...

والثاني : أنه لو كان فيه بيان وضع الركبتين قبل اليدين لكان ذلك موافقاً لمعهود الأصل في إباحة كل ذلك ولكان خبر أبي هريرة وارداً بشرع زائد رافع للإباحة السالفة بلا شك ، ناهية عنها بيقين ولا يحل ترك اليقين لظن كاذب [4] .

---

1 - انظر تهذيب التهذيب لابن حجر ، ترجمة رقم ، ٢٨٨٣ - ٣٠٤/٤ .

2 - سنن الدار قطني ، ٣٤٥/١ .

3 - انظر زاد المعاد لابن القيم ، ٢٢٩/١ .

4 - المحلى لابن حزم ، ٤٥/٢ .

أما حديث سعد بن أبي وقاص : فقد قال عنه الحافظ ابن حجر في الفتح : لكنه من أفراد إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى بن سلمة بن كهيل عن أبيه ، وهما ضعيفان [1] .

أما الاستدلال بحديث أبي هريرة في النهي عن البروك كبروك البعير فللحديث روايات أخرى مصرحة بالنزول على اليدين قبل الركبتين فلا حجة فيما ذكر .

وأما أدلة القول الثاني فقد نوقشت بما يلي :

حديث أبي هريرة وهو عمدة هذا القول ضُعِّفَ لأمور هي :

أولاً : أن مداره على عبد العزيز الدراوردي عن محمد بن عبد الله بن الحسن العلوي عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة . قال الإمام أحمد عند الدراوردي: إذا حدث من كتب الناس وهم وكان يقرأ من كتبهم فيخطيء قال أبو زرعة : سيئ الحفظ ، وقال أبو حاتم : لا يحتج به ، وقال النسائي : ليس بالقوى [2].

ثانياً : أنه من طريق محمد بن عبد الله الحسن العلوي . قال البخاري بعد هذا الحديث في التأريخ الكبير [3] ولا يتابع عليه . وقال : لا أدري أسمع من أبي الزناد ، أم لا ؟

---

[1] – فتح الباري لابن حجر ، ٢٩١/٢ .

[2] – ولا يحتج على ذلك بأن البخاري ومسلماً قد رويا له في صحيحيهما ، قال الحافظ في مقدمة فتح الباري ٤٢٠ ، بعد أن نقل بعض ما قيل فيه جرحاً وتعديلاً : روى له البخاري حديثين قرنه فيهما بعبد العزيز بن أبي حازم وغيره ، وأحاديث أخرى يسيره أفرده ، لكنه أوردها بصيغة التعليق والمتابعات ، أما مسلم : فإنه ينتقى من أحاديث الضعفاء ما صح منها وثبت ، ولهذا لم يخرج هذا الحديث لما فيه من الغرابة ، وقد اعتذر عنه النووي رحمه الله في مقدمة شرحه لصحيحه ٢٤/١ ، وأجاب عنه بأجوبة حسنة ، قال في آخرها : وفيما ذكرته دليل على أن من حكم لشخص بمجرد رواية مسلم عنه في صحيحه بأنه من شرط الصحيح عند مسلم ، فقد غفل وأخطأ ، بل يتوقف ذلك على النظر أنه كيف روى عنه .

[3] – التأريخ الكبير ، محمد بن إسماعيل للبخاري ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ١٣٩/١ ، رقم ٤١٨ .

ومما يؤكد غرابة هذا الحديث أنه لم يروه أحد من تلامذة أبي هريرة وهم يزيدون عن الثمانمائة إلا الأعرج و لم يروه من تلاميذه الأعرج إلا أبي الزناد و لم يروه من تلامذة أبي الزناد إلا محمد بن عبد الله بن الحسن العلوي [1] .

ثالثاً : أنه مضطرب المتن ، فإن رواية الترمذي ليس فيها ذكر اليدين والركبتين أصلاً ووقع في رواية للبيهقي عن سعيد بن منصور عن الدراوردي " **وليضع يديه على ركبتيه** " وحملها البيهقي على أن المراد وضعها على الركبتين عند الهوي إلى السجود ، وعند ابن أبي شيبه : " إذا سجد أحدكم فليبتدىء بركبتيه قبل يديه ولا يبرك بروك الفحل ، وغير ذلك " [2] . وهذا الاضطراب في المتن مما يضعف الحديث ويدفع إلى الشك في ثبوته.

رابعاً : رجح ابن القيم رحمه الله أن الحديث مما انقلب على بعض الرواة ، وأن أصله " **وليضع ركبتيه قبل يديه** " وأيدّ ذلك بأحاديث منها ما ورد عند ابن أبي شيبه وذكر أنفاً وفيه : " **إذا سجد أحدكم فليبتدىء بركبتيه قبل يديه ولا يبرك بروك الفحل** " .

وإنما ذهب إلى هذا رحمه الله ليوفق بين النصوص . وليوافق أول الحديث آخره كما سيأتي بيانه [3]

خامساً : قالوا : هذا الحديث متناقض الظاهر ، فإن المعروف من البعير وضع يديه قبل رجليه فكيف يأمر بعد ذلك بموافقته بقوله :" **وليضع يديه قبل ركبتيه** " ومن زعم أن ركبتي البعير في يديه فقد أخطأ فإن ذلك لا يعرف في لغة ولا شرع ، والركبة في الرجل من الإنسان والحيوان [4].

---

[1] - انظر تعليق د / عبد الله بن جبرين ، على الحديث في تحقيقه لشرح الزركشي ، على مختصر الخرقي ، لمحمد بن عبد الله الزركشي ، طبع بشركة العبيكان ، الرياض ، ١٤١٠هـ ، انظر هامش (١ ج) ، ١/٥٦٥ .

[2] - انظر زاد المعاد لابن القيم ، ١/٢٣٠ .

[3] - انظر المرجع السابق ، ١/٢٢٦ .

[4] - انظر تعليق د / عبد الله بن جبرين على شرح الزركشي لمختصر الخرقي ، ١/٥٦٥ .

ثم إن حمله على ركبة اليد إذهاب لفائدة الحديث في التشبيه حيث يصبح تقديره : فليضع يديه قبل ركبتيه ولا يكون كالبعير الذي يضع ركبتيه قبل رجليه . وفي الكلام على هذا التقدير ركاكة ظاهرة ينزه عنها لسان أفصح الناس صلى ا لله عليه وسلم [1].

سادساً : قالوا : إن الذي في عرف العقلاء هو أن جلوس الإنسان على هيئته ووصول ركبتيه إلى الأرض قبل كفيه هو الجلوس المعتاد الذي لا كلفة فيه ، وهو أبعد شيء عن مشابهة البعير في بروكه ، وقد روى ابن أبي شيبة عن إبراهيم النخعي أنه سئل عن وضع اليدين قبل الركبتين فكره ذلك وقال : وهل يفعله إلا أحمق أو مجنون " [2] .

أما الدليل الثاني : وهو ما نقل عن ابن عمر ، فقد رواه البخاري موقوفاً على ابن عمر ، وأما الحديث مرفوعاً فهو ضعيف لتفرد الدراوردي وقد سبقت الإشارة إلى ما في تفرده وهو وإن كان رواه عن عبيد ا لله بن عمر بن حفص الثقة المشهور فإنه يقلب الحديث عنه كما قال الإمام أحمد فيرويه عنه وهو من حديث عبد ا لله بن عمر وهو ضعيف قال النسائي : حديثه عن عبيد ا لله بن عمر منكر [3].

والظاهر مما تقدم وا لله أعلم هو رجحان مذهب الجمهور لضعف أدلة المخالفين كما ظهر وأما ما أورد على أدلة الجمهور ففي بعضه نظر ففيما يتعلق بحديث وائل بن حجر رضي ا لله عنه وما قيل أن شريكاً تفرد به فقد وثق الأئمة شريكاً ، وإنما ذكروا عنه كثرة الأخطاء التي لا توجب اطراح حديثه ، وهذا الحديث قد جوّده وصرح فيه بلفظ لا يتطرق إليه الخطأ والنسيان الذي عيب عليه .

ثم إن للحديث شواهد تدل على أن له أصلاً محفوظاً منها حديث أنس وحديث سعد بن أبي وقاص المتقدمين .

أما ما قيل عن حديث أنس رضي ا لله عنه وأن فيه العلاء بن إسماعيل وقد تفرد به وهو مجهول ، فقد قال الحاكم عنه : على شرط الشيخين ولا أعرف له علة ووافقه الذهبي ، وأخرجه ابن حزم من

---

[1] - انظر تعليق د / عبد ا لله بن جبرين على شرح الزركشي ، ٥٦٧/١ .

[2] - مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب الصلوات ، باب في الرجل إذا انحط إلى السجود ... ٢٦٣/١ .

[3] - ولذلك فيما يبدو اختار البخاري وقفه ، انظر فتح الباري لابن حجر ، ٢٩١/٢ .

طريق أحمد بن زهير بن حرب وسكت عنه والظاهر أنهم عرفوا أهليه العلاء بن إسماعيل المذكور فلم يطعنوا على الحديث بسببه [1] .

ويشهد لمذهب الجمهور فعل جمع من الصحابة وكبار التابعين فهو المنقول عن عمر بن الخطاب وابن مسعود وإبراهيم النخعي وأبي قلابه والحسن وابن سيرين وغيرهم .

والحاصل أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يتصف المصلي بصفة نزول البعير ، وهو يفيد ما تقدم من كراهة كل فعل ورد تشبيهه بالحيوان [2] .

[1] – انظر المستدرك للحاكم ، ٢٢٦/١ ، والمحلى لابن حزم ١٧٩/٤ .

[2] – انظر صفحة (١٢٩) من الرسالة .

المبحث السادس :هل ينهى عن السدل في الصلاة ٠

ورد النهي عن السدل ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ٠ وذكر بعض الصحابة أنه من فعل اليهود ، وقال بعضهم إنه مظنة كشف العورة و لم ير بعض السلف فيه شيئاً ففعلوه وسبب ذلك اختلافهم في صحة الحديث الوارد ، واختلافهم في معنى السدل ، وحكمة النهي عنه ٠

وسنعرض لهذا المبحث من خلال مطلبين :

المطلب الأول تعريف السدل ٠

السدل لغة هو : إرخاء الثوب في الأرض ٠ (والسين والدال واللام) أصل واحد يدل على نزول الشيء من علو إلى سفل ساتراً له [١]٠

تعريف السدل اصطلاحاً : أختلف أهل العلم في معنى السدل على أقوال كثيرة نذكر أشهرها :

قيل : هو أن يجعل ثوبه على رأسه أو كتفيه ويرسل جوانبه [٢]٠

وقيل : هو أن يجعل ثوبه على رأسه أو على كتفيه ويرسل أطرافه من جوانبه إذا لم يكن عليه سراويل [٣]٠

وقيل : أن يضع وسط الإزار على رأسه ويرسل طرفيه عن يمينه وشماله من غير أن يجعلهما على كتفيه [٤]٠

وقيل : هو أن يلقى طرفي الرداء من الجانبين [٥]٠

---

١ - معجم مقاييس اللغة لابن فارس ، ١٤٩/٣ ٠

٢ - انظر تبيين الحقائق للزيلعي ، ١٦٤/١ ، والمغرب للمطرزي ، ٢٢١ ٠

٣ - وهو قول الكرخي من الحنفية ، انظر حاشية ابن عابدين ، ٤٠٥/٢ ٠

٤ - النهاية لابن الأثير ، ٣٥٥/٢ ٠

٥ - انظر المهذب مع المجموع ، ١٧٦/٣ ، قال النووي رحمه الله : قال أهل اللغة هو أن يرسل الثوب حتى يصيب الأرض ، وكلام المصنف محمول على هذا ، انظر المجموع ، ١٧٦/٣ ٠

وقيل : هو أن يلقى طرف الرداء من الجانبين ، ولا يرد أحد طرفيه على الكتف الأخرى [1]وأضاف بعضهم ولا يضم الطرفين بيديه [2].

وقيل : هو اسبال الثوب على الأرض ، مع طرحه على أحد كتفيه [3] .

وقيل : هو وضع وسط الرداء على رأسه وإرساله من ورائه على ظهره [4].

وقيل : هو أن يلتحف بثوبه ويدخل يديه من داخل فيركع ويسجد وهو كذلك [5].

هذه جملة من تعاريف أهل العلم للسدل ، والذي يظهر وا لله تعالى أعلم من مجمل هذه الأقوال أن السدل ارسال لطرفي الرداء سواء كان وسطه على الرأس أو لم يكن بدون رد لطرف على الطرف الآخر . وأما ما ذكر من كونه التحاف الرجل بثوبه فالأقرب أن ذلك من صور اشتمال الصماء كما سيأتي :

قال الشوكاني : " ولا مانع من حمل الحديث [6] على جميع هذه المعاني إن كان السدل مشتركاً بينها [7] ".

وحمل المشترك على جمع معانيه هو المذهب القوي [8].

---

[1] - انظر المستوعب للسامري الحنبلي ، ٢/٢٤٤ .

[2] - انظر المغني لابن قدامه ، ٢/٢٩٧ .

[3] - انظر الإنصاف ، للمرداوي ، ١/٤٦٩ .

[4] - انظر المرجع السابق ، ١/٤٦٩ .

[5] - النهاية لابن الأثير ، ٢/٣٥٥ .

[6] - أي حديث أبي هريرة ، وفيه أن النبي صلى ا لله عليه وسلم نهى عن السدل .

[7] - ذكر الشوكاني رحمه ا لله قبل هذه الجملة بعض التعريفات ، انظر نيل الأوطار ، ٢/٧٧ ، و لم يستوعب ما ذكرناه ، ولكن كلامه جارٍ على كل معنى للسدل إذا كان ثابتاً .

[8] - نيل الأوطار للشوكاني ، ٢/٧٧ .

ويظهر أن السدل المنهي عنه لا يتناول ما كانت هذه هي هيئة لبسه من الثياب . ويرد مصطلح السدل عند بعض الفقهاء سيما المالكية على إرسال اليدين وعدم قبضهما [١]. كما يرد ويقصد به سدل الشعر [٢] وليس هذان المعنيان مرادين هنا .

المطلب الثاني : حكم السدل .

اختلف أهل العلم في حكم السدل على الأقوال التالية :

القول الأول : أنه مكروه ، وبه قال الشافعية [٣]وهو المذهب عند الحنابلة [٤].

القول الثاني : أنه مكروه تحريماً وبه قال الحنفية [٥]وحرمه الحنابلة في رواية [٦].

القول الثالث : أنه مباح وهو رواية عند الحنابلة [٧].وهو منقول عن بعض السلف [٨].

وإستدل من ذهب إلى الكراهة بالأدلة التالية :

أولاً : ما روى أبو هريرة : " **أن النبي صلى ا الله عليه وسلم نهى عن السدل في الصلاة وان يغطى الرجل فاه** [٩] " ، وحملوا الحديث هنا على الكراهية .

---

[١] – انظر مختصر خليل (٣٠) ، والخرشي على خليل ، ٢٨٦/١ .

[٢] – نيل الأوطار للشوكاني ، ٧٧/٢ .

[٣] – انظر المجموع للنووي ، ١٧٦/٣ ، وقيدوه بحالة عدم الخيلاء وإلا فيحرم .

[٤] – انظر الإنصاف للمرداوي ، ٤٦٩/١ .

[٥] – انظر تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، لعثمان بن محمد علي الزيلعي ، دار المعرفة ، بيروت ، ط٢ ، ١٦٤/١ ، وحاشية ابن عابدين ، ٤٠٥/٢ .

[٦] – انظر الإنصاف للمرداوي ، ٤٦٩/١ ، وبه قال الشوكاني من المتأخرين ، انظر النيل ، ٧٧/٢ .

[٧] – المرجع السابق ، ٤٦٩/١ .

[٨] – فبه قال : جابر وابن عمر ومكحول والزهري وغيرهم ، انظر المغني لابن قدامه ، ٢٩٧/٢ .

[٩] – سنن الترمذي ، أبواب الصلاة ، باب ما جاء في كراهية السدل في الصلاة ، حديث رقم ، ٣٧٨ - ٢١٧/٢ . سنن أبي داود ، كتاب الصلاة ، باب ما جاء في السدل ، حديث رقم ، ٦٤٣ - ١٧٤/١ .

ثانياً : عموم الأحاديث الواردة في النهي عن الإسبال [1].

وإستدل من ذهب إلى التحريم بالأدلة التالية :

أولاً : حديث أبي هريرة المتقدم لصراحته في النهي فلا موجب للعدول عن التحريم لعدم الصارف له عن ذلك [2].

ثانياً : ما في السدل من مظنة انكشاف العورة [3].

ثالثاً : ما فيه من التشبه باليهود [4] ، حيث روى عن على بن أبي طالب رضي ا لله عنه أنه رأى قوماً سدلوا في صلاتهم فقال :" كأنهم اليهود خرجوا من فهورهم " [5].

والتشبه باليهود محرم سيما في داخل العبادة .

* وأما من ذهب إلى الإباحة فالذي يظهر أنهم استدلوا بما نقل عن بعض الصحابة والتابعين من إباحة السدل وفعله [6]. أو بنوا على تضعيف حديث أبي هريرة رضي ا لله عنه .

والراجح ـ وا لله تعالى أعلم ـ هو القول بتحريم السدل في الصلاة لصراحة حديث أبي هريرة المتقدم ، وأما ما ذكر من تضعيف الحديث فلأن في سنده عسل بن سفيان [7]، وقد ضعفه الجمهور

---

[1] – قاله النووي رحمه ا لله ، وكأنه يرى أن السدل لا بد فيه من الإسبال ليكون منهياً عنه ، انظر المجموع ، ١٧٦/٣ .

[2] – انظر تبيين الحقائق للزيلعي ، ١٦٤/١ ، ونيل الأوطار للشوكاني ، ٧٨/٢ .

[3] – انظر حاشية ابن عابدين ، ٤٠٥/٢ ، وهذا الإستدلال إنما يستقيم على التسليم ، بشرط عدم وجود السراويل ، أو الإزار لتحقق السدل .

[4] – انظر تبيين الحقائق للزيلعي ، ١٦٤/١ ، وحاشية ابن عابدين ، ٤٠٥/٢ .

[5] – مصنف عبد الرزاق ، كتاب الصلاة ، باب السدل ، رقم الأثر ١٤٢٣ ـ ٣٦٤/١ ، وفهورهم : كنائسهم ، كما فسره عبد الرزاق .قال الفيروز آبادي ص٥٨٩ : بالضم مدراس اليهود تجتمع إليه في عيدهم ، أو هو يوم يأكلون فيه ويشربون .

[6] – انظر هامش (٨) من الصفحة الماضية .

[7] – قال عنه أحمد : ليس هو عندي قوي الحديث ، وقال ابن معين : ضعيف ، وقال البخاري : عنده مناكير ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال يخطئ ويخالف على قلة روايته ، انظر تهذيب التهذيب لابن حجر ، ترجمة رقم ، ٤٧٤٠ ـ ١٦٩/٧ .

ولكنه لم يتفرد به ، بل شاركه الحسن بن ذكوان [1]، كما في رواية أبي داود ، وهو مختلف فيه

والحديث أيضاً في المستدرك من طريق الحسين بن ذكوان المعلم [2]، وهو ثقة .

فيتقوى الحديث بهذا ، ويرتقي للاحتجاج .

وأيضاً لما ذكر من المشابهة لليهود وإذا اعتضد هذا التعليل مع الحديث دل على التحريم ولا شك إذْ كل واحد منهما كافٍ في الدلالة لو انفرد .

وأما ماذكره النووي من أن العمدة في كراهة السدل هي عموم النصوص الوارده في النهي عن الإسبال فغير ظاهر إذْ لم يشترط أكثر العلماء أن يصل الإسدال إلى حد الإسبال الممنوع في الشرع ، وعلى فرض القول به فإنه يدل على التحريم لا على الكراهية لحرمة الإسبال على الصحيح .

والذي يظهر أنه إنما نهي عن السدل لعلة المشابهة لليهود أو لأنها هيئة تتضمن الخيلاء أحياناً ، أما الإسبال فقد ورد النهي عنه صريحاً في نصوصٍ كثيرة .

[1] – ضعفه أحمد وجماعة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقيل إنما ضعف لكونه قدرياً ، انظر تهذيب التهذيب ، ترجمة رقم ١٣١١ - ٢/٢٥٤ .

[2] – وهو ثقة ، كما قال ابن معين ، والدار قطني ، والبزار وغيرهم ، انظر تهذيب التهذيب لابن حجر ، ترجمة رقم ١٣٩١ – ٢/٣٠٧ ، وانظر المستدرك للحاكم ، كتاب الصلاة ، ٢/٢٥٣ ، وكان من المحتمل أن يكون النساخ قد أخطاؤا ، وأن هذا هو الحسن بن ذكوان ، لولا أن الذهبي نص على أنه المعلم ، قال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه ووافقه الذهبي .

المبحث السابع : التمايل في الصلاة .

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : تعريف التمايل .

التمايل هو : كثرة المراوحة بين الأقدام [1].

* **والمراوحة قيل هي :** أن يعتمد على واحدة ويقدم الأخرى غير معتمد عليها أو يرفعها ويضعها على ساقه [2] .

- وقيل هي أن لا يقرنهما ويعتمد عليهما معاً بل يفرق بينهما ويعتمد أحياناً على هذه وأحياناً على هذه ، وأحياناً عليهما ، ليوصل الراحة إلى كلٍ منهما ، وقيل يرفع واحدة ويعتمد على الأخرى [3] وعبر صاحب الفروع عنه بقوله :بأن يقر على أحدهما مرة ثم على الأخرى أخرى إذا طال قيامه [4].

المطلب الثاني : حكم التمايل في الصلاة .

ذهب جمهور العلماء إلى كراهة التمايل [5] ، إلا ما نقل عن المالكية حيث قالوا بجوازه إذا لم يعتقد أنه مطلوب في الصلاة [6].

---

1 - انظر الفروع لابن مفلح ، ١/١٩٨ .

2 - انظر مواهب الجليل للحطاب ، ١/٥٥٠ .

3 - انظر المرجع السابق ، ١/٥٥٠ ، والنهاية لابن الأثير ، ٢/٢٧٤ .

4 - انظر الفروع لابن مفلح ، ١/١٩٨ .

5 - انظر حسن التنبه لما ورد في التشبه للغزي الشافعي مخطوط ، ٥/١٢٩ ب ، وانظر منهاج الطالبين بشرح الجلال المحلي ، مطبوع مع حاشيتا قليوبي وعميرة ، ١/١٩٣ ، والمغني لابن قدامه ، ٢/٣٩٧ ، والفروع لابن مفلح الحنبلي ١/٤٨٣ .

6 - انظر مختصر خليل (٣١) ، ومواهب الجليل للحطاب ، ١/٥٥٠ ، والخرشي علي خليل ، ١/٢٩٣ .

واستدل جمهور العلماء بالأدلة التالية :

١ – ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " **إذا قام أحدكم في صلاته فليسكن أطرافه ، ولا يتميل تميّل اليهود ، فإن تسكين الأطراف من تمام الصلاة** " [1].

وفي النص نهي صريح معلل بعلتين هما كون ذلك من فعل اليهود وكون التميل منافٍ للخشوع في الصلاة.

٢ – أنه مفض لكثرة الحركة التي تشغل عن الخشوع [2] .

وأما ما نقل عن المالكية من جوازه فهو المفهوم من كلامهم في المراوحة ، والظاهر والله أعلم أن أكثرهم لا يخالف الجمهور في كراهة التمايل في الصلاة الذي هو كثرة المراوحة . أما المراوحة فهم على جوازها كالجمهور إذا لم تكثر ، وهذا ظاهر المدونة [3] .

أما كون التروح مكروهاً إذا اعتقد أنه مطلوب في الصلاة ، فلا خلاف فيه بل يلزم تحريمه لكونه بدعة حينئذٍ ، والمراوحة إذا لم تكثر فهي جائزة لا شيء فيها .

وأما الحديث الذي أستدل به الجمهور فهو ضعيف جداً [4]. ومعناه صحيح فإن تسكين الأطراف من أدلة الخشوع كما أن التميّل من عادة اليهود عند قراءة التوراة . حيث يتمايلون وقيل لذلك سمي اليهود يهوداً أي لأنهم يتهودون أي يتحركون عند قراءة التوراة ويقولون إن السموات والأرض تحركت حين آتى الله موسى التوراة .

[1] – حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ، لأبي نعيم ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط٢ ، ١٣٨٧هـ ، ٣٠٤/٩ .

[2] – الكافي لابن قدامه ، ١٧٣/١ ، ومنح الجليل على مختصر العلامة خليل ، لمحمد عليش ، مكتبة النجاح ، ليبيا ، ١٦٤/١ ، انظر شرح الجلال المحلي على منهاج الطالبين ، ١٩٣/١ .

[3] – انظر مواهب الجليل للحطاب ، ٥٥٠/١ ، وقوانين الأحكام الفقهية ، لمحمد بن أحمد بن جزى المالكي ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ١٩٧٤م ، ص (٦٦) .

[4] – لوجود ثلاثة من المتكلم فيهم في اسناده وهم : الهيثم بن خالد ، ومعاوية بن يحيى الطرابلسي ، والحكم بن عبد الله بن سعد الأيلي ، انظر السنن والآثار في النهي عن التشبه بالكفار ، لسهيل عبد الغفار ، ١٨٣ .

المبحث الثامن : تغميض العينين في الصلاة .

اختلف أهل العلم في حكم تغميض العينين في الصلاة على قولين ، القول الأول : أنه مكروه وإليه ذهب الحنفية [١] والمالكية [٢] والحنابلة[٣] .

القول الثاني : أنه مباح غير مكروه وإليه ذهب الشافعية [٤].

الأدلة :

واستدل الجمهور على الكراهة بأدلة منها :

١ - قوله عليه الصلاة والسلام: " **إذا قام أحدكم في الصلاة فلا يغمض عينيه** " [٥].

٢ - قالوا وهو فعل اليهود كما نص على ذلك جماعة من التابعين [٦].

٣ - قالوا بأنه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا عن أحد من الصحابة رض الله عنهم . ولو كان مشروعاً لنقل سيما وهو من أمر الصلاة التي هي عمود الإسلام [٧].

---

١ - انظر تبيين الحقائق للزيلعي ، ١٦٤/١ ، والإختيار لتعليل المختار ، لعبد الله بن محمود الموصلي الحنفي ، ٦٢/١ .

٢ - انظر مختصر خليل (٣١) ، ومواهب الجليل للحطاب ، ٥٥٠/١ ، ومنح الجليل لعليش ، ١٦٣/١ .

٣ - انظر المغني لابن قدامه ، ٣٩٦/٢ ، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي ، ١٩٦/١ ، والفروع لابن مفلح ، ٤٨٣/١ .

٤ - انظر نهاية المحتاج للرملي ، ٥٤٦/١ ، وفيه يقول : إن الذي قال بكراهته من الشافعية هو العبدري ، وحاشية إعانة الطالبين ١٨٣/١ ، حيث قال : هو خلاف الأولى وقد يجب التغميض إذا كان العرايا صفوفاً ، وقد يسن كأن صلّى لحائط مزوّق ، ونحوه مما يشوّش فكره ، قاله العز بن عبد السلام .

٥ - وهو من طريق ابن عباس رضي الله عنهما ، أخرجه الطبراني في معاجمه الثلاثة ، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ، ٨٦/٢ : فيه لبث بن أبي سليم ، وهو مدلس وقد عنعنه .

٦ - انظر المغني لابن قدامه ، ٣٩٦/٢ ، انظر شرح الجلال المحلي على منهاج الطالبين ،١٧٣/١ ، وممن قال ذلك سفيان بن عيينه ومجاهد ، والثوري والأوزاعي ، وجزم به الإمام أحمد .

٧ - انظر حاشية إعانة الطالبين ، مطبوع في نهاية المحتاج ، ١٦٥/١ .

٤- قيل يكره لأنه مظنة النوم [١].

٥ - قيل لأنه ينافي الخشوع [٢].

٦ - قيل لأنه نوع عبث والعبث ممنوع في الصلاة [٣].

٧ - قيل يكره لكي لا تعتقد فرضيته فيها [٤] .

والكراهة عند الجمهور هي في حالة عدم الحاجة للتغميض كأن يكون أمامه ما يشوشه ويذهب خشوعه [٥]، بل قالوا : يجب عليه تغميض عينيه إذا كان أمامه مالا يحل النظر إليه كامرأة عارية أو كانت الصفوف من العرايا أو نحو ذلك [٦] .

* **وأما أصحاب القول الثاني :** فاستدلوا بعدم ورود النهي [٧] عن تغميض العينين في الصلاة .

* والذي يترجح - والله تعالى أعلم - هذا المنع من تغميض العينين في الصلاة ، ولا يصح إباحة التغميض عند عدم الحاجة بحجة عدم ورود النهي . فالأصل في الصلاة هو المنع من إحداث ما لم يشرع فيها ، ولم يكن من هديه صلى الله عليه وسلم في صلاته أن يغمض عينيه وهذا هو أقوى ما أستدل به الجمهور [٨] ، مع كون ذلك من فعل اليهود ، والتشبه باليهود ممنوع ، مطلقاً فكيف في حال الصلاة ؟!

---

[١] - انظر الفروع لابن مفلح ، ٤٨٣/١ ، وكشاف القناع للبهوتي ، ٣٧٠/١ .

[٢] - انظر تبيين الحقائق للزيلعي ، ١٦٤/١ .

[٣] - المرجع السابق ، ١٦٤/١ ، وانظر الفروع لابن مفلح ، ٤٨٤/١ .

[٤] - ذكره عُلَيِّش من المالكية في منح الجليل شرح مختصر خليل ، ١٦٣/١ .

[٥] - انظر كشاف القناع للبهوتي ، ٣٧٠/١ ، ومواهب الجليل للحطاب ، ٥٥٠/١ ، فيض القدير للمناوي ، ٤١٤/١ .

[٦] - انظر كشاف القناع للبهوتي ، ٣٧٠/١ .

[٧] - انظر نهاية المحتاج للرملي ، ٥٤٦/١ ، وحاشية إعانة الطالبين ، ١٦٥/١ ، ومنهاج الطالبين بشرح الجلال المحلي ، ١٧٣/١

[٨] - انظر في هذا زاد المعاد لابن القيم ، ٢٩٤/١ ، فقد ساق جملة من الأحاديث والأحوال له عليه الصلاة والسلام في الصلاة ، تدل على أنه لم يكن يغمض عينيه في الصلاة .

ولا بأس بالتغميض لحفظ الذهن مما يشوشه من المرئيات إذا لم يستطع الإنسان استجماع قلبه معها لأن الخشوع في الصلاة من أعظم مطالبها [1] ، وكان عليه الصلاة والسلام يحرص عليه حرصاً عظيماً ويتحاشا ما يذهبه أو يذهب بعضه كما حدث منه على الصلاة والسلام في ردّ انبجانية أبي جهم ، فعن عائشة رضي الله عنها ، **قالت : قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في خميصةٍ ذات أعلام فلمّا قضى صلاته قال : " اذهبوا بهذه الخميصة لأبي جهم ، وأتوني بانبجانيهِ فإنها ألهتني آنفاً عن صلاتي** [2] " . وفي رواية للبخاري معلقة : " **كنت أنظر إلى علمها وأنا في الصلاة فأخاف أن يفتنني** " وفي رواية لمسلم :" **شغلتني أعلام هذه** [3] " .

[1] – قال ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد ، ١/٢٩٤ ، والصواب أن يقال : إن كان تفتيح العين لا يخل بالخشوع ، فهذا أفضل ، وإن كان يحول بينه وبين الخشوع لما في قبلته من الزخرفة والتزويق ، أو غيره مما يشوش عليه قلبه فهنالك لا يكره التغميض قطعاً ، والقول باستحبابه في هذا الحال أقرب إلى أصول الشرع ، ومقاصده من القول بالكراهة والله أعلم .

[2] – صحيح مسلم ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب كراهة الصلاة في ثوب له أعلام ، حديث رقم ، ٥٥٦ ـ ١/٣٢٧ ، وصحيح البخاري ، كتاب الصلاة في الثياب ، باب : إذا صلّى في ثوب له أعلام ، ونظر إلى علمها ، حديث رقم ، ٣٦٦ - ١/١٤٦ .

[3] – انظر المرجعين السابقين .

المبحث التاسع : النهي عن التشبيك [١] في الصلاة .

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : حكم التشبيك في الصلاة .

اختلف أهل العلم في حكم تشبيك الأصابع في الصلاة على قولين :

القول الأول : أنه مكروه وإليه ذهب جمهور العلماء فهو قول الحنفية [٢] والمالكية [٣] والشافعية [٤] والحنابلة [٥] .

القول الثاني : أنه مكروه كراهة تحريمية ، وهو قول ابن عابدين من الحنفية [٦]، ونص ابن حزم على أنه مبطل للصلاة إذا تعمده [٧] .

الأدلة :

أستدل جمهور العلماء على كراهة ذلك بأدلة منها :

١ - ما ورد عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :" **إذا كان أحدكم في المسجد فلا يشبكنّ فإن التشبيك من الشيطان ، وإن أحدكم لا يزال في صلاة ما دام**

---

١ - التشبيك هو : أن يدخل الشخص أصابع إحدى يديه بين أصابع الأخرى ، انظر حاشية ابن عابدين ، ٤٠٩/٢ .

٢ - انظر تبيين الحقائق للزيلعي ، ١٦٢/١ ، وحاشية ابن عابدين ٤٠٩/٢ ، وبدائع الصنائع للكاساني ، ٢١٥/١ ، والفتاوي الخانية ، ١١٧/١ ، والفتاوي العالمكيرية ، ١٠٥/١ .

٣ - انظر مختصر خليل (٣١) ، والخرشي علي خليل ، ٢٩٢/١ ، ومواهب الجليل للحطاب ، ٥٥٠/١ ، وقوانين الأحكام الفقهية لابن جزى ، ٦٧ .

٤ - انظر مغني المحتاج ، للشربيني ، ٢٠٢/١ .

٥ - انظر المستوعب للسامري ٢٤٨/٢ ، المغني لابن قدامه ، ٣٩٤/٢ ، كشاف القناع ، ٣٢٥/١ .

٦ - انظر حاشية ابن عابدين ، ٤٠٩/٢ .

٧ - انظر المحلى لابن حزم ، ٤٩/٤ .

في المسجد حتى يخرج منه " [1].

٢ – ما ورد عن كعب بن عجرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " **إذا توضأ أحدكم ، ثم خرج عامداً إلى الصلاة فلا يشبِّكن بين يديه فإنه في صلاةٍ** " [2].

٣ – ما ورد أيضاً عن كعب بن عجرة أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً قد شبك بين أصابعه في الصلاة ففرَّجَ رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أصابعه [3].

٤– ما ورد عن ابن عمر أنه قال في الذي يصلى وهو مشبك : تلك صلاة المغضوب عليهم [4].

وعللوا بتعليلات منها :

١ – أن في هذه الهيئة تشبه بالشيطان ، كما يدل على ذلك النص ، والتشبه بالشيطان ممنوع[5] .

٢ – أن فيها عبثاً ، والعبث لا يجوز في الصلاة [6].

٣ – أن فيها تركاً لسنة الوضع [7].

---

[1] – رواه أحمد في مسنده ، انظر الفتح الرباني للساعاتي ، أبواب المساجد ، باب كراهة الإحتباء والتشبيك في المسجد ، حديث رقم ، ٣١٦ ، ٥٢/٣ ، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٨/٢ : اسناده حسن .

[2] – سنن الترمذي ، أبواب الصلاة ، باب ما جاء في كراهة التشبيك بين الأصابع في الصلاة ، حديث رقم ٣٨٦ - ٢٢٨/٢ ، وهو عند أحمد كذلك ، انظر الفتح الرباني ، أبواب المساجد ، باب كراهة الإحتباء والتشبيك في المسجد ، حديث رقم ٣١٧ ــ ٥٣/٣ ، واسناده جيد .

[3] – سنن ابن ماجه ، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما يكره في الصلاة ، حديث رقم ٩٦٨ - ٣١٠/١ ، والحديث بهذا الإسناد ضعيف ، انظر إرواء الغليل للألباني ، ١٠٠/٢ .

[4] – سنن أبي داود ، كتاب الصلاة ، باب كراهية الاعتماد على اليد في الصلاة ، حديث رقم ، ٩٩٣ ــ ٢٦١/١ ، قال الألباني إسناده صحيح ، انظر إرواء الغليل ، ١٠٣/٢ .

[5] – انظر حسن التنبيه لما ورد في التشبيه للغزي ، نقلاً عن الحافظ العراقي ١٢١/٤ أ ، وانظر أيضاً نيل الأوطار للشوكاني ، ٣٣٤/٢ ، وانظر ضوابط التشبه بالشيطان ، صفحة (١١١) .

[6] – انظر المرجعين السابقين .

[7] – انظر بدائع الصنائع للكاساني ، ٢١٥/١ .

٤ – أن هذه الهيئة تجلب النوم ، والنوم مظنة الحدث [١].

٥ – أن في ذلك تفاؤلاً بإشتباك الأمر وصعوبته على المرء [٢].

وأما أصحاب القول الثاني :

فاستدلوا بظاهر النصوص المتقدمة حيث نهى النبي صلى ا لله عليه وسلم عن التشبيك والأصل أن النهي يفيد التحريم [٣].

والذي يترجح ـ وا لله تعالى أعلم ـ هو مذهب الجمهور القاضي بكراهة ذلك ، وأما النهي الوارد في النصوص فلا يفيد التحريم وإن كان هذا ظاهره وذلك لما ورد في سبب حديث أبي سعيد المتقدم ، كما ورد عند الإمام أحمد وغيره عن مولى لأبي سعيد الخدري رضي ا لله عنه ، " **قال : بينما أنا مع أبي سعيد وهو مع رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم فإذا رجل جالس في وسط المسجد محتبياً مشبكاً أصابعه بعضها مع بعض فأشار إليه رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم ، فلم يفطن الرجل لإشارة الرسول صلى ا لله عليه وسلم ، فالتفت إلى أبي سعيد فقال : إذا كان أحدكم في المسجد ... الحديث** " [٤]. ووجه الدلالة من ذلك أن النبي صلى ا لله عليه وسلم اكتفى بالإشارة التي لم يفطن الرجل لها ، ولو كان التشبيك محرماً لما أقره عليه الصلاة والسلام ولنهاه عنه بما يفهمه الرجل ، وأما ما قد يورد على هذا من أن الرجل لم يكن في صلاة فجوابه ظاهر حيث سوّى عليه الصلاة والسلام بالنسبة للتشبيك بين كونه في صلاة وبين كونه ينتظر الصلاة كما في ذات الحديث ، وحديث كعب ابن عجرة المتقدم .

وأما ما قد يورد على ذلك أيضاً من أن النبي صلى ا لله عليه وسلم قام إلى رجل قد شبك أصابعه في الصلاة ففرج بين أصابعه – وهو من أدلة الجمهور على الكراهة – حيث يمكن أن يُقال بأنه دالّ

---

[١] – انظر حاشية الطحطاوي علي مراقي الفلاح ، لأحمد بن محمد الطحطاوي ، مصطفى البابي الحلبي ١٣٦٦هـ ، ص (١٩٠) .

[٢] – انظر نيل الأوطار للشوكاني ، ٣٣٤/٢ ، ومنح الجليل لعليش ، ١٦٣/١ .

[٣] – انظر حاشية ابن عابدين ، ٤٠٩/٢ .

[٤] – سبق تخريجه (٢٣٤) .

على التحريم من جهة أن النبي صلى الله عليه وسلم قام إلى الرجل وهو في صلاته ولو كان مكروهاً لأخر الأمر و لم يشغل الرجل بالتفريج بين أصابعه.

فجواب ذلك : أن الحديث ضعيف أصلاً ولو كان صحيحاً لاستقام به الاعتراض والضعيف لا تقوم به حجة [1].

ويتبين من أحاديث الباب التي هي عمدة الفريقين أن أظهر العلل التي من أجلها منع من التشبيك هي ما فيه من التشبه بالشيطان كما أشار إليه بعض أهل العلم [2] فهماً من النص . وعليه فيكون قوله عليه الصلاة والسلام : " **فإن التشبيك من الشيطان** " على تقدير كلمة من فعل أو نحوها أي من فعل الشيطان ، والأصل في الفعل المنسوب إلى الشيطان التحريم ، إلا إذا وجد صارف ، وهو موجود كما تقدم [3].

وقيل إن معنى الحديث أي " **دل عليه الشيطان وأمر به** " والكلام صالح لكلا المعنيين . ولا يمنع ذلك من وجود العلل الأخرى أيضاً كالتشبه بصلاة المغضوب عليهم ، وكونه من صور العبث أو مظنة النوم ونحو ذلك .

المطلب الثاني : حكم التشبيك حال الخروج للصلاة أو انتظارها . أو بعد الفراغ منها .

تشبيك الأصابع في خارج الصلاة حال الخروج لها ، أو انتظارها في المسجد مكروه كذلك عند عامة أهل العلم [4]، وذلك لحديث كعب بن عجرة رضي الله عنه وفيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " **إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه ثم خرج إلى المسجد فلا يشبكن بين أصابعه فإنه في صلاة** [5] " .

---

[1] – انظر إزواء الغليل ، للألباني ، ٢/١٠٠ .

[2] – انظر نيل الأوطار ، للشوكاني ، ٢/٣٣٤ .

[3] – انظر صفحة (١١١) من الرسالة .

[4] – انظر حاشية ابن عابدين ، ٢/٤٠٩ ، ونهاية المحتاج للرملي ، ٢/٥٩ ، وكشاف القناع للبهوتي ، ١/٣٢٥ .

[5] – سبق تخريجه (٢٣٥) .

ولقوله عليه الصلاة والسلام كما في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : " **إذا كان أحدكم في المسجد فلا يشبكن فإن التشبيك من الشيطان ، وإن أحدكم لا يزال في صلاة ما كان في المسجد حتى يخرج منه** " [1] ، ولأحاديث أخرى بمعناها .

وخالف في ذلك بعض المالكية فقالوا هو خلاف الأولى [2] .

ويباح للمصلى على الصحيح أن يشبك بين أصابعه إذا فرغ من الصلاة ولو بقي في المسجد وذلك لحديث ذو اليدين وفيه أنه صلى الله عليه وسلم شبك بين أصابعه حين سلم من الصلاة التي لم يتمها [3] ، وبالتفريق بين حال انتظار الصلاة ، حيث أنه في صلاة مادام أنه ينتظرها وبين حال المصلى بعدها . يتم الجمع بين النصوص [4].

والصحيح إباحة التشبيك لمن ليس في صلاة ولا ينتظر صلاة حتى لو كان في المسجد كما لو شبك بين أصابعه لإراحتها أو نحو ذلك لعدم النهي .

---

[1] - سبق تخريجه (٢٣٤) .

[2] - انظر حاشية العدوي علي الخرشي ، ١/٢٩٢ .

[3] - ونصه : عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : صلّى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إحدى صلاتي العشي ... فصلّى بنا ركعتين ثم سلّم ، فقام إلى خشبة معروضة في المسجد ، فاتكأ عليها كأنه غضبان ، ووضع يده اليمنى على اليسرى ، وشبك بين أصابعه ، ووضع خده الأيمن على ظهر كفه اليسرى ، وخرجت السرعان من أبواب المسجد ، فقالوا قصرت الصلاة ... الخ الحديث ، صحيح البخاري ، كتاب أبواب المساجد ، باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره ، حديث رقم ، ٤٦٨ ـ ١/١٨٢ ؛ وصحيح مسلم ؛ كتاب المساجد ومواضع الصلاة ؛ باب السهو في الصلاة والسجود له ، حديث رقم ؛ ٥٧٣ ـ ١/٣٣٧ .

[4] - انظر كشاف القناع للبهوتي ، ١/٣٢٥ .

المبحث العاشر : النهي عن تغطية الفم [1] في الصلاة .

ذهب أكثر أهل العلم إلى كراهة تغطية الفم في الصلاة تنزيهاً ، فهو مذهب جمهور السلف والأئمة الأربعة [2]، **والقول الثاني** أن ذلك مكروه تحريماً [3]. وذهب إليه بعض الحنفية ، **القول الثالث** أنه مباح وهو رواية عند الحنابلة [4].

استدل من ذهب إلى الكراهة وهم الجمهور بالأدلة والتعليلات التالية :

١ – ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن السدل في الصلاة وأن يغطي الرجل فاه [5].

٢ – أن في هذا الفعل تشبهاً بالمجوس حال عبادتهم النيران[6] .

٣ – أن فيه غلواً في الدين ، من جهة أنه زيادة لم ترد بها السنة [7].

---

[1] – والتغطية هنا تكون باليد أو اللثام أو غيرها ، لا فرق .

[2] – انظر في ذلك المبسوط للسرخسي ٣١/١ ، وتبيين الحقائق للزيلعي ، ١٦٤/١ ، والخرشي على خليل ، ١٦٤/١ ، والفواكه الدواني للنفراوي ، ٢٥١/١ ، والمجموع للنووي ، ١٧٩/٣ ، والفروع لابن مفلح ٤٨٤/١ ، وكشاف القناع ٣٧٣/١ ، وغيرها ، وقال بالكراهية ابن عمر وأبو هريرة ، وبه قال عطاء وابن المسيب والنخعي وسالم والشعبي والأوزاعي وإسحاق ، وأما الحسن البصري فاختلف عنه القول ، فنقل عنه القول بالكراهة ونقل عنه أنه لا يرى به باساً ، والذي عند ابن أبي شيبة من طريق قتاده عن الحسن أن كان يكره أن يغطي أنفه وفمه جميعاً ، ولا يرى بأساً أن يغطي فمه دون أنفه (٣٤٧/٢) ، وروى عبد الرزاق من طريق قتاده أن الحسن كان يرخص في أن يصلي الرجل وهو متلثم إذا كان من برد أو عذر (٢٥٥/٢) ، وما نقل عن الحسن رحمه الله إن ثبت عنه في عدم كراهة تغطية الفم في الصلاة معارض بالنص الصريح الناهي عن ذلك ، انظر الأوسط لابن المنذر ، ٢٦٤/٣ ، والاستذكار لابن عبد البر ، ٣٩٥/١ .

[3] – انظر حاشية ابن عابدين ، ٤٢٣/٢ .

[4] – انظر الإنصاف للمرداوي ، ٤٧٠/١ .

[5] – سبق تخريجه صفحة (٢٢٦) .

[6] – انظر المبسوط للسرخسي ، ٣١/١ ، وتبيين الحقائق للزيلعي ، ١٦٤/١ .

[7] – انظر الخرشي على خليل ، وحاشية العدوي بهامشه ، ٢٥٠/١ ، لعله يريد بالزيادة أن فيها تغييراً لحال المصلي .

٤- أنه منافٍ للخشوع المطلوب في الصلاة [١].

٥- أن في ذلك سوء أدب مع ا لله ، لأن الحال حال مناجاة لله تعالى [٢] .

٦ - قيل : أصل الكراهة في ذلك لأنهم كانوا يأكلون الثوم ثم يتلثمون ويصلون على تلك الحال فنهوا عن ذلك [٣] .

* أما من ذهب إلى كراهتها تحريماً فلم أر له دليلاً ، والظاهر أنه استدل بظاهر النص المفيد للتحريم ، ولما فيه من التشبه بالمجوس ، وأما القائلون بالإباحة ، وهي رواية عند الحنابلة ، فلم أر لهم دليلاً أيضاً . والراجح - وا لله تعالى أعلم - هو المنع من هذا الفعل إلا لحاجة ، للأدلة المذكورة ، إذْ هذا هو مقتضى النهي ، ولما ذكر من تعليلات .

وأما فعله في الصلاة لحاجة فلا بأس به كأن يتثاءب ولا يستطيع كظم تثاؤبه ، فالمشروع له حينئذ أن يغطي فمه بيده . لقوله صلى ا لله عليه وسلم : " **كما في حديث أبي هريرة رضي ا لله عنه : التثاؤب من الشيطان ، فإذا تثاءب أحدكم فليرده ما استطاع** " [٤]، وفي رواية لمسلم : " **فليضع يده على فيه فإن الشيطان يدخل** " [٥].

ومن أمثلة الحاجة إذا تلثم لشدة البرد . كما نص عليه الحسن البصري رحمه ا لله[٦]. ومثله المرض الذي يقتضي تغطية الفم وعدم كشفه ونحو ذلك من الحاجات .

[١] - انظر الفواكه الدواني للنفراوي ، ٢٥١/١ .

[٢] - انظر الأوسط لابن المنذر ، ٢٦٦/٣ .

[٣] - انظر الإستذكار ، لابن عبد البر ، ٣٩٥/١ .

[٤] - صحيح البخاري ، كتاب بدء الخلق ، باب صفة إبليس وجنوده ، حديث رقم ٣١١٥ - ١١٩٧/٣ ، وصحيح مسلم ، كتاب الزهد والرقائق ، باب تشميت العاطس ، وكراهة التثاؤب ، حديث رقم ٢٩٩٤ - ١٨١٣/٤ .

[٥] - وهي من حديث أبي سعيد الخدري ، كتاب الزهد والرقائق ، باب تشميت العاطس ، وكراهة التثاؤب ، حديث رقم ، ٢٩٩٥ - ١٨١٣/٤ .

[٦] - انظر هامش (٢) ص ٢٤١ .

* وقد أشار بعض الفقهاء إلى كراهة ذلك خارج الصلاة إذا لم يكن ذلك عادة لأنه من فعل المتجبرين [1]، والظاهر وا لله أعلم أن الحكم عليه بالكراهة أو عدمها خارج الصلاة عائد إلى عرف الناس فإذا كان ذلك من عادة أهل التكبر أو كان من عادة اللصوص أو كان من عادة من وقعت عليه مصيبة أو مفضياً إلى تميز الإنسان على الناس واشتهاره أو نحو هذا فهو مكروه . وإن كان خلاف ذلك فلا بأس به ، والبقاع تختلف في ذلك ، بل وجد من الشعوب المسلمة شعوب لا تترك اللثام بحال، وا لله أعلم .

[1] - انظر الفواكه الدواني للنفراوي ٢٥١/١ .

المبحث الحادي عشر : النهي عن وضع اليد على الخاصرة في الصلاة •

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : معنى الاختصار •

اختلف أهل العلم في معنى الاختصار الوارد في النصوص على أقوال كثيرة ،وهي :

أولاً : وهو قول عامة أهل العلم قالوا هو وضع اليد على الخاصرة [١] .

ثانيـــاً : قيل : هو أن يمسك بيده مخصرة أي عصا يتوكأ عليها في الصلاة [٢] .

ثالثـــاً : قيل : هو أن يختصر السورة فيقرأ من أخرها ، آية أو آيتين[٣] .

رابعـــاً : قيل هو أن يختصر صلاته فلا يتم حدودها ولا يطمئن فيها [٤] .

خامساً : قيل : هو أن يقتصر على الآيات التي فيها السجدة ويسجد فيها [٥] .

---

١ – وهذا التعريف هو الذي عليه جماهير العلماء من فقهاء ومحدثين ومن أهل اللغة ، انظر شرح فتح القدير ، لابن الهمام ، ٤١٠/١ ، والمبسوط للسرخسي ، ٢٦/١ ، وبدائع الصنائع ، للكاساني ،٢١٥/١ ، وتبيين الحقائق للزيلعي ، ١٦٢/١، والتاج والإكليل لمختصر خليل للمّواق ، بهامش مواهب الجليل ، ٥٥٠/١ ، والخرشي علي خليل ، ٢٩٣/١ ، ومنح الجليل لعليش ، ١٦٣/١ ، والمجموع للنووي ، ٩٧/٤ ، ومغني المحتاج للشربيني ، ٢٠٢/١ ، والمغني لابن قدامه ، ٣٩٣/٢ ، والمستوعب للسامري ، ٢٤٨/٢ ، والفروع لابن مفلح ، ٤٨٣/١ ، وشرح منتهى الإرادات ، للبهوتي ، ١٩٦/١ ، وانظر المغرب ، للمطرزي ، (١٤٦) ، وغيرها •

٢ – نسبة الحافظ ابن حجر في الفتح للخطابي ، ٨٩/٣ ، وحكاه بدون نسبه ابن الهمام في شرح فتح القدير ، ٤١٠/١ ، والزيلعي في تبيين الحقائق ، ١٦٢/١ ، والنووي في المجموع ، ٩٧/٤ •

٣ – انظر فتح الباري لابن حجر ، ٨٩/٣ ، ومغني المحتاج للشربيني ، ٢٠٢/١ ، ونسبة الحافظ للهروي •

٤ – انظر شرح فتح القدير لابن الهمام ، ٤١٠/١ ، وتبيين الحقائق للزيلعي ، ١٦٢/١ ، والمجموع للنووي ، ٩٧/٤ ، وفتح الباري لابن حجر ، ٨٩/٣ •

٥ – انظر مغني المحتاج للشربيني ، ٢٠٢/١ •

سادساً : قيل : هو أن يحـذف الآية التي فيها السجدة إذا مرَّ بها في قراءته حتى لا يسجد في الصلاة لتلاوتها [١] .

والذي يترجح من هـذه التعريفـات هـو أولهـا وهـو الـذي ارتضـاه جماهـير العلمـاء مـن الفقهـاء والمحدثين وأهل اللغة كما قلنا ، ويؤيد هذا التعريف ما رواه أبو داود ، والنسائي من طريق سـعيد بـن زياد ، قال : صليت إلى جنب ابن عمر فوضعت يدي على خاصرتي ، فلما صلّى قال : هذا الصلـب في الصلاة ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عنـه [٢] . وكذلـك مـا ورد عـن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها نهت أن يجعل الرجل أصابعه في خاصرته في الصلاة كما يصنع اليهود [٣] .

المطلب الثاني : حكم الإختصار .

اختلف أهل العلم في حكم الإختصار على قولين :

الأول : أنه مكروه وعليه جمهور العلماء ، من المالكية [٤] ، والشـافعية [٥]،والحنابلـة [٦]، وأكـثر الحنفية [٧] .

١ – انظر شرح فتح القدير لابن الهمام ، ٤١٠/١ ، ومغني المحتاج للشربيني ، ٢٠٢/١ ، قـال : المطـرزي في المغـرب ص (١٤٦) ، قال الأزهري عن اختصار السجدة : هو على وجهين ، الأول : أن يختصر الآية التي فيها السجود ، فيسجد بها ، والثاني : أن يقرأ السورة ، فإذا انتهى إلى السجود جاوزها و لم يسجد لها ، وهذا أصح .

٢ – سنن أبي داود ، كتاب الصلاة ، باب التخصر والإقعاء ، حديث رقم ، ٩٠٣ - ٢٣٧/١ ، وسنن النسائي ، كتاب الافتتاح ، باب النهي عن التخصر في الصلاة ، حديث رقم ، ٨٩٠ - ٤٦٤/٢ ، والحديث عنـد أحمـد ، انظـر المسـند بشـرح أحمـد شـاكر ، حديث رقم ، ٥٨٣٦ - ١٢٦/٨ ، قال أحمد شاكر : اسناده صحيح .

٣ – أخرجه عبد الرزاق عن مسروق ، كتاب الصلاة ، باب وضع الرجل يده في خاصرتـه في الصـلاة ، حديـث رقـم ، ٣٣٣٨ – ٢٧٣/٢ ، وابن أبي شيبة عن الأعمش ، كتاب الصلوات ، باب الرجل يضع يده على خاصرته في الصلاة ، ٤٧/٢ .

٤ – انظر خليل (٣١) ، وشروحه المختلفة .

٥ – انظر المجموع للنووي ، ٩٧/٤ .

٦ – انظر المستوعب للسامري ، ٢٤٨/٢ ، والمغني لابن قدامه ، ٣٩٣/٢ ، والفروع ، لابن مفلح ، ٤٨٣/١ .

٧ – انظر المبسوط للسرخسي ، ٢٦/١ ، وبدائع الصنائع ، للكاسـاني ، ٢١٥/١ ، وانظـر مـن قـال هـذا أيضـاً في الأوسـط لابـن المنذر ، ٢٦٣/٣

الثاني : أنه محرم ، وإليه ذهب ابن حزم [1]، وكرهه كراهة تحريمية بعض الحنفية [2] .

واستدل الجمهور بأدلة كثيرة هي :

أولاً : ما ثبت في الصحيحين وغيرهما عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى أن يصلي الرجل مختصراً ، وفي لفظ : نهى عن الخصر في الصلاة [3].

ثانياً : ما ورد عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : " **الإختصار في الصلاة راحة أهل النار** " [4].

ثالثاً : ما ورد من آثار عن الصحابة في ذلك ومنها :

- عن ابن عباس أنه قال : إذا قام أحدكم فلا يجعل يديه في خاصرته فإن الشيطان يحضر لذلك [5].
- وعن أبي هريرة أنه قال : إذا قام أحدكم إلى صلاة فلا يجعل يده في خاصرته فإن الشيطان يحضر لذلك [6] .
- وعن ابن عمر أنه قال لرجل صلى بجنبه فوضع يده على خاصرته ، قال : هذا الصلب في الصلاة ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عنه [7].

---

[1] - انظر المحلي ، لابن حزم ، ٣٣٤/٢ .

[2] - انظر حاشية ابن عابدين ، ٤٠٩/٢ .

[3] -صحيح البخاري ، كتاب العمل في الصلاة ، باب الخصر في الصلاة ، حديث رقم ، ١١٦١ ــ ١١٦٢ ، ٤٠٨/١ ، صحيح مسلم ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب كراهية الإختصار في الصلاة ، حديث رقم ٥٤٥ ، ٣٢٣/١ .

[4] - صحيح ابن خزيمة ، جماع أبواب الأفعال المكروهة في الصلاة .. باب النهي عن الإختصار في الصلاة ، حديث رقم ٣٣٩ ــ ٥٧/٢ ، وصحح اسناده ، د / محمد الأعظمي في تحقيقه لصحيح ابن خزيمة بعد ذكر كلام أهل العلم فيه ، انظر صحيح ابن خزيمة ، ٥٧/٢ ، هامش (٩٠٩).

[5] - مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب الصلوات ، باب الرجل يضع يده في خاصرته في الصلاة ، ٤٧/٢ .

[6] - مصنف عبد الرزاق ، باب وضع الرجل يضع يده في خاصرته في الصلاة ، حديث رقم ٣٣٣٩ ـ ٢٧٤/٢ .

[7] - سبق تخريجه (٢٤٣) .

- وما ورد عن عائشة أنها نهت أن يجعل الرجل أصابعه في خاصرته في الصلاة كما يصنع اليهود [1].

ومن التعليلات التي ذكرت للكراهة وبعضها مأخوذ مما تقدم من الآثار المرفوعة والموقوفة :

- أن في التخصر تشبهاً باليهود فهم يفعلونه في صلاتهم ، والتشبه باليهود مكروه خارج الصلاة ففي الصلاة من باب أولى [2].

- أن في التخصر مشابهة لأهل النار . وقد تقدم ذكر ذلك إذْ هو صفة راحتهم فيها [3].

- أن في التخصر مشابهة لإبليس حيث أُهْبِطَ مختصراً [4] .

- أن في التخصر مشابهة لحال أصحاب المصائب وذلك لا يناسب مقام الصلاة [5].

- أن في التخصر مشابهة لفعل المتكبرين ، وأفعال التكبر مذمومة وخاصة في الصلاة [6].

- أن في التخصر مشابهة لحال الراجز حين ينشد ، وهي هيئة لا تناسب حال المصلى [7].

- أن في التخصر ترك لسنة وضع اليد [8].

---

[1] - سبق تخريجه (٢٤٣) .

[2] - انظر حاشية العدوي مطبوع مع الخرشي علي خليل ، ٢٩٣/١ ، فتح الباري لابن حجر ، ٨٩/٣ ، وبدائع الصنائع للكاساني ، ٢١٥/١ ، وعامة الفقهاء عللوا بذلك .

[3] - انظر الأوسط لابن المنذر ، ٢٦٢/٣ ، ومغني المحتاج للشربيني ، ٢٠٢/١ ، وحاشية بجيرمي على شرح منهج الطلاب ، ٢٥٣/١ .

[4] - انظر بدائع الصنائع للكاساني ، ٢١٥/١ ، ومغني المحتاج للشربيني ، ٢٠٢/١ .

[5] - انظر المبسوط للسرخسي ، ٢٦/١ ، وفتح الباري لابن حجر ، ٨٩/٣ .

[6] - انظر المجموع للنووي ، ٩٨/٤ ، وبجيرمي على شرح منهج الطلاب ، ٢٥٣/١ .

[7] - انظر فتح الباري لابن حجر ، ٨٩/٣ .

[8] - انظر بدائع الصنائع للكاساني ، ٢١٥/١ .

وأما أصحاب القول الثاني فاستدلوا بما يلي:

أولاً : حديث أبي هريرة المتقدم ، إذ تضمن النهي عن هذه الهيئة [١] .

ثانياً : أن من فعل التخصر متعمداً يكون قد جاء بعمل ليس عليه أمر الرسول صلى ا لله عليه وسلم وهذا محرم [٢] . والذي يترجح - وا لله تعالى أعلم - هو القول بحرمة الاختصار في الصلاة وذلك لصراحة النهي الوارد عن النبي صلى ا لله عليه وسلم . ولا صارف له عن التحريم بل وصفه النبي صلى ا لله عليه وسلم بأنه راحة أهل النار وهذا مشعر بالتشديد في المنع من فعله .

وكذلك هو هيئة يفعلها اليهود في عبادتهم ، والأصل حرمة التشبه باليهود في عبادتهم وغيرها ، وهذا أصل عظيم جاء الشرع بمراعاته وهذه العلة نصت عليها أم المؤمنين في نهيها عن الاختصار ويتوجه كونها أقرب العلل التي من أجلها نهى عن الاختصار ، وهي في معنى ما ذكر من كون الاختصار صفة أهل النار حيث يقول ابن حبان[٣] في شرح قوله صلى ا لله عليه وسلم : " **راحة أهل النار** " ، " يعنى اليهود والنصارى وهم أهل النار " [٤]، أما لو كان مريضاً في خاصرته فوضع يده عليها لتهدئتها فلا شيء في ذلك لوجود الحاجة .

وذهب بعض الشافعية [٥]والحنفية [٦] إلى كراهته في خارج الصلاة أيضاً وعللّوا بأن التخصر من فعل المتكبرين خارج الصلاة وهي هيئة تفعلها النساء والمخنثين حالة التعجب هكذا قالوا . وكذلك

---

١ - انظر صفحة (٢٤٤) .

٢ - انظر المحلى لابن حزم ، ٣٣٤/٢ .

٣ - هو أبو حاتم محمد بن حبّان بن أحمد بن حبان البستي ، ولد سنة بضع وسبعين ومائتين ، من الحفاظ الثقات ، قال الحاكم : كان من أوعية العلم في الفقه ، واللغة ، والحديث ، والوعظ ، ومن عقلاء الرجال من كتبه تأريخ الثقات ، ما خالف فيه سفيان شعبة ، ومناقب الشافعي .. وغيرها ، توفي عام ٣٥٤ هـ ، انظر سير أعلام النبلاء للذهبي ، ٩٢/١٦ ، ترجمة رقم (٧٠) .

٤ - نقله عنه الشربيني في مغني المحتاج ، ٢٠٢/١ .

٥ - انظر حاشية بجيرمي على شرح منهج الطلاب ، ٢٥٣/١ .

٦ - الفتاوى الهندية ، ١٠٦/١ .

لكونه راحة أهل النار ولأن إبليس أهبط من الجنة كذلك وعلى هــذا فـالصلاة عندهـم ليسـت بقيـد للمنع منه [1] .

[1] - انظر حاشية بجيرمي على شرح منهج الطلاب ، ١/٢٥٣ .

المبحث الثاني عشر : النهي عن القيام خلف الإمام القاعد .

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : تحرير محل النزاع .

يذهب عامة أهل العلم إلى جواز إمامة القاعد ، فإليه يذهب الحنفية[1] والشافعية[2] وهو رواية عن مالك [3] والإمام أحمد وقيده بأن يكون إماماً للحي وأن يكون مرجو البرء [4].

وأما المشهور عند المالكية [5] وما ذهب إليه محمد بن الحسن الشيباني [6] من الحنفية فهو أن إمامة القاعد غير جائزة ، والخلاف الذي نورده هنا إنما هو في القيام خلف القاعد عند من يرى جواز إمامته وهم الفريق الأول .

المطلب الثاني: حكم القيام خلف الإمام القاعد .

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين مشهورين هما :

– **القول الأول :** جواز قيام المأموم خلف الإمام القاعد وإليه ذهب الحنفية [7] و الشافعية [8] وهو رواية عند مالك [9].

---

1 – انظر شرح فتح القدير ، لابن الهمام ، ٣٦٨/١ .

2 – انظر الرسالة للشافعي ، ٢٥٦ ، وبجيرمي علي الخطيب ، ٢٥٢/١ .

3 – انظر الاستذكار لابن عبد البر ، ٣٩١/٥ .

4 – انظر الأنصاف للمرداوي ، ٢٦٠/٢ ، وكشاف القناع للبهوتي ، ٤٧٧/١ ، المغني لابن قدامه ، ٦٠/٣ .

5 – انظر القوانين الفقهية ، لابن جزى ، ٤٨ .

6 – وهو : محمد بن الحسن الشيباني ، ولد عام ١٣٢هـ ، وهو من كبار أصحاب أبي حنيفة ، وعمد المذهب ، وكان لكتبه أكبر الأثر في ضبط المذهب ونشره ، ومنها ، الأصل ، والسير الكبير والصغير ، والحجة على أهل المدينة ، وغيرها . توفي عام (١٨٩) هـ ، انظر سير أعلام النبلاء للذهبي ، ١٣٤/٩ ، ترجمة رقم (٤٥) .

7 – انظر : شرح فتح القدير ، لابن الهمام ، ٣٦٨/١ .

8 – انظر المجموع للنووي ، ٢٦٤/٤ .

9 – انظر الاستذكار لابن عبد البر ، ٣٩١/٥ .

- **القول الثاني :** أن المأموم يصلى خلف الإمام القاعد قاعداً بشرط أن يكون الإمام راتباً وأن يكـون مرجوا البرء وإليه ذهب أحمد[1] وهو مذهب أهل الظاهر [2].

الأدلة :

استدل الجمهور بأدلة منها :

١ً - حديث عائشة رضي ا لله عنها في مرض النبي صلى ا لله عليه وسلم وفيـه : **ثـم إن النبي صلى ا لله عليه وسلم وجد من نفسه خفة فخرج بين رجلين أحدهما العباس لصلاة الظهـر ، وأبـو بكـر يصلي بالناس ، فلما رآه أبو بكر ذهب ليتأخر ، فأومـأ إليـه النبي صلى ا لله عليـه وسـلم بـأن لا يتأخر . وقال : (أجلساني جنبه) فأجلساه إلى جنب أبي بكر . قالت : فجعل أبو بكر يصلـى وهو قائم بصلاة النبي صلى ا لله عليه وسلم ، والناس بصلاة أبي بكر والنبي صلى ا لله عليه وسلم قاعد "** [3].

وجه الاستدلال من الحديث : أن النبي صلى ا لله عليه وسلم صلى قاعداً وصلّى من خلفـه قياماً وذلك في مرض موته ، وهو آخر الحال منه عليه الصلاة والسلام فيكون ناسخاً لغيره [4].

٢ً- أن القيام ركن قدر عليه المأموم فلم يجزله تركه كسائر الأركـان [5] قـال الشـافعي رحمـه ا لله : وكان في ذلك ـ يشير ـ إلى ما يذهب إليه من نسخ الجلوس خلف الإمام العاجز عن القيام – دليل بما

---

[1] - انظر المغني لابن قدامه ، ٦٠/٣ ، والإنصاف للمرداوي ، ٢٦٠/٢ .

[2] - انظر المحلى لابن حزم ، ١٠٣/٢ .

[3] - صحيح البخاري ، كتاب الجماعة والإمامة ، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به ، حديث رقم ٦٥٥ ـ ٢٤٣/١ ، وصحيح مسلم ، كتاب الصلاة ، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر ..حديث رقـم ٤١٨ ـ ٢٦١/١ ، ولفـظ البخـاري : فجعـل أبـو بكـر يصلي وهو يأتم..

[4] - انظر الاستذكار لابن عبد البر ، ٣٩٨/٥ .

[5] - انظر المغني لابن قدامه ، ٦٢/٣ .

جاءت به السنة وأجمع عليه الناس من أن الصلاة قائماً إذا أطاقها المصلي ، وقاعداً إذا لم يطق ، وأن ليس للمطيق القيام منفرداً أن يصلي قاعداً " [1].

* أدلة المذهب الثاني :

١- حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه وفيه : **اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلينا وراءه وهو قاعد ، وأبو بكر يسمع الناس تكبيره فالتفت إلينا فرآنا قياماً فأشار إلينا فقعدنا فلمّا سلم قال : " إن كنتم آنفاً تفعلون فعل فارس والروم يقومون على ملوكهم وهم قعود فلا تفعلوا ائتموا بأئمتكم ، إن صلى قائماً فصلوا قياماً . وإن صلى قاعداً فصلوا قعوداً "** [2].

وجه الاستدلال من الحديث : أن النبي صلى الله عليه وسلم أشار إليهم وهو في صلاته بأن يجلسوا ، ثم أمرهم بموافقة الأئمة في الجلوس والقيام وعلل نهيه عن القيام إذا كان الأمام جالساً بأن ذلك فعل فارس والروم مع ملوكهم .

٢ - عن عائشة رضي الله عنه أنها قالت : **" صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته وهو شاكٍ فصلى جالساً وصلى وراءه قوم قياماً فأشار إليهم أن اجلسوا ، فلما انصرف قال : إنما جعل الأمام ليؤتم به فإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً "** [3].

٣- عن أنس بن مالك رضي الله عنه : **أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب فرساً فصرع عنه ، فجحش شقه الأيمن ، فصلى صلاة من الصلوات وهو قاعد فصلينا وراءه قعوداً فلما انصرف قال : إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا صلى قائماً فصلوا قياماً ، فإذا ركع فاركعوا وإذا رفع**

---

[1] – الرسالة لمحمد بن أدريس الشافعي ، تحقيق : أحمد شاكر ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ص (٢٥٤) .

[2] – صحيح مسلم ، كتاب الصلاة ، باب ائتمام المأموم بالإمام ، حديث رقم ، ٤١٣ ـ ١/٢٥٩ .

[3] – صحيح البخاري ، كتاب الجماعة والإمامة ، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به ، حديث رقم ، ٦٥٦ ـ ١/٢٤٤ ، وصحيح مسلم ، كتاب الصلاة ، باب إئتمام المأموم بالإمام ، حديث رقم ، ٤١٢ ـ ١/٢٥٩ .

فارفعوا ، وإذا قال : سمع الله لمن حمده فقولوا : ربنا ولك الحمد ، وإذا صّلى قائماً فصلوا قياماً وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعين" [1] **.**

المناقشة لأدلة الفريقين:

نوقشت أدلة الفريق الأول ، وهم الجمهور بما يلي :

١ً – رد الأمام أحمد رحمه الله على القول بالنسخ استدلالاً بصلاته عليه الصلاة و السلام في مرض موته ، بقوله : لا حجة فيه ،لأن أبا بكر ابتدأ بهم قائماً فيتمها كذلك ، والجمع أولى من النسخ [2] .

ثم يحتمل أن أبا بكر كان هو الإمام ، فعن عائشة : " **أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى خلف أبي بكر في مرضه في ثوب متوشحاً به " ورواه أنس أيضاً وصححهما الترمذي قال : ولا نعرف أنه صلى الله عليه وسلم صلى خلف أبي بكر إلا في هذا الحديث قال مالك والعمل عليه عندنا** [3] **.**

٢ً – قالوا : ولا يقال : لو كان إماماً لكان عن يسار النبي صلى الله عليه وسلم لأنه يحتمل أنه فعل ذلك لأن خلفه صفاً [4] .

---

[1] – صحيح البخاري (الموضع السابق) حديث رقم ، ٦٥٧ - ٢٤٤/١ .
صحيح مسلم (الموضع السابق) حديث رقم ، ٤١١ - ٢٥٨/١ .

[2] – انظر كشاف القناع للبهوتي ، ٤٧٧/١ ، والمغني لابن قدامه ، ٦٢/٣ .

[3] – سنن الترمذي ، كتاب أبواب الصلاة ، باب ما جاء : " إذا صلى الإمام قاعداً فصلّوا قعوداً " حديث رقم – ٣٦٣ – قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

[4] – انظر كشاف القناع ، ٤٧٧/١ ، المغني ، ٦٢/٣ .

٣ً – قال ابن خزيمة [١] رحمه ا لله : " قد أمر النبي صلى ا لله عليه وسلم المأمومين بالإقتداء بالإمام ، والقعود إذا صلّى الإمام قاعداً ، وزجر عن القيام في الصلاة إذا صلّى الإمام قاعداً ، واختلفوا في نسخ ذلك ، و لم يثبت خبر من جهة النقل بنسخ ما قد صح عنه صلى ا لله عليه وسلم مما ذكرنا من فعله وأمره فما صح عن النبي صلى ا لله عليه وسلم ، واتفق أهل العلم على صحته يقين ، وما اختلفوا فيه و لم يصح فيه خبر عن النبي صلى ا لله عليه وسلم شك ، وغير جائز ترك اليقين بالشك ، وإنما يجوز ترك اليقين باليقين " [٢] .

٤ً – أنه استمر عمل الصحابة على القعود خلف الإمام القاعد في حياته صلى ا لله عليه وسلم وبعد موته ، ومن ذلك ما ورد عن أسيد بن الحضير ، وجابر بن عبد ا لله وغيرهم [٣] .

*** أما أدلة الفريق الثاني فقد نوقشت بما يلي :**

١ً – قال الشافعي رحمه ا لله : فلما كانت صلاة النبي صلى ا لله عليه وسلم في مرضه الذي مات فيه قاعداً والناس خلفه قياماً استدللنا على أن آمره بالجلوس في سقطته عن الفرس قبل مرضه الذي مات فيه ، فكانت صلاته في مرضه الذي مات فيه قاعداً والناس خلفه قياماً ناسخةً لأن يجلس الناس بجلوس الإمام [٤] .

وقال رحمه ا لله أيضاً : " فنحن لم نخالف الأحاديث الأولى إلا بما يجب علينا من أن نصير إلى الناسخ ، الأولى كانت حقاً في وقتها ثم نسخت فكان الحق في نسخها . وهكذا كل منسوخ : يكون الحق ما لم ينسخ فإذا نسخ كان الحق في ناسخه " [٥] .

---

[١] – هو أبو بكر محمد بن اسحاق بن خزيمة النيسابوري ، ولد عام ٢٢٣هـ ، من الأئمة الحفاظ ، قال ابن حبان : ما رأيت على وجه الأرض من يحسن صناعة السنن ويحفظ ألفاظها .. حتى كأن السنن بين عينيه إلا محمد بن إسحاق فقط ، من مؤلفاته كتابه الصحيح والتوحيد وغيرها ، توفي عام ٣١١هـ ، انظر سير أعلام النبلاء للذهبي ، ٣٦٥/١٤ .

[٢] – صحيح ابن خزيمة ، ٥٦/٣ ـ ٥٧ .

[٣] – انظر الأوسط لابن المنذر ، ٢٠٥/٤ .

[٤] – الرسالة للشافعي ، ٢٥٤ .

[٥] – اختلاف الحديث للشافعي ، مطبوع آخر كتاب الأم ، ٦٠٩/٨ .

٢ً - **قالوا** : إن في القول بنسخ الجلوس موافقة لما جاء في السنة وأجمع عليه الناس من أن الإنسان يصلي حسب طاقته وذلك أنهم كانوا قادرين على القيام وكانت صلاتهم فرضاً والقادر لا يجوز له القعود فيه وإن كان إمامه يصلي لعذره قاعداً [١].

٣ً - ومنهم من قال أن المقصود بالأمر بالقعود للمأموم إذا قعد إمامه إنما هو في حالة التشهد أي إذا تشهد قاعداً فتشهدوا قعوداً أجمعين [٢].

٤ً - أما ما ذكر من فعل بعض الصحابة وأنهم قعدوا في حياته عليه الصلاة والسلام وبعد مماته أيضاً فقد أجاب عنه الشافعي بقوله : وفي هذا ما يدل على أن الرجل يعلم الشيء عن رسول الله لا يعلم خلافه عن رسول الله فيقول بما علم ثم لا يكون في قوله بما علم وروى حجة على أحد علم أن رسول الله قال قولاً أو عمل عملاً ينسخ العمل الذي قال به غيره وعلمه [٣].

٥ً- أما اختلاف الأحاديث في صلاته عليه الصلاة والسلام في مرض موته فأجاب عنه ابن عبد البر بقوله : إن هذا ليس باختلاف لأنه قد يجوز أن يكون أبو بكر المقدم في وقت و رسول الله صلى الله عليه وسلم المقدم في وقت آخر لأن مرضه كان أياماً خرج فيها مراراً [٤] .

*** الترجيح :**

بعد استعراض أدلة الفريقين تبين لي والله تعالى أعلم رجحان مذهب الإمام أحمد رحمه الله القاضي بالقعود خلف الأمام القاعد وعدم القيام لما سبق من أدلة ومناقشة ، فهذا المذهب يؤيده :

أولاً : صراحة النصوص التي استدل بها كما في حديث أنس وعائشة فقد جاءت بألفاظ صريحة

---

[١] - انظر حاشية بجيرمي علي الخطيب ، ١/٢٥٢ .

[٢] - انظر نيل الأوطار للشوكاني ، ٣/١٧٠ ، قال الشوكاني رحمه الله : وهو كما قال ابن حبان تحريف للخبر عن عمومه بغير دليل ، ويرده ما ثبت أنه أشار إليهم أن اجلسوا ، وفيه تعليل ذلك بموافقة الأعاجم في القيام على ملوكهم .

[٣] - انظر اختلاف الحديث للشافعي مطبوع في آخر كتاب الأم ، ٨/٦٠٩ .

[٤] - الاستذكار لابن عبد البر ، ٥/٣٩٨ .

مؤكدة آمره لا لبس فيها كما هو ظاهر ، وكما صرح به المخالف [1] .

ثانياً : عدم إمكان إثبات دعوى النسخ لاختلاف الأحاديث الواردة في صلاته عليه الصلاة والسلام في مرض موته هل كان إماماً أو مأموماً ، واضطراب الأحاديث على هذا النحو يضعف الاحتجاج بها فضلاً عن أن تكون ناسخة لما ثبت عنه خلاف ذلك وعلى افتراض ثبوتها فإنه يمكن الجمع بينها وبين ما تقدم كما أشار الإمام أحمد ، والجمع أولى من النسخ .

ثالثاً : أن الأحاديث المانعة من القيام خلف الإمام القاعد قد جاء بعضها معللاً بأن ذلك هو فعل فارس والروم حيث تقوم على ملوكها ولا يمكن أن تكون هذه العلة قد زالت ففارس والروم كانتا موجودتين عند وفاته صلى الله عليه وسلم ، والحكم يدور مع علته .

قال ابن القيم رحمه الله في معرض حديثه عن سد الذرائع : ومن ذلك أنه أمر المأمومين أن يصلوا جلوساً إذا صلى إمامهم جالساً ، سداً لذريعة التشبه بفارس والروم في قيامهم على ملوكهم وهم قعود [2].

رابعاً : أن هذا المذهب هو الذي فعله جمع من الصحابة حال حياته عليه الصلاة والسلام وبعد وفاته من غير مخالف حتى عده بعضهم إجماعاً ، قال ابن حبان بعد ذكره لأحاديث الأمر بالقعود خلف الإمام القاعد : . . . وأفتى به من الصحابة جابر بن عبد الله وأبو هريرة وأسيد بن حضير وقيس بن قهد ولم يرو عن غيرهم من الصحابة خلاف هذا باسناد متصل ولا منقطع فكان إجماعاً والإجماع عندنا إجماع الصحابة وقد أفتى به من التابعين جابر بن زيد ولم يرو عن غيره من التابعين خلافه بإسناد صحيح ولا واهٍ فكان إجماعاً من التابعين أيضاً . . . [3].

ودعوى ابن حبان للإجماع يؤيدها فعل وفتوى بعض الصحابة مع عدم ذكر مخالف لهم .

خامساً : أن في هذا القول موافقة للأوامر القاطعة بمتابعة الإمام وعدم الاختلاف عليه ، ولا اختلاف أكثر من مخالفته في ركن من أركان الصلاة .

---

[1] – انظر في هذا الرسالة للشافعي ، ٢٥٢ .

[2] – إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان ، لابن القيم ، دار التراث العربي ، القاهرة ، ط١ ـ ١٤٠٣هـ ، ١/٣٠١ .

[3] – انظر نصب الراية ، للزيلعي : ١/٢٤٥ .

المبحث الثالث عشر : النهي عن اشتمال كاشتمال اليهود في الصلاة .

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : في تعريف الاشتمال .

اختلفت عبارات الفقهاء في تعريف اشتمال الصّماء [1] .

فقيل : هي أن يشتمل على منكبيه ويخرج يده اليسرى من تحت الثوب ولا إزار عليه ، فإن كان عليه إزار فلا بأس به . وهو قول مالك رحمه الله [2] .

وقيل : أن يجمع طرفي ثوبه ويخرجهما تحت إحدى يديه على أحد كتفيه إذا لم يكن عليه سراويل [3] .

وقيل : أن يشتمل بثوبه فيجلل به جسده كله من رأسه إلى قدمه ، ولا يرفع جانباً حتى يخرج يديه منه[4] .

وقيل : أن يلتحف بثوب ثم يخرج يده من قبل صدره [5] .

وقيل : أن يخلل بدنه بالثوب ثم يرفع طرفيه على عاتقه الأيسر [6] .

وقيل : أن يضطبع الرجل بالثوب ولا إزار عليه فيبدو منه شقه وعورته [7] .

---

[1] - قيل سميت صماء لعدم وجود منفذ يخرج منه يديه كالصخرة الصماء ، انظر تبيين الحقائق للزيلعي ، ١٦٤/١ ، وسيأتي أن هناك من فرق بين اشتمال الصماء واشتمال اليهود .

[2] - انظر الجامع لابن أبي زيد القيرواني ، صفحة (٢٥٥) .

[3] - وهو قول الكرخي من الأحناف ، انظر بدائع الصنائع للكاساني ، ٢١٩/١ .

[4] - انظر تبيين الحقائق للزيلعي ، ١٦٤/١ ، وإليه ذهب الخطابي وقال هو اشتمال اليهود ، وهذا هو تفسير أهل اللغة كما قال الأصمعي ، انظر شرح السنة للبغوي ، ٤٢٤/٢ .

[5] - ذكره الشيرازي صاحب المهذب ، انظر المجموع شرح المهذب ، ١٧٦/٣ .

[6] - انظر المجموع ١٧٦/٣ ، وذكر البغوي أن الفقهاء يذهبون إلى هذا ، انظر شرح السنة للبغوي ، ٤٢٥/٢ .

[7] - منقول عن أحمد بن حنبل رحمه الله ، انظر المغني ، ٢٩٥/٢ ، قال في الإنصاف وهو المذهب ، ٤٧٠/١ .

وقيل غير ذلك ، ولا تخرج بقية الأقوال عما ذكر .

وبالنظر إلى تعريفات الاشتمال المذكورة فإننا نحتاج إلى تبين بعض الأمور التالية وهي :

ما الفرق بين الاضطباع والاشتمال على التعريف الأخير ، وهو التعريف المقدم عند الحنابلة .

وجواب هذا يتضح ببيان تعريف الاضطباع عندهم حيث عرفوه فقالوا الاضطباع هو أن يجعل وسط الرداء تحت عاتقه الأيمن و طرفيه على عاتقة الأيسر [١].

ويكون عليه والحالة هذه إزار ، وهي لبسة المحرم ، وقد فعلها النبي صلى ا لله عليه وسلم [٢] ويخالف الاشتمال الاضطباع بأن المشتمل لا يلبس تحت ردائه شيئاً من السراويلات أو الإزار .

كذلك يظهر بتأمل هذه التعريفات بأن لأهل اللغة تعريفاً مخالفاً للفقهاء فهم يرون أن الاشتمال المقصود هو ما سبق ذكره من تجليل البدن بالثوب واسداله من غير رفع طرفه ، أما الفقهاء فأكثرهم يرى أنه لا بد من رفع أحد طرفي الرداء على عاتقه لتتحقق صورة الاشتمال .

وبعض الفقهاء فرق بين اشتمال اليهود واشتمال الصماء فقال اشتمال اليهود هو ما ذكرناه في تعريف أهل اللغة للاشتمال ، واشتمال الصماء هو ما ذكره الفقهاء والظاهر أنهما شيء واحد لما ورد عنه عليه الصلاة والسلام أنه نهى عن الصماء اشتمال اليهود [٣]، فدل على أنهما واحد .

والذي يظهر ـ وا لله تعالى أعلم ـ أن التعريف الأقرب للاشتمال هو تعريف الفقهاء له ، وذلك لأن النص الصحيح قد جاء بتأييده .

فقد أخرج البخاري ومسلم من حديث أبي سعيد الخدري رضي ا لله عنه قال : نهى رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم عن لبستين – إلى قوله في الحديث – واللبستان اشتمال الصماء والصماء أن

---

[١] – انظر الروض المربع ومعه حاشية ابن قاسم ، ١٤٥/١ .

[٢] – انظر الشرح الكبير للمقدسي ، ٤٧٠/١ .

[٣] – ذكره البغوي في شرح السنة ، ٤٢٥/٢ .

يجعل ثوبه على أحد عاتقيه فيبدوا أحد شقيه ليس عليه ثوب ، واللبسة الأخرى احتباؤه بثوبه وهو جالس ليس على فرجه منه شيء" [١].

قال الحافظ في الفتح : ظاهر سياق البخاري أن التفسير المذكور فيها مرفوع وهو موافق لما قاله الفقهاء ، وعلى تقدير أن يكون موقوفاً فهو حجة على الصحيح لأنه تفسير من الراوي لا يخالف ظاهر الخبر [٢].

المطلب الثاني : حكم الاشتمال .

اختلف الفقهاء في حكم الاشتمال على قولين :

القول الأول : أنه مكروه وإليه ذهب الحنفية [٣] والمالكية [٤] والشافعية [٥] والحنابلة [٦] إذا لم يكن تحته ثوب .

القول الثاني : أنه محرم ، وإليه ذهب الشوكاني من المتأخرين [٧] .

واستدل أصحاب القول الأول بالأدلة والتعليلات التالية :

١ً - ما ورد من النهى عن الاشتمال ومن ذلك حديث أبي سعيد الخدري وفيه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اشتمال الصماء وأن يحتبى الرجل في ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء ، وما في معناه من أحاديث .

---

١ - صحيح البخاري ، كتاب اللباس ، باب اشتمال الصّماء ، حديث رقم ٥٤٨٢ - ٢١٩١/٥ ، صحيح مسلم ، كتاب البيوع ، باب ابطال بيع الملامسة والمنابذة ، حديث رقم ١٥١٢ - ٩٣٢/٣ ، وليس فيه تفسير اللبستين .

٢ - انظر فتح الباري لابن حجر ، ٤٧٧/١ .

٣ - انظر بدائع الصنائع للكاساني ، ٢١٩/١ ، وتبيين الحقائق للزيلعي ، ١٦٤/١ .

٤ - انظر الخرشي علي خليل ، ٢٥١/١ ، والجامع لابن أبي زيد القيرواني ، ٢٥٥ .

٥ - انظر المجموع للنووي ، ١٧٦/٣ .

٦ - انظر الإنصاف للمرداوي ، ٤٧٠/٢ ، والشرح الكبير للمقدسي ، ٤٧٠/١ .

٧ - انظر نيل الأوطار للشوكاني ، ٧٦/٢ .

٢ً – قالوا : يكره لأنه لبسة أهل التكبر [١] .

٣ً – ولأنه بهذه اللبسة لا يستطيع رفع الضرر الطارئ عن نفسه [٢].

وأما من ذهب إلى التحريم فعلل :

١ – بأن النهي الوارد في النصوص عن الاشتمال يقتضى التحريم كما هـو الأصـل ، ولا صـارف لـه عن ذلك ومن صرفه إلى الكراهية فهو مفتقر إلى دليل ولا دليل .

٢ – أنه إنما نُهى عن الاشتمال لما يخشى من انكشاف العورة ، وستر العورة في الصـلاة واجـب علـى الصحيح بل حكاه بعضهم إجماعاً ، فتعين أن يحرم كل ما أدى إلى الإخلال بهذا الواجب [٣].

والراجح والله أعلم هو القول الثاني ، لأن النص الصريح قد ورد بالنهي عن ذلك ، وحقيقة النهي التحريم ، ويؤيد هذا أن حديث أبي سعيد في الاشتمال قد تضمن النهي عن بيع الملامسة والمنابذة وكلاهما محرم ، وهو قد جعلهما في سياق واحد ، فلزم اتحادهما في الحكم ، ولما في ذلك أيضاً من حفظ للعورة الواجبة الستر من الانكشاف ، ولكون ذلك من أفعال اليهود المعروفة عنهم ، والأصل في فعل ما اختص به اليهود الحرمة .

---

[١] – انظر بدائع الصنائع للكاساني ، ٢١٩/١ .

[٢] – انظر المجموع للنووي ، ١٧٦/٣ .

[٣] – انظر نيل الأوطار ، للشوكاني ، ٧٦/٢ .

المبحث الرابع عشر : النهي عن الإتكاء [١] في الصلاة •

اختلفت عبارات الفقهاء في حكم الإتكاء ، بالنظر إلى حكم الصلاة نفسها التي اتكأ فيها المصلي من حيث الفرضية وعدمها على النحو التالي :

أولاً : الإتكاء في صلاة الفرض •

ذهب عامـة أهل العلم إلى كراهـة الاتكاء في الفريضة من غير حاجة ، فإليه ذهب الحنفيـة [٢] والمالكية [٣] والحنابلة [٤].

واستدلوا بالأدلة التالية :

١ً – ما أخرجه أبو داود عن ابن عمر رضي ا لله عنه أن النبي صلى ا لله عليـه وسـلم نهـى أن يعتمـد الرجل على يده في الصلاة [٥] .

٢ً – أن في الاتكاء تنقيصاً من القيام الواجب ولا يجوز تنقيص القيام إلا من عذر[٦] .

٣ً – أن الاتكاء استراحة في الصلاة وهي مكروهه [٧].

---

١ – الإتكاء : هو الإعتماد على الأرض أو على شيء آخر ، حال القعود أو القيام في الصلاة •

٢ – انظر المبسوط للسرخسي ، ٢٠٨/١ ، وبدائع الصنائع للكاساني ، ٢١٨/١ •

٣ – انظر المدونـة للإمـام مـالك ، ١٦٩/١ ، وجواهـر الإكليـل ، شـرح مختصـر خليـل ، لصـالح الأزهـري ، دار إحيـاء الكتـب العربية ، ٥٢/١ •

٤ – انظر المغني لابن قدامه ، ٣٩٥/٢ ، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي ، ١٩٨/١ •

٥ – سنن أبي داود ، كتاب الصلاة ، باب كراهية الإعتمـاد علي اليـد في الصـلاة ، حديث رقـم ٩٩٢ ــ ٢٦٠/١ ، ورواه عـن مشايخه بألفاظ متقاربة ، وهذا اللفظ عن شيخه ابن شبويه ، وسكت أبو داود عنه ، وصحح أحمد شاكر اسناده في تحقيق المسـند ، حديث رقم ، ٦٣٤٧ ـ ١٢٤/٩ •

٦ – انظر المبسوط للسرخسي ، ٢٠٨/١ ، وبدائع الصنائع ، للكاساني ، ٢١٨/١ •

٧ – انظر بدائع الصنائع للكاساني ، ٢١٥/١ ، وذلك لمنافاتها لأدب الصلاة •وانظر شرح فتح القدير لابن الهمام ٧/٢ •

وأما إذا كان اتكاء المصلى واعتماده كاملاً بحيث لو أزيل ما أعتمد عليه لسقط فهو مبطل للصلاة على رأي الجمهور [1] لأنه غير قائم حينئذ [2].

وأما إباحته عند الحاجه فيدل عليه ما أخرجه أبو داود عن هلال بن يساف أنه عليه الصلاة والسلام لما أسن وحمل اللحم اتخذ عموداً في مصلاه يعتمد عليه [3].

ثانياً : الاتكاء في صلاة النفل .

القول الأول : ذهب الحنفية [4] والمالكية [5] إلى جواز الاتكاء في النافلة .

وعللوا ذلك : بأن ترك القيام يجوز في التطوع فتنقيصه من باب أولى وبما ورد من التسهيل في جانب النافلة [6].

القول الثاني : ذهب بعض الحنفية [7] إلى كراهته عند عدم الحاجة في النافلة أيضاً واستدلوا بما يلي :

١ - ما روى عنه عليه الصلاة والسلام : **أنه رأى في المسجد حبلاً ممدوداً فقال لمن هذا فقيل لفلانة تصلي بالليل فإذا أعيت اتكأت . فقال لتصل فلانة بالليل ما بسطت فإذا أعيت فلتنم** [8].

---

[1] - انظر قوانين الأحكام الفقهية لابن جزى (٦٧) ، والفروع لابن مفلح ، ٤٨٤/١ .

[2] - انظر شرح منتهى الإرادات ، للبهوتي ، ١٩٨/١ .

[3] - سنن أبي داود ، كتاب الصلاة ، باب الرجل يعتمد في الصلاة على عصا ، حديث رقم ، ٩٤٨ - ٢٤٩/١ .

[4] - انظر المبسوط للسرخسي ، ٢٠٨/١ ، وبدائع الصنائع للكاساني ، ٢١٨/١ .

[5] - انظر المدونة ، للإمام مالك ، ١٦٩/١ .

[6] - انظر المبسوط للسرخسي ، ٢٠٨/١ .

[7] - المرجع السابق ، ٢٠٨/١ .

[8] - هكذا ذكره صاحب المبسوط ، ٢٠٨/١ ، وهو في سنن أبي داود ، كتاب الصلاة ، باب النعاس في الصلاة ، حديث رقم ، ١٣٢٢ - ٣٣/٢ ، ونصه عن أنس قال : دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد وحبل ممدود بين ساريتين ، فقال : (ما هذا الحبل) ، فقيل : يا رسول الله ، هذه حمنة بنت جحش تصلّي ، فإذا أعيت تعلقت به ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لتصل ما أطاقت فإذا أعيت فلتجلس) .

٢ – أنه بعض التنعم والتجبر فيكره فعله بغير عذر [١].

والذي يظهر وا لله أعلم جوازه في النافلة لأن مبناها على التخفيف والتيسير ويفعل المصلي الأرفق بحالة كما يشير إليه قول الأمام مالك رحمه ا لله [٢] وتركه لغير المحتاج أولى وأكمل .

* وأما الاتكاء على يده أو يديه وهو جالس في الصلاة فذهب بعض الفقهاء إلى كراهته [٣] والذي يظهر ـ وا لله تعالى أعلم ـ أن هذه الهيئة محرمة إلا عند الحاجة الضرورية وذلك للأدلة التالية :

١ – ما أخرجه أبو داود وغيره عن ابن عمر رضي ا لله عنهما أنه رأى رجلاً يتكى على يده اليسرى وهو قاعد في الصلاة فقال لا تجلس هكذا ، فإن هكذا يجلس الذين يعذبون [٤] .

٢ – ما أخرجه أبو داود وغيره عن ابن عمر رضي ا لله عنهما أيضاً قال : **نهى رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم أن يجلس الرجل في الصلاة وهو يعتمد على يديه** [٥] .

وأخرجه البيهقي عن ابن عمر بلفظ **أن النبي صلى ا لله عليه وسلم نهى رجلاً وهو جالس معتمداً على يده اليسرى في الصلاة وقال : إنها صلاة اليهود** [٦].

---

[١] – انظر المبسوط للسرخسي ، ٢٠٨/١ .

[٢] – انظر المدونة للإمام مالك ، ١٦٩/١ .

[٣] – انظر المغني لابن قدامه ، ٣٩٥/٢ .

[٤] – سنن أبي داود ، كتاب الصلاة ، باب كراهية الإعتماد على اليد في الصلاة ، حديث رقم ، ٩٩٤ ـ ٢٦١/١ ، وهو موقوف على ابن عمر بإسناد حسن ، وقد روى مرفوعاً بأسانيد صحيحة عند أحمد ، انظر مسند أحمد بتحقيق أحمد شاكر ، حديث رقم ، ٥٩٧٢ ـ ١٧٧/٨ ، قال العلامة أحمد شاكر اسناده صحيح ، وفي سنن البيهقي ، كتاب الصلاة ، باب الاعتماد بيديه على الأرض ... حديث رقم ٢٨١٠ ـ ١٩٥/٢ ، ومستدرك الحاكم ، كتاب الصلاة ، ٢٧٢/١ ، ونصه عندهما : أن النبي صلى ا لله عليه وسلم نهى رجلاً وهو جالس معتمداً على يده اليسرى في الصلاة ، وقال : (إنها صلاة اليهود) ، قال الحاكم : حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه ، وأقره الذهبي .

(٥) و (٦) انظر الهامش السابق .

ولا شك أن هذه الأدلة الثابته تفيد التحريم من جهة النهي الصريح عن هذه الهيئة ، ومن جهة أنه عليه الصلاة والسلام علل نهيه عنها بأنها صلاة اليهود والتشبه باليهود محرم سيما في عبادتهم .

وهذه الهيئة إحداث في الصلاة لم يفعله عليه الصلاة والسلام . قال ابن حزم رحمه الله : **قد صح عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال : " صلوا كما رأيتموني أصلي "** [1] فمن صلى بخلاف صلاته عليه السلام من رجل أو امرأة فقد صلى غير الصلاة التي أمره الله تعالى بها ، فلا تجزئه ، والاعتماد على اليد في الصلاة خلاف صلاته عليه السلام بلا خلاف من أحد [2] .

---

[1] -صحيح البخاري ، كتاب الأذان ، باب الأذان للمسافر ... ، حديث رقم ٦٠٥ ، ٢٢٦/١ ، وهو في صحيح مسلم ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب من أحق بالإمامة ، حديث رقم ٦٧٤ - ٣٩٠/١ ، وقوله : " صلّوا كما رأيتموني أصلي " ورد في سياق البخاري ، وليس عند مسلم .

[2] - المحلى لابن حزم ، ٣٣٥/٢ .

المبحث الخامس عشر : النهي عن رفع اليدين في الصلاة كأنها أذناب خيل شمس [1] .

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : في موضع الرفع المقصود في الصلاة .

ورد في السنة النهي عن رفع الأيدي في الصلاة كأنها أذناب خيل شمس ، واختلف أهل العلم في تحديد الرفع المقصود بالنهي فذهب الحنفية إلى أن المقصود به الرفع عند التكبير للركوع وعند الرفع منه [2] ولذلك فمذهبهم خلافاً للجمهور هو أن الرفع إنما يكون في تكبيرة الإحرام [3] ولهم حجج مرجوحة في ذلك [4] وحملوا النهي الوارد عن رفع اليدين بالصورة المذكورة على ما يوافق مذهبهم في رفع اليدين في الصلاة .

والصحيح والله أعلم هو أن النهي الوارد إنما هو عن تحريك الأيدي ورفعها عند السلام من الصلاة حيث كان الصحابة يفعلون ذلك فيشيرون بأيديهم مع السلام كما ورد عن جابر بن سمرة رضي الله عنه ، **قال : صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكنا إذا سلمنا قلنا بأيدينا السلام عليكم فنظر إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : " ما بالكم تشيرون بأيديكم كأنها أذناب خيل شمس ؟ إذا سلم أحدكم فليلتفت إلى صاحبه ولا يومىء بيده "** [5] .

قال شيخ الإسلام ابن تيميه رحمه الله : " ومن ظن أن نهيه عن رفع الأيدي هو النهي عن رفعها إلى منكبه حين الركوع وحين الرفع منه وحمله على ذلك فقد غلط فإن الحديث جاء مفسراً بأنهم

---

[1] - الخيل الشمس هي التي تمنع ظهرها ، وتتمنع ، انظر القاموس المحيط للفيروز آبادي ص ٧١٢ .

[2] - انظر المبسوط للسرخسي ، ١٤/١ .

[3] - انظر المرجع السابق ١٤/١ ، واللباب في الجمع بين السنة والكتاب لعلي المنبجي ، تحقيق محمد فضل المراد ، دار الشروق ، ط١ - ١٤٠٣ هـ ، ٢٥٦/١ ، وشرح فتح القدير لابن الهمام ، ٣٠٩/١ .

[4] - انظر المغني لابن قدامه ١٧١/٢ ، وبدائع الفوائد لابن القيم ، ٨٨/٣ ، طرح التثريب للعراقي ، ٢٥٢/٢ وغيرها .

[5] - صحيح مسلم ، كتاب الصلاة ، باب الأمر بالسكون في الصلاة ... ، حديث رقم ٤٣١ - ٢٧١/١ .

كانوا إذا سلموا في الصلاة سلام التحليل أشاروا بأيديهم إلى المسلم عليهم من عن اليمين ومن عن الشمال ... ثم قال :وأما رفع الأيدي عند الركوع وعند الرفع بمثل رفعها عند الاستفتاح فذلك مشروع باتفاق المسلمين فكيف يكون الحديث نهياً عنه . وقوله : (**اسكنوا في صلاتكم**) [1] يتضمن ذلك ... وأيضاً فقد تواترت السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه بهذا الرفع فلا يكون نهياً عنه ولا يكون ذلك الحديث معارضاً بل لو قد تعارضا فأحاديث هذا الرفع كثيرة متواترة ويجب تقديمها على الخبر الواحد لو عارضها وهذا الرفع فيه سكون فقوله (**اسكنوا في صلاتكم**) لا ينافي هذا الرفع كرفع الاستفتاح [2] وكسائر أفعال الصلاة . بل قوله (**اسكنوا**) يقتضي السكون في كل بعض من أبعاض الصلاة وذلك يقتضي وجوب السكون في الركوع والسجود والاعتدالين " [3].

المطلب الثاني : حكم الإشارة باليد عند السلام .

سبق سياق حديث جابر رضي الله عنه وله ألفاظ متعدده وحاصله النهى عن ذلك الفعل ، ويظهر أن النهي هنا يفيد التحريم وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح : " **صلوا كما رأيتموني أصلي** " [4]، ولم يكن من صلاته صلى الله عليه وسلم المنقوله لنا أنه كان يفعل ذلك ، ففعله ذلك الرفع عند السلام إحداث في الصلاة لم يفعله عليه الصلاة والسلام . **وقد**

---

[1] – وهذا من ألفاظ الحديث السابق حديث جابر بن سمرة .

[2] – وفي هذا نقل البيهقي عن وكيع محاورة سمعها حيث يقول : صليت في مسجد الكوفة فإذا أبو حنيفة قائم يصلي وابن المبارك إلى جنبه يصلي فإذا عبد الله يرفع يديه كلما ركع وكلما رفع وأبو حنيفة لا يرفع فلما فرغوا من الصلاة قال أبو حنيفة لعبد الله يا أبا عبد الرحمن : رأيتك تكثر رفع اليدين أردت أن تطير . ؟! فقال له عبد الله يا أبا حنيفة قد رأيتك ترفع يديك حين افتتحت الصلاة فأردت أن تطير ؟! فسكت أبو حنيفة ، قال وكيع فما رأيت جواباً أحضر من جواب عبد الله لأبي حنيفة ، ١٠هـ سنن البيهقي ، ١١٧/٢ .

[3] – الفتاوي لابن تيميه ، ٥٦١/٢٢ .

[4] – سبق تخريجه (٢٦٢) .

قال عليه الصلاة والسلام :" **من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردٌ** " [1] . وأيضاً لنص حديث جابر رضي الله عنه وفيه :" **إذا سلم أحدكم فليلتفت إلى صاحبه ولا يومىء بيده** " [2] فأمر فيه عليه الصلاة والسلام بالالتفات ونهى عن الإيماء باليد وفي لفظ (**اسكنوا**) وهو أمر يفيد الوجوب وتحريك الأيدي ليس بسكون فيكون محرماً .

[1] - سبق تخريجه (٤٥) .

[2] - سبق تخريجه (٢٦٣) .

المبحث السادس عشر : الأمر بالصلاة في الخفاف والنعال مخالفة لليهود .

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : حكم الصلاة في الخفاف والنعال .

الأقوال في المسألة :

أُختلف في حكم الصلاة في الخفاف والنعال على أربعة أقوال :

القول الأول : أنه سنة ، وإليه ذهب الحنابلة [1].

القول الثاني : أنه هو الأولى والأفضل ، وإليه ذهب الحنفية [2].

القول الثالث: أنه مباح ، قاله ابن دقيق العيد [3].

القول الرابع : أنه مكروه ، وهو منسوب إلى بعض الصحابة ومنهم عبد الله بن عمر ، وأبو موسى الأشعري[4] .

الأدلة :

أدلة المذهب الأول :

١ - ما ورد عن شداد بن أوس رضي الله عنه مرفوعاً :" خالفوا اليهود فإنهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم " [5].

---

[1] - انظر الفروع لابن مفلح ، ٢٦٨/١ ، وكشاف القناع للبهوتي ، ٢٨٥/١ ، وهو مذهب جماعة من الصحابة والتابعين فبه يقول عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان ، وأنس بن مالك ، وغيرهم .

[2] - انظر حاشية ابن عابدين ، ٤٢٩/٢ .

[3] - الإحكام لابن دقيق العيد ، ٢ / ٩٦ .

[4] - انظر نيل الأوطار للشوكاني ١٣١/٢ .

[5] -سبق تخريجه ، ص (٧٩) .

وجه الدلالة من الحديث :

أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بمخالفة هدى اليهود ، فإنهم كانوا لا يصلون في خفافهم ، واليهود أخذت هذا عن موسى لما قيل له : ﴿ **فاخلع نعليك** ﴾ [1] كما يقولون .

قال صاحب عون المعبود : هذا الحديث أقل أحواله الدلالة على الاستحباب [2].

٢ – ما ورد عن شداد بن أوس أيضاً مرفوعاً وفيه :" **صلوا في نعالكم ولا تشبهوا باليهود** " [3]، وهو في الدلالة مثل سابقه .

٣– عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم : " **أنه صلى فخلع نعليه فخلع الناس نعالهم فلما انصرف قال لهم لم خلعتم ؟ قالوا رأيناك خلعت فخلعنا ، فقال : إن جبريل أتاني فأخبرني أن بهما خبثاً ، فإذا جاء أحدكم المسجد فليقلب نعليه ولينظر فيهما فإن رأى خبثاً فليمسحه بالأرض ، ثم ليصل فيهما** " [4].

وجه الاستدلال من الحديث : أنه عليه الصلاة والسلام سألهم مستنكراً عن سبب خلع نعالهم ، فدل على أن لبسهم لها سنة [5] ، وفي الباب أحاديث أخرى كثيرة لا يخلو أكثرها من مقال .

---

[1] – سورة طه (١٢) ، والسبب في خلع موسى لنعليه كما قيل : أنها كانت من جلد حمار غير مذكى ، انظر فيض القدير ٢٠١/٤ .

[2] – عون المعبود لشمس الحق العظيم أبادي ، ٢٤٦/١ .

[3] – رواه الطبراني كما في الجامع الصغير ، ورمز السيوطي له بالصحة ، قال المناوي : رمز المصنف لصحته وليس كما ظن ففيه يعلي بن شداد قال في الميزان توقف بعضهم في الاحتجاج بخبره وهو " صلوا إلى آخر ما هنا " ويعلي شيخ مشهور محله الصدق ، وقال ابن القطان يعلي لم أر فيه تعديلاً ولا تجريحاً ١٠هـ ، انظر فيض القدير للمناوي ، ٢٠١/٤ .

[4] – أخرجه أحمد ، انظر الفتح الرباني للساعاتي ، أبواب اجتناب النجاسة ، باب ما جاء في الصلاة في النعل ، حديث رقم ٤٠٠ ـ ١٠٤/٣ ، قال الساعاتي : سنده جيد ، سنن أبي داود ، كتاب الصلاة ، باب الصلاة في النعل ، حديث رقم ٦٥٠ ـ ١٧٥/١

[5] – انظر فتاوى محمد بن إبراهيم ، ١٧٠/٢ ، ولكن قد يُقال : إن سؤاله عليه الصلاة والسلام إنما كان لأنهم أحدثوا الفعل في الصلاة ولا موجب له ، والله أعلم .

أما القول الثاني : فلم أر لهم دليلاً في هذا فالأدلة بين السنية والإباحة ، ولكن ذكر الشيخ محمد بن إبراهيم [1] رحمه الله ما يمكن أن يكون تعليلاً لهذا القول ، وذلك في قوله عليه الصلاة والسلام لم خلعتم ؟ حينما خلع الصحابة نعالهم في الصلاة بعد خلعه لنعاله عليه الصلاة والسلام حيث قال رحمه الله : فقوله : " **لم خلعتم** " هذا يقال أنه يدل على أنه سنة ، أو يقال إن هذا المستمر الجائز لم تركتموه فيكون من باب الأولى بشرطه وهو علم الإنسان وتحققه من سلامتها من الأذى [2] .

أما القول الثالث : قالوا هو من باب الرخص . قال ابن دقيق العيد : لأن ذلك لا يدخل في المعنى المطلوب من الصلاة ، وهو وإن كان من ملابس الزينة إلا أن ملامسته الأرض التي تكثر فيها النجاسات قد تقصر عن هذه الرتبة [3] .

أما القول الرابع : فلم أر لهم دليلاً على الكراهة ، وقد يكون مأخذهم هو ما يخشى من نجاستها ، والله أعلم .

والراجح والله تعالى أعلم هو أن الانتعال في الصلاة سنة وذلك لصراحة النصوص الآمرة بذلك والتي جاءت معللة بمخالفة اليهود ، وإنما عدل بهذه الأوامر من الوجوب إلى الندب لما ورد من أدلة تفيد التخيير بين الانتعال وعدمه ، وتدل على عدم التزامه صلى الله عليه وسلم الصلاة بالنعل في جميع صلواته ومن ذلك . ما أخرجه أبو داود من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا صلى أحدكم فخلع نعليه فلا يؤذ بهما أحداً ليجعلهما بين رجليه أو ليصل فيهما [4] . وما أخرجه أبو داود وغيره من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال :

---

[1] – معاصر ، وهو مفتي الديار السعودية ، ورئيس مجلس القضاء الأعلى سابقاً ، توفي عام (١٣٨٩هـ) .

[2] – فتاوي محمد بن إبراهيم ، ١٧٠/٢ .

[3] – إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ، ٩٦/٢ .

[4] – سنن أبي داود ، كتاب الصلاة ، باب المصلي إذا خلع نعليه أين يضعهما ، حديث رقم ٦٥٥ ـ ١٧٦/١ .

رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي حافياً ومتنعلاً [1].

- وأما القول بأنه هو الأولى أو القول بإباحته فمخالف لظاهر النصوص السابقة .

- وأما القول بالكراهة فبعيد جداً لما تقدم من فعله عليه الصلاة والسلام لذلك وأمره به .

المطلب الثاني : حكم هذه المسألة في الأزمان المتأخرة .

لا شك أن الأصل الراجح كما تقدم هو سنية الصلاة بالنعال ولكن هذا الأصل مقيد **بأمرين هما :**

أن لا يكون بهما قذر أو نجاسة ويدل على ذلك حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه وفيه :" **إذا جاء أحدكم المسجد فلينظر ، فإن رأى على نعليه قذراً فليمسحه ، وليصل فيهما** " [2].

والثاني : أن لا تؤدى إلى تلويث فرش المسجد ، ولو كانت طاهرة كأن تكون مغبرة أو مبللة فهذا يمنع لما فيه من المفسدة المتعدية .

قال ابن عابدين : إذا خشي تلويث المسجد بها ينبغي عدمه وإن كانت طاهرة ، وأما المسجد النبوي فقد كان مفروشاً بالحصى في زمنه صلى الله عليه وسلم بخلافه في زماننا ولعل ذلك محل ما في عمدة المفتى من " **أن دخول المسجد متنعلاً من سوء الأدب** " [3] .

ويظهر أن من الصور التي تترك فيها هذه السنة أيضاً ما لو وجد الإنسان بين جهلة من الناس بالدين وربما فتنوا بصلاته بنعليه ، ويوجد هذا كثيراً عند العامة الجهلة فلا بأس في هذه الصورة وما في معناها من وجود مفسدة ظاهرة من ترك هذه السنة .

---

[1] - سنن أبي داود ، كتاب الصلاة ، باب الصلاة في النعل ، حديث رقم ٦٥٣ - ١/١٧٦ ، سنن ابن ماجه ، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب الصلاة في النعال ، حديث رقم ١٠٣٨ - ١/٣٣٠ ، قال الألباني : حسن صحيح ، انظر صحيح سنن ابن ماجه للألباني ، ١/١٧٠ .

[2] - سبق تخريجه (٢٦٧) .

[3] - حاشية ابن عابدين ، ٢/٤٢٩ .

" الفصل الرابع "

" في المساجد "

ويتضمن ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : النهي عن بناء المساجد على القبور .

المبحث الثاني : النهي عن زخرفة المسجد .

المبحث الثالث : النهي عن وضع الشرفات على المساجد .

المبحث الأول : النهي عن بناء المساجد على القبور •

أختلف أهل العلم في حكم بناء المساجد على القبور على قولين هما :

القول الأول : أن بناء المساجد على القبور محرم وهو مذهب الحنابلة [1]وقال الحنفية [2] مكروه ومقتضاه تحريماً •

القول الثاني : أن ذلك مكروه وإليه ذهب الشافعية [3] •

الأدلة :

استدل أصحاب القول الأول بأدلة منها :

١ً – ما ورد عن عائشة وابن عباس رضي الله عن الجميع قالا : " لما نزل برسول الله صلى الله عليه وسلم طفق يطرح خميصة له على وجهه ، فإذا اغتم بها كشفها عن وجهه فقال – وهو كذلك – لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد " يحذر ما صنعوا [4] •

---

[1] – انظر الكافي لابن قدامه ، ٤٧٠/١ ، وكشاف القناع ، للبهوتي ، ١٤١/٢ ، والشرح الكبير للمقدسي ، ٥٧٩/١ •

[2] – انظر الفتاوى العالمكيرية ، ضمن الفتاوى الهندية ، ١٦٦/١ ، وإنما قلت : أن مقتضى الكراهة هنا أن تكون تحريمية لأن الأصل أن الكراهة إذا أطلقت عند الحنفية فإنما يقصد بها التحريمية ، كما نص على ذلك ابن عابدين في حاشيته ، وكما يفهم من نوع الأدلة الواردة في المسألة على ما أشار إليه ابن عابدين أيضاً ، انظر حاشية ابن عابدين ٤٠٥/١ •

[3] – انظر المهذب للشيرازي وشرحه المجموع للنووي مطبوعان معاً ٣١٦/٥ ، والغالب استعمال الشافعي رحمه الله وأصحابه للفظ الكراهة أنهم يقصدون به الكراهة التنزيهية ، قال النووي رحمه الله قبل هذه المسألة في معرض حديثه عن مسألة الجلوس على القبر ومناقشة المحرمين : ولكن عبارة الشافعي في الأم وجمهور الأصحاب في الطرق كلها أنه يكره الجلوس وأرادوا به كراهة التنزيه كما هو المشهور في استعمال الفقهاء ••• ، ا•هـ المجموع ٣١٢/٥ ، وقال رحمه الله هنا : واتفقت نصوص الشافعي والأصحاب على كراهة بناء مسجد على القبر سواء كان الميت مشهوراً بالصلاح وغيره لعموم الأحاديث ا•هـ ، المجموع ٣١٦/٥ ، وإن كان هو قد صرح بأن هذا الفعل لا يجوز ، انظر فتاوى النووي ص ٤٦ •

[4] – صحيح البخاري ، كتاب المساجد ، باب الصلاة في البيعة ، حديث رقم ٤٢٥ ـ ١٦٨/١ ، وصحيح مسلم ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب النهي عن بناء المساجد على القبور ، حديث رقم ٥٣١ ـ ٣١٥/١ •

وجه الدلالة من الحديث : أنه عليه الصلاة والسلام لعن اليهود والنصارى لفعلهم هذا فدل على حرمته ، ولو كان مباحاً لم يلعن النبي صلى ا لله عليه وسلم فاعله [1].

٢ً – ما ورد عن عائشة أن أم سلمة ذكرت لرسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم كنيسةً رأتها بأرض الحبشة يُقال لها مارية ، فذكرت له ما رأت فيها من الصور ، **فقال رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم : " أولئك قوم إذا مات فيهم العبد الصالح – أو الرجل الصالح – بنوا على قبره مسجداً وصوروا فيه تلك الصور ، أولئك شرار الخلق عند ا لله "** [2]. والحديث ظاهر الدلالة في المنع من هذا الفعل .

٣ً – ما ورد عن جندب رضي ا لله عنه ، قال : سمعت النبي صلى ا لله عليه وسلم قبل أن يموت بخمس وهو يقول **:" إني أبرأ إلى ا لله أن يكون لي منكم خليل فإن ا لله تعالى قد اتخذني خليلاً كما اتخذ إبراهيم خليلاً ، ولو كنت متخذاً من أمتي خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد ألا فلا تتخذوا القبور مساجد إني أنهاكم عن ذلك "** [3] .

وهذا الحديث من أصرح الأدلة على النهى عن ذلك ، ففيه يصرح عليه الصلاة والسلام بالمنع من هذا الفعل ، ومنعه منه صلى ا لله عليه وسلم على هذا النحو يقتضي تحريمه .

---

[1] – انظر الشرح الكبير للمقدسي ، ٥٧٩/١ .

[2] – صحيح البخاري ، كتاب المساجد ، باب الصلاة في البيعة ، حديث رقم ٤٢٤ ـ ١٦٧/١ ، قال شيخ الإسلام رحمه ا لله تعالى : أن النصارى أشد غلواً في هذا الباب من اليهود ، وذكر لهم في ذلك أخباراً كثيرة وبعض مناظرته لهم في ذلك ، انظر الفتاوى ، ٤٦٠/٢٧ .

[3] –صحيح مسلم ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب النهي عن بناء المساجد على القبور .. ، حديث رقم ٥٢٨ ـ ٣١٤/١

٤ً- ما ورد عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " **لعن الله زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج** "[١] .

٥- قالوا : أن هذا يشبه تعظيم الأصنام بالسجود لها ، وأول عبادة الأصنام كانت بتعظيم الأموات باتخاذ صورهم ومسحها والصلاة عندها فهو ذريعة للشرك بالله تعالى والفتنة بالمخلوقين[٢] .

أما القول الثاني فلم أر لهم دليلاً غير ما ذكر ، فلعلهم حملوا ما تقدم على الكراهة[٣]، والراجح ـ والله تعالى أعلم ـ هو القول الأول بل هو المتبادر رجحاناً عند من ينظر إلى الأدلة الواردة في المسألة ، ومن له حظ من فهم حكمة الشرع في سد منافذ الشرك والضلال ، ولا شك أن بناء المساجد على القبور من أعظم الوسائل المفضية إلى تقديس الأموات وتعظيمهم

---

١ - سنن أبي داود ، كتاب الجنائز ، باب في زيارة النساء القبور ، حديث رقم ٣٢٣٦ ـ ٢١٨/٣ ، سنن الترمذي ، كتاب الصلاة ، باب ما جاء في كراهية أن يتخذ على القبر مسجداً ، حديث رقم ٣٢٠ ـ ١٣٦/٢ ، سنن النسائي ، كتاب الجنائز ، باب التغليظ في اتخاذ السرج على القبور ، حديث رقم ، ٢٠٤٢ ـ ٤٠٠/٤ ، سنن ابن ماجه ، كتاب الجنائز ، باب ما جاء في النهي عن زيارة النساء القبور حديث رقم ، ١٥٧٥ ـ ٥٠٢/١ ، ولفظه (زوارات) قال الترمذي : حديث ابن عباس حديث حسن ، انظر سنن الترمذي ، ١٣٧/٢ ، وقال أحمد شاكر في تحقيقه لسنن الترمذي بعد حديثه عن اسناد الحديث وكلام العلماء فيه : هذا الحديث على أقل حالاته حسن ، ثم الشواهد التي ذكرناها في تأييده ترفعه إلى درجة الصحة لغيره ، وإن لم يكن صحيحاً بصحة اسناده هذا .

٢ - انظر الشرح الكبير للمقدسي ، ٥٧٩/١ ، والفتاوى لابن تيميه ، ٤٨٨/٢٧ .

٣ - وقد أشار ابن دقيق العيد رحمه إلى أن هناك من يقول بإباحة ذلك الفعل فقال في تعليقه على حديث عائشة وما ورد فيه من لعن لليهود والنصارى ... ، قال : ومنه يفهم امتناع الصلاة على قبره ، ومن الفقهاء من استدل بعدم صلاة المسلمين على قبره صلى الله عليه وسلم على عدم الصلاة على القبر جملة ، وأجيبوا عن ذلك بأن قبر الرسول صلى الله عليه وسلم مخصوص عن هذا بما فهم من هذا الحديث من النهي عن اتخاذ قبره مسجداً ، وبعض الناس أجاز الصلاة على قبر الرسول صلى الله عليه وسلم كجوازها على قبر غيره عنده ، وهو ضعيف لتطابق المسلمين على خلافه ولاشعار الحديث بالمنع منه والله أعلم ٠١هـ ، إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ١٧٣/٢ ، وإنما لم أذكر هذا القول في سياق المسألة لأنه لم يقل به أحد ممن يعتبر قوله من أهل العلم بل قال شيخ الإسلام ابن تيميه رحمه الله بعد سياق المسألة لقول من قال بالتحريم ، قال : وطائفة أطلقت الكراهة والذي ينبغي أن يحمل على كراهة التحريم إحساناً للظن بالعلماء ، وأن لا يظن بهم أن يجوزوا فعل ما تواتر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن فاعله والنهي عنه ، انظر تيسير العزيز الحميد ، ٣٢٢ ، حيث لم أجده في مظانه من كتب شيخ الإسلام .

والفتنة بهم ويشهد لهذا المعنى العقل السليم والحقيقة التاريخية في الأمم السابقة التي أشار لها النبي صلى الله عليه وسلم .

قال الشافعي رحمه الله : وأكره أن يعظم مخلوق حتى يجعل قبره مسجداً مخافة الفتنة عليه وعلى من بعده من الناس [1].

قال ابن القيم رحمه الله : وبالجملة فمن له معرفة بالشرك وأسبابه وذرائعه وفهم عن الرسول صلى الله عليه وسلم مقاصده جزم جزماً لا يحتمل النقض أن هذه المبالغة واللعن والنهي بصيغتيه : صيغة (لا تفعلوا) وصيغة (إني أنهاكم) ليس لأجل النجاسة ، بل هو لأجل نجاسة الشرك اللاحقة بمن عصاه ، وارتكب ما عنه نهاه واتبع هواه و لم يخشى ربه ومولاه ، وقل نصيبه أو عدم من تحقيق لا إله إلا الله ، فإن هذا وأمثاله من النبي صلى الله عليه وسلم صيانة لحمى التوحيد أن يلحقه الشرك ويغشاه ، وتجريد له وغضب لربه أن يعدل به سواه ، فأبى المشركون إلا معصية لأمره وارتكاباً لنهيه وغرهم الشيطان بأن هذا التعظيم لقبور المشائخ والصالحين . وكلما كنتم أشد لها تعظيماً وأشد فيها غلواً كنتم بقربهم أسعد ، ومن أعدائهم أبعد

ولعمر الله من هذا الباب بعينه دخل على عباد يغوث ويعوق ونسر ، ودخل على عباد الأصنام منذ كانوا إلى يوم القيامة . . . [2].

وأما ما يتمسك به بعض الجهلة من وجود قبر النبي صلى الله عليه وسلم في مسجده فليس فيه حجة مسوغة لذلك الفعل وذلك من جهات منها : أن ذلك حدث بغير أمر منه صلى الله عليه وسلم بل أمره على خلاف ذلك ، فإنه لعن اليهود والنصارى لاتخاذهم قبور أنبيائهم مساجد بل نهى صراحة أن يتخذ قبره هو عليه الصلاة والسلام مسجداً . وكان ذلك منه عليه الصلاة والسلام وهو في مرضه الأخير .

---

[1] – المجموع ، ٣١٤/٥ ، وبمعناه في الأم ، ٣١٧/١ .

[2] – انظر تيسير العزيز الحميد ، لسليمان آل الشيخ ، المكتب الإسلامي ، ط٣ - ١٣٩٧هـ ، ٣٢٩ ، حيث لم أجده في مظانه من كتب ابن القيم ، والدرر السنية في الأجوبة النجدية ، جمع عبد الرحمن بن قاسم ، ط٥ - ١٤١٣هـ ، ٣٧٩/١ – ٥٧٠ ، اصلاح المساجد للقاسمي ، المكتب الإسلامي ، ط٥ - ١٤٠٣ هـ ، ١٦٤ ، ومواهب الجليل للحطاب ، ٢٤٤/٢ .

ومنها : أن إدخال قبره عليه الصلاة والسلام في المسجد إنما حدث حينما ضاق المسجد بالناس واحتيج إلى توسيعه ، وإلا فأصل بناء المسجد لم يكن على القبر .

ومنها : أن المسلمين حتى بعد أن أدخلوا قبره عليه الصلاة والسلام في المسجد اجتهدوا في ترتيب ذلك بما يمنع استقبال المصلى للقبر .

قال النووي رحمه الله : " ولما احتاجت الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين والتابعين إلى زيادة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم حين كثر المسلمون وامتدت الزيادة إلى أن دخلت بيوت أمهات المؤمنين فيه ومنها حجرة عائشة رضي الله عنها مدفن رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه أبي بكر وعمر رضي الله عنهما بنوا على القبر حيطاناً مرتفعة مستديرة حوله لئلا يظهر في المسجد فيصلى إليه العوام ويؤدي إلى المحذور ، ثم بنو جدارين من ركني القبر الشماليين وحرفوهما حتى التقيا ، حتى لا يتمكن أحد من استقبال القبر ، ولهذا قال في الحديث ولولا ذلك لأبرز قبره غير أنه خشي أن يتخذ مسجداً والله تعالى أعلم بالصواب "[1] .

ومنها : أنهم كانوا يتحاشون بأفعالهم استقبال القبر بدعاء أو عبادة ابتعاداً عن مظان التعظيم والتقديس للقبر .

---

[1] - شرح النووي لصحيح مسلم ، ١٤/٥ .

المبحث الثاني : النهي عن زخرفة [1] المساجد .

ـ لا تخلو زخرفة المساجد من أحد حالين :

الأول : أن تكون هذه الزخرفة بغير الذهب والفضة .

الثاني : أن تكون بالذهب والفضة .

ـ فأما زخرفة المساجد بغير الذهب والفضة ، فقد أختلف فيها العلماء على النحو التالي:

القول الأول : أن زخرفة المساجد مكروهة وإليه ذهب الشافعية [2]والحنابلة [3].

القول الثاني: أن زخرفة المساجد محرمة وإليه ذهب الشوكاني [4] من المتأخرين .

القول الثالث : أن زخرفة المساجد جائزة ، إلا في القبلة والمحراب خصوصاً فتكره وإليه ذهب الحنفية [5]والمالكية [6].

الأدلة :

استدل أصحاب القول الأول على كراهة الزخرفة بالأدلة التالية :

أولاً : ما ورد عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً : ما أمرت بتشييد المساجد ، قال ابن عباس لتزخرفنها كما زخرفت اليهود والنصارى [7].

---

[1] – الزخرفة : الزينة ، وأصلها ما كان بالذهب ثم استعمل في كل ما يتزين به ، انظر فتح الباري لابن حجر ، ١/٥٤٠ .

[2] – انظر مغني المحتاج للشربيني ، ١/٢٠٤ ، طرح التثريب للعراقي ، ٢/٣٨٤ .

[3] – انظر الشرح الكبير للمقدسي ١/٢٠٩ ، وكشاف القناع للبهوتي ، ٢/٣٦٦ .

[4] – انظر نيل الأوطار للشوكاني ، ٢/١٥١ .

[5] – انظر حاشية ابن عابدين ، ٢/٤٣٠ ، والفتاوى الهندية ١/٢٠٩ ، وذكر ابن عابدين في المذهب أقوالاً أخرى .

[6] – انظر مواهب الجليل للحطاب ، ١/٥٥١ ، وقيدها بعض المالكية بالزخرفة الخفيفة بحيث لا تصل إلى المحذور المنهي عنه من زخرفة المساجد .

[7] – قال البغوي في شرح السنة ، ٢/٣٤٩ : التشييد رفع البناء وتطويله ، ومنه قوله تعالى : ﴿ في بروج مشيدة ﴾ .

والحديث مشعر بذم ذلك وأنه ليس من فعله عليه الصلاة والسلام - بل هو كما قال ابن عباس من شأن اليهود والنصارى [١] .

ثانياً : حديث أنس بن مالك رضي الله عنه ، وفيه : لا تقوم الساعة حتى يباهي الناس في المساجد [٢] .

(والحديث مشعر بكراهة زخرفة المساجد) .

ثالثاً : وهو من الآثار : ما ورد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال : ما ساء عمل قوم قط إلا زخرفوا مساجدهم [٣] .

رابعاً : ما ورد عن أبي الدرداء رضي الله عنه أنه قال : إذا زخرفتم مساجدكم وحليتم مصاحفكم ، فعليكم الدمار [٤].

---

١ - قول ابن عباس رواه البخاري معلقاً في صحيحه ، انظر فتح الباري لابن حجر ، ٥٣٩/١ ، وأخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الصلاة ، باب في بناء المساجد ، حديث رقم ٤٤٨ - ١٢٢/١ ، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، باب تزيين المساجد والممر في المسجد ، حديث رقم ٥١٢٧ - ١٥٢/٣ ، وهو موصول عند أبي داود وعبد الرزاق والحديث صحيح واختلف في وصله ، وأما قول ابن عباس فموقوف كما ذكر جميع المحدثين وللحديث شواهد تدل على رفعه ، ومما يدل على صحته مجيئهُ بضمير المتكلم ، أي في قوله لتزخرفنها ، انظر : السنن والآثار في النهي عن التشبه بالكفار ، لسهيل عبد الغفار ، ٢٠٠ .

٢ - سنن أبي داود ، كتاب الصلاة ، باب في بناء المساجد ، حديث رقم ٤٤٩ - ١٢٣/١ ، وسنن النسائي ، كتاب المساجد ، باب المباهاة في المساجد ، حديث رقم ٦٨٨ - ٣٦١/٢ ، ولفظه : (من أشراط الساعة أن يتباهى الناس في المساجد) ، وسنن ابن ماجه ، كتاب المساجد والجماعات ، باب تشييد المساجد ، حديث رقم ٧٣٩ - ٢٤٤/١ ، ورواته ثقات ، انظر السنن والآثار .. لسهيل عبد الغفار ٢٠٠ .

٣ - سنن ابن ماجه ، كتاب المساجد والجماعات ، باب تشييد المساجد حديث رقم ٧٤١ - ٢٤٤/١ ، وفي سنده أبو اسحاق : كان يدلس ، وجبارة كذاب ، فالحديث ضعيف ، انظر ضعيف سنن ابن ماجه للألباني ٥٧ ، وسلسلة الأحاديث الضعيفة ، له أيضاً حديث رقم ٤٤٧ .

٤ - مصنف عبد الرزاق ، باب تزيين المساجد والممر في الصلاة ، حديث رقم ٥١٣٢ ، ولفظه : فالدبار عليكم ، والدبار هو الهلاك ، ومصنف ابن أبي شيبة ، كتاب الصلوات ، باب في زينة المساجد وما جاء فيها ٣٠٩/١ ، ولفظه : إذا زوقتم مساجدكم ، وساقه باللفظ الأول العراقي في طرح التثريب ، ٣٨٥/٢ .

خامساً : قالوا إن زخرفة المسجد ملهية للمصلي ومشغلة له عن صلاته ، ومؤثرة في خشوعه ، قال ابن دقيق العيد في تعليقه على حديث انبجانية أبي جهم[1]: وقد استنبط الفقهاء من هذا كراهة كل ما يشغل عن الصلاة من الأصباغ والنقوش والصنائع المستطرفة ، فإن الحكم يعم بعموم علته والعلة الاشتغال عن الصلاة [2] . ويؤيد هذا المعنى ما رواه البخاري قال : قال أبو سعيد كان سقف المسجد من جريد النخل وأمر عمر ببناء المسجد ، وقال : أكن الناس وإياك أن تحمر أو تصفر فتفتن الناس [3] .

*** أما من ذهب إلى التحريم فاستدل بما يلي :**

أولاً : بالأدلة السابقة التي ذكرها من ذهب إلى الكراهة حيث حملت على التحريم فالمباهاة وردت في سياق يدل على تحريمها ، والنبي صلى الله عليه وسلم كان يحب مخالفة اليهود والنصارى عموماً وخصوصاً [4] .

ثانياً : قوله صلى الله عليه وسلم في حديث عائشة المشهور : من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردّ [5] . والنبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر بالزخرفة بل نهى عنها .

أما من ذهب إلى الجواز فاستدلوا بما يلي :

أولاً : أن ذلك من تعظيم المسجد ، وهو مطلوب عموماً [6] .

---

[1] - سبق تخريجه (٢٣٣) .

[2] - إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ، ٩٦/٢ .

[3] - صحيح البخاري ، كتاب المساجد ، باب بنيان المسجد ، ١٧١/١ .

[4] - انظر نيل الأوطار للشوكاني ، ١٥١/٢ .

[5] - سبق تخريجه (٤٥) .

[6] - انظر حاشية ابن عابدين ، ٤٣١/٢ .

ثانياً : أن ذلك أبعد عن الاستهانة بالمساجد وذلك أن الناس قد شيدوا بيوتهم وزخرفوها فناسب أن يصنعوا بمساجدهم ذلك [1].

ثالثاً : أن زخرفة المساجد مرغبة فيها وداعيةً إليها [2].

رابعاً : أن السلف لم يحصل منهم إنكار على من فعل ذلك فدل على جوازه ، ولو كان غير ذلك لأنكروا على من فعله [3].

خامساً : أن الإلهاء على فرض وجوده إنما يحصل إذا كانت الزخرفة في المحراب أو في القبلة عموماً ، أما في غير ذلك فلا إلهاء للمصلي فيجوز [4].

* **والراجح وا لله تعالى أعلم هو القول بالتحريم لما يلي :**

أولاً : لأن الأصل هو تحريم التشبه باليهود والنصارى خصوصاً فيما كان من عبادتهم أو أماكنها أو أزمنتها ، والزخرفة كما ذكر ابن عباس رضي ا لله عنهما مقسماً على ذلك من فعل اليهود والنصارى ، وهذا مشاهد حتى في عصرنا الحاضر فإن كنائسهم تزخرف غاية الزخرفة . ويوضع فيها من طرائف الصنائع والنقوش ما يلفت الأنظار ، و تجمل بكل وسيلة . وظاهر أن قول ابن عباس رضي ا لله عنهما مشعر بأن عنده خبراً من المصطفى صلى ا لله عليه وسلم بوقوع ذلك في الأمة ، ولذلك أقسم على وقوعه ، وإلا فهو أمر غيبي لا يعلمه رضى ا لله عنه .

ثانياً : أن النصوص المرفوعة تدل على تحريم المباهاة بالمساجد ، بناءً ونقشاً وكثرةً [5]. ولا صارف لها عن ذلك .

---

[1] – انظر فتح الباري لابن حجر ، ٥٤١/١ .

[2] – انظر نيل الأوطار للشوكاني ، ١٥١/٢ .

[3] – المرجع السابق ، ١٥١/٢ .

[4] – انظر حاشية ابن عابدين ، ٤٣١/٢ .

[5] – انظر نيل الأوطار للشوكاني ، ١٥١/٢ .

ثالثاً : أن الخشوع في الصلاة واجب ، وما يفضي إلى ترك الواجب محرم • وظاهرٌ أن النقوش والألوان ونحوها مما يكون في المسجد مخل بالخشوع • وقل أن يسلم إنسان من أثر ذلك ، بل النبي صلى الله عليه وسلم ردّ انبجانية أبي جهم لأنها أشغلته عن صلاته بأعلامها وأعلن هذه العلة [١] وهو صلى الله عليه وسلم أحضر الناس قلباً وأكثرهم خشوعاً في صلاته •

رابعاً : أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك و لم يأمر به وقد كانت دواعيه لو قدر جوازه موجودة • ولا بد من الإشارة هنا إلى :

ـ أنه ليس من الزخرفة تحسين مبنى المسجد قوة ومتانة أو تجصيصه [٢] على الصحيح ، بل ذلك مما يستحب [٣] كما أنه ليس من ذلك تنظيفها وتطييبها وكنسها ونحو ذلك ، وإنما المقصود ما يكون في حيطانه وفرشه مما يخرج إلى حد الزخرفة والإلهاء ، وهو مما ابتلى المسلمون به في هذا العصر •

وأما ما ذكره المجيزون فيجاب عنه بما يلي:

أما التعليل الأول وفيه أن ذلك من تعظيم المسجد فمردود من جهتين :

الأولى : أن تعظيم المسجد إنما يكون بما يمارس فيه من عبادة وذكر وعلم ويكون بحفظه عما لا يحسن من شئون الدنيا أو القذر والروائح الكريهة ونحو ذلك •

الثانية : أن النبي صلى الله عليه وسلم وهو أعلم الناس بحق المساجد وأرعاهم لها لم يزخرف مسجده عليه الصلاة والسلام و لم يأمر بذلك •

وأما أن ترك ذلك من الاستهانة بالمسجد لأن الناس قد زخرفوا بيوتهم ، فليس بصحيح لأن العلة في المنع هي شغل بال المصلي والحكم يدور مع علته [٤] وهذا منتفٍ في البيوت ولا بأس أن تبنى المساجد بأحسن الطرق وتكون على أحسن الأحوال والمهابة مع تجنب زخرفتها وهذا ممكن ميسور

[١] – سبق تخريجه (٢٣٣) •

[٢] –والتجصيص هو تبييض حيطانه ، انظر كشاف القناع للبهوتي ، ٣٦٦/٢ •

[٣] – انظر التاج والأكليل للمواق مطبوع بهامش مواهب الجليل ، ٥٥١/١ ، والمستوعب للسامري ، ١٠٤/٢ ، وغيرها •

[٤] – انظر فتح الباري لابن حجر ، ٥٤١/١ •

وأما أن هذه الزخرفة مرغبة في المسجد فهذا لا يكون إلا عند من جاء إلى المسجد بقصد النظر والتأمل وليس هذا شأن المسلم الذي يأتي إلى المسجد امتثالاً لأمر الله له بالجماعة وبحثاً عن أجرها [١].

وأما أن السلف قد تركوا إنكار ذلك فجوابه :(أن زخرفة المساجد بدعة أحدثتها الدول الجائرة من غير مؤاذنة لأهل العلم والفضل وأحدثوا من البدع مالا يأتي عليه الحصر ولا ينكره أحد وسكت بعض العلماء عنهم حذراً من بطشهم لا رضا . وقام جماعة من علماء الآخرة في وجه باطلهم وصرخوا بين أظهرهم بنعي ذلك عليهم) [٢].

أما أن الإشغال للمصلي إنما يكون إذا كانت الزخرفة في القبلة فلا تكره فيما عداها ففيه نظر ، وإن جاز القول به فإن للمنع عللاً أخرى من أظهرها التشبه باليهود والنصارى وهذه ليست محصورة في مكان من المسجد دون آخر .

ومما يلحظ في هذا الزمان أن كثيراً من الناس قد اتجهوا إلى زخرفة المساجد بأنواع الزخارف المختلفة من نقوش ، وكتابات ، وتلوين ، وفُرشٍ مزركشة ، ومصابيح ، ونحو ذلك مما لو جمعت تكاليفه في كثير من المساجد لقامت بتكاليف بناء مسجد آخر غير المسجد الأول ، ولا يخفى ما في هذا من تفويت منافع عظيمة على المسلمين يمكن تحصيلها بهذه الأموال المهدرة . قال ابن بطال [٣] وغيره : إن السنة في بنيان المسجد القصد وترك الغلو في تحسينه ، فقد كان عمر مع كثرة الفتوح في عهده وسعة المال عنده لم يغير المسجد عما كان عليه وإنما احتاج إلى تجديده لأن جريد النخل كان

---

١ - انظر نيل الأوطار للشوكاني ، ٢/١٥١ .

٢ - نيل الأوطار للشوكاني ، مع بعض التصرف ، ٢/١٥١ .

٣ - وهو علي بن خلف بن بطال البكري ، القرطبي ، المعروف بابن بطال ، من علماء الحديث ، شرح صحيح البخاري ، وله كتاب : الإعتصام في الحديث وغيره ، توفي ٤٤٩ هـ ، انظر سير أعلام النبلاء للذهبي ١٨/٤٧ ترجمة رقم ٢٠ ، وشجرة النور الزكية ، ١/١١٥ .

قد نخر في أيامه ثم كان عثمان والمال في زمانه أكثر فحسنّه بما لا يقتضي الزخرفة ومع ذلك فقد أنكر بعض الصحابة عليه . . [1].

– **الحال الثانية** : أن تكون زخرفة المسجد بالذهب والفضة :

وقد اختلف أهل ا لعلم في ذلك على قولين :

الأول : أنه يحرم زخرفة المسجد بالذهب والفضة ، وإليه ذهب الحنابلة [2].

الثاني : أنه مباح ، وإليه ذهب الحنفية ، ومقتضى قولهم كما سبق فيما عدا المحراب [3] وهذه المسألة لا تخرج عما سبق بحثه في المسألة الأولى فحكمها كحكمها على الصحيح وإن كان الحنابلة ذهبوا هنا إلى التحريم ، والظاهر أنهم نظروا إلى ما في ذلك من إسراف وإضاعة للمال بالإضافة إلى ما أوردوه في الزخرفة عموماً فانتهوا إلى تحريمها [4].

[1] – فتح الباري لابن حجر ، ١/٥٤٠ .

[2] – انظر كشاف القناع للبهوتي ، ٢/٣٦٦ .

[3] – انظر الفتاوى الهندية ، ١/١١٠ .

[4] – ذكروا أن أول من ذهّب الكعبة في الإسلام وزخرفها وزخرف المساجد الوليد بن عبد الملك انظر فتح الباري لابن حجر ١/٥٤٠ .

المبحث الثالث : النهي عن وضع الشرفات على المساجد .

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : (معنى الشُرفات) .

الشُرَفات جمع شُرْفَة ، وهي أعلى الشيء ، ومن البناء ما يوضع في أعلاه يحلّى به **يُقَال** : شرف البناء ، أي جعل له شرفاً . والأبنية المشرفة هي التي طولت بالشرف . وقد تطلق الشرف على البناء الخارج من البيت المشرف على ما حوله [1] .

والمعنى المقصود هنا هو الأول لما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : أمرنا أن نبنى المدائن شُرفاً والمساجد جماً [2]، أي لا زوائد على سطحها والهيئة التي تبنى عليها المساجد لا تسمح باتخاذ الشرفات بالمعنى الثاني ، فلا معنى للنهى عنه وإنما المقصود ما يجعل في أعلى بناء المسجد ويزين به المسجد وربما كان على هيئة مثلثة أو مربعة أو نحو ذلك .

المطلب الثاني : حكم اتخاذ الشرفات في المساجد .

كره الشافعية اتخاذ الشرفات للمساجد [3]والذي يظهر والله تعالى أعلم هو تحريم اتخاذ الشرفات للمساجد ، **للأدلة التالية :**

أولاً : ما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : نهينا أو نهانا أن نصلى في مسجد مشرف [4] .

وسياق الحديث يدل على أن ابن عمر رضي الله عنه يرفع النهي إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو رضي الله عنه حمل النهي على التحريم كما سيأتي .

---

[1] – انظر النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ، ٤٦٣/٢ .

[2] – انظر مصنف ابن أبي شيبة كتاب الصلوات ، باب في زينة المساجد ، وما جاء فيها ، ٣٠٩/١ ، قلت : وفيه رجل مجهول .

[3] – انظر مغني المحتاج للشربيني ، ٢٠٤/١ .

[4] – انظر مصنف ابن أبي شيبة ٣٠٩/١ ، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ، ١٩/٢ : رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح غير ليث بن أبي سليم ، وهو ثقة ولكنه مدلس وقد عنعنه .

ثانياً : ما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما : قال أمرنا أن نبنى المساجد جماً والمدائن شرفاً [١] .
والحديث فيه رجل مجهول ، وهو في معنى حديث ابن عمر المتقدم .

ثالثاً : ما ورد عن إسماعيل بن عبد الرحمن بن ذؤيب [٢] قال :" دخلت مع ابن عمر مسجداً بالجحفة [٣] فنظر إلى شرفات ، فخرج إلى موضع فصلى فيه ثم قال لصاحب المسجد : إني رأيت في مسجدك هذا – يعنى الشرفات – شبهتها بأنصاب الجاهلية ، فمر أن تكسر [٤] .

وهذا الحديث شاهد لما تقدم من حديث ابن عمر ويدل على أنه فهم من النهى التحريم ، فدل ذلك على حرمة وضع الشرفات لأن الحديث جاء معللاً بشبهها بالأصنام ، ولأنه امتنع من الصلاة في المسجد من أجل وجودها ، والذي يظهر ـ والله أعلم ـ أن الشرفات من أنواع الزخرفة ، وقد تقدم الحديث عنها ، أما إذا وجدت حاجة لاتخاذها كما هو الحال في كثير من مساجد زماننا فلا بأس باتخاذها وذلك كأن يكون على سطح المسجد ما يخشى عليه من أجهزة تكييف أو مياه أو كهرباء أو نحو ذلك واتخذت الشرفات لحمايته ، أو اتخذت لحماية من يتعاطى اصلاح هذه الأجهزة أو مراقبتها أو نحو ذلك من المصالح الظاهرة [٥] فلا بأس باتخاذها حينئذ ، وتقدر بقدرها ويبتعد فيها عن الزخرفة والتزيين ، والله تعالى أعلم .

---

[١] – تقدم تخريجه ص (٢٨٣) ، وقد ورد عن ابن عباس مرفوعاً : أراكم ستشرفون مساجدكم بعدي كما شرفت اليهود كنائسها ، وكما شرفت النصارى بيعها ، انظر سنن ابن ماجه ، كتاب المساجد والجماعات ، باب تشييد المساجد ، حديث رقم ٧٤٠ – ٢٤٤/١ ، وفيه جبارة بن المغلس ، قال الحافظ ابن حجر : ضعيف ، انظر التقريب ، ترجمة رقم ٨٩٠ ـ ص (١٣٧) .

[٢] – وهو إسماعيل بن عبد الرحمن بن ذؤيب ، وقيل ابن أبي ذؤيب الأسدي ، وهو من التابعين ، روى عن ابن عمر ، وعطاء بن يسار ، وثقه أبو زرعة ، وابن سعد ، والدار قطني ، وابن حبان ، انظر تهذيب التهذيب ، لابن حجر ، ترجمة رقم ٥٠٣ ـ ٢٨٢/١

[٣] – الجحفة : بالضم ثم السكون ، كانت قرية كبيرة ، تبعد عن مكة بأربع مراحل ، وهي ميقات أهل مصر والشام ، وسميت الجحفة لأن السيل جحفها ، انظر مراصد الإطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع ، لعبد المؤمن البغدادي ، وهو مختصر لمعجم البلدان ، تحقيق علي البجاوي ، دار المعرفة ، ط١ ـ ١٣٧٣هـ ، ٣١٥/١ .

[٤] – أورده شيخ الإسلام ابن تيميه في الإقتضاء ، قال روى سعيد ، حدثنا سفيان ، عن ابن أبي نجيح عن إسماعيل ... ، انظر الإقتضاء ، ٣٤٤/١ .

[٥] – انظر القاعدة رقم (٦) صفحة (٨٧) .

الفصل الخامس

" في الأعيـــــاد "

ويتضمن ثلاثة مباحث

المبحث الأول : النهي عن حضور أعياد أهل الكتاب ، والتشبه بهم فيها .

المبحث الثاني : النهي عن صيام السبت والأحد ، لكونهما من أعياد المشركين.

المبحث الثالث : النهي عن ترك العمل يوم الجمعة كفعل أهل الكتاب في يومي السبت والأحد .

المبحث الأول : النهي عن حضور أعياد أهل الكتاب والتشبه بهم فيها •

وفيه مطلبان :

المطلب الأول: حكم حضور أعياد أهل الكتاب والتشبه بهم فيها •

اتفق أهل العلم على تحريم حضور أعياد أهل الكتاب والتشبه بهم فيها فعليه الحنفية [١] و المالكية [٢] والشافعية [٣] والحنابلة [٤] وهو مذهب المحققين كابن تيميه [٥] وابن القيم [٦] وغيرهم من أهل العلم.

الأدلة على ذلك :

تنقسم الأدلة على هذا الحكم إلى أدلة عامة وأدلة خاصة نسوق فيما يلي بعضها :

الأدلة العامة :

أولاً : أن الشريعة قد أمرت بمخالفة أهل الكتاب وترك موافقتهم ، وجاءت نصوصها بما لا يحصى كثرة من الفروع المتضمنة لذلك [٧].

ثانياً : أن ذلك من البدع المحدثة التي لم يرد الشرع بها • وحضور أعيادهم ، من الموافقة لهم في شعائر دينهم الباطل بل هي من خصائصهم • قال شيخ الإسلام ابن تيميه : فجميع الأدلة الدالة من الكتاب والسنة والإجماع على قبح البدع وكراهتها ، تحريماً أو تنزيهاً تندرج هذه المشابهات فيها ، فيجتمع فيها : أنها بدع محدثة ، وأنها مشابهة للكافرين ، وكل واحد من الوصفين موجب للنهي

[١] – انظر أحكام أهل الذمة لابن القيم ، ٧٢٥/٢ •

[٢] – انظر اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيميه ، ٥٢٤/٢ ، نقلاً عن الواضحة لابن حبيب المالكي •

[٣] – انظر أحكام أهل الذمة لابن القيم ٧٢٢/٢ ، وفيه نقل مذهب الشافعية عن هبة الله بن الحسين الطبري الشافعي •

[٤] – انظر اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيميه ، ٤٦١/١ •

[٥] – انظر المرجع السابق ، ٤٢٥/١ ، وما بعدها ، ومعظم الجزء الثاني •

[٦] – انظر أحكام أهل الذمة لابن القيم ، ٧٢٢/٢ •

[٧] – اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيميه ، ٤٢٥ •

إذْ المشابهة منهي عنها في الجملة ... والبدع منهي عنها في الجملة ، ولو لم يفعلها الكفار ، فإذا اجتمع الوصفان صارا علتين مستقلتين في القبح والنهي [1].

ومسألتنا هنا داخلةٌ تحت طائلة هذين الدليلين بالمنع ، سيما إذا علمنا أن هذه الأعياد هي من دينهم الذي ابتدعوه أو من دينهم المنسوخ وهي من شعاراته الدالة عليه نظراً لا ندراس كثير من عباداتهم الأخرى أو عدم شهرتها .

أما الأدلة الخاصة فمنها :

أولاً : الإجماع ، **من وجهين :**

الوجه الأول : أن اليهود والنصارى والمجوس ما زالوا في أمصار المسلمين ، يقومون بأعيادهم والمقتضى لبعض أفعالهم قائم في كثير من النفوس ، ثم لم يكن على عهد السابقين من المسلمين ، من يشركهم في شيء من ذلك ، فلولا قيام المانع في نفوس الأمة كراهة ونهياً عن ذلك ، وإلا لوقع ذلك كثيراً إذْ الفعل مع وجود مقتضيه ، وعدم منافيه واقع لا محالة ، والمقتضى واقع ، فعلم وجود المانع .

والمانع هنا هو : الدين ، فعلم أن الدين دين الإسلام هو المانع من الموافقة وهو المطلوب .

الوجه الثاني : أن عمر رضي الله عنه اشترط على أهل الذمة عدم إظهار أعيادهم ، ووافقه الصحابة ، فإذا كان المسلمون قد اتفقوا على منعهم من إظهارها ، فكيف يسوغ للمسلمين فعلها ؟ أو ليس فعل المسلم لها أشدَ من فعل الكافر لها ، مظهراً لها [2].

ثانياً : قوله تعالى :﴿ والذين لا يشهدون الزور وإذا مروا باللغو مروا كراماً ﴾[3] والزور

---

[1] – اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيميه ، ٤٢٤/١ ، مع الاختصار .

[2] – المرجع السابق ، ٤٥٤/١ .

[3] – الآية (٧٢) الفرقان .

هنا فسره غير واحد من التابعين بأنه أعياد المشركين كمجاهد [1]، والضحاك [2]، وابن سيرين وغيرهم[3].

وهذه الآية لا تفيد بمفردها تحريم ذلك ، وإنما تدل على كراهة حضورها ، لمدح الله تعالى لتاركي حضورها حيث جعلهم عباد الرحمن [4] ، وأما فعل هذه الأعياد فالظاهر أن الآية تدل على تحريمه لأن الله تعالى سّماها زوراً وهو سبحانه قد ذم قول الزور وأمر باجتنابه وفاعل الزور مثله في الحكم .

ثالثاً : ما ورد عن أنس بن مالك رضي الله عنه ، قال : **" قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما ، فقال : (ما هذان اليومان ؟) قالوا : كنا نلعب فيهما في الجاهلية ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إن الله قد أبدلكم بهما خيراً منهما ، يوم الأضحى ويوم الفطر " [5].**

---

[1] - مجاهد بن جبر ، شيخ القراء والمفسرين ، قال سفيان الثوري : خذوا التفسير من أربعة : مجاهد ، وسعيد بن جبير ، وعكرمة والضحاك ، كان ثقة ، عرض القرآن ، كما يقول ، ثلاث مرات على ابن عباس يسأله عن كل آية ، توفي سنة (١٠٠) هـ وقيل (١٠٤) هـ ، انظر سير أعلام النبلاء للذهبي ٤٤٩/٤ ، ترجمة رقم ١٧٥ .

[2] - هو الضحاك بن مزاحم الهلالي ، تابعي ، من أئمة التفسير ، وثقة أحمد ، وابن معين ، وأبو زرعة ، وابن حبان ، . . ، وأختلف هل التقى بابن عباس أولا ، توفي سنة (١٠٥هـ) وقيل (١٠٦هـ) انظر تهذيب التهذيب لابن حجر ٤١٧/٤ ، ترجمة رقم ٣٠٧٨ .

[3] - انظر تفسير ابن كثير ، ٣٤١/٣ ، قال شيخ الإسلام ابن تيميه رحمه الله : وقول هؤلاء التابعين : إنه أعياد الكفار ، ليس مخالفاً لقول بعضهم إنه الشرك ، أو صنم كان في الجاهلية ، ولقول بعضهم : إنه مجالس الخنا ، وقول بعضهم : إنه الغناء ، لأن عادة السلف في تفسيرهم هكذا ، يذكر الرجل نوعاً من أنواع المسمى لحاجة المستمع إليه أو لينبه به على الجنس . . ١هـ ، اقتضاء الصراط المستقيم ٤٢٨/١ .

[4] - انظر اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيميه ، ٤٢٦/١ ، وما بعدها .

[5] - سنن أبي داود ، كتاب الصلاة ، باب صلاة العيدين ، حديث رقم ١١٣٤ - ٢٩٥/١ ، وسنن النسائي ، كتاب صلاة العيدين ، حديث رقم ١٥٥٥ - ١٩٩/٣ ، والحديث عند الإمام أحمد ، انظر الفتح الرباني للساعاتي ، أبواب العيدين ، باب سبب مشروعيتهما ، حديث رقم (١٦٢١) - ١١٨/٦ ، قال شيخ الإسلام : هذا إسناد على شرط مسلم ، انظر الاقتضاء ، ٤٣٢/١ .

ووجه الدلالة من الحديث : أن النبي صلى ا لله عليه وسلم لم يقرهم على اللعب في هذين اليومين ، كالعادة ، بل أخبرهم بأنه أبدلهم بهما يومين آخرين ، والإبدال من الشي يقتضي ترك المبدل منه ، إذْ لا يجمع بين البدل والمبدل منه ، ولهذا لا تستعمل هذه العبارة إلا فيما ترك احتماعهما .

ـ **وأيضاً فقوله لهم : (إن ا لله قد أبدلكم) لما سألهم عن اليومين فأجابوه : (بأنهما يومان كانوا يلعبون فيهما في الجاهلية)** دليل على أنه نهاهم عنهما اعتياضاً بيومي الإسلام ، إذْ لو لم يكن يقصد النهي لم يكن ذكر هذا الإبدال مناسباً ، إذْ أصل شرع اليومين الإسلاميين كانوا يعلمونه ، ولم يكونوا ليتركوه لأجل يومي الجاهلية .

ـ **وأيضاً** : فإن ذينك اليومين الجاهليين قد ماتا في الإسلام ، فلم يبق لهما أثر على عهد رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم ، ولا عهد خلفائه ولو لم يكن قد نهى الناس عن اللعب فيهما ونحوه مما كانوا يفعلونه لكانوا قد بقوا على عادتهم ، إذْ العادات لا تتغير إلا بمغير يزيلها ، لا سيما وطباع النساء والصبيان ، وكثير من الناس متشوفة إلى اليوم الذي يتخذونه عيداً للبطالة واللعب .

ولهذا قد يعجز كثير من الملوك والرؤساء عن نقل الناس عن عاداتهم في أعيادهم ، لقوة مقتضيها من نفوسهم ، وتوفر همم الجماهير على اتخاذها ، فلولا قوة المانع من رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم لكانت باقية ، ولو على وجه ضعيف ، فعلم أن المانع القوي منه كان ثابتاً ، وكل ما منع منه النبي صلى ا لله عليه وسلم منعاً قوياً كان محرماً إذْ لا يُعني بالمحرم إلا هذا [١] .

رابعاً : ما ورد عن ثابت بن الضحاك رضي ا لله عنه **قال : نذر رجل على عهد رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم ، أن ينحر إبلاً ببوانة ، فأتى رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم فقال : " إني نذرت أن أنحر إبلاً ببوانة ، فقال النبي صلى ا لله عليه وسلم : هل كان فيها وثن من أوثان الجاهلية يعبد ؟ قالوا : لا ، قال : فهل كان فيها عيد من أعيادهم ؟ ، قالوا : لا ، قال رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم : أوف بنذرك ، فإنه لا وفاء لنذر في معصية ا لله ، ولا فيما لا يملك بن آدم " [٢]** .

١ - اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيميه ، ١/٤٣٣ - ٤٣٤ ، مع بعض التصرف .

٢ - سبق تخريجه ، ص (٨٢) .

وجه الدلالة من الحديث : أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الذبح مكان عيد الكفار مع أن السائل لا يتخذ المكان عيداً بل يذبح فيه فقط ، فدل هذا بطريق الأولى على عدم جواز موافقتهم في شيء من أعمال عيدهم ، علماً بأن أولئك الكفار قد أسلموا وإنما المقصود سد الذريعة المفضية إلى التشبه بهم [1] .

خامساً : وردت مجموعة من الآثار في النهي عن ذلك ، منها :

أولاً :- ما ورد عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه ، **أنه قال : " لا تعلموا رطانة الأعاجم ، ولا تدخلوا على المشركين كنائسهم يوم عيدهم ، فإن السخطة تنزل عليهم "** [2] .

ثانياً :- ما ورد عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه أتى بهدية النيروز ، فقال : ما هذه ؟ قالوا : يا أمير المؤمنين هذا يوم النيروز ، قال فاصنعوا كل يوم نيروزاً [3] .

قال البيهقي [4] رحمه الله : وفي هذا الكراهة لتخصيص يوم بذلك لم يجعله الشرع مخصوصاً به [5]

ثالثاً :- ما ورد عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما أنه قال : " من بنى ببلاد الأعاجم فصنع نيروزهم ومهرجانهم ، وتشبّه بهم حتى يموت ، وهو كذلك ، حشر معهم يوم القيامة [6] .

أما الأدلة على ذلك من النظر : أولاً : أن العيد شريعة من شرائع الكفر كما أنه شريعة

---

[1] - انظر اقتضاء الصراط المستقيم ، لابن تيمية ، ١/٤٤٣ .

[2] - السنن الكبرى للبيهقي ، كتاب الجزية ، باب كراهية الدخول على أهل الذمة في كنائسهم ، ٩/٣٩٢ ، ومصنف عبد الرزاق ، كتاب الصلاة ، باب الصلاة في البيعة حديث رقم ١٦٠٩ - ١/٤١١ .

[3] - سبق تخريجه ، ص (١٠٣) .

[4] - هو أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ، ولد سنة (٣٨٤هـ) ، محدث فقيه أصولي ، من شيوخه : الحاكم ، وأبو إسحاق الإسفراييني ، من مصنفاته السنن الكبرى ، والسنن الصغرى ، ودلائل النبوة ، ومعرفة السنن والآثار وغيرها ، توفي سنة ٤٥٨هـ ، انظر سير أعلام النبلاء للذهبي ، ١٨/١٦٣ ، ترجمة رقم ٨٦ ، وشذرات الذهب لابن العماد ، ٣/٣٠٤ .

[5] - السنن الكبرى للبيهقي ، ٩/٣٩٢ .

[6] - المرجع السابق ، ٩/٣٩٢ .

من شرائع الإيمان ، بل هو من أخص ما تتميز به الشرائع ، فحرمت موافقتهم فيه كسائر شرائع الكفر وشعائره [1].

ثانياً : أنه لا يجوز التشبه بهم فيما كان ثابتاً في دينهم غير محدث ، وما يفعلونه في أعيادهم هذه معصية لله لأنه إما مبتدع أو منسوخ فيكون المنع من التشبّه بهم فيه من باب أولى[2].

ثالثاً : أنه لو ساغ تجويز فعل القليل مما يفعله بعض المسلمين تقليداً للكفار في أعيادهم لأدى ذلك إلى فعل الكثير منه سيما من عوّام الناس ، حتى يشتهر بينهم ويصير عادة لهم ، حتى يضاهى بعيد ا لله ، بل قد يزاد عليه حتى يكاد يفضي إلى موت الإسلام وحياة الكفر ، فلذلك مُنع من ذلك كله بالنظر إلى مآله [3].

رابعاً : أن مشابهتهم في بعض أعيادهم توجب سرور قلوبهم بما هم عليه من الباطل ، وربما أطمعهم ذلك في انتهاز الفرص واستذلال الضعفاء ، وهو أمر محسوس ، فكيف يجتمع ما يقتضي إكرامهم بلا موجب مع شرع الصغار في حقهم [4].

خامساً : أنه لو قُدِّر جواز مشابهتهم فيما يفعلونه في أعيادهم من مباحات لكان القدر المباح من أعمالهم خافياً على العامة لجهلهم ، وسيوقعهم هذا في أن يشابهوهم فيما هو حرام أو كفر من أعمالهم ، فجنس الموافقة يلبس على العامة دينهم فلذلك يمنع [5].

سادساً : أن أصل المشابهة يستتبع ميلاً ومودة بين الطرفين ، وتفاعلاً بينهما في الأخلاق والصفات كما سبق تقريره ، والتشبه بهم في أعيادهم من أظهر ما يحدث ذلك الأثر وهو منهي عنه كما قال تعالى : ﴿ لا تجد قوماً يؤمنون با لله واليوم الآخر يوآدون من حاد ا لله ورسوله ولو

---

[1] – انظر اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيميه ، ١/٤٧١ - ٤٧٢ .

[2] – انظر المرجع السابق ، ١/٤٧٢ .

[3] – انظر المرجع السابق ، ١/٤٧٣ .

[4] – انظر المرجع السابق ، ١/٤٨٦ .

[5] – انظر المرجع السابق ، ١/٤٨٦ .

كانوا آباءهم، أو أبناءهم أو إخوانهم أو عشيرتهم، أولئك كتب في قلوبهم الإيمان وأيدهم بروح منه . . .[1]﴾ الآية [2].

ومما ينبغي التنبيه عليه هنا أن كثيراً من الناس في هذا الزمان قد وقع في هذا المحذور لأمور ، من أهمها ضعف العلم بالشرع وضوابطه وحدوده ، مع سيطرة الكفر بثقافته وعاداته الدينية والدنيوية ، وبتفوقه العلمي والتقني على العالم ، فأصبح من الشائع أن ترى تغير الأحوال ومظاهر الفرح في كثير من بلاد المسلمين عند حلول عيد رأس السنة الميلادية مثلاً ، بل ربما اتخذت بعض الدول الإسلامية إجراءات رسمية في هذا المعنى كالإجازات والاحتفالات ، وفي أقل الأحوال تمكين الكفار من إظهار عيدهم في بلاد المسلمين وإزعاج نفوسهم وأنظارهم بمخازيه ومعاصيه ، وهذا كله محرم شرعاً كما تقدم بيانه ، ونسأل الله تعالى أن يصلح أحوال المسلمين ، وأن يخذل الكافرين ، وأن يمكن للمؤمنين المتقين .

---

[1] - سورة المجادلة الآية (٢٢) .

[2] - انظر اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيميه ، ١/٤٧٢ .

المبحث الثاني : النهي عن صيام السبت والأحد لكونهما من أعياد المشركين •

أختلف أهل العلم في حكم صيام السبت والأحد على قولين ، وقبل ذكر أقوالهم نشير إلى أن سبب اختلافهم في هذه المسألة عائد إلى أمرين :

الأول : في كيفية حصول المخالفة لأهل الكتاب في عيدهم هل تكون بصومه ، أو بترك تخصيصه بعمل أصلاً [١] .

الثاني : تعارض بعض الأحاديث في الظاهر [٢]، فحديث عبد الله بن بسر عن أخته الصماء رضي الله عنهما ، **وفيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : " لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم فإن لم يجد أحدكم إلا لحاء عنبة أو عود شجرة فليمضغه "** [٣] .

يعارضه حديث أم سلمه حين سئلت : أي الأيام كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر صياماً لها ، فقالت : " **السبت والأحد** " [٤]، وأحاديث أخرى بمعناه •

---

١ – انظر اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيميه ، ٥٦٩/٢ •

٢ – انظر بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، لابن رشد ، دار المعرفة ، بيروت ط٧ ، ١٤٠٥هـ •

٣ – سنن الترمذي ، كتاب الصوم ، باب ما جاء في صوم يوم السبت ، حديث رقم ٧٤٤ ـ ١١١/٣ ، وسنن أبي داود ، كتاب الصوم ، باب النهي أن يخص يوم السبت بصوم ، حديث رقم ٢٤٢١ ـ ٣٢٠/٢ ، وسنن ابن ماجه ، كتاب الصيام ، باب ما جاء في صيام يوم السبت ، حديث رقم ١٧٢٦ ـ ٥٥٠/١ ، قال الترمذي : هذا حديث حسن ، انظر سنن الترمذي ، ١١١/٣ ، وقال الحاكم في المستدرك ٤٣٥/١ : هذا حديث صحيح على شرط البخاري ، و لم يخرجاه ، وصححه الألباني ، انظر صحيح سنن ابن ماجه ، ٢٨٨/١ •

٤ – مسند الإمام أحمد ، انظر الفتح الرباني للساعاتي ، أبواب صوم التطوع ، باب ما جاء في صيام السبت والأحد ، حديث رقم ، ٢٨٤ ـ ٢٢٠/١٠ ، وصحيح ابن خزيمة ، باب الرخصة في يوم السبت إذا صام يوم الأحد بعده ، حديث رقم ٢١٦٧ ـ ٣١٨/٣ ومستدرك الحاكم ، كتاب الصوم ، ترغيب صيام يوم السبت والأحد ، ٤٣٦/١ ، وقال الحاكم : إسناده صحيح ، وذكره الحافظ ابن حجر في الفتح ٢٣٥/٤ ، وساق تصحيح ابن حبان له ، و لم يعقب •

وجاء خلاف العلماء في هذه المسألة على النحو التالي :

القول الأول : يكره صوم السبت إذا كان مفرداً وأما إذا لم يكن مفرداً فلا يكره ، وإليه ذهب الحنفية [1]، والشافعية [2]، والحنابلة [3].

القول الثاني : إباحة صوم يوم السبت ولو مفرداً ، هو منقول عن مالك[4]، وذهب إليه بعض الحنابلة [5].

*** الأدلة :**

استدل الجمهور على مذهبهم بأدلة منها :

أولاً : حديث عبد الله بن بسر عن أخته الصماء رضي الله عنهما ، **أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : " لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم ، فإن لم يجد أحدكم إلا لحاء عنبة أو عود شجرة فليمضغه "** [6].

ووجه الدلالة من الحديث : أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يخص يوم السبت بالصيام إلا فيما كان فرضاً [7] . وهذا الحديث منصب على إفراد السبت بالصوم لورود أحاديثَ أخرى ثابتة عنه عليه الصلاة والسلام ، بإباحة صومه إذا صيم معه غيره ، ومنها :

ـ ما ورد عن كريب [8]مولى ابن عباس **أن ابن عباس وناساً من أصحاب رسول الله صلى الله**

---

[1] – انظر بدائع الصنائع للكاساني ، ٧٩/٢ .

[2] – انظر روضة الطالبين للنووي ، ٢٥٣/٢ ، والمجموع له أيضاً ، ٤٣٩/٦ .

[3] – انظر الإنصاف للمرداوي ، ٣٤٧/٣ ، والمغني لابن قدامه ، ٤٢٨/٤ .

[4] – انظر المجموع للنووي ، ٤٣٩/٦ ، قال أبو داود : قال مالك : هذا كذب ، يعني حديث ابن بسر ، سنن أبي داود ، ٣٢١/٢

[5] – قال في الإنصاف ، ٣٤٧/٣ : واختار تقي الدين أنه لا يكره منفرداً وأنه قول أكثر العلماء ... اهـ .

[6] – سبق تخريجه (٢٩٣) .

[7] – انظر المجموع للنووي ، ٤٣٩/٦ .

[8] – هو كريب بن أبي مسلم الهاشمي ، مولى ابن عباس ، أدرك جماعة من الصحابة ، منهم عثمان ، وعائشة ، وأم سلمة ، وثقه ابن سعد ، وابن معين ، وابن حبان ، توفي سنة ٩٨هـ ، انظر تهذيب التهذيب لابن حجر ، ترجمة رقم ٥٨٦٢ ـ ٣٧٧/٨ .

عليه وسلم بعثوه إلى أم سلمة يسألها أي الأيام كان رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم أكثر صياماً لها ؟ فقالت : يوم السبت والأحد ، قال : فرجعت إليهم فأخبرتهم فكأنهم أنكروا ذلك فقاموا بأجمعهم إليها ، فقالوا : إنا بعثنا إليك هذا في كذا وكذا فذكر أنك قلت كذا وكذا ، فقالت : صدق ، إن رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم أكثر ما كان يصوم من الأيام يوم السبت ويوم الأحد ، وكان يقول إنهما يوما عيد عند المشركين ،وأنا أريد أن أخالفهم " [١].

ومنها حديث جويرية بنت الحارث - أم المؤمنين — رضي ا لله عنها **"أن النبي صلى ا لله عليه وسلم دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة ، فقال : أصمت أمس ؟ قالت : لا ، قال : أتريدين أن تصومي غداً ، قالت : لا ، قال : فأفطري "** [٢]، والغد هو يوم السبت .

وأصرح منه حديث أبي هريرة رضي ا لله عنه ، **وفيه " لا يصوم أحدكم يوم الجمعة إلا يوماً قبله أو بعده "** [٣]، واليوم الذي بعده هو السبت ، وفي هذا المعنى ما ورد أنه عليه الصلاة السلام كان يصوم أكثر شعبان ، وأمر بصوم المحرم ، وأمر بصيام البيض ، وهذه لا بد أن تتضمن يوم السبت

فحاصل ما تقدم أن صوم يوم السبت إنما يكره إذا كان منفرداً ، وأما إذا جمع الصائم إليه الجمعة أو الأحد أو كليهما ، فلا كراهة كما أفادت بذلك النصوص .

ثانياً : قالوا إن إفراده بالصوم تشبّه باليهود من جهة أنه تعظيم له [٤]، وهذا التعليل وإن ذكره بعض أهل العلم في سياق الحديث عن الحكمة من النهي في حديث عبد ا لله بن بسر ، إلا أن آخرين ذكروه تعليلاً منفصلاً [٥]، وهو كذلك .

---

١ - سبق تخريجه (٢٩٣) ، وانظر في الاستدلال به المجموع للنووي ، ٤٣٩/٦ ، وزاد المعاد لابن القيم ، ٧٩/٢ .

٢ - صحيح البخاري ، كتاب الصوم ، باب صوم يوم الجمعة ، حديث رقم ١٨٨٥ - ٧٠١/٢ .

٣ - صحيح البخاري ، كتاب الصوم ، باب صوم يوم الجمعة ، حديث رقم ١٨٨٤ — ٧٠٠/٢ ، وصحيح مسلم ، كتاب الصيام ، باب كراهة صيام يوم الجمعة منفرداً ، حديث رقم ١١٤٤ - ٦٥٩/٢ .

٤ - انظر بدائع الصنائع للكاساني ، ٧٩/٢ ، واقتضاء الصراط المستقيم لابن تيميه ، ٥٧٤/١ .

٥ - انظر بدائع الصنائع للكاساني ، ٧٩/٢ .

أدلة القول الثاني :

ـ استدلوا بأدلة منها :

ـ حديث أم سلمة **حين سئلت أي الأيام كان رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم أكثر صياماً لها ، فقالت : " السبت والأحد "** [1] .

ـ وحديث جويرية رضي ا لله عنها : **" أن النبي صلى ا لله عليه وسلم قال لها يوم الجمعة : أصمت أمس ؟ قالت : لا ، قال : تريدين أن تصومي غداً ؟ "** [2] ، وهذه الأحاديث وغيرها تدل على إباحة صوم يوم السبت ، وهو المطلوب .

وناقش أصحاب القول الثاني قول الجمهور برد حديث عبد ا لله بن بسر رضي ا لله عنه بالشذوذ أو النسخ[3]، بما أوردوه من أحاديث كحديث أم سلمة وغيره .

وقالوا : أما الاحتجاج بأن في إفراده بالصوم تشبهاً باليهود فليس بمسلم ، **" بل يرده حديث أم سلمة المتقدم ، وفيه يقول صلى ا لله عليه وسلم عن صومه ليومي السبت والأحد : إنهما يوما عيد للمشركين ، وأنا أريد أن أخالفهم "** [4]، فالنبي صلى ا لله عليه وسلم جعل مخالفته لأهل الكتاب في هذه الأيام بصومها لا بترك صومها [5].

وأجاب الجمهور على المالكية ومن وافقهم بأن الأصل فيما ظاهره التعارض من النصوص ، الجمع بينها ما أمكن ذلك ، والجمع هنا ممكن ولا موجب للقول بالنسخ أو بشذوذ حديث عبد ا لله بن بسر رضي ا لله عنه ، والجمع هنا يكون بحمل حديث عبد ا لله بن بسر رضي ا لله عنه على إفراد السبت ،

---

[1] - سبق تخريجه (٢٩٣) .

[2] - سبق تخريجه (٢٩٥) .

[3] - انظر بداية المجتهد لابن رشد ، ٣١١/١ ، وسنن أبي داود ، ٣٢١/٢ ، والإنصاف للمرداوي ، ٣٤٧/٣ .

[4] - سبق تخريجه (٢٩٣) ، وانظر الرواية بكمالها ، ٢٩٤ - ٢٩٥ .

[5] - انظر كشاف القناع للبهوتي ، ٣٤١/٢ .

وحمل أحاديث الجواز , ومنها ما أوردتموه على صيام السبت مع غيره وهذا ما يفهم من ظاهر هذه الأحاديث [1].

والراجح وا لله تعالى أعلم هو مذهب الجمهور القاضي بكراهة إفراد السبت بالصيام ، وذلك لأنه يحقق الجمع بين النصوص الواردة في المسألة ، وأما مسألة المخالفة هل تكون بالصوم أو بالفطر ؟ فالأقرب أنها تكون بالصوم ، لأنهم في هذين اليومين لكونهما عيداً يكثرون من الطعام والشراب فيهما ، وأظهر صور المخالفة للمفطرين في ذلك اليوم صيامه وهذا ظاهر حديث أم سلمة المتقدم .

ولا تعارض فيما ذكرنا فإن شأن المخالف لهم في هديهم إذا أراد صوم يوم السبت قاصداً مخالفتهم أن يجمع إليه غيره ، لأن في إفراده بالصوم وهي عبادة شرعية معظمة نوع مشابهة للمشركين من جهة أنهم يعظمون هذا اليوم ، فحكم المسألة أن من أراد صوم يوم السبت كره له إفراده ليخرج بذلك من تخصيصه بعبادة دون غيره وذلك من تعظيمه في الظاهر [2].

قال بعض الحنابلة : بأنه يوم عيد لأهل الكتاب يعظمونه ، فقصده بالصوم دون غيره يكون تعظيماً له ، فكره ذلك كما كره إفراد عاشوراء بالتعظيم ، لما عظمه أهل الكتاب ، وإفراد رجب أيضاً لما عظمه المشركون[3]، والأحد ملحق بالسبت في كراهة إفراده بالصوم [4].

ولا يُقال بأن من صام السبت مع الأحدِ معاً قد وقع في تعظيم هذين اليومين المعظمين عند اليهود والنصارى ، لأنهما ملتان مختلفتان ، وهو لم يفرد يوم إحداهما بتعظيم وهو المقصود .

---

[1] – انظر المجموع للنووي ، ٤٤٠/٦ ، والمغني لابن قدامه ، ٤٢٨/٤ .

[2] – وإلى مثل هذا و لله الحمد انتهى ابن القيم رحمه ا لله ، انظر زاد المعاد لابن القيم ، ٨٠/٢ .

[3] – انظر اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيميه ، ٥٧٤/٢ .

[4] – انظر حسن التنبه لما ورد في التشبه للغزي ، مخطوط ، ١٨٠/٥ أ .

المبحث الثالث : النهي عن ترك العمل يوم الجمعة كفعل أهل الكتاب في يومي السبت والأحد .

اختلف أهل العلم في حكم ترك العمل يوم الجمعة كفعل أهل الكتاب يومي السبت والأحد ذلك على قولين هما :

القول الأول : أن ذلك مكروه ، وإليه ذهب مالك [١].

القول الثاني : أنه مباح ، وذهب إليه جماعة منهم ابن القيم [٢] .

الأدلة :

- أدلة المذهب الأول :

١- ما ورد عن بعض الصحابة في ذلك قال الإمام مالك رحمه الله : " بلغني أن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يكرهون أن يترك الرجل العمل يوم الجمعة كما تركت اليهود والنصارى في السبت والأحد " [٣].

٢- أن في ترك الأعمال الدنيوية يوم الجمعة نوع تشّبه بأهل الكتاب حيث يتركون أعمالهم يومي السبت والأحد ، وأقل أحوال التشبه بهم أنه مكروه [٤].

٣- أن الله تعالى قد قال : ﴿ **فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله ...** ﴾ [٥]، فالآية تشير إلى أن يوم الجمعة يوم سعي وطلب للرزق .. [٦]وتارك العمل مخالف لذلك .

---

[١] - انظر المدونة للإمام مالك ، ٢٣٤/١ ، وإحكام الأحكام لابن دقيق العيد ، ٢٤٢/٢ .

[٢] - انظر زاد المعاد لابن القيم ، ٣٩٨/١ .

[٣] - انظر المدونة للإمام مالك ، ٢٣٤/١ .

[٤] - انظر إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ، ٢٤٢/٢ .

[٥] - سورة الجمعة (١٠) .

[٦] - انظر فتاوى محمد رشيد رضا ، ١٢١٢/٤ .

أدلة المذهب الثاني :

١ـ قالوا : يستحب للإنسان أن يتفرغ يوم الجمعة للعبادة فهو يوم صلاة ودعاء وذكر ... ولكل أمة يومٌ يتفرغون فيه للعبادة ولا ضير في هذا [١].

وأجابوا عما ذكر من حصول التشبه بالكفار إذا ترك العمل ، بأن التشبه يحصل إذا ترك يومي السبت أو الأحد لا الجمعة ... [٢].

والراجح وا لله تعالى أعلم أن ترك العمل يوم الجمعة جائز بدون كراهة لمن كان قصده التفرغ للطاعة ، أو للراحة من عناء العمل أيام الأسبوع أو نحو ذلك ، أما إن كان يترك العمل مضاهاة للكفار في يومي السبت والأحد وتأسياً بهم فهو محرّم حينئذ للقاعدة الأصلية في تحريم التشبه بالكفار ، وإنما رجحت هذا لأن تتميم حق هذا اليوم الفاضل عند المسلمين إنما يكون بأنواع عبادات تحتاج إلى تفرغ أو بعض تفرغ كالتبكير للجمعة والتهيؤ لها ، وهذه وغيرها جاء الشرع بالأمر بها والحث عليها ، وما أمر الشرع به فلا تشبه فيه ، وكذلك وسائله المؤدية إليه تأخذ حكمه .

وأما الراحة فيه فمعنى مباح في غير هذا اليوم فتجوز فيه ، إلا إذا قارنتها نية تشّبه كما تقدم فتحرم ، **وأما ما قيل :** أنه لا يتصور أن يكون التشبه بترك العمل يوم الجمعة لأنهم إنما يتركون العمل يوم السبت والأحد ، فغير مسلّم بل إذا ترك العمل يوم الجمعة تشبهاً بالكفار في يومي عطلتهم ، فقد حصل المعنى المحذور .

ولعله من الجلي هنا أن جعل يومي السبت والأحد عطلة كما في بعض البلاد الإسلامية يعد تشبهاً ظاهراً بالكفار ، وتعظيماً مذموماً لهذين اليومين اللذين هما عيدا النصارى واليهود ، مع ما في ذلك من ترك ما عليه جمهور المسلمين من تعظيم يوم الجمعة ، والتفرغ فيه للعبادة والذكر .

---

[١] – انظر زاد المعاد لابن القيم ، ٣٩٨/١ .

[٢] – انظر فتاوى محمد رشيد رضا ، ١٢١٤/٤ .

الفصل السادس

" في الجنـــــــــائز "

ويتضمن ستة مباحث :

المبحـــث الأول : هل ينهى عن القيام للجنازة إذا مرّت .

المبحــث الثانـي : هل ينهى عن الشق ، واستحباب اللحد .

المبحـث الثالـث : النهي عن ضرب الخدود ، وشق الجيوب ، والنياحة .

المبحــث الرابـع : النهي عن رفع الصوت عند الجنائز .

المبحث الخامس : النهي عن الإبطاء في السير بالجنازة .

المبحث الأول : هل ينهى عن القيام للجنازة إذا مرت .

أختلف أهل العلم في القيام للجنازة إذا مرت على ثلاثة أقوال :

القول الأول : يكره القيام للجنازة إذا مرت وعليه الإمام مالك [١]، وأبو حنيفة [٢]، والشافعي [٣]، وأحمد [٤].

القول الثاني : يستحب القيام للجنازة إذا مرت وعليه بعض المالكية [٥]، وبعض الشافعية [٦]، ورواية عن أحمد [٧]، وأهل الظاهر [٨].

القول الثالث : إباحة القيام وعدمه ، وهو رواية عن أحمد [٩]، وقول بعض المالكية [١٠]، والشافعية [١١].

الأدلة :

أدلة المذهب الأول : أولاً : ما ورد عن علي بن أبي طالب أنه قال في شأن الجنائز **إن رسول ا الله صلى ا الله عليه وسلم : قام ثم قعد** . وفي رواية أخرى لمسلم " **قام فقمنا وقعد فقعدنا** " [١٢].

---

١ - انظر الأوسط لابن المنذر ٣٩٥/٥ ومختصر خليل ٥٤ ، ومواهب الجليل للحطاب ٢٤١/٣ وشرح الخرشي على خليل ١٣٩/٢ .

٢ - انظر تبيين الحقائق للزيلعي ، ٢٤٤/١ .

٣ - انظر الأوسط لابن المنذر ٣٩٥/٥ ، والأم للشافعي ٣١٨/١ ، والمجموع للنووي ٢٨٠/٥ ، والروضة له أيضاً ٦٣٠/١ . . .

٤ - انظر الإنصاف للمرداوي ٥٤٣/٢ ، ونص على أنه المذهب ، ولأحمد روايات أُخر .

٥ - انظر مواهب الجليل للحطاب ، ٢٤١ .

٦ - انظر المجموع للنووي ، ٢٨٠/٥ .

٧ - انظر الإنصاف للمرداوي ، ٥٤٣/٢ .

٨ - انظر المحلى ، لابن حزم ، ٣٧٩/٣ .

٩ - انظر الإنصاف للمرداوي ، ٥٤٣/٢ .

١٠ - انظر مواهب الجليل للحطاب ، ٢٤١/٣ .

١١ - انظر المهذب للشيرازي ، مطبوع مع المجموع للنووي ، ٢٨٠/٥ .

١٢ - صحيح مسلم ، كتاب الجنائز ، باب نسخ القيام للجنازة ، حديث رقم ٩٦٢ - ٥٥١/٢ - ٥٥٢ .

وقد ورد عنه رضي ا الله عنه حينما مرت به جنازة وقام لها بعض من عنده أنه قال : ما هذا ؟ فقالوا : أمر أبي موسى [١]، فقال : إنما قام رسول ا الله صلى ا الله عليه وسلم ، مرة واحدة ثم لم يعد [٢]، وإلى مثل رأي علي رضي ا الله عنه ذهب ابن عباس رضي ا الله عنهما [٣].

وجه الدلالة من هذين الحديثين :

قال ابن عبد البر: فبان بهذا أنهما رضي ا الله عنهما قد علما في ذلك الناسخ والمنسوخ وليس من علم شيئاً كمن جهله ، فالصواب في هذا الباب إلى ما قاله عليٌّ ، وابن عباس فقد حفظا الوجهين جميعاً وعرّفا الناس أن الجلوس كان من رسول ا الله صلى ا الله عليه وسلم بعد القيام [٤].

ثانياً : ما ورد عن عبادة بن الصامت رضي ا الله عنه ، " **قال : كان رسول ا الله صلى ا الله عليه وسلم إذا تبع جنازة لم يقعد حتى توضع في اللحد ، فعرض له حبر من اليهود ، فقال : هكذا نصنع يا محمد ، فجلس رسول ا الله صلى ا الله عليه وسلم ، وقال : اجلسوا خالفوهم** " [٥].

أدلة المذهب الثاني :

استدل من قال باستحباب القيام للجنازة إذا مرت بالأدلة الكثيرة الصحيحة الدالة على أمره عليه الصلاة والسلام بالقيام ، **ومنها :**

١ـ ما ورد عن عامر بن ربيعة رضي ا الله عنه ، قال : **قال رسول ا الله صلى ا الله عليه وسلم : " إذا رأيتم الجنازة فقوموا لها حتى تخلفكم أو توضع "** [٦].

---

[١] – أي أبي موسى الأشعري رضي ا الله عنه ، وكان يرى القيام .

[٢] – انظر الاستذكار لابن عبد البر ، ٣٠٢/٨ .

[٣] – المرجع السابق ، ٣٠٣/٨ .

[٤] – المرجع السابق ، ٣٠٢/٨ .

[٥] – سنن أبي داود ، كتاب الجنائز ، باب القيام للجنازة ، حديث رقم ٣١٧٦ ـ ٢٠٤/٣ ، وسنن الترمذي ، كتاب الجنائز ، باب ما جاء في الجلوس قبل أن توضع ، حديث رقم ١٠٢٠ ـ ٣٣١/٣ ، وسنن ابن ماجه ، كتاب الجنائز ، باب ما جاء في القيام للجنازة ، حديث رقم ١٥٤٥ ـ ٤٩٣/١ ، وساقه في معرض أدلة هذا المذهب النووي في المجموع ، ٢٨٠/٥ .

[٦] – صحيح البخاري ، كتاب الجنائز ، باب القيام ، حديث رقم ١٢٤٥ ـ ٤٤٠/١ ، وصحيح مسلم ، كتاب الجنائز ، باب القيام للجنازة ، حديث رقم ٩٥٨ ـ ٥٤٩/٢ .

٢ـ ما ورد عن جابر رضي الله عنه ، **قال : " مرّ بنا جنازة فقام لها النبي صلى الله عليه وسلم ، وقمنا معه ، فقلنا : يا رسول الله إنها جنازة يهودي ، فقال : إذا رأيتم الجنازة فقوموا "** [١].

وأحاديث أخرى كثيرة هي في معنى المتواتر ، وفعل كثير من الصحابة حتى بعد وفاته عليه الصلاة السلام ووجه الدلالة مما تقدم ، أن النصوص الصريحة قد صحت بالأمر بالقيام ، و لم يثبت في القعود شيء إلا حديث علي المتقدم ، وهو ليس صريحاً في النسخ بل هو يحتمل إفادة جواز القعود ، والجمع مقدم على النسخ [٢].

ونوقش مذهب الجمهور برد دعوى النسخ ، فحديث علي رضي الله عنه ليس صريحاً في ذلك بل غايته إفادة الندب أو الإباحة ، ولا موجب للقول بالنسخ مع إمكان الجمع ، أما ما أورده بعضهم من زيادة في آخر الحديث ، وهي قوله : " وأمرهم بالقعود " فليست ثابتة ، ولو ثبتت [٣] لكانت نصاً في النسخ ، أما حديث عبادة فضعيف [٤]، لأن مداره على ثلاثة ضعفاء هم : بشر بن رافع الحارثي [٥]، وعبد الله بن سليمان [٦]، وأبوه سليمان بن جناده الأزدي [٧] ، ولا يصح والحالة هذه الاعتماد عليه في مقابل الأحاديث الصحيحة الثابتة عنه عليه الصلاة والسلام في القيام • والراجح والله تعالى أعلم ، هو مذهب القائلين باستحباب القيام لما سبق من أدلة ، ولما يكون معه من إعمال جميع النصوص ، وهذا أولى من ادعاء النسخ [٨] .

---

١ – صحيح البخاري ، كتاب الجنائز ، باب من قام لجنازة يهودي ، حديث رقم ١٢٤٩ ـ ٤٤١/٢ ،واللفظ له ، وصحيح مسلم ، كتاب الجنائز ، باب القيام للجنازة ، حديث رقم ٩٦٠ ـ ٥٥٠/٢ .

٢ – انظر المجموع للنووي ، ٢٨٠/٥ ، ونيل الأوطار للشوكاني ، ٧٧/٤ •

٣ – انظر نيل الأوطار للشوكاني ، ٧٧/٤ •

٤ – انظر المجموع للنووي ، ٢٨٠/٥ •

٥ – انظر تقريب التهذيب لابن حجر ، ترجمة رقم ٦٨٥ ـ ص ١٢٣ ، قال الحافظ : ضعيف الحديث ـ من السابعة .

٦ – انظر المرجع السابق ، ترجمة رقم ٣٣٦٩ ـ ص٣٠٦ ، قال الحافظ : ضعيف ـ من السادسة .

٧ – انظر المرجع السابق ، ترجمة رقم ٢٥٤٢ ـ ص٢٥٠ ، قال الحافظ : منكر الحديث ، من السادسة .

٨ – انظر زاد المعاد ، لابن القيم ، ٥٢١/١ .

وأما حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه ، وهو سبب إيراد المسألة هنا فهو وإن كان ضعيف الإسناد ، إلا أن الشواهد الكثيرة تدل على أن له أصلاً ، يوصله إلى درجة الحسن لغيره [١] ، ولكنه مع ذلك ليس في محل النزاع على الصحيح لأنه وارد في مسألة من تبع الجنازة ، وليس فيمن مرت عليه وهو جالس ، حيث كان شأن اليهود عدم الجلوس حتى توضع فخالفهم عليه الصلاة والسلام في ذلك و لم يلتزم بالبقاء قائماً .

وأما الحكمة من عدم مخالفة اليهود في أصل حدوث القيام على المذهب الراجح استحباباً فهي والله تعالى أعلم ، ما أشار إليه النبي صلى الله عليه وسلم ، من تعظيم الله تعالى ومن فزع الموت ورهبته ، **ومن ذلك :**

ما ورد عن عبد الله بن عمرو **أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا رسول الله ، الجنازة ، تمر بنا جنازة الكافر فنقوم لها ؟ قال : نعم ، قوموا لها فإنكم لستم تقومون لها ، وإنما تقومون إعظاماً للذي يقبض النفوس** [٢].

وكذلك ما ورد عن جابر رضي الله عنه ، **قال : مرَّت بنا جنازة ، فقام لها نبي الله صلى الله عليه وسلم ، وقمنا له ، فقلنا يا رسول الله : إنها جنازة يهودي ؟ قال : " إذا رأيتم الجنازة فقوموا " .**

وعند مسلم : **" إن الموت فزع فإذا رأيتم الجنازة فقوموا "** [٣].

---

١ -وعلى رأس شواهده حديث علي بن أبي طالب ، ومنها ما رواه أبو معمر عبد الله بن سخبرة أن النبي صلى الله عليه وسلم ، كان يتشبه بأهل الكتاب فيما لم ينزل فيه وحي ، وكان يقوم للجنازة فلما نهى انتهى ، انظر الاستذكار لابن عبد البر ٣٠١/٨ .

٢ - مسند الإمام أحمد ، انظر الفتح الرباني للساعاتي ، باب استحباب القيام للجنازة مطلقاً وإن كانت جنازة كافر ، حديث رقم ٢٢٣ ـ ٣٠/٨ ، ومستدرك الحاكم ، كتاب الجنائز ، باب كان إذا رأى جنازة قام حتى يمر بها ، ٣٥٧/١ ، قال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه ، وأقره الذهبي .

٣ - صحيح البخاري ، كتاب الجنائز ، باب من قام لجنازة يهودي ، حديث رقم ١٢٤٩ ـــ ٤٤١/١ ، وصحيح مسلم ، كتاب الجنائز ، باب القيام للجنازة ، حديث رقم ٩٦٠ ـ ٥٥٠/٢ .

المبحث الثاني : هل ينهى عن الشق [1] .

اتفق أهل العلم على جواز الشق واللحد[2] ، واختلفوا في المستحب منهما على قولين : -

القول الأول : أن اللحد هو السنة ، وعليه الحنفية [3]، والمالكية [4]، والحنابلة [5] .

القول الثاني : أنهما سواء ، فإن كانت الأرض صلبة كان اللحد أفضل ، وإن كانت الأرض رخوة كان الشق أفضل ، وعليه الشافعية [6]، وهو رواية عن أحمد [7] .

الأدلة :

استدل الجمهور على سنية اللحد بأدلة منها :

أولاً : - ما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما ، **قال : " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللحد لنا والشقَ لغيرنا "** [8]، وفي رواية لأحمد من حديث جرير بن عبد الله **" والشقُّ لأهل الكتاب "**[9] .

---

[1] – الشق : هو الضريح ، وهو أن يحفر القبر إلى أسفل كالنهر ، انظر : المجموع للنووي ، ٢٨٧/٥ .

[2] – اللحد : هو الشق في جانب القبر ، انظر المطلع للبعلي الحنبلي ، ١١٨ ، أي إلى الداخل .

[3] – انظر المبسوط للسرخسي ٦١/٢ ، وشرح فتح القدير لابن الهمام ١٣٧/٢ ، وبدائع الصنائع للكاساني ، ٣١٨/١ ...

[4] – انظر مختصر خليل ٥٣ ، ومواهب الجليل للحطاب ٢٣٣/٢ ، وقوانين الأحكام الشرعية لابن جزى ، ١١٣ .

[5] – انظر الإنصاف للمرداوي ٥٤٥/٢ ، والمغني لابن قدامه ، ٤٢٧/٣ .

[6] – انظر الأم ، ٣١٥/١ ، والمجموع للنووي ، ٢٨٧/٥ .

[7] – انظر الإنصاف للمرداوي ، ٥٤٥/٢ .

[8] – سنن أبي داود ، كتاب الجنائز ، باب في اللحد ، حديث رقم ٣٢٠٨ - ٢١٣/٣ ، وسنن الترمذي ، كتاب الجنائز ، باب ما جاء في قول النبي صلى الله عليه وسلم : " اللحد لنا والشق لغيرنا " حديث رقم ١٠٤٥ - ٣٥٤/٣ ، وسنن النسائي ، كتاب الجنائز ، باب اللحد والشق ، حديث رقم ٢٠٠٨ - ٣٨٤/٤ ، وسنن ابن ماجه ، كتاب الجنائز ، باب ما جاء في استحباب اللحد ، حديث رقم ١٥٥٤ - ٤٩٦/١ .

[9] – مسند الإمام أحمد ، انظر الفتح الرباني للساعاتي ، أبواب الدفن وأحكام القبور ، باب اختيار اللحد والشق ... ٥٢/٨ .

ووجه الاستدلال من الحديث : أنه عليه الصلاة والسلام جعل اللحد لأمته ، أي أن شأنها في الدفن أن تلحد قبورها ، وجعل الشق لأهل الكتاب ، أي خاصاً بهم لا نفعله نحن .

ثانياً : لأنه هو الذي فعل بالنبي صلى الله عليه وسلم ، كما ثبت ذلك في أحاديث منها حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه ، حيث قال عند وفاته أَلْحِدُوا لي لحداً وانصبوا عليّ اللبن نصباً ، كما صنع برسول الله صلى الله عليه وسلم [١] ، والذي يفعل به عليه الصلاة والسلام هو الأفضل ، فالله لا يختار لرسوله صلى الله عليه وسلم إلا الأفضل .

ثالثاً : أن كبار الصحابة قد قدموا اللحد على الشق ، ومن ذلك ما روى عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ، قال : أُلحد لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولأبي بكر ، وعمر ، وأوصى ابن عمر أن يلحد له [٢] .

أما القول الثاني : لم أر له دليلاً صريحاً ، وإنما كان النظر فيه ـ والله أعلم ـ إلى ما يحقق مصلحة حفظ الميت ، فما كان أحفظ للميت بحسب حال الأرض كان أفضل ، ولا مزية لأحدهما على الآخر من حيث الأصل .

وأما حديث " **اللحد لنا والشق لغيرنا** " فذهبوا إلى تضعيفه ، قال عنه النووي : إسناده ضعيف ، لأن مداره على عبد الأعلى بن عامر [٣]، وهو ضعيف عند أهل الحديث ، ورواه أحمد بن حنبل وابن ماجه أيضاً من رواية جرير بن عبد الله البجلي وإسناده ضعيف أيضاً [٤] .

والراجح والله تعالى أعلم هو مذهب الجمهور القاضي بسنية اللحد ، فلا يُلجأ للشق إلا عند الحاجة كأن تكون الأرض رخوة ورقيقة لا تتماسك فلا بأس حينئذ بالشق [٥]، وإلا فالأصل أن

---

[١] – صحيح مسلم ، كتاب الجنائز ، باب في اللحد ونصب اللبن على الميت ، حديث رقم ٩٦٦ ـ ٢/٥٥٤ .

[٢] – انظر الاستذكار لابن عبد البر ، ٨/٢٨٩ .

[٣] – انظر المغني في الضعفاء ، لمحمد بن أحمد الذهبي ، تحقيق نور الدين عتر ، ١/٣٥٤ ـ ترجمة رقم ٣٤٤٤ .

[٤] – المجموع للنووي ، ٥/٢٨٦ ـ ٢٨٧ ، وله عند أحمد طرق كلها ضعيفة ، كما حقق ذلك الزيلعي في نصب الراية ٢/٢٩٦ .

[٥] – انظر شرح فتح القدير لابن الهمام ، ٢/١٣٧ ، والمجموع للنووي ٥/٢٨٧ ، وكشاف القناع للبهوتي ، ٢/١٣٣ .

الشق بغير عذر مكروه [1].

وسبب الترجيح هو ما ذكر من أدلة الجمهور ، وأما حديث " **اللحد لنا ..** " فقد ورد من طرق ضعيفة ، ولو صح لكان فيما يظهر مفيداً للوجوب لصراحة لفظه ولكن وروده من طرق متعددة ارتقى به إلى درجة الحسن لغيره [2]، فيبقى مفيداً للاستحباب .

قال شيخ الإسلام ابن تيميه : أحاديث الشق مروية من طرق فيها لين لكن يصّدق بعضها بعضاً [3].

ومما يفعل في هذا العصر وتحسن الإشارة إليه هنا أن يدفن الإنسان في تابوت ، وهو خلاف السنة ، و لم ينقل فعله عن أحد من السلف ، بل كرهوه لأنه من خشب ، ولما فيه من التشبه بأهل الدنيا [4].

[1] - انظر الإنصاف للمرداوي ، ٥٤٥/٢ .

[2] - انظر السنن والآثار في التشبه بالكفار ، لسهيل عبد الغفار ، ٢٠٥ .

[3] - اقتضاء الصراط المستقيم ، لابن تيميه ، ٢٠٤/١ .

[4] - انظر كشاف القناع للبهوتي ، ١٣٤/٢ .

المبحث الثالث : النهي عن ضرب الخدود [1]، وشق الجيوب [2]، والنياحة [3].

اتفق أهل العلم على تحريم ضرب الخدود ، وشق الجيوب ، والنياحة [4]، ونقل عن بعض المالكية إباحة النياحة [5].

الأدلة :

استدل أهل العلم على تحريم هذه المظاهر على الرجال والنساء بأدلة منها :

أولاً : ـ عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، **عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " ليس منّا من ضرب الخدود ، وشق الجيوب ، ودعا بدعوى الجاهلية "** [6].

قال ابن حجر : قوله " **ليس منّا** " أي أهل سنتنا وطريقتنا ، وليس المراد إخراجه عن الدين ، ولكن فائدة إيراده بهذا اللفظ المبالغة في الردع عن الوقوع في مثل ذلك ، كما يقول الرجل لولده عند معاتبته : لست منك ولست مني ، أي ما أنت على طريقتي [7].

قال ابن دقيق العيد : دعوى الجاهلية يطلق على أمرين ، **أحدهما** : ما كانت العرب تفعله في القتال من الدعوى ، **والثاني** : وهو الذي ينبغي أن يحمل عليه هذا الحديث ، وهو ما كانت تقوله عند موت الميت ، كقولهم : واجبلاه ، واسنداه ، واسيداه [8].

---

[1] – جمع خد ، وخص الخد بذلك لكونه الغالب وإلا فضرب بقية الوجه مثله .

[2] – جمع جيب ، وهو ما يفتح من الثوب ليدخل فيه الرأس ، والمراد بشقه : كمال فتحه إلى آخره ، وهو من علامات السخط .

[3] – النياحة : هي رفع الصوت بالندب وهو تعديد محاسن الميت والبكاء ، انظر المجموع للنووي ، ٣٠٧/٥ .

[4] – انظر مختصر الطحاوي ٤٢ ، وبدائع الصنائع للكاساني ، ٣١٠/١ ، والاستذكار لابن عبد البر المالكي ٣١٢/٨ ، والفواكه الدواني للنفراوي ٣٣١/١ ، والأم للشافعي ٣١٨/١ ، والمجموع للنووي ٣٠٧/٣ ، والإنصاف للمرداوي ٥٦٨/٢ ، والمغني لابن قدامه ٤٨٩/٣ ، وغيرها .

[5] – أشار إليه النووي ونسبه إلى القاضي عياض ، انظر شرح النووي بصحيح مسلم ، ٢٣٨/٦ .

[6] – صحيح البخاري ، كتاب الجنائز ، باب ليس منّا من ضرب الخدود ، حديث رقم ١٢٣٥ ــ ٤٣٦/١ ، وصحيح مسلم ، كتاب الإيمان ، باب تحريم ضرب الخدود ، وشق الجيوب ، والدعاء بدعوى الجاهلية ، حديث رقم ١٠٣ ـ ٩٤/١ .

[7] – انظر فتح الباري لابن حجر ، ١٦٣/٣ .

[8] – إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ، ١٧٤/٢ .

وفاعل هذا الفعل الجاهلي يعرض نفسه لأن يهجر ويعرض عنه ، فلا يختلط بجماعة السنة تأديباً له على استصحابه حال الجاهلية التي قبحها الإسلام كما يفهم من الحديث [1].

ثانياً : ـ وهو في معنى الحديث السابق ما ورد عن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه **أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : أربع في أمتي من أمر الجاهلية لا يتركونهن ، الفخر بالأحساب ، والطعن في الأنساب ، والإستسقاء بالنجوم ، والنياحة ، وقال : النائحة إذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ، ودرع من جرب "** [2] .

قال النووي : فيه دليل على تحريم النياحة ، وهو مجمع عليه [3] ، وفي الحديث نص على أن النياحة ، هي من أمر الجاهلية ، وشأنها .

ثالثاً : ما ورد عن أم عطية رضي الله عنها ، **قالت : أخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم عند البيعة أن لا ننوح** [4].

رابعاً : ـ ما ورد عن أبي موسى رضي الله عنه أنه **قال : " لما أفاق من غشيته وكان مريضاً أنا بريء مما بريء منه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم بريء من الصالقة ، والحالقة ، والشاقة "** [5].

ومعناه : التبرىء من فاعل ذلك الفعل ، ولم يرد نفيه عن الإسلام وإخراجه منه [6].

---

[1] – انظر فتح الباري لابن حجر ، ١٦٤/٣ .

[2] – سبق تخريجه ، ص (٣٩) .

[3] – شرح النووي لصحيح مسلم ، ٢٣٦/٦ .

[4] – صحيح البخاري ، كتاب الجنائز ، باب ما ينهى عن النوح والبكاء ، والزجر عن ذلك ، حديث رقم ١٢٤٤ ـ ٤٤٠/١ ، وصحيح مسلم ، كتاب الجنائز ، باب التشديد في النياحة ، حديث رقم ٩٣٦ ـ ٥٣٧/٢ .

[5] – صحيح البخاري ، كتاب الجنائز ، باب ما ينهى من الحلق عند المصيبة ، حديث رقم ١٢٣٤ ـ ٤٣٦/١ ، وصحيح مسلم ، كتاب الإيمان ، باب تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب ، والدعاء بدعوى الجاهلية ، حديث رقم ، ١٠٤ ـ ٩٥/١ .

[6] – انظر فتح الباري ، لابن حجر ، ١٦٤/٣ .

والصالقة : هي التي ترفع صوتها بالبكاء .

والحالقة : هي التي تحلق رأسها عند المصيبة .

والشاقة : هي التي تشق ثوبها [1].

واستدلوا بأدلة نقلية أخرى في معنى ما تقدم .

واستدلوا من حيث النظر بما يلي :

١ـ أن في هذه المظاهر المذكورة إظهارٌ للجزع ، وعدم الرضا بقضاء الله ، وتسخط منه [2]، وهذا يشبه التظلم .

٢ـ أن في شق الجيوب إفساد للمال لغير حاجة [3].

ولا شك أن ما ذهبت إليه جماهير الأمة من تحريم النياحة ، وشق الجيوب ، ولطم الخدود وما في معناه من أفعال الجاهلية هو الحق الذي لا مرية فيه لتوافر النصوص على تأكيده بصيغ متعددة قاطعة في إفادة التحريم ، وأما ما وقع من ألفاظ بعض الفقهاء الكبار من كراهتها كالشافعي رحمه الله حيث نص على كراهة ذلك [4] ، فقد قال النووي : ووقع لفظ الكراهة في نص الشافعي في الأم وحملها الأصحاب على كراهة التحريم ، وقد نقل جماعة الإجماع في ذلك [5]. وكل ما هيج المصيبة داخل في النياحة [6].

وأما ما نقل عن بعض المالكية من جوازه ، فالظاهر أن أكثرهم قصد به ما كان قبل موت الإنسان ، وذلك لحديث جابر بن عتيك رضي الله عنه ، وفيه " : **أن رسول الله صلى الله عليه**

---

[1] – انظر المرجع السابق ، ٣/١٦٥ ـ ١٦٦ .

[2] – انظر كشاف القناع للبهوتي ، ٢/١٦٣ .

[3] – انظر المرجع السابق ، ٢/١٦٣ .

[4] – انظر الأم للشافعي ، ١/٣١٨ .

[5] – المجموع للنووي ، ٥/٣٠٧ .

[6] – انظر كشاف القناع للبهوتي ، ٢/١٦٣ .

وسلم جاء يعود عبد الله بن ثابت فوجده قد غلب ، فصاح به فلم يجبه ، فاسترجع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال : غلبنا عليك يا أبا الربيع ، فصاح النسوة وبكين فجعل ابن عتيك يسكتهن ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، دعهن فإذا وجب فلا تبكين باكية ، قالوا : وما الوجوب يا رسول الله ، قال : إذا مات " [1].

قال ابن عبد البر المالكي: وفيه إباحة البكاء على المريض بالصياح وغير الصياح عند حضور وفاته ... ويقول أيضاً في شرح الحديث : الصياح والنياح لا يجوز شيء منه بعد الموت ، وأما دمع العين وحزن القلب فالسنة ثابتة بإباحته ، وعليه جماعة العلماء [2].

وذكر النووي : أن بعض المالكية قد ذهبوا إلى أن النياحة ليست بحرام إذا لم يكن معها شق جيوب ، وخمش خدود ، ودعوى الجاهلية ، وذلك لما ورد في حديث أم عطية رضي الله عنها ، **وتقول فيه : لما نزلت هذه الآية : ﴿ يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيئاً ولا يعصينك في معروف ﴾ [3]، قالت : كان منه النياحة . قالت : فقلت يا رسول الله : إلا آل فلان فإنهم كانوا أسعدوني في الجاهلية ، فلا بد لي من أن أسعدهم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إلا آل فلان [4]** ، ثم قال النووي رحمه الله تعليقاً على ذلك : هذا محمول على الترخيص لأم عطية في آل فلان خاصة ، كما هو ظاهر ، ولا تحل النياحة لغيرها ، ولا لها في غير آل فلان كما هو صريح في الحديث ، وللشارع أن يخص من العموم ما شاء ، فهذا صواب الحكم في هذا الحديث [5].

---

[1] - موطأ مالك ، كتاب الجنائز ، باب النهي عن البكاء على الميت ، ٢٣٣/١ ، مسند الإمام أحمد انظر الفتح الرباني للساعاتي ، باب الرخصة في البكاء من غير نوح ، حديث رقم ٩٧ - ١٣٣/٧ - ١٣٤ ، وسنن النسائي ، كتاب الجنائز ، باب النهي عن البكاء على الميت ، حديث رقم ١٨٤٥ - ٣١٢/٣ ، ورواه غيرهم ، قال الحاكم / صحيح الإسناد ، وأقره الذهبي ، انظر المستدرك ، ٣٥٢/١ ، وصححه النووي ، انظر المجموع ، ٣٠٧/٥ .

[2] - الاستذكار لابن عبد البر ، ٣١٠/٨ .

[3] - سورة الممتحنة ، الآية (١٢) .

[4] - صحيح مسلم ، كتاب الجنائز ، باب التشديد في النياحة ، حديث رقم ، ٩٣٧ - ٥٣٧/٢ - ٥٣٨ .

[5] - شرح النووي لصحيح مسلم ، ٢٣٨/٦ .

وأما ما ورد في الصحيح من حديث أنس رضي الله عنه ، **أنه قال : لما ثقل النبي صلى الله عليه وسلم جعل يتغشاه الكرب ، فقالت فاطمةُ واكرب أبتاه ، فقال : ليس على أبيك كرب بعد اليوم ، فلما مات ، قالت : يا أبتاه أجاب رباً دعاه ، يا أبتاه جنة الفردوس مأواه ، يا أبتاه إلى جبريل ننعاه ، فلما دفن ، قالت فاطمة أطابت أنفسكم أن تحثوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم التراب** [١].

فقد قال الحافظ في الفتح : " يؤخذ من قول فاطمة . . جواز ذكر الميت بما هو متصف به إن كان معلوماً . قال الكرماني [٢]: وليس هذا من نوح الجاهلية من الكذب ورفع الصوت وغيره إنما هو ندبه مباحة " [٣]. وعلى فرض صدق اسم النوح في لسان الشارع على مثل هذا فليس في فعل فاطمة وما نقل عن أبي بكر أيضاً دليل على جواز ذلك ، ويحمل ما وقع منهما على أنهما لم تبلغهما أحاديث النهي عن ذلك الفعل ، و لم ينقل أن ذلك وقع منهما بمحضر جميع الصحابة ، حتى يكون كالإجماع منهم على الجواز لسكوتهم عن الإنكار [٤].

---

[١] - صحيح البخاري ، كتاب المغازي ، باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته ، حديث رقم ٤١٩٣ - ١٦١٩/٤ .

[٢] - هو محمد بن يوسف بن علي الكرماني ولد عام (٧١٧هـ) فقيه ، أصولي ، محدث مفسر ، من كتبه : شرح الفوائد الغياثية ، والكواكب الدراري شرح البخاري ، وغيرها ، توفي (٧٨٦هـ) انظر الدرر الكامنة لابن حجر ، ٣١٠/٤ ، والبدر الطالع للشوكاني ٢٩٢/٢ .

[٣] - فتح الباري لابن حجر ، ١٤٩/٨ .

[٤] - نيل الأوطار ، للشوكاني ، ١٠٧/٤ .

المبحث الرابع : النهي عن رفع الصوت عند الجنائز .

اتفق أهل العلم على كراهة رفع الصوت عند الجنائز ، حيث قال به صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكبار التابعين [1]، وهو مذهب الأئمة الأربعة [2].

واستدلوا على ذلك بأدلة منها :

أولاً : ما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال ، **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا تتبع الجنازة بنار ولا صوت "** [3].

والصوت يشمل النياحة والقراءة والذكر وغير ذلك ، وبعضها جاء الدليل على حرمته [4].

ثانياً : ما ورد عن الصحابة في كراهة ذلك ، **ومنه** :

* ما ورد عن قيس بن عباد[5]، قال : كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يكرهون رفع الصوت عند ثلاث ، عند القتال ، وعند الجنائز ، وعند الذكر [6].

ثالثاً : قالوا هو تشبّه بأهل الكتاب ، لأن ذلك من عاداتهم [7]، فيكون مكروهاً [8].

---

[1] – انظر الأوسط لابن المنذر ، ٣٨٩/٥ .

[2] – انظر بدائع الصنائع للكاساني ، ٣١٠/١ ، والفتاوى الهندية ١٦٢/١ ، وشرح الخرشي علي خليل ، ١٣٧/٢ ، والأذكار للنووي ١٣٦ ، والمستوعب للسامري ، ١٤٨/٢ ، وكشاف القناع للبهوتي ، ١٣٠/٢ .

[3] – مسند الإمام أحمد ، انظر الفتح الرباني للساعاتي ، باب النهي عن إتباع الجنازة بصياح أو نار ، حديث رقم ٢١٤ ـ ٢٠/٨ ، وسنن أبي داود ، كتاب الجنائز ، باب في النار يتبع بها الميت ، حديث رقم ٣١٧١ ـ ٢٠٣/٣ ، وفي سند الحديث رجل مجهول .

[4] – انظر الفتح الرباني للساعاتي ، ٢٠/٨ ، والخرشي على خليل ، ١٣٧/٢ .

[5] – هو قيس بن عباد القيسي ، أبو عبد الله البصري ، تابعي مخضرم ثقة ، قدم المدينة في خلافة عمر ، وروى عن جماعة من الصحابة ، ووهم من عده من الصحابة ، انظر تهذيب التهذيب لابن حجر ، ترجمة رقم ، ٥٨٠٢ ـ ٣٤٦/٨ ، والتقريب لابن حجر ، ترجمة رقم ، ٥٥٨٢ ـ ص ٤٥٧ .

[6] – انظر الأوسط لابن المنذر ، ٣٨٩/٥ .

[7] – انظر اقتضاء الصراط المستقيم ، لابن تيميه ، ٣١٦/١ .

[8] – انظر بدائع الصنائع للكاساني ، ٣١٠/١ ، والفتح الرباني للساعاتي ، ٢٠/٨ .

رابعاً : قالوا : بأن الصمت والسكون ، أسكن للخاطر ، وأجمع للفكر فيما يتعلق بالجنازة ، وهو المطلوب في هذه الحال [1].

ومذهب جماهير العلماء هنا هو الصواب ، ويظهر أن المانع لهم من القول بالتحريم هو عدم صحة النص ، في المنع ، وأما إن كان من يفعل ذلك يفعله على سبيل التعبد بذلك معتقداً سنيته فلا شك حينئذ في حرمته ، وأما أنه تشبه بأهل الكتاب فليس هذا فيما يبدو من عاداتهم المستقرة فهو لا يعرف عنهم الآن ، وإن كان كذلك فهو يقتضي تحريم رفع الصوت عند الجنائز ، وا لله أعلم .

[1] - انظر الأذكار للنووي ، ١٣٦ .

المبحث الخامس : النهي عن الإبطاء في السير في الجنازة .

أختلف أهل العلم في حكم الإبطاء في السير بالجنازة على قولين :

القول الأول : أن الإبطاء مكروه وعليه جمهور العلماء من الحنفية [1]، والمالكية [2]، والشافعية [3]،والحنابلة [4] .

القول الثاني : أن الإبطاء محرم وعليه أهل الظاهر [5] .

الأدلة :

استدل الجمهور بأدلة منها :

أولاً : ما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه ، **قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " أسرعوا بالجنازة فإن كانت صالحة قربتموها إلى الخير ، وإن كانت غير ذلك كان شراً تضعفونه عن رقابكم "** [6] .

والحديث دال على الإسراع بالجنازة ، وهو محمول على الاستحباب [7] .

---

[1] – انظر بدائع الصنائع للكاساني ، ٣٠٩/١ ، وشرح فتح القدير ، ١٣٥/١ ، ومختصر الطحاوي ، ٤١ .

[2] – انظر مختصر خليل ٥٣ ، ومواهب الجليل للحطاب ، ٢٢٧/٢ ، والخرشي علي خليل ، ١٢٨/٢ .

[3] – انظر الأم للشافعي ، ٣١١/١ ، والمجموع للنووي ، ٢٧١/٥ ، والروضه له ، ٦٣٠/١ .

[4] – انظر المغني لابن قدامه ، ٣٩٥/٣ ، وكشاف القناع للبهوتي ، ١٢٨/٢ .

[5] – انظر المحلى لابن حزم ، ٣٨١/٣ .

[6] – صحيح البخاري ، كتاب الجنائز ، باب السرعة بالجنازة ، حديث رقم ١٢٥٢ ـ ٤٤٢/١ ، صحيح مسلم ، كتاب الجنائز ، باب الإسراع بالجنازة ، حديث رقم ٩٤٤ ـ ٥٤٣/٢ .

[7] – انظر طرح التثريب للعراقي ، ٢٩١/٢ ، والمغني لابن قدامه ، ٣٩٥/٣ ، والمجموع للنووي ، ٢٧١/٥ .

ثانياً : ما ورد عنه أيضاً قال ، " **كان رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم إذا تبع الجنازة ، قال : انبسطوا بها ، ولا تدبوا** [١] **دبيب اليهود بجنائزها** [٢] " ، وفي هذا الحديث يأمرهم عليه الصلاة والسلام بأن لا يتباطؤا في السير ، لأن ذلك شأن اليهود في جنائزهم [٣] .

ثالثاً : لما ورد عن عيينة بن عبد الرحمن [٤] عن أبيه [٥]، **قال : كنا في جنازة عثمان بن أبي العاص فكنا نمشي مشياً خفيفاً ، فلحقنا أبو بكرة فرفع سوطه ، فقال : لقد رأيتنا مع النبي صلى ا لله عليه وسلم نرمل رملاً** [٦] ، وفي الحديث يخبر أبو بكرة رضي ا لله عنه عن طريقة سيرهم بالجنازة مع رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم ، وأنهم كانوا يرملون ـ وهو المشي السريع الذي يكون معه هز الكتفين [٧] ـ وينكر تباطؤهم ، وفي هذا دليل على كراهة الإبطاء في السير بالجنازة .

---

[١] – الدبيب هو : المشي رويداً رويداً ، انظر النهاية لابن الأثير ، ٩٦/٢ .

[٢] – مسند الإمام أحمد ، انظر الفتح الرباني للساعاتي ، باب ما جاء في حمل الجنازة والإسراع بها من غير رمل – حديث رقم ٢٠٤ - ٨/٨ ، وفي سنده عبد الحكيم قائد سعيد بن أبي عروبة ، قال الحافظ : قال الدار قطني متروك ، وعليه فالحديث ضعيف بهذا الإسناد ، وروى الحديث مرسلاً كما في مصنف ابن أبي شيبه ، كتاب الجنائز ، باب في الجنازة يسرع بها إذا خرج بها أم لا ، ٢٨٢/٣ ، ومصنف عبد الرزاق ، كتاب الجنائز ، باب المشي بالجنازة ، حديث رقم ٦٢٤٩ - ٤٤١/٣ ، ورجال الحديث هنا ثقات وسنده جيد ، انظر الفتح الرباني للساعاتي ، ٩/٨ .

[٣] – انظر الفتح الرباني للساعاتي ، ٨/٨ .

[٤] – هو عيينة بن عبد الرحمن بن جوشن ، أبو مالك البصري ، وثقه ابن حبان ، وابن معين ، وقال أبو حاتم صدوق ، ذكر وكيع أنه سمع منه سنة (١٤٨هـ) ، انظر تهذيب التهذيب ، لابن حجر ترجمة رقم ٥٥٥٩ - ٢٧٠/٨ .

[٥] – عبد الرحمن بن جوش ، قال عنه الإمام أحمد ليس بالمشهور ، وقال أبو زرعة : ثقه ، وكذلك وثقه ابن سعد وابن حبان ، وهو من الطبعة الثالثة ، انظر تهذيب التهذيب ، لابن حجر ، ترجمة رقم ، ٣٩٦٦ – ١٤٢/٦ ، والتقريب لابن حجر ، ترجمة رقم ٣٨٣٠ - ص ٣٣٨ .

[٦] – مسند الإمام أحمد ، انظر الفتح الرباني للساعاتي ، باب ما جاء في حمل الجنازة والإسراع بها من غير رمل ، حديث رقم ٢٠٣ - ٧/٨ ، وسنن أبي داود ، كتاب الجنائز ، باب الإسراع بالجنازة ، حديث رقم ٣١٨١ – ٢٠٥/٣ ، واللفظ له ، قال الساعاتي : سنده جيد .

[٧] – انظر النهاية لابن الأثير ، ٢٦٥/٢ .

رابعاً : ما ورد عن رافع ، **قال : أسرع النبي صلى ا لله عليه وسلم حتى تقطعت نعالنا يوم مات سعد بن معاذ** [1] .

خامساً : ما ورد عن جماعة من الصحابة والتابعين ، في الأمر بالإسراع بالجنازة وإنكار الإبطاء ، ومن ذلك :

١- ما ورد عن عمران بن حصين رضي ا لله عنه ، أنه قال : إذا أنا مت فخرجتم بي ، فأسرعوا ولا تهودوا كما تهود اليهود والنصارى [2] .

٢- ما ورد عن ابن عمر رضي ا لله عنهما ، أنه قال حين سمع رجلاً يقول : ارفقوا بها رحمكم . هودوا لتسرعن أو لأرجعن [3] .

٣- وعن إبراهيم النخعي أنه كان يقول : انبسطوا بجنائزكم ولا تدبوا بها دب اليهود [4] .

سادساً : قالوا : أن إبطاء السير بالجنازة يؤدي إلى التباهي والاختيال فيكره [5] .

أما القول الثاني :

فاستدلوا بظاهر الأمر في حديث أبي هريرة المتقدم (**أسرعوا**) وحملوه على الوجوب ، ومقتضاه حرمة التباطؤ ، كما استدلوا على وجوب الإسراع بفعل الصحابة كأبي بكرة . . . [6].

والراجح - وا لله تعالى أعلم - هو مذهب ابن حزم ، لقوة أدلته ، فالنبي صلى ا لله عليه وسلم قد أمر بالإسراع ، والأمر يقتضي الوجوب إلا بصارف ولم يوجد .

---

[1] - انظر نيل الأوطار للشوكاني ، ٧٠/٤ .

[2] - انظر مصنف ابن أبي شيبه ، كتاب الجنائز ، باب في الجنازة يسرع بها إذا خرج بها أم لا ، ٢٨١/٣ .

[3] - انظر طرح التثريب للعراقي ، ٢٩٢/٣ .

[4] - انظر مصنف ابن أبي شيبه ، كتاب الجنائز ، باب في الجنازة يسرع بها إذا خرج بها أم لا ، ٢٨٢/٣ .

[5] - انظر نيل الأوطار للشوكاني ، ٧٠/٤ .

[6] - انظر المحلى لابن حزم ، ٣٨١/٣ .

بل علل الأمر بالإسراع في بعض حديثه بمخالفة اليهود ، ومخالفة اليهود فيما كان من عبادتهم واجبة كما تقدم [1]، وما ذكر من فعله عليه الصلاة والسلام في حياته من الإسراع ، مع ما نقل من إنكار الصحابة والتابعين على من أبطأ السير بالجنازة ، كل ذلك يقتضي حرمة الإبطاء بالسير .

ولكن ذلك مقيّد بأن لا يؤدي الإسراع إلى مفسدة كالإضرار بمشيعي الجنازة [2]، أو أن يعرف بالميت علة يخاف أن يتنجس معها أو ينفجر أو يتغير [3]، ويدل لذلك ما ورد في الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنه أنه قال في جنازة ميمونة رضي الله عنها : " **إذا رفعتم نعشها فلا تزعزعوه ولا تزلزلوه** " [4] .

قال النووي : وهذا محمول على خوف مفسدة من الإسراع [5].

وأما ما قد يعترض به ، ويفهم منه الأمر بالإبطاء وهو ما ورد عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه ، **أنه قال : " مَرَّت برسول الله صلى الله عليه وسلم جنازة تمخض مخض [6] الزقّ [7]، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : عليكم القصد [8] "** .

---

[1] – انظر ص (٥٩) من الرسالة .

[2] – انظر بدائع الصنائع ، للكاساني ، ٣٠٩/١ .

[3] – انظر المجموع للنووي ، ٢٧١/٥ - ٢٧٢ .

[4] – صحيح البخاري ، كتاب النكاح ، باب كثرة النساء ، حديث رقم ٤٧٨٠ – ١٩٥٠/٥ – ١٩٥١ ، وصحيح مسلم ، في الرضاع ، باب جواز هبتها نوبتها لضرتها ، حديث رقم ١٤٦٥ - ٨٨٠/٢ .

[5] – المجموع ، ٢٧١/٥ .

[6] – المخض: أي تحريكها بسرعة كما يحرك السقاء الذي فيه اللبن ليخرج زبده ، انظر القاموس المحيط للفيروز آبادي ، ص٤٨٢ .

[7] – الزقّ : هو السقاء ، أو جلد يجز ولا ينتف للشراب وغيره ، انظر المرجع السابق ، ص١١٥٠ .

[8] – مسند الإمام أحمد ، انظر الفتح الرباني للساعاتي ، باب ما جاء في حمل الجنازة والإسراع بها من غير رمل ، حديث رقم ٢٠٥ - ٩/٨ ، وفي سنده ليث بن أبي سليم القرشي ، قال الحافظ في التقريب : صدوق اختلط جداً ولم يتميز حديثه فترك ، انظر ترجمة رقم ٥٦٨٥ ، ص٤٦٤ .

فالمقصود به عدم الإفراط بل التوسط في المشي في الجنازة ، ولا منافاة بين القصد وبين الإسـراع الذي لا يصل إلى حد الإفراط [1].

وأما حد الإسراع المطلوب فقد أختلف فيه أهل العلم فقال الأكثر هو إسراع لا يخرج عن المشـي المعتاد [2]، وقال آخرون : هو ما كان دون الخبب [3]، وهو في معنـى الأول ، وقـال بعضهـم يرمـل رملاً [4]، والراجح إن الإسراع المطلوب هو ما كان داخلاً في مسـمى المشـي المعتـاد بـدون إفـراط ، وليس المراد هنا تفصيل المسألة ، وا لله أعلم .

[1] – انظر نيل الأوطار ، للشوكاني ، ٧١/٤ ، والفتح الرباني للساعاتي ، ٩/٨ ، والخرشي علي خليل ، ١٢٨/٢ .

[2] – انظر المغني لابن قدامه ، ٣٩٥/٣ ، والأم للشافعي ، ٣١١/١ ، ومواهب الجليل ، ٢٢٧/٢ .

[3] – الخبب : ضرب من العدو دون العنق ، والعنق خطو فسيح ، انظر شرح القدير لابن الهمام ، ١٣٥/١ ، وانظـر في هـذا القـول بدائع الصنائع للكاساني ، ٣٠٩/١ .

[4] – انظر المغني لابن قدامه ، ٣٩٥/٣ .

الفصل السابع

" في الصيـــــام "

ويتضمن ستة مباحث :

المبحث الأول : الأمر بالسحور مخالفة لأهل الكتاب ·

المبحث الثاني : النهي عن مواصلة الصيام ·

المبحث الثالث : صيام يوم قبل يوم عاشوراء أو بعده لمخالفة اليهود ·

المبحث الرابع : اعتماد الرؤية في صيام رمضان ، والفطر بعده ·

المبحث الخامس : هل يُنهى عن صوم يوم الشك ·

المبحث السادس : النهي عن تقدم رمضان بيوم أو يومين ·

المبحث الأول :الأمر بالسحور مخالفة لأهل الكتاب .

اتفق أهل العلم على استحباب السحور للصائم [١] ، واستدلوا بأدلة منها : حديث أنس رضي ا لله عنه قال : قال رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم : " **تسحروا فإن في السحور بركة** " [٢].وحديث عمرو بن العاص رضي ا لله عنه ، وفيه : أن رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم قال : " **فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر** " [٣]. وقالوا : ولأنه يستعان به على صيام النهار [٤] ، فاستحب لذلك وإنما قيل بأن السحور سنة وليس بواجب ، مع أن الأصل حرمة التشبه بأهل الكتاب وخصوصاً في عباداتهم لأمرين :

الأول : أن أهل العلم أجمعوا على أن السحور سنة وليس بواجب[٥] . والإجماع من أقوى الأدلة ، ولا يكون إلا عن دليل ، وإن لم يعلم .

الثاني : أن النبي صلى ا لله عليه وسلم كما في حديث عبد ا لله بن عمر : واصل فواصل الناس ، فشق عليهم ، فنهاهم ، قالوا : إنك تواصل ، قال : " **لست كهيئتكم ، إني أظل أطعم وأسقى** " [٦].

قال ابن حجر : فدل ذلك على أن السحور ليس بحتم ، إذ لو كان حتماً ما واصل بهم ، فإن الوصال يستلزم ترك السحور سواء قلنا الوصال حرام أو لا [٧] .

---

[١] - انظر المغني لابن قدامه ٤٣٢/٤ ، والمجموع للنووي ٣٥٩/٦ - ومواهب الجليل للحطاب ٤٠٠/٢ ، وفتح الباري لابن حجر ١٣٩/٤ ، ونقل بعض العلماء الإجماع على ذلك ، كما في المرجعين الأخيرين.

[٢] - صحيح البخاري ، كتاب الصوم ، باب بركة السحور من غير ايجاب ، حديث رقم ١٨٢٣-٦٧٨/٢ ، وصحيح مسلم ، كتاب الصيام ، باب فضل السحور وتأكيد استحبابه .. حديث رقم ١٠٩٥-٦٣٢/٢ .

[٣] - صحيح مسلم ، كتاب الصيام ، باب فضل السحور وتأكيد استحبابه .. حديث رقم ١٠٩٦ - ٦٣٣/٢ .

[٤] - انظر بدائع الصنائع ، للكاساني ١٠٥/٢ .

[٥] - انظر مواهب الجليل للحطاب ٤٠٠/٢ ، وفتح الباري لابن حجر ١٣٩/٤ .

[٦] - صحيح البخاري ، كتاب الصوم ، باب بركة السحور من غير إيجاب ، حديث رقم ١٨٢٢-٦٧٨/٢ ، وصحيح مسلم ، كتاب الصيام ، باب النهي عن الوصال في الصوم ، حديث رقم ١١٠٢ - ٦٣٥/٢ .

[٧] - انظر فتح الباري لابن حجر ١٣٩/٤ .

المبحث الثاني : النهي عن مواصلة الصوم .

وفيه مطلبان : المطلب الأول : تعريف الوصال .

عُرِّف الوصال بتعريفات منها :

قيل: هو أن يصوم يومين لا يفطر بينهما [١].

وقيل : هو ترك الأكل والشرب في الليل بين الصومين عمداً بلا عذر [٢].

وقيل : هو الترك في ليالي الصيام لما يفطر بالنهار بالقصد [٣].

وقيل : هو أن يصل إمساك النهار بإمساك الليل ، وإن كان مفطراً حكماً [٤].

وقيل : هو أن يصوم السنة كلها ولا يفطر في الأيام المنهي عنها [٥].

والتعاريف الأربعة الأولى متقاربة المدلول ، وأضبطها والله أعلم هو التعريف الثاني ، وهو تعريف النووي ، وهو قوله " : " الوصال هو ترك الأكل والشرب في الليل بين الصومين عمداً بلا عذر " .

---

١ – انظر بدائع الصنائع للكاساني ، ٧٩/٢ ، وانظر الإنصاف للمرداوي ، ٣٥٠/٣ ، وفيه " .. يومين فأكثر " .

٢ – المجموع للنووي ، ٣٥٧/٦ .

٣ – فتح الباري لابن حجر ، ٢٠٢/٤ .

٤ – المستوعب للسامري ، ٤٧٢/٣ ، وفطره حكماً لحديث " إذا أقبل الليل من ها هنا وأدبر النهار من ها هنا ، وغربت الشمس فقد أفطر الصائم " ، انظر صحيح البخاري ، كتاب الصوم ، باب متى يحل فطر الصائم ، حديث رقم ١٨٥٣ – ٦٩١/٢ ، وصحيح مسلم ، كتاب الصيام ، باب بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار ، حديث رقم ١١٠٠ - ٦٣٤/٢ .

٥ – الفتاوى الهندية ، ٢٠١/١ .

ولو قال رحمه الله : هو ترك ما يفطر .. لكان أولى ، ليدخل الجماع ، إذْ لا يتصور شرعاً بقاء وصف الصوم على المجامع [1] ومثل الجماع سائر المفطرات ، وإن كان الأصل في الوصال الامتناع عن الأكل والشرب كما هو ظاهر الأحاديث ، إذْ معنى الوصال استمرار حالة الصيام ولذلك أشارت بقية التعريفات إلى الامتناع عن عموم المفطرات .

وقوله في التعريف (**بين الصومين**) فيه إشارة إلى ضرورة استيعاب الوقت من الغروب إلى الفجر بالإمساك ، ويخرج بهذا من ترك المفطرات بعض الليل ، وقوله (**عمداً**) يخرج ما لو امتنع اتفاقاً من غير قصد وصال ، فلا يعد وصالاً حينئذ ، وقوله (**من غير عذر**) يخرج ما لو امتنع لعذر ، كمرض ونحوه و لم يقصد الوصال .

وقد يطلق الوصال ويراد به الامتناع إلى السحر [2]، وهو جائز ، **وذلك لقوله عليه الصلاة والسلام بعد أن نهى عن الوصال : " فأيكم أراد أن يواصل فليواصل إلى السحر "** [3].

قال ابن حجر : وإنما أطلق على الإمساك إلى السحر وصالاً لمشابهته الوصال في الصورة [4] .

ويمكن التفريق بينهما من حيث التعريف بأن يقال : الوصال الجائز هو ما كان إلى السحر ، والوصال المختلف فيه ما كان إلى ظهور الفجر .

وأما تعريف الوصال بأنه صوم السنة كلها ... فليس بصواب بل هذا صوم الدهر ، وقد نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم [5].

---

[1] – انظر طرح التثريب ، للعراقي ، ١٢٩/٤ .

[2] – انظر إحكام الأحكام ، لابن دقيق العيد ، ٤٣٤/٢ .

[3] – صحيح البخاري ، كتاب الصوم ، باب الوصال إلى السحر ، حديث رقم ، ١٨٦٦ ـ ٦٩٤/٢ .

[4] – فتح الباري ، لابن حجر ، ٢٠٤/٤ .

[5] – وذلك في قصة عبد الله بن عمرو بن العاص في (الحديث الطويل) حينما أقسم ليصومن النهار وليقومن الليل ما عاش ، والحديث في الصحيحين ، انظر : صحيح البخاري ، كتاب الصوم ، باب صوم الدهر ، حديث رقم ١٨٧٥ ـ٦٩٧/٢ ، وصحيح مسلم ، كتاب الصيام ، باب النهي عن صوم الدهر ... حديث رقم ١١٥٩ ـ ٦٦٨/٢ .

المطلب الثاني : " حكم الوصال " .

أختلف أهل العلم في حكم الوصال على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أنه محرم ، وهو الصحيح من مذهب الشافعية [١] ، وقول بعض المالكية [٢]، والحنابلة [٣].

القول الثاني : أنه مكروه وهو مذهب الحنفية [٤]، والمالكية [٥] ، والحنابلة [٦] .

القول الثالث : أنه يحرم على من شق عليه ، ويباح لمن لم يشق عليه ، وهو مذهب بعض التابعين [٧].

الأدلة :

استدل من ذهب إلى التحريم بأدلة كثيرة منها :-

أولاً : عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، **قال : " إياكم والوصال مرتين ، قيل : إنك تواصل ، قال : إني أبيت عند ربي يطعمني ويسقيني ، فاكلفوا من الأعمال ما تطيقون [٨] " .**

---

١ - انظر المجموع للنووي ، ٣٥٧/٦ .

٢ - انظر مواهب الجليل للحطاب ، ٣٩٩/٢ .

٣ - انظر الإنصاف للمرداوي ، ٣٥٠/٣ .

٤ - انظر بدائع الصنائع للكاساني ، ٧٩/٢ .

٥ - انظر الاستذكار لابن عبد البر ، ١٠ /١٥٣ ، وقوانين الأحكام الشرعية ، لابن جزي ، ١٣٣ .

٦ - انظر الإنصاف للمرداوي ، ٣٥٠/٣ .

٧ - انظر فتح الباري لابن حجر ، ٢٠٤/٤ .

٨ - صحيح البخاري ، كتاب الصوم ، باب التنكيل لمن أكثر الوصال ، حديث رقم ١٨٦٥ - ٦٩٤/٢ ، وصحيح مسلم ، كتاب الصيام ، باب النهي عن الوصال في الصوم ، حديث رقم ١١٠٣ - ٦٣٦/٢ ، واللفظ للبخاري .

ثانياً : عن ابن عمر رضي الله عنهما ، " **قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال ، قالوا : إنك تواصل ، قال : إني لست مثلكم إني أطعم واسقى** " [1].

ثالثاً : عن أبي هريرة رضي الله عنه ، **قال : " نهى رسول الله عليه وسلم عن الوصال ، فقال رجل : فإنك يا رسول الله تواصل ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : وأيكم مثلي إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني ، فلما أبو أن ينتهوا عن الوصال ، واصل بهم يوماً ثم يوماً ثم رأوا الهلال ، فقال : لو تأخر الهلال لزدتكم كالمنكل لهم حين أبو أن ينتهوا** " [2]، ولمسلم من حديث أنس رضي الله عنه : " لو مدَّ لنا الشهر لواصلنا وصالاً يدع المتعمقون تعمقهم [3].

ووجه الدلالة من هذه الأحاديث وما في معناها على التحريم : أنه عليه الصلاة والسلام نهى أصحابه عن الوصال بأكثرَ من صيغة صريحة في النهي ، والأصل في النهي إفادة التحريم [4].

قال صلى الله عليه وسلم : " **إذا نهيتكم عن شيء فانتهوا ، وإذا أمرتكم بشيء فخذوا منه ما استطعتم** " [5] ، كما بين عليه الصلاة والسلام أن جواز الوصال خاص به ، وليس لغيره من الأمة أن يواصل وذلك لأن له هيئةً خاصةً عليه الصلاة والسلام فا لله يطعمه ويسقيه [6].

[1] - صحيح البخاري ، كتاب الصوم ، باب الوصال ، ومن قال : ليس في الليل صيام ، حديث رقم ١٨٦١ ــ ٦٩٣/٢ وصحيح مسلم ، كتاب الصيام ، باب النهي عن الوصال في الصوم ، حديث رقم ١١٠٢ ـ ٦٣٥/٢ .

[2] - صحيح البخاري ، كتاب الصوم ، باب التنكيل لمن أكثر الوصال ، حديث رقم ١٨٦٤ ـ ٦٩٤/٢ ، وصحيح مسلم ، كتاب الصيام ، باب النهي عن الوصال في الصوم ، حديث رقم ١١٠٣ ـ ٦٣٦/٢ .

[3] - صحيح مسلم ، كتاب الصيام ، باب النهي عن الوصال في الصوم ، حديث رقم ١١٠٤ ـ ٦٣٧/٢ .

[4] - انظر المجموع للنووي ، ٣٥٧/٦ ، وطرح التثريب للعراقي ، ١٣٠/٤ .

[5] - صحيح البخاري ، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب الإقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حديث رقم ٦٨٥٨ ـ ٢٦٥٨/٦ ، وصحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب فرض الحج مرة واحدة في العمر ، حديث رقم ١٣٣٧ ـ ٧٩٥/٢ .

[6] - انظر الاستذكار ، لابن عبد البر ، ١٥٤/١٠ ، واختلف في معنى ذلك هل هو على حقيقته أم لا ، والنص محتمل لكلا الأمرين ، والبقاء مع ظاهر النص أولى ، والله أعلم .

رابعاً : حديث بشير بن الخصاصية رضي الله عنه ، حيث تقول امرأته : أردت أن أصوم يومين مواصلة فمنعني بشير ، وقال : إن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن هذا ، **وقال : " يفعل ذلك النصارى ، ولكن صوموا كما أمركم الله تعالى أتموا الصيام إلى الليل ، فإذا كان الليل فأفطروا "** [1].

ووجه الدلالة من الحديث : أنه عليه الصلاة والسلام منع من المواصلة ، والقاعدة حرمة التشبه بعبادات النصارى وغيرهم من أجناس الكفار .

خامساً : عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه ، قال : **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إذا غابت الشمس من ها هنا ، وجاء الليل من ها هنا فقد أفطر الصائم "** [2].

ووجه الدلالة من الحديث : أن المواصل لا ينتفع بوصاله ، لأن الليل ليس بموضع للصيام بل يفطر الصائم حكماً بدخول الليل [3].

أما أصحاب القول الثاني ، فاستدلوا بما يلي :

أولاً : ما ورد من أدلة في النهي عن الوصال ، وقالوا : هي محمولة على الكراهة ، ويدل على ذلك ما يلي :

---

[1] – مسند الإمام أحمد ، انظر الفتح الرباني للساعاتي ، باب ما جاء في الوصال للصائم ، حديث رقم ١٤٩ ـ ١٠/٨٣ ، قال الحافظ في الفتح ، ٤/٢٠٢ : أخرجه أحمد والطبراني ، وسعيد بن منصور ، وعبد بن حميد ، وابن أبي حاتم بإسناد صحيح إلى ليلى امرأة بشير ، وقال العراقي في طرح التثريب ٤/١٣٢ : ويحتمل أنه من قول بشير أدرج في الحديث .

[2] – صحيح البخاري ، كتاب الصوم ، باب متى يحل فطر الصائم ، حديث رقم ١٨٥٤ ـ ٢/٦٩١ ، وصحيح مسلم ، كتاب الصوم ، باب بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار ، حديث رقم ١١٠١ ـ ٢/٦٣٤ ، واللفظ لمسلم .

[3] – انظر الاستذكار لابن عبد البر ، ١٠/١٥٤ .

أولاً : ما ورد عن عائشة رضي الله عنها ، " **قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال رحمة لهم ، قالوا : إنك تواصل ، قال : إني لست كهيئتكم إني يطعمني ربي ويسقيني** " [1].

وجه الدلالة من الحديث : أن النهي إنما وقع رفقاً بالأمة ورحمة لها لكي لا يضعف الصائمون عن الصوم ، وذلك أمر غير محقق فلم يتعلق به إثم ، فإن واصل لم يبطل صومه ، لأن النهي لا يرجع إلى الصوم فلا يوجب بطلانه [2].

ثانياً : أنه عليه الصلاة والسلام واصل بأصحابه ـ كما تقدم ـ ولو كان محرماً لما واصل بهم عليه الصلاة والسلام ، فدل ذلك على أن الوصال مكروه وليس بمحرم [3].

ثالثاً : ما ورد عن سمرة رضي الله عنه ، **قال : " نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الوصال وليس بالعزيمة** " [4] ، وهو واضح الدلالة على عدم الحرمة .

رابعاً : أنه عليه الصلاة والسلام سوّى بين الوصال وبين تأخير الإفطار في علة النهي حيث قال : في كل منهما إنه فعل أهل الكتاب [5]، و لم يقل أحد بتحريم تأخير الفطر .

---

[1] – صحيح البخاري ، كتاب الصوم ، باب الوصال ، ومن قال : ليس في الليل صيام ، حديث رقم ١٨٦٣ ـ ٢/٦٩٣ ــ ٦٩٤ ، وصحيح مسلم ، كتاب الصيام ، باب النهي عن الوصال في الصوم ، حديث رقم ١١٠٥ ـ ٢/٦٣٧ .

[2] – انظر المجموع للنووي ، ٦/٣٥٧ ، وكشاف القناع للبهوتي ، ٢/٣٤٢ ، ومواهب الجليل للحطاب ، ٢/٣٩٩ .

[3] – انظر كشاف القناع للبهوتي ، ٢/٣٤٢ .

[4] – لم أجده .

[5] – انظر فتح الباري ، لابن حجر ، ٤/٢٠٥ .

أما القول الثالث :

فالظاهر أنهم استدلوا ببعض ما ذكره من ذهب إلى الكراهة من أن النبي صلى ا الله عليه وسلم واصل بأصحابه ، وأنه إنما نهاهم عن الوصال تخفيفاً عنهم ورحمة ، فدل هذا على أن من لم يشق عليه الوصال كان مباحاً [1].

ناقش القائلون بالتحريم أدلة من ذهب إلى الكراهة على ما يلي :

أولاً : ما قيل من أن الوصال إنما كان رحمة للأمة .. فلا يحرم ، **فجوابه** : أن كون علة المنع هي رحمته لهم لا يمنع من حرمته ، فإن من رحمته لهم أن حرّمه عليهم [2].

ثانياً : قالوا : أما مواصلته بهم عليه الصلاة والسلام ، فإنها لم تكن على سبيل التقرير بل كانت على سبيل التقريع والتنكيل ، قال ابن حجر : فاحتمل منهم ذلك لأجل مصلحة النهي في تأكيد زجرهم ، لأنهم إذا باشروه ظهرت لهم حكمة النهي وكان ذاك أدعى إلى قلوبهم لما يترتب عليهم من الملل من العبادة والتقصير فيما هو أهم منه وأرجح من وظائف الصلاة والقراءة ، وغير ذلك ، والجوع الشديد ينافي ذلك [3] .

ونقل العراقي [4] عن بعض العلماء قوله : تمكينهم منه تنكيل لهم ، وما كان على طريق العقوبة لا يكون من الشريعة [5] .

---

[1] – المرجع السابق ، ٢٠٤/٤ .

[2] – المرجع السابق ، ٢٠٥/٤ ، وطرح التثريب للعراقي ، ١٣٠/٤ .

[3] – فتح الباري لابن حجر ، ٢٠٥/٤ .

[4] – هو زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن ، ولد عام ٧٢٥هـ ، من حفاظ عصره ، حدث ودرس كثيراً بالحرمين وغيرهما ، من كتبه طرح التثريب في شرح التقريب ، توفي عام ٨٠٦ هـ ، انظر : شذرات الذهب ، لابن العماد ، ٥٥/٧ .

[5] – طرح التثريب ، ١٣٠/٤ .

والراجح والله تعالى أعلم هو حرمة الوصال لما ساق الجمهور من أدلة وأما أدلة من ذهب إلى الكراهة فمجاب عنها كما تقدم .

وأما ما ورد عن سمرة رضي الله عنه فلا يعرف وهو مع ذلك معارض بأدلة أقوى منه حجة ودلالة ، إذْ وردت أحاديث النهي الصريح في صحاح السنة ، وهي من قوله عليه الصلاة والسلام ، وحديث سمرة من فهم الصحابي رضي الله عنه .

وأما أنه صلى الله عليه وسلم سوى بين تأخير الفطر وتأخير السحور في كونهما من فعل أهل الكتاب .. إلخ ، فقد وردت السنة بجواز تأخير الإفطار ، ولم ترد بجواز الوصال فيكون تأخير الإفطار حينئذ مكروهاً أو خلاف الأولى جمعاً بين النصوص [1] ، ويبقى حكم الوصال على الحرمة .

والدليل الوارد في ذلك هو قوله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : " **لا تواصلوا ، فأيكم أراد أن يواصل فليواصل حتى السحر ، قالوا : فإنك تواصل ؟ قال : إني لست كهيئتكم ، إني لي مطعماً يطعمني ، وساقياً يسقيني** " [2] . وفي هذا الدليل أيضاً بيان للوصال الجائز ، وهو ما كان إلى السحر ، ولا يرد عليه ما أورده الجمهور ، **من قوله صلى الله عليه وسلم : " إذا غابت الشمس من ها هنا ، وجاء الليل من ها هنا فقد أفطر الصائم "** [3]، لأن معناه فقد دخل وقت الفطر ، ويرجحه ما وقع في بعض رواياته : فقد حل الإفطار .

[1] – انظر الإنصاف للمرداوي ، ٣/٣٥٠ ، وكشاف القناع ، ٢/٣٤٢ .

[2] – سبق تخريجه (٣٢٣) .

[3] – سبق تخريجه (٣٢٦) .

المبحث الثالث : صيام يوم قبل يوم عاشوراء [1] أو بعده لمخالفة اليهود .

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : حكم صيام يوم عاشوراء ، ودليله .

اتفق أهل العلم على استحباب [2] صوم يوم عاشوراء ، وذلك لأحاديث منها :

ما أخرجه مسلم من حديث قتادة رضي الله تعالى عنه ، **" عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في صيام عاشوراء : إني احتسبت على الله أن يُكفر السنة التي قبله "** [3].

ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما ، **قال : قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فوجد اليهود يصومون يوم عاشوراء فسئلوا عن ذلك ؟ فقالوا : هذا اليوم الذي أظهر الله فيه موسى ، وبني إسرائيل على فرعون فنحن نصومه تعظيماً له ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " نحن أولى بموسى منكم فأمر بصيامه "** [4] .

---

[1] - عاشوراء : اسم إسلامي لم يعرف في الجاهلية ، وهو اليوم العاشر من المحرم على الصحيح خلافاً لابن عباس رضي الله عنهما في المشهور عنه حيث يرى أنه التاسع ، انظر فتح الباري لابن حجر ، ٢٤٥/٤ ، المجموع للنووي ، ٣٨٣/٦ ، وانظر في تحقيق مذهب ابن عباس : زاد المعاد لابن القيم ، ٧٥/٢ .

[2] - اتفق أهل العلم على استحباب صوم عاشوراء بعد فرض رمضان واختلفوا هل كان واجباً قبل ذلك أو مستحباً ، انظر في ذلك شرح فتح القدير لابن الهمام ، ٣٠٣/٢ ، والمجموع للنووي ، ٣٨٤/٦ ، والإنصاف للمرداوي ، ٣٤٦/٣ .

[3] - جزء من حديث طويل في صحيح مسلم ، كتاب الصيام ، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة وعاشوراء ... - حديث رقم ١١٦٢ - ٦٧٤/٢ .

[4] - صحيح البخاري ، كتاب الصوم ، باب صيام يوم عاشوراء ، حديث رقم ١٩٠٠ - ٧٠٤/٢ ، وصحيح مسلم ، كتاب الصيام ، باب صوم يوم عاشوراء ، حديث رقم ١١٣٠ - ٦٥٤/٢ ، واللفظ لمسلم .

وحديث معاوية بن أبي سفيان ، وفيه أنه وقف خطيباً – يعني بالمدينة في قدمةٍ قدمها – يوم عاشوراء ، فقال : أين علماؤكم يا أهل المدينة ، **سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لهذا اليوم : " هذا يوم عاشوراء ولم يكتب الله عليكم صيامه ، وأنا صائم ، فمن أحب منكم أن يصوم فليصم ، ومن أحب أن يفطر فليفطر** " [1] .

المطلب الثاني : حكم إفراد عاشوراء بالصيام .

لما كان هديه صلى الله عليه وسلم في آخر أمره مخالفة أهل الكتاب ، على ما سبق تقريره ، ولأن المخالفة لأهل الكتاب قد تكون في هيئة الفعل إذا جاء في شرعنا إقرار لهم على أصله ، كما تكون بمخالفتهم في أصل الفعل إذا كان محدثاً مبتدعاً أو منسوخاً ، فقد جاءت النصوص الآمرة بصيام اليوم الذي قبل عاشوراء أو اليوم الذي يليه أو كليهما .

على جهة الاستحباب ، قال النووي : اتفقوا على استحباب ذلك [2] ، وذكر أن لذلك ثلاث حكم ، هي :

أولاً : أن المراد منه مخالفة اليهود في اقتصارهم على العاشر ، وهو مروي عن ابن عباس ، وفي حديث رواه أحمد عن ابن عباس قال : **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " صوموا يوم عاشوراء وخالفوا اليهود ، وصوموا قبله يوماً أو بعده يوماً** " [3] .

ثانياً : أن المراد به وصل يوم عاشوراء بصوم ، كما نهى أن يصوم يوم الجمعة وحده .

[1] – صحيح البخاري ، كتاب الصوم ، باب صيام يوم عاشوراء ، حديث رقم ١٨٩٩ – ٧٠٤/٢ ، وصحيح مسلم ، كتاب الصيام ، باب صوم يوم عاشوراء ، حديث رقم ١١٢٩ - ٦٥٣/٢ ، واللفظ لمسلم .

[2] – المجموع للنووي ، ٣٨٣/٦ .

[3] – مسند الإمام أحمد ، انظر الفتح الرباني للساعاتي ، فصل فيمن قال : إن عاشوراء هو اليوم التاسع .. حديث رقم ٢٤٩ – ١٨٥/١٠ ، قال الساعاتي : سنده جيد ، وقال أحمد شاكر في تحقيقه للمسند ، ٢١/٤ : إسناده حسن .

ثالثاً : الاحتياط في صوم العاشر خشية نقص الهلال ، ووقوع غلط ، فيكون التاسع في العدد هو العاشر في نفس الأمر [١] .

واتفق الفقهاء على كراهة إفراد يوم عاشوراء بالصوم :

فقد نص على الكراهة بعض الحنفية [٢]، وقال بعض الحنابلة هي مقتضى كلام الإمام أحمد [٣].

ونص على سنية جمع يوم معه ، المالكية [٤] ، والشافعية [٥] ، والحنابلة [٦] ، وهذا يُفهم منه الكراهة أيضاً، وعللوا للكراهة بأن في إفراده تشبهاً باليهود [٧] ، ولا يحرم صومه منفرداً لأنه من الأيام الفاضلة فيستحب إدراك فضيلتها بالصوم ـ أي ولو لم يصم مع هذا اليوم يوماً قبله أو بعده [٨] .

وما ذهبوا إليه هو الراجح ـ والله تعالى أعلم ـ فإفراد عاشوراء بالصوم مكروه لمن استطاع أن يجمع معه غيره ، ولا ينفي هذا حصول الأجر لمن صامه وحده ، بل هو مثاب إن شاء الله على ذلك كما ورد في النصوص ، وإنما المقصود أنه ارتكب مكروهاً بتركه لصيام يوم معه ، فالكراهة واردة على عدم صيام يوم مع يوم عاشوراء لا على ذات صيامه .

---

١ - انظر المجموع للنووي ، ٣٨٤/٦ .

٢ - انظر بدائع الصنائع للكاساني ، ٧٩/٢ .

٣ - انظر الإنصاف للمرداوي ، ٣٤٦/٣ .

٤ - انظر مواهب الجليل للحطاب ، ٤٠٦/٢ .

٥ - انظر المجموع للنووي ، ٣٨٣/٦ .

٦ - انظر المغني لابن قدامه ، ٤٤٠/٤ ، وكشاف القناع للبهوتي ، ٣٣٨/٢ .

٧ - انظر بدائع الصنائع للكاساني ، ٧٩/٢ .

٨ - انظر المرجع السابق ، ٧٩/٢ .

والأدلة على ذلك هي :

١ـ قوله صلى ا لله عليه وسلم فيما رواه ابـن عبـاس رضـي ا لله عنهمـا : " **صومـوا يـوم عاشـوراء ، وخالفوا اليهود ، صوموا يوماً قبله أو يوماً بعده** " [1] .

والحديث كما هو ظاهر فيه أمر بمخالفة هدي اليهود وذلك بصوم يوم قبله أو بعده ، والأمر هنـا مفيد للاستحباب ، وذلك لعدم وجوب صوم عاشوراء أصلاً بإجماع أهل العلم [2] ، وموافقة اليهـود هنا حكمها الكراهة ، لأن في إفراد عاشوراء موافقةً لهـم في صفـة وهيئـة الفعـل الـذي ورد أصلـه في ديننا ، والموافقة في هيئة وصفة ما كان أصله مشروعاً لنا حكمها الكراهة [3] ، ولأن أصل الفعل هنـا غير واجب بل هو مستحب فكانت مخالفة أهل الكتاب في هيئته مستحبة وموافقتهم مكروهة .

٢ـ ما ورد عن ابن عباس رضي ا لله عنهما ، " **قال : حين صام رسـول ا لله صلـى ا لله عليـه وسـلم يوم عاشوراء وأمر بصيامه ، قالوا : يا رسول ا لله إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى ، فقال رسـول ا لله صلى ا لله عليه وسلم : فإذا كان العام المقبل إن شاء ا لله صمنا اليوم التاسع ، قال : فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم** " [4] .

قال النووي : قال بعض العلماء ولعل السبب في صوم التاسع مع العاشر أن لا يتشبّه باليهود في إفـراد العاشر وفي الحديث إشارة إلى هذا [5] .

---

[1] – سبق تخريجه (٣٣١) .

[2] – انظر شرح النووي لصحيح مسلم ، ٤/٨ .

[3] – انظر ص (٩١) من الرسالة .

[4] – صحيح مسلم ، كتاب الصيام ، باب أي يوم يُصام في عاشوراء ، حديث رقم ١١٣٤ ـ ٦٥٥/٢ .

[5] – شرح النووي لصحيح مسلم ، ١٣/٨ .

المبحث الرابع : اعتماد الرؤية في صيام رمضان والفطر بعده .

اتفق أهل العلم على مشروعية الاعتماد على الرؤية في صيام رمضان والفطر بعده ، واختلفوا في جواز الاعتماد على الحساب على قولين :

القول الأول : أنه لا يجوز الاعتماد على الحساب في إثبات دخول رمضان أو خروجه وإنما الواجب هو الاعتماد على الرؤية أو على إكمال الشهر ثلاثين يوماً ، وعليه الحنفية [١] ، والمالكية [٢] ، والشافعية [٣] ، والحنابلة [٤] ، وجماهير الأمة [٥] .

القول الثاني : أنه يجوز الاعتماد على الحساب ومعرفة منازل القمر في دخول رمضان وخروجه ، وأشهر من نسب إليه هذا القول ، مطرّف بن عبد الله الشخير [٦] ، وابن قتيبة [٧] ، وابن سريج [٨] ، وغيرهم [٩] .

---

[١] – انظر الفتاوى الهندية (العالمكيرية) ١٩٧/١ ، وبدائع الصنائع ، للكاساني ، ٨٠/٢ ، وحاشية ابن عابدين ، ٣٥٥/٣ .

[٢] – انظر مواهب الجليل للحطاب ، ٣٨٧/٢ ، وجواهر الإكليل للأزهري ، ١٤٥/١ ، وقوانين الأحكام الشرعية لابن جزي ، ١٣٤ .

[٣] – انظر المجموع للنووي ، ٢٦٩/٦ ، وفتح الباري لابن حجر ، ١٢٢/٤ ، وطرح التثريب للعراقي ، ١٠٥/٤ ـ ١١٢ .

[٤] – انظر المغني لابن قدامه ، ٣٣٨/٤ ، والمستوعب للسامري ، ٣٩٥/٣ ، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي ، ٤٣٨/١ .

[٥] – انظر الاستذكار لابن عبد البر ، ١٥/١٠ ـ ١٩ ، وإليه انتهى مجمع الفقه الإسلامي في دورته الرابعة عام ١٤٠١هـ ، انظر القرار في كتاب قرارات مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي من الدورة الأولى حتى الثامنة ، مطبعة الرابطة ص٦٦ .

[٦] – هو مطرف بن عبد الله بن الشخير العامري ، من كبار التابعين ، روى عن أبيه وعثمان بن عفان وعلي وأبي ذر وغيرهم من الصحابة ، كان ثقة ذا فضل وورع وأدب ، توفي عام ٩٥ هـ وقيل ٨٧ هـ ، وكانت ولادته في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ، انظر تهذيب التهذيب لابن حجر ، ترجمة رقم ٧٠١٦ ـ ١٥٨/١٠ .

[٧] – هو عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري ، نزيل بغداد ، برع في علم اللسان والأخبار ، وله كتب في الحديث والفقه وغيرها ، ومنها : عيون الأخبار وغريب القرآن وغريب الحديث .. توفي سنة ٢٧٦ هـ ، انظر سير أعلام النبلاء للذهبي ، ٢٩٦/١٣ ، ترجمة رقم ١٣٨ .

[٨] – هو أحمد بن عمر بن سريج البغدادي ، القاضي الشافعي ، ولد سنة بضع وأربعين ومائتين ، من كبار فقهاء الشافعية ، قيل بلغت كتبه نحو أربعمائة ، تفقه على أبي القاسم الأنماطي ، توفي سنة ٣٠٣ هـ ، انظر سير أعلام النبلاء للذهبي ، ٢٠١/١٤ ، ترجمة رقم ١١٤ .

[٩] – انظر في ذلك الاستذكار لابن عبد البر ، ١٨/١٠ ، وحاشية ابن عابدين ، ٣٥٥/٣ .

قال ابن عبد البر : روى عن مطرف بن الشخير ، وليس بصحيح عنه ، ولو صح ما وجب إتباعه عليه لشذوذه ، ولمخالفة الحجة له [1] ، وحكى عن ابن قتيبة مثله ، وقال : ليس هذا من شأن ابن قتيبة ولا هو ممن يعرج عليه في مثل هذا الباب[2] .

الأدلة :

استدل جمهور العلماء وهم أصحاب القول الأول بأدلة منها :

أولاً : ما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما ، **قال : " سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إذا رأيتموه فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا ، فإن غم عليكم فاقدروا له "** [3] .

وفي رواية لمسلم : " **فأقدروا ثلاثين** [4] " ، وفي رواية له : " **فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين يوماً** [5] " ، **وفي رواية للبخاري : " صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غُبِّي عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين** [6] " .

ووجه الدلالة من هذه الأحاديث : أن الشرع علقّ أمر الصيام والفطر بأمرين لا ثالث لهما هما : (**رؤية الهلال ، وإكمال الشهر ثلاثين يوماً سواء كان شهر شعبان أو رمضان**) ، وهذان

---

[1] – انظر التمهيد لابن عبد البر (٣٥٢/١٤) .

[2] – انظر المرجع السابق .

[3] – صحيح البخاري – كتاب الصوم – باب قول النبي صلى الله عليه وسلم إذا رأيتم الهلال فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا – حديث رقم ١٨٠٧ – ٦٧٤/٢ ، وصحيح مسلم ، كتاب الصيام ، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال ، حديث رقم ١٠٨٠ ـ ٦٢٣/٢ ، واللفظ لمسلم .

[4] – انظر الموضع السابق من صحيح مسلم .

[5] – انظر الموضع السابق من صحيح مسلم .

[6] – صحيح البخاري – كتاب الصوم – باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : إذا رأيتم الهلال فصوموا .. حديث رقم ١٨١٠ –٦٧٤/٢ .

الأمران على الترتيب فلا يكمل الشهر إلا إذا لم ير الهلال ، ولو كان العمل بالحساب أو غيره معتبراً لدل الشارع عليه لأن الحاجة داعية إلى ذلك [1].

ثانياً : عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " **إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب ، الشهر هكذا وهكذا ، يعني مرة تسعة وعشرين ومرة ثلاثين** " [2]، وفي رواية لمسلم : " **الشهر هكذا وهكذا وعقد بالإبهام في الثالثة ، والشهر هكذا وهكذا يعني ، تمام الثلاثين** " [3].

وجه الدلالة من الحديث : قال ابن بطال : في الحديث رفع لمراعاة النجوم بقوانين التعديل ، وإنما المعّول رؤية الأهلة وقد نهينا عن التكلف ، ولا شك أن في مراعاة ما غمض حتى لا يدرك إلا بالظنون غاية التكلف . . . [4] وقال شيخ الإسلام ابن تيميه تعليقاً على الحديث : فَوَصَفَ هذه الأمة بترك الكتاب والحساب الذي يفعله غيرها من الأمم في أوقات عباداتهم وأعيادهم ، وأحالها على الرؤية حيث قال في غير حديث : " **صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته** [5]" . . .

وهذا : دليل على ما أجمع عليه المسلمون ـ إلا من شذ من بعض المتأخرين المخالفين المسبوقين بالإجماع ـ من أن مواقيت الصوم والفطر والنسك ، إنما تقام بالرؤية عند إمكانها لا بالكتاب

---

[1] – انظر مواهب الجليل للحطاب ، ٣٧٩/٢ ، وفتح الباري لابن حجر ١٢٧/٤ .

[2] – صحيح البخاري ، كتاب الصوم ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم (لانكتب ولا نحسب) حديث رقم ١٨١٤ – ٦٧٥/٢ .

[3] – صحيح مسلم ، كتاب الصيام ، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال ..حديث رقم ١٠٨٠ ، ٦٢٥/٢ .

[4] – فتح الباري لابن حجر ١٢٧/٤ .

[5] – اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيميه ، ٢٥٠/١ .

والحساب ، الذي تسلكه الأعاجم من الروم والفرس ، والقبط والهند ، وأهل الكتاب من اليهود والنصارى [١] .

ثالثاً : قالوا لو كلف الناس بالحساب لضاق عليهم لأنه لا يعرف الحساب إلا أناس قليلون ، والشرع جاء برفع الحرج [٢] .

وأما أصحاب القول الثاني فاستدلوا بما يلي :

أولاً : ما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يقول : " **إذا رأيتموه فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا فإن غم عليكم فاقدروا له** [٣]" .

وجه الدلالة من الحديث : أن معنى قوله (فاقدروا له) أي بحساب المنازل [٤] .

ثانياً : قالوا : بأن الشاهد قد يشتبه عليه الحال فيشهد برؤية الهلال وهو لم يره حقيقة ، وأما الحاسب فليس كذلك ، وبعبارة أخرى قالوا : بأن الحساب يفيد القطع ، وأما الرؤية فتفيد الظن [٥] .

ثالثاً : قالوا : بأن الاعتماد على الرؤية مفض لوقوع الاختلاف ، إذْ قد يراه قوم ولا يراه آخرون ، فيصوم البعض ويفطر البعض ، والأصل الاجتماع وعدم الاختلاف سيما في هذه العبادة المؤقتة بزمن محدد [٦] .

---

١ - المرجع السابق ، ٢٥١/١ .

٢ - انظر فتح الباري لابن حجر ، ١٢٧/٤ ، طرح التثريب للعراقي ١١٢/٤ .

٣ - سبق تخريجه (٣٣٥) .

٤ - انظر فتح الباري لابن حجر ، ١٢٢/٤ .

٥ - انظر حاشية ابن عابدين ، ٣٥٤/٣ .

٦ - انظر فتاوى محمد رشيد رضا ، ٤٦/١ .

والراجح – وا لله تعالى أعلم – هو قول الجمهور ، وذلك لصراحة الأدلة ، فالشارع قد علقّ الصوم برؤية الهلال أو بإكمال الشهر ، وسكت عن الحساب ، وسكوته عنه هنا دليل على عدم اعتباره ، لأن السكوت في معرض الحاجة إلى البيان بيان [1] ، وأما الدليل النظري الذي ذكروه من أن الاعتماد على الحساب . فيه تضييق على الناس ، إذْ لا يعرف الحساب إلا قلة من الناس ، فهو صحيح في مقام الرد على وجوب الأخذ بالحساب لا على القول بجوازه ، ومسألتنا في جواز الأخذ بالحساب .

وأما أدلة القول الثاني فيجاب عنها بما يلي :-

أولاً : ما قالوه بأن معنى (**فاقدروا**) أنه الحساب بالمنازل فمردود من وجهين :

الوجه الأول : أن الروايات الكثيرة جاءت مفسرة لهذه الكلمة بأن المقصود منها إكمال الشهر ثلاثين يوماً ، وأولى ما فسر به الحديث هو الحديث [2].

الوجه الثاني : أنه عليه الصلاة والسلام ، قال : " نحن أمة أمية لا نحسب ولا نكتب الشهر هكذا وهكذا [3]. . . الحديث ، وهو نص في الباب [4].

---

[1] – انظر القاعدة في (تخريج الفروع على الأصول – لمحمود بن أحمد الزنجاني ، تحقيق محمد أديب الصالح ، مؤسسة الرسالة ، ط٤ ، ١٤٠٢هـ ، ص١٢٤ ، وانظر : المستصفى ، لمحمد الغزالي ، دار صادر ، ط (١) ١٣٢٢هـ، ٣٦٨/١ .

[2] – انظر المجموع للنووي ، ٢٦٩/٦ .

[3] – سبق تخريجه (٣٣٦) .

[4] – انظر المجموع للنووي ، ٢٦٩/٦ ، وفتح الباري لابن حجر ، ١٢٧/٤ .

ثانياً : ما أورد من احتمالات على الشاهد بالرؤية لا اعتبار لها لإمكان وجودها في غيرها من الشهادات [1]، ثم إنه ليس بصحيح أن الحساب قطعي إذْ يرد الخطأ على الحاسب وكثيراً ما حدث .

ثالثاً : أما ما ذكر من اختلاف الناس تبعاً لاختلاف الرؤية .. فجوابه أن الناس مأمورون بالرؤية ، فإذا رآه قوم ولم يره آخرون فقد قام الكل بما أمر به شرعاً ولا لوم عليه ، بل هذا هو الذي فهمه صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولم يروا فيه خلافاً مفسداً ، فقد أورد أئمة الحديث حديث كريب وهو أن أم الفضل بنت الحارث بعثته إلى معاوية بالشام ، قال : فقدمت الشام فقضيت حاجتها فاستهل عليَّ شهر رمضان وأنا بالشام فرأيت الهلال ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة في آخر الشهر فسألني عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ، ثم ذكر الهلال ، فقال : متى رأيتم الهلال ؟ فقلت : رأيناه ليلة الجمعة ، فقال : أنت رأيته ؟ فقلت : نعم ورآه الناس ، وصاموا وصام معاوية ، فقال : لكنا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه ، فقلت : أولا نكتفي برؤية معاوية وصيامه ، فقال : لا ، هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم [2] .

ثم إن اختلاف المطالع من الأمور الواقعية المشاهدة التي حكم بها العقل ، ولذلك فالاختلاف في الرؤية لا ينبغي أن يحدث فرقة أو تشتتاً بين المسلمين .

ومن المعلوم أيضاً أن الاختلاف قد يقع في الحساب أيضاً ، فنحن نرى الاختلاف بين التقاويم التي تطبع كل عام في بلدان العالم الإسلامي [3]

---

[1] - انظر حاشية ابن عابدين ، ٣/٣٥٥ .

[2] - صحيح مسلم ، كتاب الصيام ، باب بيان أن لكل بلد رؤيتهم ... ، حديث رقم ١٠٨٧ - ٢/٦٢٨ .

[3] - انظر فتاوى محمد رشيد رضا ، ١/٤٧ .

وبهذا يتقرر رجحان مذهب الجمهور القائلين بالاعتماد على الرؤية ، وهو المنهج الذي ميّز هذه الأمة عن غيرها من الأمم التي بدلت وغيرت ، قال شيخ الإسلام ابن تيميه : وقد روى عن غير واحد من أهل العلم : أن أهل الكتابين قبلنا إنما أمروا بالرؤية أيضاً في صومهم وعباداتهم ، وتأولوا على ذلك قوله تعالى : ﴿كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم﴾ [1] ولكن أهل الكتابين بدّلوا [2].

فترك العمل بالرؤية إلى الحساب تشبّه بدين النصارى المحرف ، أما العمل بالرؤية فعمل بما دل عليه الدليل الشرعي . وهو باعتبار ما عند أهل الكتاب أصلاً من العمل بالرؤية مما اتفقت عليه الشرائع [3] .

[1] - سورة البقرة ، آية ١٨٣ .

[2] - اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيميه ، ٢٥١/١ .

[3] - انظر صفحة (٨٥) من الرسالة .

المبحث الخامس : النهي عن صوم يوم الشك .

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : بيان المقصود بيوم الشك .

الشك لغة : هو التردد بين النقيضين بلا ترجيح لأحدهما على الآخر عند الشاك ، وهو هكذا في الاصطلاح [1] وأما يوم الشك فقد عُرِّف ، بتعريفات منها :

أولاً : هو آخر يوم من شعبان [2].

ثانياً : هو ما يلي التاسع والعشرين من شعبان [3].

ثالثاً : قالوا هو : أن يغم الهلال ليلة الثلاثين من شعبان فيشك في اليوم الثلاثين أمن رمضان هو أو من شعبان [4].

رابعاً : قالوا هو أن يغم من رجب هلال شعبان فأكملت عدته ، ولم يكن رؤى هلال رمضان فيقع الشك في الثلاثين من شعبان أو الحادي والثلاثين [5].

خامساً : هو اليوم الذي يشك فيه هل هو من شعبان أو من رمضان إذا كان صحواً [6].

---

[1] – انظر التعريفات ، لعلي بن محمد الجرجاني ، دار الكتب العلمية ، بيروت ،ط١ ، ١٤٠٣هـ ، ص١٢٨ . .

[2] – قوانين الأحكام الشرعية لابن جزي ١٣٣ .

[3] – حاشية ابن عابدين ، ٣٤٦/٣ .

[4] – شرح فتح القدير لابن الهمام ٣١٥/٢ .

[5] – المرجع السابق ٣١٥/٢ .

[6] – المطلع على أبواب المقنع للبعلي ، ١٥٥ .

سادساً : هو اليوم الذي هو صبيحة الليلة التي كان فيها غيم ، في جهة التماس الهلال وفي وقته [1].

سابعاً : هو يوم الثلاثين من شعبان إذا وقع في ألسنة الناس أنه رؤى ولم يقل عدل إنه رآه أو قاله[2].

وأقرب التعريفات : هو أنه آخر يوم في شعبان ، وقد ارتضاه أكثر أهل العلم ، ويتحقق فيه معنى الشك لغة ، إذْ هو في ليلته يحتمل أن يكون من شعبان أو أن يكون أول رمضان ـ والله أعلم ـ .

المطلب الثاني : حكم صيام يوم الشك .

أختلف أهل العلم في حكم صيام يوم الشك ، تبعاً لاختلافهم في فهم الأدلة الواردة في المسألة ، **وذلك على النحو التالي :**

القول الأول : يحرم صوم يوم الشك على أنه من رمضان ، وكذلك تطوعاً لغير عادة سابقه أو من غير أن يصله بما قبل النصف من شعبان ، ويكره إن صامه لواجب آخر . وذهب إليه الشافعية [3]، ورواية عن أحمد[4].

القول الثاني : يجب صومه إذا كانت السماء مغيّمة ، ولا يجوز صومه إذا كانت مصحية إلا تطوعاً ، وإليه ذهب الإمام أحمد [5].

---

[1] – شرح حدود ابن عرفه ، لمحمد الرصاع ، تحقيق : محمد أبو الأجفان ، والطاهر المغموري ، دار الغرب الإسلامي ، ط١ - ١٤١٣هـ ، ١/١٥٩ .

[2] – المجموع للنووي ، ٦/٤٠١ .

[3] – انظر المهذب للشيرازي وشرحه المجموع للنووي ، ٦/٣٩٩ .

[4] – انظر الإنصاف للمرداوي ، ٣/٣٧٠ .

[5] – انظر المرجع السابق ، ٣/٢٦٩ ، والمغني لابن قدامه ، ٤/٣٣٨ .

القول الثالث : يجوز صيامه تطوعاً ، ولا يجوز فرضاً ، وإليه ذهب الحنفية [١]، والمالكية [٢].

الأدلة :

أدلة القول الأول :

أولاً : حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، **قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يقول : " إذا رأيتموه فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا ، فإن غُمَّ عليكم فاقدروا له "** [٣].

وفي رواية لمسلم عنه : **" أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : الشهر تسع وعشرون ليلة ، فلا تصوموا حتى تروه فإن غُمَّ عليكم فأكملوا العدة ثلاثين "** [٤]، وفي المسألة أحاديث كثيرة بمعنى ما تقدم .

وجه الدلالة من هذه الأحاديث : أن جمهور الفقهاء حملوا قوله عليه الصلاة والسلام : **" فاقدروا له "** ، على أن المراد إكمال العدة ثلاثين كما فسرت في الروايات الأخرى ، وعليه فلا يجوز صيام يوم الشك ما دام أن الهلال لم يُر ، وما دام أن شهر شعبان لم يكتمل [٥].

---

[١] – انظر الاختيار لتعليل المختار للموصلي ، ١٣٠ ، وشرح فتح القدير لابن الهمام ، ٣١٤/٢ ، وحاشيته ابن عابدين ، ٣٤٧/٢ ، وعبر بعض الحنفية بالكراهة ، وجزم ابن عابدين بأنها تحريمية ، ٣٤٧/٢ .

[٢] – انظر الكافي في فقه أهل المدينة المالكي لابن عبد البر ، ٣٠٢/١ ، وجواهر الإكليل ، ١٤٥/١ ، وأضاف بعض أهل العلم قولاً آخر ، وهو أن الناس تبع للإمام ، انظر الإنصاف للمرداوي ، ٣٧٠/٣ ، والمجموع للنووي ، ٤٠٣/٦ ، والذي يظهر لي أنه ليس قولاً مستقلاً في المسألة ، إذْ فعل الإمام نفسه لا بد أن يأخذ حكماً ، وهذا عين المسألة .

[٣] – سبق تخريجه (٣٣٥) .

[٤] – سبق تخريجه (٣٣٥) .

[٥] – انظر المجموع للنووي ، ٤٠٦/٦ .

الدليل الثاني : حديث أبي هريرة في الصحيحين عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال : " **لا يتقدّمن أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين إلا أن يكون رجل كان يصوم صومه فليصم ذلك اليوم**[1]".

وجه الدلالة من الحديث : أنه فيه نهياً عن تقدم رمضان بصومٍ ، إلا ما كان عادة من تطوع ، وذلك لأن صيام رمضان قد عُلِّقَ بالرؤية أو بإكمال شعبان وفي التقدم قدح في ذلك [2].

الدليل الثالث : حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم : " **أنه نهى عن صوم ستة أيام ، اليوم الذي يشك فيه ، ويوم الفطر ، والنحر ، وأيام التشريق** " [3].

وجه الدلالة من الحديث : أن الأصل أن النهي يفيد التحريم إلا بصارف ، ولا صارف هنا ، وهذا يتضح من أن الحديث تناول يوم الفطر والنحر وهذه يحرم صومها .

الدليل الرابع : قول عمار بن ياسر رضي الله عنه : " **من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم** " [4] .

استدل به على تحريم صوم يوم الشك لأن الصحابي لا يقول ذلك من قبل رأيه ، فيكون من قبيل المرفوع حكماً [5].

---

1 - صحيح البخاري ، كتاب الصوم ، باب لا يتقدمن رمضان بصوم يوم أو يومين ، حديث رقم ١٨١٥ - ٦٧٦/٢ ، وصحيح مسلم ، كتاب الصوم ، باب لا تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين ، حديث رقم ١٠٨٢ - ٦٢٦/٢ .

2 - انظر فتح الباري ، لابن حجر ، ١٢٨/٤ .

3 - قال الهيثمي في مجمع الزوائد ، ٢٠٦/٣ : رواه البزار وفيه عبد الله بن سعيد المقبري وهو ضعيف ، وإلى ذلك ذهب الحافظ في تلخيص الحبير ، مطبوع مع المجموع ، ٤١٥/٦ ، وقال : والدار قطني - أي أخرجه - من حديث سعيد المقبري عنه وفي إسناده الواقدي ، ورواه البيهقي من حديث الثوري عن عباد عن أبيه عن أبي هريرة ، وعباد هذا هو عبد الله بن سعيد المقبري ، منكر الحديث ، قاله أحمد بن حنبل .

4 - أخرجه البخاري معلقاً بصيغة الجزم ، انظر فتح الباري لابن حجر ، ١١٩/٤ .

5 - انظر فتح الباري ، لابن حجر ، ١٢٠/٤ .

الدليل الخامس : ما نقل عـن جماعـة مـن الصحابـة مـن النهـي عـن صومـه فقـد نقـل عـن عمـر بـن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب ، وابن مسعود ، وعمار بن ياسر ، وحذيفة بن اليمان ، وعليه جماعـة كبيرة من التابعين [1].

الدليل السادس : قالوا بأن الصوم عبادة ، فلا يجب الدخول فيها حتى يُعلم وقتها كالصلاة [2].

الدليل السابع : قالوا بأنه لا يصح الجزم بالنية مع الشك ، ولا يصح الصوم إلا بجزم النية [3].

*** أدلة القول الثاني :**

أولاً : حديث ابن عمر رضـي الله عنهمـا ، قـال : " **سمعت رسـول الله صلـى الله عليـه وسـلم ، يقول : إذا رأيتموه فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا ، فإن غم عليكم فاقدروا له** [4]" .

وجه الدلالة من الحديث : أنه عليه الصلاة والسـلام قـال : (**فـاقدروا لـه**) ومعنـى (**فـاقدروا**) أي ضيقوا ، ويكون ذلك بجعل الشهر تسعاً وعشرين ، لا ثلاثين .

وذلك لأوجه : أنه تأويل ابن عمر راوي الحديث ، حيث روى عنه أنه كان يصبح في الغيم صائماً ولا يفعل ذلك إلا وهو يعتقد أن ذلك هو معنى الحديث وتفسيره . **والثاني :** أن هذا المعنـى متكـرر في القرآن ، ومنه قوله تعالى : ﴿ **ومن قدر عليه رزقه** ﴾[5]، أي : ضيق عليه رزقه . **والثالث :** أن فيه احتياطاً للصيام [6].

---

1 – انظر ما ذكره الخطيب البغدادي في رده على أبي يعلى الحنبلي ، ونقل ملخصه النووي في المجموع ، ٤٢١/٦ .

2 – انظر المجموع للنووي ، ٤١٦/٦ .

3 – المرجع السابق ٤١٦/٦ .

4 – سبق تخريجه (٣٣٥) .

5 – سورة الطلاق، آية ٧ .

6 – انظر ما ذكره أبو يعلى الحنبلي ، في رسالة له في الموضوع ، نقلها ملخصةً النووي في المجموع ٤٠٩/٦ .

ثانياً : حديث عمران بن الحصين في الصحيحين ، **أن رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم قال لرجل : " هل صمت من سرر [1]شعبان شيئاً ؟ قال : لا ، وفي لفظ : " أصمت من سرر هذا الشهر شيئاً ؟ قال : لا ، قال : فإذا أفطرت فصم يومين [2].**

وجه الدلالة من الحديث : كما يظهر ، حثه عليه الصلاة والسلام للصحابي على صوم الليالي الأخيرة من الشهر ، ولو كان صوم يوم الشك محرماً لما حث النبي صلى ا لله عليه وسلم الصحابي على الصيام .

ثالثاً : ما نقل عن جماعة من الصحابة ، ومنهم عائشة وأسماء وأبي هريرة ، وكذلك علي بن أبي طالب ، وغيرهم ... حيث كانوا يصومونه ، ونقل عنهم في ذلك أخبار [3].

رابعاً : قالوا : يُصام يوم الشك ، لأن الصوم مما يحتاط له ، ولذلك وجب الصوم بخبر الواحد [4].

خامساً : قالوا : بقياس أول الشهر (أي رمضان) على آخره ، فيصام يوم الشك ، لأنه أحد طرفي الشهر و لم يظهر أنه من غير رمضان ، فوجب صومه كالطرف الآخر [5] ويحمل الحنابلة ما ورد من النصوص في النهي عن صوم يوم الشك على حالة الصحو [6].

---

[1] – سرر الشهر : آخره ، وهي الليالي التي يستتر الهلال فيها فلا يظهر ، المغني ، ٣٣٢/٤

[2] – صحيح البخاري ، كتاب الصوم ، باب الصوم آخر الشهر ، حديث رقم ١٨٨٢-٧٠٠/٢ ، وصحيح مسلم ، كتاب الصيام ، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر ، حديث رقم ١١٦١ – ٦٧٣/٢ .

[3] – انظر المغني لابن قدامه ، ٣٣٢/٤ ، والمجموع للنووي ٤٠٩/٦ .

[4] – انظر المغني لابن قدامه ٣٣٣/٤ .

[5] – المرجع السابق ٣٣٢/٤ .

[6] – المرجع السابق ٣٣٣/٤ .

أدلة القول الثالث :

زاد هؤلاء على أدلة القائلين بالتحريم وهم الشافعية ، بعض الأدلة وهي :

أولاً : قوله عليه الصلاة والسلام : " **لا يُصام اليوم الذي يشك فيه إلا تطوعاً** " وكرره بعض علماء الحنفية في أكثر من موضع [١]، وقد علقَّ على هذا الحديث ابن الهمام: بأنه لا يُعرف ، وقيل : لا أصل له [٢]، قال الزيلعي [٣]: غريب جداً [٤]. وهما من محققي الحنفية .

ثانياً : قالوا بأن في صيام يوم الشك تشبهاً بأهل الكتاب لأنهم زادوا في مدة صومهم [٥].

وأما تجويزهم لمطلق التطوع في هذا اليوم من غير كراهة ، فيستدلون له بالحديث السابق [٦]، ويحملون حديث أبي هريرة في النهي عن تقدم رمضان ... الحديث ، بأن المنهي عنه هو تقدم رمضان بصوم رمضان ، وليس بأي صوم ، وتقدم الشيء لا يكون إلا بجنسه [٧].

---

[١] – انظر الاختيار لتعليل المختار للموصلي ١٣٠ ، وشرح فتح القدير ؛ لابن الهمام ، ٣١٤/٢ ، والفتاوى الهندية ٢٠٦/١ ، وحاشية ابن عابدين ٣٤٧/٢ .

[٢] – شرح فتح القدير لابن الهمام ٣١٦/٢ .

[٣] – هو عبد الله بن يوسف بن محمد بن أيوب الحنفي الزيلعي ، من أقران العراقي ، برع في علم الحديث ، له نصب الراية خرج فيه أحاديث الهداية للمرغناني الحنفي ، وخرج أحاديث الكشاف ، توفي سنة ٧٦٢هـ . ، انظر الدرر الكامنه لابن حجر ، ترجمة رقم ٢٢٥٠ -٢/٣١٠ .

[٤] – نصب الراية للزيلعي ، ٢/٤٤٠ .

[٥] – انظر شرح فتح القدير لابن الهمام ٣١٤/٢ .

[٦] – أعني حديث (لا يصام يوم الشك إلا تطوعاً)

[٧] – انظر شرح فتح القدير لابن الهمام ٣١٦/٢ .

مناقشة الأدلة :

اعترض الحنابلة على أدلة الشافعية باعتراضات منها :

ـ أن الروايات التي ورد فيها ذكر إكمال الشهر ثلاثين يوماً ، إنما يعود الإكمال فيها لشهر رمضان لا إلى شعبان .

وأما ما قيل من حمل مطلق الروايات على المقيد ، فمحله إذا لم يكن المقيد محتملاً . أما حديث النهي عن تقدم الشهر بيوم أو يومين .. فمحمول على حالة الصحو إذا لم يكن غيم . أما حديث النهي عن صيام ستة أيام ... فمحمول على من صام تطوعاً ، أو محمول على الشك إذا لم يكن غيم .

وكذلك حديث عمار محّله إذا لم يكن غيم . وأما ما نقل عن الصحابة فمؤول بما إذا كانت السماء صحواً ، أو أن المراد بنهيهم هو التقدم على الشهر تطوعاً . وأما قولهم بأن الصوم عبادة فلا يجب الدخول فيها حتى يعلم وقتها كالصلاة ، فجوابه : أنه يجب الدخول في الصلاة مع الشك وذلك إذا نسي صلاة من الخمس ، ثم إن الأسير إذا اشتبهت عليه الأمور صام بالتحري .

أما قولهم بأنه لا يصح الجزم بالنية مع الشك .. فمجاب عنه : بأنه لا يمتنع التردد في النية للحاجة ، كما في الأسير إذا صام بالاجتهاد ، ومن نسى صلاة من الخمس فصلاهن [1].

وأما أدلة القول الثاني فاعترض عليها باعتراضات منها :

ـ أن تفسير قوله (**فاقدروا**) بضيقوا الشهر بجعله تسعة وعشرين يوماً خطأ واضح من جهتين :

الأولى : أن معنى (**أقدروا**) لغة : أي أكملوا عدة شعبان ثلاثين ثم صوموا .

[1] ـ انظر الاعتراضات في المغني لابن قدامه ٣٣٢/٤ ، وفيما نقله النووي في المجموع عن القاضي أبي يعلى الحنبلي ٤٠٩/٦ إلى ٤١٦ .

الثانية : أن النصوص الصريحة وردت بما لا حاجة للمزيد عليه من الوضوح ، فوردت الروايات ببيان ذلك ، قال عليه الصلاة والسلام : " **فاقدروا له ثلاثين** " وهو بمعنى عدو ، وقال عليه الصلاة والسلام فأكملوا عدة شعبان ثلاثين ، وغيرها من الروايات

ـ وأما حديث " سرر شعبان [١] " فمحمول على من كانت له عادة صيام ، وهذا ظاهر الحديث ، وإنما قلنا بذلك جمعاً بينه وبين حديث أبي هريرة : " **لا تقدموا الشهر بيوم أو يومين** [٢] . . "[٣] .

ـ وأما ما نقل عن بعض الصحابة في ذلك على فرض ثبوته فمعارض بمثله ، وأكثر ما ورد عنهم في صيامه لم يثبت أو هو موؤل بمعنى صحيح ، وأفاضوا في ذكر ذلك [٤].

والراجح والله تعالى أعلم هو ما ذهب إليه الشافعي من حرمة صوم يوم الشك على أنه من رمضان ، وجواز ذلك لمن كانت له عادة صيام ، لصراحة ما استدلوا به ووجاهته ، وهو الذي عليه أكثر الأمة ، ولضعف ما ذهب إليه الحنابلة من التفريق بين حالة الصحو والغيم . . . كما ظهر من عرض المسألة .

والظاهر أن من أعظم حكم المنع من صوم يوم الشك قطع طريق مشابهة النصارى الذين زادوا في مدة صومهم " حتى ابتدعوا شيئاً لم يأمر الله به .

قال ابن عباس رضي الله عنهما : كتب على النصارى الصيام كما كتب عليكم ، وتصديق ذلك في كتاب الله تعالى : ﴿كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم﴾ [٥]،

---

١ - سبق تخريجه (٣٤٦) .

٢ - سبق تخريجه (٣٤٤) .

٣ - انظر فتح الباري لابن حجر ٢٣١/٤ .

٤ - انظر ذلك فيما نقله النووي في المجموع عن الخطيب البغدادي ٢٢٩/٤ إلى ٢٣٤ وإنما لم نذكر تفصيل ذلك طلباً للاختصار .

٥ - سورة البقرة ، (١٨٣) .

وكان أول أمر النصارى أن قدموا يوماً ، قالوا : حتى لا نخطئ ، ثـم قدمـوا يومـاً ، وأخـروا يومـاً ، وقالوا حتى لا نخطئ ، ثم أخرهم صاروا إلى أن قالوا : نقدم عشـراً ، ونؤخـر عشـراً حتـى لا نخطـئ فضلوا [1] .

وروى أبو نُعيم [2] في الحلية عن عبيد اللحام [3] قال كنت أمشـي مـع الشـعبي [4] رحمـه ا لله تعـالى ، فقام إليه رجل فقال : يا أبا عمرو ، ما تقولون في قوم يصومون قبل شهر رمضان بيوم ؟ قال : ولم ؟ قال : حتى لا يفوتهم شيء من الشهر ، قال : هكذا هلكت بنو إسرائيل ، تقدمـوا قبـل الشـهر يومـاً وبعده يوماً ، فصاموا اثنين وثلاثين يوماً ، فلمّا ذهـب ذلـك القـرن جـاء قـوم آخـرون فتقدمـوا قبـل الشهر بيومين ، وبعده يومين حتى صار أربعة وثلاثين يوماً ••• حتى صار صومهـم خمسـين يومـاً ، صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته [5] .

قال الحافظ زين الدين العراقي في الحكمة من النهي عن تقدم الشـهر بصـوم يـوم أو يومـين : حتـى لا يختلط صوم الفرض بصوم نفل قبله ولا بعده تحذيراً مما صنعت النصارى من الزيـادة علـى مـا افـترض عليهم لرأيهم الفاسد [6] • ونقول أيضاص بأن الشرع حمى رمضان من الزيادة في آخر الشـهر بمنع صوم يوم الفطر فكذلك يمنع من صوم يوم الشك حماية له من أوله ، وا لله أعلم •

---

[1] – انظر الدر المنثور في التفسير بالمأثور ، لجلال الدين السيوطي ، دار الفكر ، ط١ ، ١٤٠٣هـ ، ٤٣٠/١ •

[2] – هو أحمد بن عبد ا لله بن أحمد الأصبهاني ، ولد سنة ٣٣٦هـ ، كان حافظاً مبرزاً عالي الإسناد ، مـن كتبه : المسـتخرج على الصحيحين ، وحلية الأولياء ، وتأريخ أصبهان ، توفى سنة ٤٣٠هـ ، انظر سير أعلام النبلاء للذهبي ،٤٥٣/١٧ ترجمة رقم ٣٠٥

[3] – هو عبيد بن أبي أمية الطنافسي الحنفي ، اللحام الكوفي ، روى عن أبي بردة ، وأبي بكر ابني أبي موسى ، والشعبي وغيرهم • وثقـه ابـن معـين والعجلـي ، وقـال ابـن حجـر صـدوق ، مـن الطبقـة السـابعة ، انظر تهذيـب التهذيـب ، لابـن حجـر ، ترجمـة رقم ٤٥٢٢ ، ٥٣/٧ ، والتقريب ، لابن حجر ترجمه رقم ٤٣٦٠ - ٣٧٦ •

[4] – هو عامر بن شراحيل الشعبي ، من كبار التابعين ، ولد لست خلون من خلافـة عمـر ، كـان مـن علمـاء عصـره و أئمتهـم ، حافظاً ، فقيهاً ، اختلف مع الحجاج ، وخرج عليه ثم عفا عنه الحجاج ، لقي نحو (٥٠٠) من صحابة رسول ا لله صلى ا لله عليـه وسلم ، توفى سنة ١٠٤هـ ، وقيل غير ذلك ، انظر سير أعلام النبلاء للذهبي ، ٢٩٤/٤ ، ترجمة رقم ١١٣ •

[5] – حلية الأولياء ، لأبي نعيم ، ٣١٥/٤ •

[6] – نقله الغزي في حسن التنبه ، ١٧٠/٥ب •

المبحث السادس : تقدم رمضان بيوم أو يومين .

يرى عامة الفقهاء كما تقدم في المسألة السابقة حرمة تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين بنية رمضان للحديث [١]. ولما فيه من التشبه بالنصارى الذين زادوا في مدة صومهم . وقد تقدمت دراسة هذه المسالة ضمن بحث مسألة حكم صوم يوم الشك . ولم أر من تحدث عنها منفصلة ، ولذلك سنكتفي بما تقدم فيها في مسألة صوم يوم الشك ففيه الكفاية ، وا لله أعلم .

[١] - انظر صفحة (٣٤٤) .

الفصل الثامن

" في الحـــــــــج "

ويتضمن أربعة مباحث :

المبحث الأول : النهي عن أخذ كبير الحصى للجمرات .

المبحث الثاني : الأمر بالانصراف من مزدلفة قبل طلوع الشمس .

المبحث الثالث : النهي عن المكآء والتصدية .

المبحث الرابع : النهي عن بروز المحرم للشمس حتى لا يستظل بظل .

المبحث الأول : النهي عن أخذ كبير الحصى للجمرات[1] .

أختلف أهل العلم في حكم أخذ كبير الحصى للجمرات ، على قولين هما :

القول الأول : أن كبير الحصى للجمرات لا يجزئ في الرمي ، وهو رواية عن أحمد [2].

القول الثاني : أن كبير الحصى يجزئ في الجمرات مع الكراهية ، وإليه ذهب الحنفية [3]، والمالكية [4]، والشافعية [5] ، وهي الرواية المشهورة عند أحمد [6].

الأدلة :

استدل من ذهب إلى عدم إجزاء الكبير من الحصى بأدلة هي :

١ـ حديث جابر رضي الله عنه ، " **قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي الجمار بمثل حصى الخذف[7] "** [8].

---

[1] – الجمرات : جمع جمرة ، والجمار هي الأحجار الصغار ، يقال جَمَّرَ الرجل يجمر تجميراً : إذا رمى جمار مكة ، انظر الاستذكار لابن عبد البر ١٩٧/١٣ ، وأما موضع الجمار بمنى فسمي جمرة لأنها ترمى بالجمار ، وقيل لأنها مجمع الحصى التي يرمى بها ، من الجمرة وهي اجتماع القبيلة على من ناوأها ، وقيل سميت به من قولهم أجمر إذا أسرع . انظر النهاية لابن الأثير ٢٩٢/١ .

[2] – انظر الإنصاف للمرداوي ٣٣/٤ ، والمغني لابن قدامه ٢٨٩/٥ .

[3] – انظر المبسوط للسرخسي ٢٠/٤ – ٦٩ ، وشرح فتح القدير لابن الهمام ٤٨٥/٢ .

[4] – انظر الاستذكار لابن عبد البر ٢٠٦/٣ ، ومواهب الجليل للحطاب ١٣٣/٣ .

[5] – انظر الحاوي للماوردي ١٧٨/٤ ، والمجموع للنووي ١٧١/٨ .

[6] – انظر الإنصاف للمرداوي ٣٢/٤ ، الفروع لابن مفلح ٥١١/٣ .

[7] – الخذف : هو رميك حصاة أو نواة تأخذها بين سبابتيك وترمي بها ، أو تتخذ مخذفه من خشب ثم ترمي بها الحصاة بين إبهامك والسبابة ، وحصى الخذف الصغار ، انظر النهاية لابن الأثير ١٦/٢ .

[8] – صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب استحباب كون حصى الجمار بقدر حصى الخذف ، حديث رقم١٢٩٩ ، ٧٧٠/٢ .

٢ـ حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، **قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة العقبة وهو على راحلته : " هات القطْ لي " فلقطت له حصيات هن حصى الخذف ، فلما وضعتهن في يده ، قال :"بأمثال هؤلاء وإياكم والغلو في الدين ، فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين "** [١].

وجه الدلالة من الحديثين : أن فيهما بياناً لفعله عليه الصلاة والسلام ، وأنه عليه الصلاة والسلام أمر فيهما بهذا القدر ، ونهى عن تجاوزه ، والأمر يقتضي الوجوب ، والنهي يقتضي فساد المنهي عنه [٢].

٣ـ **قالوا** : بأن الرمي بالكبير ربما أدى إلى إيذاء من يصيبه فيمنع لذلك[٣].

*** أما أصحاب القول الثاني فاستدلوا بما يلي :**

١ـ حديثي جابر وابن عباس رضي الله عن الجميع ، السابقي الذكر ، وما في معناهما وحملوا الأمر فيهما على الندب ، وتركه على الكراهة [٤].

٢ـ قالوا هو مجزئ لوجود الحجرية فيه [٥].

١ – سنن النسائي ، كتاب مناسك الحج ، باب التقاط الحصى ، حديث رقم ٣٠٥٧ ، ٢٩٦/٥ ، وسنن ابن ماجه ، كتاب المناسك ، باب قدر حصى الرمي ، حديث رقم ٣٠٢٩ ، ١٠٠٨/٢ ، قال النووي : رواه النسائي بإسناد صحيح على شرط مسلم ، انظر المجموع للنووي ١٧١/٨ .

٢ – انظر المغني لابن قدامه ٢٨٩/٥ ، وكشاف القناع للبهوتي ٤٩٩/٢ .

٣ – انظر المغني لابن قدامه ٢٨٩/٥ .

٤ – انظر المجموع للنووي ١٧١/٨

٥ – المرجع السابق ١٧١/٨ ، والإنصاف للمرداوي ٣٣/٤ .

* والراجح والله تعالى أعلم هو كراهة الرمي بما هو أكبر من حصى الخذف لأحاديث الباب . وأما إذا كان الرامي يرمي بالكبار على وجه التعبد والتقرب بذلك ففعله حرام لأنه بدعة ، والنبي صلى الله عليه وسلم أمر بترك الغلو وهو الزيادة على وجه التعبد والأمر مقتض لوجوب ترك ضده [1]، ولأنه أخبر على سبيل الاعتبار والاتعاظ أن الغلو كان سبباً لهلاك من كان قبلنا من النصارى ، وترك أسباب الهلاك واجب شرعاً ، ولأن في الرمي بالكبار أذى متوقعاً للناس لو أصابتهم ، وأما من لم يتيسر له إلا ما كان أكبر من حصى الحذف فالظاهر جوازه .

وهذه المسألة مما شاع الخطأ فيها عند جهلة الحجاج ، فكثيراً ما يرى المرء من يرمي بحجارة كبار ، أو بأشياء ليست من الحجارة أصلاً كالأحذية ونحوها . ويحسبون بذلك أنهم يحسنون صنعاً ، وهو بلا شك من الجهل البين ، ومن عدم فهم حكمة الشرع وحدوده . وأما من غالى في ذلك قاصداً وعالماً فهو مشابه للنصارى معرضاً نفسه للهلاك وذلك لأن مادة الزيادة في العبادة على هذا النحو وغيره ، إنما اكتسبت من النصارى الذين أقاموا دينهم على التحريف بالزيادة أو بالتغيير ، وتلاعبوا بأحكامه بأهوائهم . وأما الإسلام فجاء كاملاً لا يحتاج إلى زيادة مغالٍ ، مبناه على التوقيف والنص ، والله أعلم .

---

[1] - انظر المسألة في شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول ، لأحمد بن إدريس القرافي ، تحقيق عبد الرؤوف سعيد ، نشر مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة ، ودار الفكر بدمشق ، ط١ ، ١٣٩٣هـ ، ص١٣٦ ، والبرهان في أصول الفقه ، لأبي المعالي الجويني ، تحقيق د/ عبد العظيم الذيب ، مطابع الدوحة بقطر سنة ١٣٩٩هـ ،١/ ٢٥٠ والأحكام في أصول الأحكام ، لابن حزم الأندلسي ، دار الحديث بالقاهرة ،ط ٢ ، ١٤١٣هـ ،١/٣٢٦ ، وشرح الكوكب المنير ، لمحمد بن أحمد الفتوحي ، تحقيق د : محمد الزحيلي ، ود/ نزيه حماد ، طبع جامعة أم القرى ، ١٤٠٢هـ ،٣/ ٥١ ، وغيرها .

المبحث الثاني : الأمر بالانصراف من مزدلفة قبل طلوع الشمس.

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : يسن الانصراف قبل طلوع الشمس ، وإليه ذهب جماهير العلماء من المالكية [1]، والشافعية [2]، والحنابلة [3]، وعامة الحنفية [4].

القول الثاني : يجب الانصراف من مزدلفة قبل طلوع الشمس وإليه ذهب بعض الحنفية [5].

الأدلة :

استدل القائلون بالسنية بأدلة منها :

١- حديث جابر رضي الله عنه الطويل ، وفيه : فصلّى الفجر حين تبين له الصبح بأذان وإقامة ، ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام ، فاستقبل القبلة فدعاه وكبره وهلله ووحده ، فلم يزل واقفاً حتى أسفر جداً ، فدفع قبل أن تطلع الشمس [6] وفي الحديث بيان لفعله عليه الصلاة والسلام ، وقد أمرنا بأن نفعل كما يفعل ، وأن نأخذ عنه النسك .

---

١ - انظر المدونة للإمام مالك ٤٣٣/١ ، ومواهب الجليل للحطاب ١٢٥/٣ .

٢ - انظر الحاوي الكبير ، للماوردي ، ١٨٢/٤ ، وروضة الطالبين للنووي ٣٨٠/٢ .

٣ - انظر المغني لابن قدامه ٢٨٦/٥ .

٤ - انظر بدائع الصنائع للكاساني ١٥٦/٢ ، وشرح فتح القدير لابن الهمام ٤٨٤/٢ .

٥ - انظر المبسوط للسرخسي ٢٠/٤ ، وأيضاً ٦٣/٤ .

٦ - صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم ، حديث رقم ١٢١٨،٢/٧٢٤ .

٢- حديث عمر رضي الله عنه ، حين صلى بجمع ثم قال : إن المشركين كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس ، ويقولون أشرق ثبير [١]، وإن النبي صلى الله عليه وسلم خالفهم فدفع قبل أن تطلع الشمس [٢] .

*** أدلة القول الثاني :-**

١- استدلوا بما ورد في مخالفة المشركين كحديث عمر المتقدم ، وحديث المسور بن مخرمة ، قال : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بعرفات ، فحمد الله وأثنى عليه ... ثم قال : " **وكانوا يدفعون من المشعر الحرام بعد أن تطلع الشمس إذا كانت على رؤوس الجبال كأنها عمائم الرجال على رؤوسها وإنا ندفع قبل أن تطلع الشمس ، يخالف هدينا هدي أهل الأوثان و الشرك** " [٣].

ووجه الدلالة من الحديث : أن في الدفع قبل طلوع الشمس مخالفةً للمشركين في عباداتهم الخاصة ومخالفتهم في ذلك واجبة .

٢- أن الثابت من فعله بالاتفاق هو الانصراف من مزدلفة قبل طلوع الشمس ، والواجب الإقتداء به في ذلك ، وذلك مثل مسألة الدفع من عرفات ، إذْ لا يجوز الدفع من عرفات قبل الغروب ، كما كان الكفار يفعلون [٤]. - والراجح - والله تعالى أعلم - هو وجوب الانصراف من مزدلفة والدفع إلى منى قبل طلوع الشمس ، لفعله صلى الله عليه وسلم ، ولما في ذلك من تحقيق للمخالفة الواجبة لهدي الكفار .

---

[١] - هو جبل معروف في مكة ، تطلع عليه الشمس قبل كل موضع ، انظر النهاية لابن الأثير ٢٠٧/١ .

[٢] - صحيح البخاري ، كتاب الحج ، باب متى يدفع من جمع ، حديث رقم ١٦٠٠ - ٦٠٤/٢

[٣] - السنن الكبرى للبيهقي ، كتاب الحج ، باب الدفع من مزدلفة قبل طلوع الشمس ، حديث رقم ٩٥٢١ ، ٢٠٣/٥ .

[٤] - انظر المبسوط للسرخسي ٢٠/٤ .

كما نص على ذلك المصطفى صلى الله عليه وسلم صراحةً في قوله : " **يخالف هدينا هدى أهل الأوثان والشرك** " ، ومن تأخر عامداً إلى طلوع الشمس فقد أساء ، وخالف هدى المصطفى صلى الله عليه وسلم ، وليس في الأدلة الصريحة الصحيحة ما يقتضي إلزامه بدم . وأما من تعذر عليه ذلك لشدة زحام ، أو خلل في مركوبه أو نحو ذلك فلا تثريب عليه لعذره .

المبحث الثالث : النهي عن المكآء و التصدية •

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : بيان المقصود بالمكآء ، والتصدية • وردت هاتان الكلمتان في معرض وصف صلاة الكفار عند البيت ، وذلك في قوله تعالى في سورة الأنفال : ﴿ وما كان صلاتهم عند البيت إلا مكآءً وتصدية ﴾[1] •

واختلف المفسرون في بيان المقصود من هاتين الكلمتين على النحو التالي : -

ذهب عامة المفسرين وعلى رأسهم ابن عباس وعبد الله بن عمرو ومجاهد وعكرمة وسعيد بن جبير [2] ومحمد بن كعب القرظي [3] وقتادة وغيرهم [4]، إلى أن المكآء هو الصفير ، وزاد مجاهد وكانوا يدخلون أصابعهم في أفواههم ، وقال السدي [5]: المكآء الصفير ، على نحو طير أبيض يقال له المكآء ، ويكون بأرض الحجاز •

---

[1] - سورة الأنفال آية ٣٥ •

[2] - هو سعيد بن جبير ، تابعي ، كان إماماً مفسراً ، روى عن ابن عباس فأكثر ، وروى عن غيره ، كان من الزهاد والعباد ، قتله الحجاج لخروجه مع ابن الأشعث ، توفى سنة ٩٥هـ ، انظر سير أعلام النبلاء للذهبي ٣٢١/٤ ، ترجمة رقم ١١٦ •

[3] - هو محمد بن كعب القرظي ، روى عن أبي أيوب وأبي هريرة وابن عباس وغيرهم ، كان ثقة عالماً كثير الحديث ، وكان من أئمة التفسير ، توفي سنة ١١٨هـ ، وقيل غير ذلك ، انظر سير أعلام النبلاء للذهبي ٦٥/٥، ترجمة رقم٢٣ •

[4] - انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٥٤/٤ ، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير ٣١٩/٢ •

[5] - هو إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة ، إمام مفسر ، حدث عن أنس بن مالك ، وابن عباس وحدث عنه الثوري ، وشعبة ، قال عنه أحمد : ثقة ، وقال مرة : مقارب الحديث ، وضعفه ابن معين ، توفى سنة ١٢٧هـ ، انظر سير أعلام النبلاء للذهبي ٢٦٤/٥ ، ترجمة رقم (١٢٤) •

قال الشاعر :

إذا غردَ المكّاء في غير روضة　　　فويل لأهل الشاء والحُمراتِ [1]

حكى أبو عبيد وغيره ، أنه يقال : مكا يمكو مكواً ومكاءً إذا صفر [2]. ونقل عن قتادة أن المكآء هو ضرب الأيدي [3]. وأما التصدية : فالمقصود بها التصفيق ، كما قال ابن عباس رضي ا لله عنه ، وعليه أكثر المفسرين وقال سعيد بن جبير التصدية : صدهم عن البيت [4].

المطلب الثاني : حكم المكآء والتصدية .

لا يخلو الأمر فيهما من حالين إما أن يفعلا لقصد التعبد أو لا .

الحالة الأولى : إن فعلا على وجه التعبد فذلك محرم اتفاقاً ، لأنه من عمل أهل الجاهلية . قال شيخ الإسلام ابن تيميه : معنى قوله (من عمل الجاهلية) أي مما انفرد به أهل الجاهلية ، و لم يشرع في الإسلام فيدخل في هذا كل ما اتخذ من عبادة ، مما كان أهل الجاهلية يتعبدون به ، و لم يشرع ا لله التعبد به في الإسلام ، وإن لم ينوه عنه بعينه كالمكآء والتصدية ، فإن ا لله تعالى قال عن الكافرين : ﴿ **وما كان صلاتهم عند البيت إلا مكاءً وتصدية** ﴾ .. الآية ، **والمكآء** : الصفير ونحوه . **والتصدية** : التصفيق ، فاتخاذ هذا قربة وطاعة من عمل الجاهلية ، الذي لم يشرع في الإسلام [5].

[1] - انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٥٤/٤ .

[2] - انظر المرجع السابق ٢٥٤/٤ .

[3] - انظر المرجع السابق ٢٥٤/٤ .

[4] - انظر المرجع السابق ٢٥٤/٤ . وتفسير القرآن العظيم لابن كثير ٣١٩/٢ .

[5] - اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيميه ٣٢٧/١ .

وهو محرم كذلك لما فيه من الابتداع والإحداث في الدين ، لقوله صلى ا لله عليه وسلم : " **من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد** " [1].

وفي هذا ردٌّ والحمد لله على المتصوفة الذين يرقصون ويصفقون ويتصايحون ويعدون ذلك من القربات ، مما يتنزه عن مثله العقلاء ، ويتشبه فاعله بالمشركين فيما كانوا يفعلونه عند البيت [2] .

ويستثنى من ذلك ما ورد في السنة من إرشاد المرأة إلى التصفيق إذا نابها شيء في الصلاة ، ففي الصحيحين عن أبي هريرة رضي ا لله عنه ، قال : **قال رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم** : " **التسبيح للرجال ، والتصفيق للنساء** " ، " زاد مسلم : في الصلاة " [3].

ولهما من حديث سهل بن سعد : " **من نابه شيء في صلاته فليسبح ، فإنه إذا سبّح التفت إليه ، وإنما التصفيق للنساء** " [4]. وإنما إذا جاز ذلك للمرأة ـ وا لله تعالى أعلم ـ لما فيه من صيانة للمرأة ومراعاة لجانب الستر والحياء ، أن يسمع صوتها الرجال .

وخالف في هذا الإمام مالك في المشهور عنه ، فلم ير التصفيق للنساء ، وسوّى بينهن وبين الرجال في التسبيح ، وهو قول مرجوح نقلاً ونظراً ، ومخالف لقول جماهير العلماء ، بل قال بخلافه بعض كبار المالكية ، كابن العربي وغيره [5].

---

[1] - سبق تخريجه (٤٥) .

[2] - انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٥٤/٤ .

[3] - صحيح البخاري ، كتاب العمل في الصلاة ، باب التصفيق للنساء ، حديث رقم ١١٤٥ ، ٤٠٣/١ ، وصحيح مسلم ، كتاب الصلاة ، باب تسبيح الرجل وتصفيق المرأة .. ، حديث رقم ٤٢٢ ، ٢٦٧/١ .

[4] - صحيح البخاري ، كتاب الجماعة والجماعات ، باب من دخل ليؤم الناس .. ، حديث رقم ٦٥٢ ، ٢٤٢/١ ، وصحيح مسلم ، كتاب الصلاة ، باب تقديم الجماعة من يصلي بهم .. ، حديث رقم ٤٢١، ٢٦٤/١ .

[5] - انظر مختصر خليل ؛ ٣٣ ؛ وشرحه مواهب الجليل للحطاب ٢٩/٢ ، وطرح التثريب للعراقي ٢٤٣/٢، ٢٤٤ .

الحالة الثانية : أن يفعلا بغير قصد التعبد .

وأختلف في ذلك على ثلاثة أقوال :

الأول : أن ذلك محرم ، وذهب إليه بعض المعاصرين [١].

الثاني : أن ذلك مكروه ، وإليه ذهب بعض الحنابلة [٢] .

الثالث : أن ذلك جائز ، وإليه أشار العراقي[٣].

واستدل من ذهب إلى التحريم بدليلين :

الأول : أن في ذلك تشبهاً بالكفرة ، كما قال تعالى في وصفهم : ﴿ **وما كان صلاتهم عند البيت إلا مكاء وتصدية** ﴾ [٤] والتشبه بالكفرة محرم .

الثاني : أن في ذلك تشبهاً ـ بالنساء ـ وهو منهي عنه كذلك نهى تحريم [٥] ويظهر أنهم أخذوا ذلك من عموم قوله صلى الله عليه وسلم . . . " **والتصفيق للنساء** " في الحديث المتقدم ، ويظهر أن من ذهب إلى الكراهة حمل هذه الأدلة نفسها على ذلك .

وأما من ذهب إلى الجواز : فلم ير في ذلك تشبهاً بالكفرة ، وذهبوا إلى أن منع الرجال من التصفيق خاص بحال الصلاة ، بدليل الروايات المقيدة [٦].

---

[١] – وهو الشيخ عبد العزيز بن باز ، انظر الفتاوى ، كتاب الدعوة إصدار مجلة الدعوة ، الرياض ، ط٢ ، ١٤٠٨هـ ، ص ٢٢٧ .

[٢] – انظر الآداب الشرعية ، لابن مفلح ، ٣/٣٧٥ .

[٣] – انظر طرح التثريب ، للعراقي ، ٢/٢٥٠ .

[٤] – انظر الفتاوى للشيخ عبد العزيز بن باز ، كتاب الدعوة ، ٢٢٧ .

[٥] – انظر المرجع السابق ، ٢٢٧ .

والأرجح ـ والله تعالى أعلم ـ هو أنهما مكروهان ، عند عدم الحاجة إليهما ، وذلك لورود الاحتمال على أدلة المانعين ، فالكفار يتعبدون بهذين الفعلين ، كما ذكر الله تعالى عنهم ، فمن فعل ذلك على وجه التعبد فقد شابههم ولا شك وفعله حينئذ دائر بين الكفر والحرمة ، وأما من لم يفعل ذلك تعبداً فلا يتجه القول بالتحريم لفعله لكون هذين الفعلين ليسا خاصين بالكفار ، بل يفعلهما غير الكفار أيضاً ، وأما كون التصفيق من شأن النساء فليس في الأدلة أكثر من كون ذلك خاص بهن في الصلاة ، أما العموم فمحتمل ، ولكن هذه النصوص تحمل معنى التفريق والتمييز بين الرجل والمرأة بهذا الفعل مما يحمل على القول بالكراهة لذلك ولما قبله ، والله أعلم .

---

[٦] - انظر طرح التثريب ، للعراقي ، ٢/٢٥٠ .

المبحث الرابع : النهي عن بروز المحرم للشمس حتى لا يستظل بظل .

اتفق أهل العلم على جواز استظلال المحرم بسقف البيت والخباء ونحوه حال نزوله [1] ، واختلفوا في استظلاله راكباً بالمحمل أو الهودج ، ونحوهما على ثلاثة أقوال :

القول الأول : يجوز للمحرم أن يستظل راكباً ، وإليه ذهب الحنفية [2] ، والشافعية [3] .

القول الثاني : يحرم على المحرم أن يستظل راكباً ، وإليه ذهب مالك [4] .

القول الثالث : يكره للمحرم أن يستظل راكباً ، وإليه ذهب أحمد [5] .

الأدلة :

استدل الحنفية والشافعية بأدلة منها :

١- حديث أم الحصين ، " **وفيه قالت : حججت مع رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم حجة الوداع ، فرأيت أسامة وبلالاً أحدهما آخذ بخطام ناقة النبي صلى ا لله عليه وسلم ، والآخر يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة** " . وفي لفظ لمسلم : " **والآخر رافع ثوبه على رأس النبي صلى ا لله عليه وسلم يظله من الشمس** " [6] .

والحديث ظاهر الدلالة على جواز الاستظلال حال السير بالثوب أو بما في معناه .

---

[1] – انظر المغني لابن قدامه ، ١٣١/٥ ، والاستذكار لابن عبد البر ، ٤٧/١١ .

[2] – انظر شرح فتح القدير ، لابن الهمام ، ٤٤٤/٢ .

[3] – انظر الحاوي للماوردي ، ١٢٨/٤ ، وشرح مسلم للنووي ، ٤٦/٩ .

[4] – انظر الاستذكار لابن عبد البر ، ٤٧/١١ ، ومواهب الجليل للحطاب ، ١٤٣/٣ .

[5] – انظر المغني لابن قدامه ، ١٣٠/٥ .

[6] – صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً ، حديث رقم ١٢٩٨ - ٧٦٩/٢ .

٢ـ ما روى عن جماعة من قريش من الحُمس [١] ومن الأنصار ، أنهم كانوا يشددون في الجاهلية ، وفي أول الإسلام في الاستظلال حتى كانوا إذا أرادوا دخول دار أتوا من فوق الجدار ، ولم يدخلوا الباب لكي لا يحول بينهم وبين السماء شيء ويرون ذلك عبادة وبراً [٢] .

فأنزل الله تعالى : ﴿ ... وليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها ولكن البر من اتقى وأتوا البيوت من أبوابها ﴾ [٣] ، فكانت الإباحة في ذلك عامة [٤] .

٣ـ قالوا : كل ما جاز أن يستظل به المحرم نازلاً ، جاز أن يستظل به راكباً إذْ لا فرق [٥] .

أما المالكية فاستدلوا بأدلة منها :

١ـ ما روى عن ابن عمر رضي الله عنهما : أنه أبصرَ رجلاً على بعيره وهو محرم قد استظل بينه وبين الشمس ، فقال : " أضح لمن أحرمت له " [٦] . أي أخرج إلى الشمس ، لأن الضح هو الشمس [٧] .

٢ـ قالوا : إن ذلك يشبه تغطية الرأس بشيء يلاقيه [٨] وهو ممنوع .

---

[١] ـ الحُمس : هم قريش وكنانه وخزاعة وثقيف وجشم ، وبنو عامر بن صعصعة وبنو نصر بن معاوية ، وسمو حُمساً لتشديدهم في دينهم ، والحماسة الشدة ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ، ٢٣١/٢ .

[٢] ـ انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ، ٢٣١/٢ .

[٣] ـ سورة البقرة آية (١٨٩) .

[٤] ـ انظر الحاوي للماوردي ، ١٢٨/٤ .

[٥] ـ المرجع السابق ١٢٨/٤ .

[٦] ـ السنن الكبرى للبيهقي ، كتاب الحج ، باب من استحب للمحرم أن يضحي للشمس ، حديث رقم ٩١٩٢ ـ ١١٢/٥ .

[٧] ـ انظر الحاوي للماوردي ، ١٢٨/٤ .

[٨] ـ انظر شرح فتح القدير ، لابن الهمام ، ٤٤٤/٢ .

* وأما من ذهب إلى الكراهة وهو الإمام أحمد رحمه الله ، فاستدل بما ذكره المالكية ، وقال بالكراهة التنزيهة لوقوع الخلاف في المسألة [1] .

والراجح والله تعالى أعلم هو جواز الاستظلال للمحرم راكباً ، سواء أكان بهودج أو ثوب أو نحوه ، إذا لم يلاصق الرأس لما تقدم من أدلة ، وأما ما أورد على حديث أم الحصين من جواز كون رمي جمرة العقبة المذكورة إنما هو في اليوم الثاني أو الثالث فيبطل الاستدلال بالحديث ، أو يضعف [2] فغير ظاهر ، لذكرها بعينها دون غيرها ، ولأن المعروف أن النبي صلى الله عليه وسلم رمى جمرة العقبة يوم النحر راكباً ، وكان يرمي في أيام التشريق ماشياً [3]، وقد ورد في بعض ألفاظ حديث أم الحصين في مسلم التصريح بأنه كان على راحلته [4] ، وقد ترجم مسلم رحمه الله للحديث ، بقوله : باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً [5].

ولا عبرة لما قيل بأن الشمس لا تكون حارة يوم النحر لبكارة الوقت فيكون الحديث محمولاً على أيام التشريق بعد التحلل [6]، إذْ ليس بلازم أن تكون حرارة الشمس عالية ليُستظل منها بل قد يؤذي القدر القليل منها ، ومكة من البلاد المعروفة بشدة شمسها ، ثم إنه لا مكان لهذا الإعتراض بعد الجواب المتقدم في إثبات أن ذلك كان يوم النحر ، والله تعالى أعلم .

وأما حديث ابن عمر رضي الله عنهما (**أضح لمن أحرمت له**) فأجيب عنه بجوابين :

الأول : أنه إنما نهاه عن تغطية رأسه ، ولم ينهه عن الاستظلال .

---

[1] - انظر المغني لابن قدامه ، ٥/١٣٠ .

[2] - أورده ابن الهمام في شرح فتح القدير له ، ٢/٤٤٤ .

[3] - انظر شرح مسلم للنووي ، ٩/٤٥ .

[4] - سبق تخريجه (٣٦٤) .

[5] - صحيح مسلم ، ٢/٧٦٩ .

[6] - انظر شرح فتح القدير لابن الهمام ، ٢/٤٤٤ .

الثاني : أن ذلك محمول على طريق الاستحباب [1] .

وهما جوابان يتحقق بهما الجمع بين ما ورد عنه عليه الصلاة والسلام ، وما قاله ابن عمر ، وإلا فيرد ما قاله ابن عمر بما ثبت من حاله صلى ا لله عليه وسلم .

وقد شدد بعض أهل العلم في النهي عن ترك الاستظلال تقرباً وعبادة لأن ذلك شأن أهل الجاهلية ، قال شيخ الإسلام ابن تيميه : اتخاذ هذا قربة وطاعة من عمل الجاهلية الذي لم يشرع في الإسلام [2] ، وهو تعذيب للنفس ، وإيذاء لها وليس مطلوباً لعينه في الإسلام الذي جعله ا لله ميسراً مستطاعاً ، حتى قال مالك رحمه ا لله : " وليس على المحرم كشف ظهره للشمس إرادة الفضل فيه " [3]، ولولا ورود بعض هذه الآثار لما قال رحمه ا لله بترك الاستظلال للمحرم الراكب لما فيه من المشقة ، ومما ورد في معنى هذا ما أخرجه البخاري عن ابن عباس رضي ا لله عنهما ، قال : بينا النبي صلى ا لله عليه وسلم يخطب إذْ هو برجل قائم فسأل عنه ، فقالوا : أبو إسرائيل ، نذر أن يقوم في الشمس ولا يقعد ، ولا يستظل ، ولا يتكلم ، ويصوم ، فقال النبي صلى ا لله عليه وسلم مروه فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه [4] .

---

[1] – انظر الحاوي ، للماوردي ، ٤/١٢٨ .

[2] – اقتضاء الصراط المستقيم ، ١/٣٢٧ .

[3] – مواهب الجليل ، للحطاب ، ٣/١٤٣ .

[4] – صحيح البخاري ، كتاب الأيمان والنذور ، باب النذر فيما لا يملك وفي معصية ا لله ، حديث رقم ٦٣٢٦ - ٦/٢٤٦٥ .

الفصل التاسع

" في الأكل ، والشرب ، والسلام ، والجلوس "

ويتضمن أربعة مباحث :

المبحث الأول : النهي عن الأكل والشرب بالشمال .

المبحث الثاني : النهي عن الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة .

المبحث الثالث : هل ينهى عن السلام بالإشارة .

المبحث الرابع : النهي عن الجلوس بين الظل والشمس .

المبحث الأول : النهي عن الأكل والشرب بالشمال .

أختلف أهل العلم في الأكل والشرب بالشمال على قولين هما :

القول الأول : أن الأكل والشرب بالشمال مكروه ، وإليه ذهب جمهور العلماء [١] .

القول الثاني : أن الأكل والشرب بالشمال محرم ، وإليه ذهب جماعة من المحققين كابن عبد البر [٢]، وابن العربي [٣]، وابن حجر [٤]، والصنعاني [٥]، والشوكاني [٦]، وغيرهم .

الأدلة :

استدل جمهور العلماء بأدلة منها :

١- عن ابن عمر رضي الله عنهما ، **أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : " إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه وليشرب بيمينه ، فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله "** [٧] .

---

[١] - انظر فتح الباري لابن حجر ، ٥٢٢/٩ ، شرح النووي لصحيح مسلم ، ١٩١/١٣ ، وسبل السلام للصنعاني ، ٣١٨/٤ ، والآداب الشرعية لابن مفلح ، ١٦٨/٣ ، وغيرها .

[٢] - انظر الاستذكار لابن عبد البر ، ٢٥٣/٢٦ .

[٣] - انظر قوله في ما نقله ابن حجر عنه في الفتح ، ٥٢٣/٩ .

[٤] - انظر فتح الباري ، لابن حجر ، ٥٢٢/٩ .

[٥] - انظر سبل السلام ، للصنعاني ، ٣١٨/٤ .

[٦] - انظر نيل الأوطار ، للشوكاني ، ١٦١/٨ .

[٧] - سبق تخريجه ، (٤٣) .

٢ـ عن جابر رضي ا لله عنه ، **عن النبي صلى ا لله عليه وسلم ، قال : " لا تـأكلوا بالشـمال ، فإن الشيطان يأكل بالشمال "** [١] .

وجه الدلالة من هذين الحديثين : أن فيهما نهياً عن الأكـل والشـرب بالشـمال ، وهـو محمـول عنـد جمهور العلماء على الكراهة [٢].

أما أصحاب القول الثاني فاستدلوا بأدلة منها :

١ـ حديث ابـن عمـر ، وجـابر المتقدمـين ، ومـا في معناهمـا ، وحملوا النهـي فيهمـا علـى بابـه وهـو التحريم ، لأن ذلك هو الأصل [٣] ، والأمر فيهما دالّ على وجوب الأكل بـاليمين ، قـال ابـن عبـد البر : ومعلوم أن الأمر بالشيء نهي عن ضده ، وهذا تأكيد منه صلى ا لله عليـه وسـلم في النهـي عـن الأكل بالشمال ، والشرب بها ، فمن أكل بشماله أو شرب بشماله وهو عالم بـالنهي ، ولا عـذر لـه ولا علة تمنعه ، فقد عصى ا لله ورسوله ، ومن يعص ا لله ورسوله فقد غوى [٤].

٢ـ حديث سلمة بن الأكوع رضي ا لله عنه ، **" أن النـبي صلـى ا لله عليـه وسـلم رأى رجـلاً يـأكل بشـماله ، فقـال : كـل بيمينـك ، قـال : لا أسـتطيع ، قـال : لا اسـتطعت ، فمـا رفعهـا إلى فيه بعد "** [٥].

وجه الدلالة من الحديث : ورود الوعيد في الأكل بالشـمال ، كمـا قـال ابـن حجـر [٦]، وفي معنـاه حديث سبيعة الأسلمية أن النبي صلى ا لله عليه وسلم رآها تأكل بشمالها كما روى عقبة بن عامر

[١] – صحيح مسلم ، كتاب الأشربة ، باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما ، حديث رقم ٢٠١٩ ـ ١٢٧٢/٣ .

[٢] – انظر كلام النووي ، في شرحه للحديث من صحيح مسلم ، ١٩١/١٣ .

[٣] – انظر نيل الأوطار ، للشوكاني ، ١٦١/٨ .

[٤] – الاستذكار ، لابن عبد البر ، ٢٥٣/٢٦ .

[٥] – صحيح مسلم ، كتاب الأشربة ، باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما ، حديث رقم ٢٠٢١ ـ ١٢٧٢/٣ .

[٦] – انظر عبارته في فتح الباري ، ٥٢٢/٩ .

رضي الله عنه ، فقال : أخذها داء غزة ، فقيل : إن بها قرحة ، قال : وإنْ ، فمرت بغزة فأصابها طاعون فماتت [1].

٣- وهو دليل مستنبط مما سبق من الأدلة ، وفيه قالوا : بأن النهي عن الأكل بالشمال ورد معللاً في النصوص بأن ذلك فعل الشيطان [2].

قال القرطبي : **وقوله صلى الله عليه وسلم : " فإن الشيطان يأكل بشماله "** ، ظاهره أن من فعل ذلك تشبه بالشيطان [3]، فدل هذا على تحريم مشابهة الشيطان في فعله ، وجزم ابن العربي بحرمة كل فعل ينسب إلى الشيطان ، أخذا بظاهر النص [4].

والراجح – والله تعالى أعلم – هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني من أن الأكل والشرب بالشمال محرم عند عدم العذر ، لصراحة الأدلة في النهي ، وعدم الصارف لها عن التحريم ، بل جاء كما سبق من الأدلة ما يفيد الوعيد على فعل ذلك كما في حديث سلمة بن الأكوع وغيره ، والوعيد لا يكون إلا إلى على فعل محرم [5] .

ولأن النبي صلى الله عليه وسلم علل نهيه بأن ذلك فعل الشيطان ، فدل على المنع من كل أفعال الشيطان كما جزم به بعض أهل العلم [6] .

---

[1] – استشهد به الحافظ في الفتح ، ونسبه للطبراني، وسكت عنه ، ٥٢٢/٩ .

[2] – انظر فتح الباري لابن حجر ، ٥٢٢/٩ ـ ٥٢٣ ، وسبل السلام للصنعاني ، ٣١٨/٤ .

[3] – انظر فتح الباري ، لابن حجر ، ٥٢٢/٩ .

[4] – نقل ذلك عنه ابن حجر في الفتح ، ٥٢٣/٩ .

[5] – ومن اللطائف في هذا الباب ما نقل عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن الأكل بالشمال يورث النسيان ، قلت : ولعل هذا إن كان صحيحاً إنما أصاب الآكل من جهة أن النسيان ، سيما في باب الخبر إنما يكون من الشيطان ، كما قال تعالى : ﴿ وما أنسانيه إلا الشيطان أن أذكره .. ﴾ ، وقوله تعالى : ﴿ فأنساه الشيطان ذكر ربه .. ﴾ .

[6] – انظر ص (١١١) من الرسالة .

المبحث الثاني : النهي عن الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة .

وقد سبق بحث هذه المسألة في الفصل الأول من الباب الثاني تحت مبحث : " **التشبه بالكفار في آنيتهم** " [1]، وبينت هنالك أن الإجماع قد انعقد على حرمة الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة ، وأن فعل ذلك هو شأن الكفار وحدهم في الدنيا .

قال ابن دقيق العيد في تعليقه على ورود الأكل والشرب في النهي عن آنية الذهب والفضة : " وإنما ذكر ذلك تنبيهاً على تحريم التشبه بهم [2] ، فيما يعانونه من أمور الدنيا تأكيداً للمنع منه " [3].

---

[1] - انظر ص (١٥٩) من الرسالة .

[2] - وهذا الحكم ليس على إطلاقه بل فيه تفصيل ، كما تقدم في الباب الأول ، انظر ص (٨٧) ، وما بعدها .

[3] - إحكام الأحكام ، لابن دقيق العيد ، ٢١٥/٤ .

المبحث الثالث : هل ينهى عن السلام بالإشارة .

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : حكم الاكتفاء بالإشارة في السلام دون اللفظ .

وأختلف فيه على قولين ، هما :

القول الأول : أن ذلك محرم ، وإليه ذهب بعض المعاصرين [1] .

القول الثاني : أن ذلك مكروه ، وعليه بعض التابعين[2] .

الأدلة :

استدل من ذهب إلى التحريم من أهل العلم بالأدلة الآتية :

١ـ حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، **أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : " ليس منا من تشبّه بغيرنا ، لا تشبهوا باليهود ، ولا بالنصارى ، فإن تسليم اليهود الإشارة بالأصابع ، وتسليم النصارى بالأكف "** [3] .

---

[1] – وبه يشعر كلام شيخ الإسلام ابن تيميه ، انظر الاقتضاء ، ٢٤٥/١ ، وبه أفتى من المعاصرين الشيخ ابن باز ، مفتي السعودية ، انظر الفتاوى ، للشيخ عبد العزيز ابن باز ، إصدار مجلة الدعوة ، ٢٤٧/١ .

[2] – فبه قال عطاء بن أبي رباح ، انظر مصنف ابن أبي شيبه ، ٤٤٥/٨ ، رقم ٥٨٢٤ .

[3] – سنن الترمذي ، كتاب الإستئذان ، باب ما جاء في كراهية إشارة اليد بالسلام ، حديث رقم ٢٦٩٥ ـ ٥٦/٥ ، قال الترمذي : هذا حديث إسناده ضعيف ، وروى ابن المبارك هذا الحديث عن ابن لهيعة فلم يرفعه ا.هـ ، وضعفه إنما هو من جهة ابن لهيعة فقد ضعف لسوء حفظه ، ولكن للحديث شاهد من حديث جابر ، بلفظ : " لا تسلموا تسليم اليهود فإن تسليمهم بالرؤوس والأكف والإشارة " ذكره الحافظ في الفتح ، ١٤/١١ ، وقال أخرجه النسائي بسند جيد ، وساقه بنحوه الهيثمي في مجمع الزوائد ، ٤١/٨ ، ونسبه إلى أبي يعلي والطبراني في الأوسط ، وقال : رجال أبي يعلي رجال الصحيح .

قال شيخ الإسلام ابن تيميه رحمه الله بعد إيراده للحديث : وهذا وإن كان فيه ضعف فقد تقدم الحديث المرفوع : " **من تشبّه بقوم فهو منهم** " ، وهو محفوظ عن حذيفة بن اليمان أيضاً من قوله ، وحديث ابن لهيعة يصلح للاعتضاد ، وكذا كان يقول أحمد وغيره [١].

٢ـ قالوا : هو خلاف ما شرع الله تعالى من السلام باللسان [٢].

أما من ذهب إلى الكراهة فلم أر لهم دليلاً ، وربما حملوا ما ورد على معنى الكراهة .

والراجح ـ والله تعالى أعلم ـ هو المذهب الأول لأمور منها : ورود النهي الصريح عن التسليم بالإشارة معللاً بأن ذلك هو فعل اليهود والنصارى ، وهو وإن كان وارداً في حديث ضعيف ، فإن له من الأصول ما يقويه ، بل قد أخرج النسائي بسند جيد عن جابر مرفوعاً ـ كما قال الحافظ ابن حجر في الفتح [٣] ـ أنه عليه الصلاة والسلام قال : " **لا تسلموا تسليم اليهود ، فإن تسليمهم بالرؤوس والأكف والإشارة** " [٤]، والأصل أن النهي يفيد التحريم إلا بصارف يصرفه إلى الكراهة و لم يوجد .

المطلب الثاني : الحالات التي يجوز فيها السلام بالإشارة .

النهي الوارد عن السلام بالإشارة مخصوص بمن قدر على اللفظ حساً وشرعاً وأما من لم يقدر على السلام باللفظ شرعاً كالمصلي [٥]، أو حساً كالأخرس فيجوز لهما السلام بالإشارة .

---

١ – اقتضاء الصراط المستقيم ، لابن تيميه ، ٢٤٥/١ .

٢ – انظر الفتاوى للشيخ عبد العزيز بن باز ، إصدار مجلة الدعوة ، ٢٤٧/١ .

٣ – فتح الباري ، لابن حجر ، ١٤/١١ .

٤ – انظر هامش (٣) ، ص (٣٧٣) .

٥ – انظر فتح الباري ، لابن حجر ، ١٤/١١ .

وأما البعيد أو الأصم فيسلم عليهما بالإشارة ، و اللفظ معاً ولا يقتصر على الإشارة لقدرته على اللفظ [1]، وأما الجمع بين الإشارة واللفظ بإطلاق فجائز لوروده عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وذلك في حديث **أسماء قالت : " إن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرَّ في المسجد يوماً وعصبة من النساء قعود ، فألوى بيده بالتسليم "** [2] ، وظاهره أن حركة يده عليه السلام إنما كانت مع النطق جمعاً بين النصوص .

---

[1] - انظر كشاف القناع للبهوتي ، ٢/١٥٦ ، والفتاوى للشيخ عبد العزيز بن باز ، إصدار مجلة الدعوة ، ١/٢٤٧ .

[2] - سنن الترمذي ، كتاب الإستئذان ، باب ما جاء في التسليم على النساء ، حديث رقم ٢٦٩٧ ، ٥/٥٨ ، قال الترمذي : هذا حديث حسن ، وأخرجه البخاري في الأدب المفرد ، انظر صحيح الأدب المفرد للألباني ؛ دار الصديق ؛ ط٢ ، ١٤١٥هـ ؛ ٣٨٥ ، باب ما جاء في التسليم على النساء ، وحسنه ، وانظر شرح السنة للبغوي ، ١٢ /٢٦٦ .

المبحث الرابع : الجلوس بين الظل والشمس .

ذهب بعض أهل العلم من الحنابلة [1]، وغيرهم [2]، إلى كراهة الجلوس بين الظل والشمس ، وذلك لأحاديث منها :

- ما أخرجه الإمام أحمد ، عن أبي عياض عن رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم **أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يجلس الرجل بين الضح [3]، والظل ، وقال مجلس الشيطان [4].** وورد في معناه جملة من الأحاديث . وحملوا النهي فيها على الكراهة فيما يبدو .

والذي يظهر - والله تعالى أعلم - أن الجلوس بين الظل والشمس مكروه عند عدم الحاجة إلى ذلك ، لأدلة منها :

١- أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك كما تقدم فيما أخرجه الإمام أحمد ، ورواه الحاكم، وقال صحيح الإسناد ولفظه : **نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجلس الرجل بين الظل والشمس [5].**

---

[1] - انظر الأداب الشرعية لابن مفلح ١٥٩/٣ .

[2] - انظر فيض القدير للمناوي ٤٢٥/١ .

[3] - قال المنذري : الضح بفتح الضاد المعجمة والحاء المهملة ، هو ضوء الشمس إذا استمكن من الأرض ، وقال الأعرابي هو لون الشمس . انظر غذاء الألباب للسفاريني ٣٦٢/٢ ، والنهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ٧٥/٣ .

[4] - أخرجه أحمد ، انظر الفتح الرباني للساعاتي ، كتاب المجالس وآدابها ، ١٦٥/١٩ ، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٦٣/٨ رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح غير كثير بن أبي كثير وهو ثقة وله شواهد أخرى .

[5] - المستدرك للحاكم ، كتاب الأدب ، باب النهي عن الجلوس بين الشمس والظل ٢٧١/٤ .

وإنما حُمل الحديث هنا على الكراهة ، لأن النهي هنا ورد مفسراً في أحاديث أخرى تبين منها أن الأمر اللازم بالقيام إنما هو لمن كان جالساً في الظل . فقلص عنه الظل ، فصار بعضه في الظل وبعضه في الشمس ويدل لهذا ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال : **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا كان أحدكم في الفيء فقلص عنه الظل ، وصار بعضه في الشمس وبعضه في الظل فليقم** [1].

والأمر يقتضي الوجوب إلا بصارف ، ووجوب القيام يفيد حرمة الجلوس ، لأن الأمر بالشيء نهي عن ضده وهذا هو ما فهمه محمد بن المنكدر [2] راوي الحديث السابق عن أبي هريرة ، حيث يقول بعضهم : سمعت ابن المنكدر يحدث بهذا الحديث عن أبي هريرة قال : وكنت جالساً في الظل ، وبعضي في الشمس قال : فقمت حين سمعته فقال لي ابن المنكدر : اجلس لابأس عليك إنك هكذا جلست [3].

وعليه فيكون النهي الجازم إنما هو لمن كان في الظل وانحسر عنه فأصبح بين الظل والشمس لورود ذلك مفسراً كما في حديث أبي هريرة ، ولكن يبقى حكم الكراهة قائماً لمن جلس ابتداء بين الظل والشمس إعمالاً للعموم في الأحاديث الأخرى حيث فهم بعض السلف ذلك ، ومنه : قول ابن عمر : القعود بين الظل و الشمس مقعد الشيطان .

---

[1] - مسند الامام أحمد ، انظر المسند بشرح أحمد شاكر ، حديث رقم ٨٩٦٤ ، ٩١/١٧ ، قال أحمد شاكر : إسناده صحيح ، وسنن أبي داود ، كتاب الأدب ، باب في الجلوس بين الظل والشمس ، حديث رقم ٤٨٢١ ، ٢٥٧/٤ ، وفي رواية أبي داود ضعف لجهالة الواسطة بين ابن المنكدر وأبي هريرة حيث قال ابن المنكدر : حدثني من سمع أبا هريرة و لم يسمعه .

[2] - هو محمد بن المنكدر بن عبد الله بن الهدير ، سمع من أبي هريرة ، وأنس ، وجابر ، وغيرهم من الثقات الفضلاء ، توفي سنة ١٣٠ أو بعدها . انظر تهذيب التهذيب لابن حجر ، ترجمة رقم ٦٦١٨ ، ٤٠٧/٩ ، والتقريب له ، ترجمة رقم ٦٣٢٧ ، ص٥٠٨ .

[3] - السنن الكبرى للبيهقي ٣٣٦/٣ .

وقال سعيد بن المسيب [1]: حرف الظل مقيل الشيطان [2].

وقد علل بعض العلماء النهي في الحديث بأن الجلوس بين الظل والشمس مضرٌ بالبدن إذْ الإنسان إذا قعد ذلك المقعدَ فسد مزاجه لاختلاف حال البدن من المؤثرين المتضادين . . . الخ [3].

وهذا قد يكون صحيحاً في ذاته ولكن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر العلة لذلك نصاً ، وهو كونه مجلس الشيطان ، والأولى أن يعلل إبتداءً بما علل به الشارع [4].

وورود المسألة هنا إنما هو من جهة تعليله عليه الصلاة والسلام للنهي بأنه مجلس الشيطان والأصل في ذلك أن يحمل على الحرمة إلا إذا ورد صارف [5] .

وفي الباب حديث لأبي هريرة يقول فيه : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعداً في فناء الكعبة بعضه في الظل ، وبعضه في الشمس ، واضعاً إحدى يديه على الأخرى [6]. ولكن في سنده مسلم بن كيسان الملائي الأعور ، وهو ضعيف لا يحتج به [7].

---

[1] - هو سعيد بن المسيب بن حزن ، الإمام العالم ، عالم أهل المدينة ، وسيد التابعين في زمانه ، ولد لسنتين خلت من خلافة عمر ، رأى عمر وسمع عثمان وعلياً ، وعائشة وغيرهم ، وله أخبار حسنة ، توفى سنة ٩٣هـ . انظر سير أعلام النبلاء للذهبي ، ٢١٧/٤ ، ترجمة رقم ٨٨ .

[2] - انظر مصنف ابن أبي شيبة ٤٩١/٨ ، والآثار رقم ٦٠٠٨ -٦٠١٠ - ٦٠١١ .

[3] - انظر فيض القدير للمناوي ٤٢٥/١ .

[4] - انظر عون المعبود لشمس الحق آبادي ١١٨/١٣ .

[5] - انظر ص (١١١) من الرسالة .

[6] - السنن الكبرى للبيهقي ، كتاب الجمعة ، باب ما جاء في الجلوس بين الظل والشمس ، حديث رقم ٥٩٢٤ ، ٣٣٦/٣ .

[7] - انظر ميزان الاعتدال للذهبي ١٠٧/٤ ، وتهذيب التهذيب لابن حجر ، ترجمة رقم ٦٩٥٠ -١٠ /١٢٣ .

الباب الثالث:

التشبه في
اللباس والزينة ، وفي الآداب ، وفي مسائل متفرقة

ويتضمن ثلاثة فصول :

الفصل الأول : في اللباس والزينة .

الفصل الثاني : في الآداب .

الفصل الثالث : في مسائل متفرقة .

الفصل الأول :

" في اللباس والزينة "

ويتضمن سبعة عشر مبحثاً :

المبحث الأول : النهي عن التشبه باللباس الخاص بأهل الفسق.

المبحث الثاني : النهي عن صبغ اللحى بالسواد . واستحباب الخضاب بغير السواد .

المبحث الثالث : النهي عن حلق اللحية ، والأمر بقص الشارب .

المبحث الرابع : هل ينهى عن حلق القفا .

المبحث الخامس : النهي عن اتخاذ القصة من الشعر ، ووصل الشعر .

المبحث السادس : النهي عن استخدام الآلات والملابس التي عليها رسم الصليب .

المبحث السابع: النهي عن اتخاذ الحرير للرجال .

المبحث الثامن : هل ينهى عن التختم بالصفر والحديد .

المبحث التاسع : النهى عن لبس النعل الصرار ، والنعال السندية والسبتية .

المبحث العاشر : النهي عن اتخاذ القسي الفارسية .

المبحث الحادي عشر : النهي عن لبس المعصفر للرجال .

المبحث الثاني عشر : النهي عن لبس الأحمر والثوب المكلل باللؤلؤ للرجال

المبحث الثالث عشر : هل ينهى عن لبس الطيلسان .

المبحث الرابع عشر : النهي عن اتخاذ المياثر .

المبحث الخامس عشر : النهي عن المشي بنعل واحدة .

المبحث السادس عشر: النهي عن تعليق الجرس والقلادة .

المبحث السابع عشر: هل ينهى عن تصميم العمائم .

المبحث الأول : النهي عن التشبه باللباس الخاص بأهل الفسق .

وهذا المبحث سبق استيفاؤه عند الحديث عن ضوابط التشبه المنهي عنه ومنه التشبه بالفساق [1].ونشير هنا إلى خلاصة ذلك فقط . فنقول :

إن ما يلبسه الفساق لا يخلو من إحدى حالات ثلاث:

الحالة الأولى : إن يكون مما لا يختص به الفساق عرفاً ، ومما لا يحرم شرعاً فيكون لبسه حينئذ جائز لا حرج فيه ، لأن الأصل في اللباس الحل .إلا مادل الدليل على تحريمه.

الحالة الثانية : أن يكون اللباس ، مما يلبسه الفساق ، وهو محرم أصلاً كالحرير والذهب ولباس النساء ونحو ذلك .فهذا يحرم لبسه لكونه محرماً في الأصل .

الحالة الثالثة : أن يكون اللباس مما أحله الشارع ، ولكنه مما عُرف به الفساق عرفاً ، فهو حينئذ محرم وذلك لأنه مظنة التهمة للابسه بالفسق . ولأن في ذلك تقوية لنفوس الفساق ، وعدم تمييز لهم عن غيرهم [2] كما أنه قد يورث صاحبه ميلاً للفساق وأفعالهم . بل ذهب بعض الفقهاء إلى كراهة ما يخالف لباس أهل البلد وهو ما يسميه الفقهاء لباس الشهرة [3] وعللوا ذلك بأنه يفضي إلى غيبة اللابس وعيبه ، وهو كذلك يكون سبباً لوقوعهم في الأثم بسبب غيبتهم له[4].وإذا كان هذا مكروهاً فإن التشبه بلباس الفساق أولى بالمنع .ومما رأيناه في عصرنا أنواعاً من الألبسة تعارف الناس على استقباح لبسها من الصالحين والعقلاء ، لأنها من عادة الفساق ، وإن لم تكن في ذاتها ممنوعة شرعاً وذلك كبعض الألبسة التي تحمل كتابات ، أو أعلام ، ومثلها الأحذية المزركشة ونحو ذلك .

---

[1] - انظر صفحة (١١٨).

[2] - ومما قاله بعض الفقهاء في هذا المعنى ما قاله ابن الهمام رحمه الله في الاعتجار حيث يقول : ويكره الاعتجار وهو أن يلف العمامة حول رأسه ويدع وسطها كما تفعله الدعرة ومتوشحاً لا يكره ، شرح فتح القدير لابن الهمام ٤١٢/١ .

[3] - انظر الفتاوي لشيخ الاسلام ابن تيمية ١٤٣/٢٢ .

[4] - انظر المرجع السابق ١٣٨/٢٢ ، والآداب الشرعية لابن مفلح ٥٢٦/٣ .

المبحث الثاني : النهي عن صبغ الشعر بالسواد ، واستحباب الخضاب .

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : حكم صبغ شعر الرأس و اللحى بغير السواد .

اختلف العلماء في ذلك على قولين هما :

القول الأول : ذهب جمهور العلماء من الشافعية [١] والحنابلة [٢] وغيرهم إلى أن الخضاب بغير السواد سنة .

القول الثاني : أنه مباح ، وهو المفهوم من قول مالك [٣] وإليه ذهب جماعة من العلماء [٤]

*** واستدل جمهور العلماء بأدلة نذكر أهمها :**

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : **أن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم** .[٥] والحديث صريح في الأمر بالصبغ ، مخالفة لليهود والنصارى.

٢ - عن أبي أمامه رضي الله عنه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على مشيخة من الأنصار بيض لحاهم فقال : **يا معشر الأنصار حمروا وصفروا وخالفوا أهل الكتاب** .[٦]

٣ - عن عتبة بن عبد رضي الله عنه قال . **" كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بتغيير الشعر مخالفة للأعاجم "** [٧].

---

[١] - انظر شرح النووي لصحيح مسلم ٨٠/١٤ .

[٢] - انظر الأداب الشرعية لابن مفلح ٣٣٦/٣ ، ومسائل أحمد لابن هاني ١٤٨/٢ .

[٣] - انظر الموطأ للإمام مالك ، كتاب الشعر ، باب ما جاء في صبغ الشعر ٩٥٠/٣ .

[٤] - انظر نيل الأوطار ، للشوكاني ١١٨/١ ، حيث نسب القاضي عياض ذلك لجماعة من العلماء بدون تحديد .

[٥] - سبق تخريجه (٩٤) .

[٦] - مسند الإمام أحمد ، انظر الفتح الرباني للساعاتي ، كتاب اللباس والزينة ٢٣٧/١٧ ، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٦٣/٥ : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح ، وفي الصحيح طرف منه ، ورجال أحمد رجال الصحيح خلا القاسم وهو ثقة وفيه كلام لايضر . وقال الحافظ في الفتح سنده حسن ٣٥٤/١٠ .

[٧] - نسبه الحافظ للمعجم الكبير للطبراني ، وسكت عنه ، انظر الفتح للحافظ ابن حجر ٣٥٤/١٠ .

٤ – عن أبي ذر قال : قال رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم : " **إن أحسن ما غير به الشيب الحناء والكتم** " [١].

وجه الدلالة من الحديث :أن إرشاده عليه الصلاة والسلام لأفضل ما يغير به الشيب مع أمره بالصبغ يدل على استحبابه [٢] .

٥– عن نافع عن ابن عمر رضي ا لله عنهما **أن النبي صلى ا لله عليه وسلم : كان يلبس النعال السبيته ، ويصفر لحيته بالورس والزعفران ، وكان ابن عمر يفعل ذلك** . [٣]

وجه الدلالة من الحديث : أنه عليه الصلاة والسلام خضب لحيته فدل ذلك على استحباب الخضاب

٦– عن ابن سيرين قال سئل أنس بن مالك عن خضاب رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم فقال : **إن رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم لم يكن شاب إلا قليلاً ولكن أبا بكر وعمر بعده خضبا بالحناء والكتم** [٤] .

وجه الدلالة من الحديث : أن أبا بكر وعمر رضي ا لله عنهما اختضبا فدل ذلك على سنية الخضاب ، كما يشعر به استطراد أنس رضي ا لله عنه في الجواب وفي الباب أحاديث أُخر في معنى ما تقدم وإن كان كثير منها فيه ضعف[٥] .

---

[١] – سنن أبي داود ، كتاب الترجل ، باب في الخضاب ، حديث رقم ٤٢٠٥ -٨٥/٤ ، وسنن الترمذي ، كتاب اللباس ، باب ما جاء في الخضاب ، حديث رقم١٧٥٣-٢٣٢/٤ ، وسنن النسائي ، كتاب الزينة ، باب الخضاب بالحناء والكتم ، حديث رقم ٥٠٩٣ -٥١٥/٨ ، وسنن ابن ماجه ، كتاب اللباس ، باب الخضاب بالحناء ، حديث رقم ٣٦٢٢-١١٩٦/٢ ، قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

[٢] – انظر نيل الأوطار للشوكاني ١١٨/١ ، حيث ساقه في أدلة الاستحباب .

[٣] – سنن أبي داود ، كتاب الترجل ، باب ما جاء في خضاب الصفرة ، حديث رقم ٤٢١٠-٨٦/٤ ، وسنن النسائي ، كتاب الزينة ، باب تصفيراللحية بالورس والزعفران ، حديث رقم ٥٢٥٩-٥٧٠/٨ ، وفي سنده عبد العزيز بن رواد وفيه مقال ، ولكن أصله في البخاري ، وفيه يقول ابن عمر :وأما الصفرة فإني رأيت رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم يصبغ بها ، انظر صحيح البخاري ، كتاب الوضوء ، باب غسل الرجلين في النعلين ..حديث رقم ١٦٤-٧٣/١ .

[٤] – صحيح البخاري ، كتاب اللباس ، باب ما يذكر في الخضاب ، حديث رقم ٥٥٥٥ -٢١١٠/٥ ، وصحيح مسلم ، كتاب الفضائل ، باب شيبة النبي صلى ا لله عليه وسلم ، حديث رقم ٢٣٤١ -١٤٥٢/٤ ، واللفظ لمسلم .

[٥] – جمع كثير من هذه الأحاديث ، الشيخ حمود التويجري في كتابه دلائل الأثر على تحريم التمثيل بالشعر ، مطابع القصيم بالرياض ، ط١ ، ١٣٨٦هـ ، ص١٢٥ وما بعدها .

أما من ذهب إلى الإباحة فاستدلوا بأدلة منها :

١ - ما ورد عن ابن سيرين قال سئل أنس بن مالك عن خضاب رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم فقال : **إن رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم لم يكن شاب إلا قليلاً . .** الحديث [١]

وجه الدلالة من الحديث : أن النبي صلى ا لله عليه وسلم لم يغير شيبه بالخضاب [٢] والنبي صلى ا لله عليه وسلم لا يترك الأفضل .

٢ - عن كعب بن مرة رضي ا لله عنه قال : سمعت رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم يقول : " **من شاب شيبةً في الإسلام كانت له نوراً يوم القيامة .**"[٣]

٣ - عن ابن مسعود رضي ا لله عنه :" أن النبي صلى ا لله عليه وسلم كان يكره خصالاً : وذكر منها تغيير الشيب . . ."[٤] وفي هذين الحديثين ما يدل على أن الأفضل هو عدم الخضاب لأنه تغيير للشيب الممدوح الذي كره النبي صلى ا لله عليه وسلم تغييره [٥] .

* والراجح وا لله تعالى أعلم هو مذهب الجمهور وذلك لورود النصوص الصريحة منه عليه الصلاة والسلام الآمرة بالصبغ ، وقد كانت هذه النصوص تقتضي من حيث الأصل وجوب الخضاب لأنها جاءت بصيغة الأمر في بعض النصوص ، كما في قوله (غيروا) ولأنها جاءت معللة بالتشبه باليهود والنصارى والتشبه بهم محرم من حيث الأصل . وأومأ إلى مثل هذا الإمام أحمد رحمه ا لله حيث يقول : ما رأيت أحداً أكثر خضاباً من أهل الشام ، ثم قال : الخضاب هو عندي كأنه فرض ، وذلك أن النبي صلى ا لله عليه وسلم قال : " **إن اليهود والنصارى لا يصبغون ، فخالفوهم** [٦]" .

---

١ - سبق تخريجه (٣٨٤) .

٢ - انظر شرح النووي لصحيح مسلم ٨٠/١٤ .

٣ - سنن أبي داود ، كتاب الترجل ، باب في نتف الشيب ، حديث رقم ٤٢٠٢-٨٥/٤ من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وسنن الترمذي ، كتاب فضائل الجهاد ، باب ما جاء في فضل من شاب شيبة في سبيل ا لله ، حديث رقم١٦٣٤-١٧٢/٤ ، وسنن النسائي ، كتاب الجهاد ، باب ثواب من رمى بسهم في سبيل ا لله عز وجل ، حديث رقم ٣١٤٤-٣٣٥/٦ .

٤ - سنن أبي داود ، كتاب الخاتم ، باب ما جاء في خاتم الذهب ، حديث رقم ٤٢٢٢-٨٩/٤ ، وسنن النسائي ، كتاب الزينة ، باب الخضاب بالصفرة ، حديث رقم ٥١٠٣-٥١٨/٨ ، وسنده حسن .

٥ - انظر شرح النووي لصحيح مسلم ٨٠/١٤

٦ - مسائل الامام أحمد لابن هاني ١٤٨/٢ ، وتقدم تخريج الحديث ص (٩٤) .

ولكن هذه الأوامر مصروفه فيما يظهر إلى الندب لأمور :

أولها : أن النبي صلى ا لله عليه وسلم لم يخضب شعره عليه الصلاة والسلام ، وكان قد بدأ فيه الشيب ، كما في حديث أنس المتقدم [1].

ولا يرد على هذا ما ورد عن عبد ا لله بن موهب [2] قال : " **دخلت على أم سلمه فأخرجت إلينا شعراً من شعر النبي صلى ا لله عليه وسلم مخضوباً** [3] "

قال الحافظ ابن حجر: قال الإسماعيلي [4] : ليس فيه بيان أن النبي صلى ا لله عليه وسلم هو الذي خضب بل يحتمل أن يكون أحمر بعده لما خالطه من طيب فيه صفرة فغلبت به الصفرة ، قال فإن كان كذلك وإلا فحديث أنس :" **أن النبي صلى ا لله عليه وسلم لم يخضب** " أصح ، كذا قال- ثم عقب الحافظ بقوله والذي أبداه احتمالاً قد تقدم معناه موصولاً إلى أنس في باب صفة النبي صلى ا لله عليه وسلم . وأنه جزم بأنه أحمر من الطيب ، قلت وكثير من الشعور التي تفصل عن الجسد إذا طال العهد يؤول سوادها إلى الحمرة " [5].

ويتبين من هذا أنه عليه الصلاة والسلام لم يخضب ، ولعل من ذهب إلى أنه خضب التبس عليه الأمر ومما يؤيد هذا ما ورد في صحيح مسلم عن جابر بن سمرة رضي ا لله عنه قال : كان رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم قد شمط مقدم رأسه ولحيته ، وكان إذا أدهن لم يتبين وإذا شعث رأسه تبين [6] فيحتمل أن يكون الذين أثبتوا الخضاب شاهدوا الشعر الأبيض ثم لما واراه الدهن ظنوا أنه خضبه [7] وأما ما أورده الجمهور من حديث ابن عمر رضي ا لله عنهما من أنه عليه الصلاة والسلام خضب

---

[1] - انظر ص (٣٨٤) .

[2] - وهو عثمان بن عبد ا لله بن موهب التيمي مولاهم ، المدني ، وقد ينسب إلى جده ، ثقة من الرابعة ، مات سنة ١٦٠هـ ، انظر التقريب لابن حجر ، ترجمة رقم ٤٤٩١ ، ص ٣٨٥ .

[3] - صحيح البخاري ، كتاب اللباس ، باب ما يذكر في الشيب ، حديث رقم ٥٥٥٨-٥/٢٢١٠ .

[4] - هو أحمد بن إبراهيم بن اسماعيل بن العباس . الإسماعيلي . الجرجاني . الشافعي ، ولد سنة (٢٧٧هـ) ، محدث فقيه ، سمع كثيراً ورحل في طلب الحديث ، من كتبه : الصحيح على شرط البخاري ، والفرائد العوالي ، توفي عام ٣٧١هـ ، انظر البداية والنهاية لابن كثير ، ٣١٧/١١ .

[5] - انظر فتح الباري لابن حجر ٣٥٤/١٠ .

[6] - صحيح مسلم ، كتاب الفضائل ، باب شيبته صلى ا لله عليه وسلم ، حديث رقم ٢٣٤٤-٤/١٤٥٤ .

[7] - انظر فتح الباري لابن حجر ٣٥٤/١٠ .

بالورس والزعفران فالحديث لا يدل على أنه كان عليه الصلاة والسلام يصبغ بل هو محتمل فقد قيل إن المقصود أنه كان يخضب لحيته بالصفرة ، وقال آخرون أراد أنه عليه الصلاة والسلام كان يصفر ثيابه ويلبس ثياباً صفراً [1] ويؤيد القول الثاني الرواية التي أخرجها أبو داود للحديث ومنها :" فقيل له : لم تصبغ بالصفرة ؟ **فقال إني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها ، ولم يكن شيء أحب إليه منها ، وقد كان يصبغ بها ثيابه كلها حتى عمامته** " [2] .

وذهب بعض العلماء إلى الجمع بأن يكون غالب حاله عليه الصلاة والسلام ترك الخضاب ، ويكون ما ورد من اختضابه عليه الصلاة والسلام هو الأقل إعمالاً للنصوص الواردة [3] .

ثانياً : من الصوارف لهذا الأوامر من الوجوب إلى الندب ترك جمع من الصحابة للخضاب ومنهم علي ، وأبي بن كعب ، وسلمه بن الأكوع ، وأنس وغيرهم [4] ولو كان واجباً لما تركوه .

ثالثاً : وهو من أقوى الصوارف ما حكى النووي رحمه الله من الإجماع على أن الخضاب غير واجب [5].

وما تقدم من ترجيح أن الخضاب مندوب إليه ، رغم تعليله بمخالفة اليهود والنصارى سائغ كما تقدم في الضوابط إذا وجدت القرينة الصارفة من الوجوب إلى الندب .

---

[1] - انظر عون المعبود لشمس الحق أبادي ١١/٧٧ .

[2] - سنن أبي داود ، كتاب اللباس ، باب المصبوغ بالصفرة ، انظر عون المعبود شرح سنن أبي داود لشمس الحق أبادي ١١/٧٧

[3] - انظر نيل الأوطار للشوكاني ١/١١٩ .

[4] - انظر فتح الباري لابن حجر ١٠/٣٥٥ .

[5] - شرح النووي لصحيح مسلم ١٤/٨٠ .

والمطلب الثاني : حكم الخضاب بالسواد

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين هما التحريم [1] والإباحة [2] ونظراً لأن هذه المسألة ليست داخلة في موضوع التشبه دخولاً مباشراً [3] فسأكتفي بإيراد الراجح فيها مع دليله .

والراجح وا لله تعالى أعلم هو مذهب التحريم لأدلة منها :

١ - حديث جابر رضي ا لله عنه ويقول فيه : أتى بأبي قحافة إلى رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم يوم فتح مكة ، ورأسه ولحيته كالثغامة [4] بياضاً فقال النبي صلى ا لله عليه وسلم غيروا هذا واجتنبوا السواد [5]

وجه الدلالة من الحديث : أن النبي صلى ا لله عليه وسلم أمرهم باجتناب الخضاب بالسواد ، والأصل أن خطابه عليه الصلاة والسلام عام وإن كان سببه فردياً [6] ولا وجه لمن أدعى أن الأمر خاص بأبي قحافه ، إذْ لا دليل على التخصيص .

٢ - حديث أبي أمامه رضي ا لله عنه قال : **خرج رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم على مشيخة من الأنصار بيض لحاهم فقال : يا معشر الأنصار حمروا وصفروا وخالفوا أهل الكتاب [7] .**

وجه الدلالة من الحديث : أنه عليه الصلاة والسلام لم يذكر السواد وهو يؤكد ما في حديث جابر السابق . وفي المسألة تفصيل أطول من ذلك ، وخلاصتها بعد النظر والتأمل لباقي المسألة - ترجيح حرمة الصبغ بالسواد وا لله تعالى أعلم .

---

[1] - وذهب إليه الشافعي وأحمد في روايتين عنهما ، انظر شرح النووي لصحيح مسلم ٨٠/١٤ ، وفتح الباري لابن حجر ٣٥٦/١٠ ، والآداب الشرعية لابن مفلح ٣٣٧/٣ .

[2] -وإليه يذهب مالك ، انظر الموطأ ، كتاب الشعر ، باب ما جاء في صبغ الشعر ٩٥٠/٣ .

[3] - ويحتمل دخولها في التشبه من جهة ما إذا نوى بالخضاب بالسواد التدليس في النكاح ونحوه ، حيث صرح أكثر العلماء حتى من أجازه منهم بحرمة ذلك إذا اقترنت به هذه النية ، انظر ص (١٣٢) من الرسالة .

[4] - الثغامة هو نبت أبيض الزهر والثمر يشبه به الشيب ، وقيل : تبيض كأنها الثلج ، انظر النهاية لابن الأثير ٢١٤/١ .

[5] - صحيح مسلم ، كتاب اللباس والزينة ، باب استحباب خضاب الشيب بصفرة أو حمرة وتحريمه بالسواد ، حديث رقم٢١٠٢-٣/١٣٢٤ .

[6] - انظر الأحكام للآمدي ٢٦٠/٢ ، وشرح الكوكب المنير للفتوحي ٢١٨/٣ .

[7] - سبق تخريجه (٣٨٣) .

المبحث الثالث : النهي عن حلق اللحى والأمر بقص الشارب .

اتفق العلماء على حرمة حلق اللحية . وعلى وجوب قص الشارب و لم يخالف في هذا أحد من المتقدمين من أهل العلم. قال ابن حزم في مراتب الإجماع : اتفقوا أن حلق اللحية مثلة لاتجوز [1] وذهب بعض المتأخرين إلى جواز حلقها وهو محمد رشيد رضا .

الأدلة على حرمة حلق اللحية والأمر بقص الشارب :

١- عن أبي هريرة رضي ا لله عنه قال : **قال رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم : " جزوا الشوارب ، وأرخوا اللحى ، خالفوا المجوس "** [2] .

٢ – عن ابن عمر رضي ا لله عنهما قال **قال رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم : خالفوا المشركين ، ووفروا اللحى وأحفوا الشوارب** [3] .

وجه الدلالة من هذين الحديثين أنهما تضمنا أمراً صريحاً بإعفاء اللحية وبقص الشارب وجاء الأمر معللاً بمخالفة المشركين والكفرة وهذا يقتضي الوجوب .

٣ – أن في حلقها تشبهاً بالنساء وهو محرم .فعن ابن عباس رضي ا لله عنهما قال : **" لعن رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم المتشبهين من الرجال بالنساء ، والمتشبهات من النساء بالرجال"** [4] .

---

[1] – انظر مراتب الإجماع ، لابن حزم ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ص (١٥٧) .

[2] – صحيح مسلم ، كتاب الطهارة ، باب خصال الفطرة ، حديث رقم٢٦٠-١/١٨٧

[3] –صحيح البخاري ، كتاب اللباس ، باب تقليم الأظفار ، حديث رقم ٥٥٥٣-٥/٢٢٠٩ ، و صحيح مسلم ، كتاب الطهارة ، باب خصال الفطرة ، حديث رقم ٢٥٩-١/١٨٧ ، واللفظ للبخاري .

[4] – سبق تخريجه (٥١) .

فحالق لحيته متشبه بالنساء ضرورة ، وبيان ذلك أنه لا خلاف ، أن المرأة لو اتخذت لحية مصنوعة لكانت آثمة بذلك لتشبهها بالرجال فكذلك الرجل لو أزال لحيته لكان متشبهاً بالنساء .

٤ - إن في حلق اللحية تغييراً لخلق الله من غير أذن شرعي بذلك ، وهو محرم قال الله تعالى حاكياً عن إبليس : ﴿ . . .ولآمرنهم فليغيرن خلق الله . . .﴾ [١] فهو أمر شيطاني ، والله جل وعلا قد صورنا في أحسن صورة ، قال تعالى : ﴿... وصوركم فأحسن صوركم... ﴾ [٢]

وفي هذا المعنى ما أخبر به ابن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : " **لعن الله الواشمات ، والمستوشمات والمتنمصات ، والمتفلجات للحسن ، المغيرات خلق الله** " [٣] فسماهن مغيرات الخلق الله لإزالتهن بعض شعر الوجه وتغييرهن في وضع أسنانهم . .وحلق اللحية في معنى ذلك بل هي أولى لأن التزين الكامل مطلوب من المرآة فربما وجدت بعض عذر لها بخلاف الرجل .

٥ - أن إعفاء اللحية من خصال الفطرة - لحديث عائشة رضي الله عنها قالت : " **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر من الفطرة : وذكر منها إعفاء اللحية** " [٤]

قال السيوطي : وأحسن ما قيل في تفسير الفطرة : أنها السنة القديمة التي اختارها الأنبياء واتفقت عليها الشرائع - فكأنها أمرٌ جِبلي فطروا عليه ." [٥]

وقص الشوارب ، وعدم إطالتها إطالة فاحشة له حكم إعفاء اللحية كما هو ظاهر من النصوص ،

وأما أدلة من أجاز حلق اللحية من المتأخرين فتتلخص فيما يلي :

قالوا : بأن الأوامر الواردة بإعفاء اللحية تفيد استحباب ذلك . لأنها - أي اللحية - من الأمور العادية لا الدينية فهي من خصال الفطرة التي تجمل الخلقة ، وما ورد من التعليل للنصوص الآمرة بأن

---

١ - سورة النساء آية ١١٩ .

٢ - سورة التغابن آية ٣ .

٣ - سبق تخريجه (١٣١) .

٤ - صحيح مسلم ، كتاب الطهارة ، باب خصال الفطرة ، حديث رقم ٢٦١-١/١٨٧ .

٥ - انظر سنن النسائي ، بتعليق السيوطي عليها ، ١/٢١ .

في إعفائها مخالفة للمشركين والمجوس لا يفيد تحريم حلقها عندهم [1]

والراجح الذي لا شك فيه هو ما ذهب إليه جمهور الأمة من حرمة حلق اللحية لما ذكروا من أدلة .

وأما ما ذكر من شبه معارضة فهي ضعيفة جداً . **وألخص الجواب عليها فيما يلي :**

١- أن القاعدة الأصولية عند العلماء تقضي بحمل الأمر على الوجوب إلا إذا ورد صارف معتبر شرعاً يصرفه عن الوجوب ،و لم يورد المخالف شيئاً من ذلك ، وغاية ما ذكر رأي ليس له دليل .

٢ – أن المتقرر كما سبق بيانه أن مخالفة المشركين والكفرة واجبة من حيث الأصل [2]. بحسب التفصيل السابق ، و لم يرد ما يحمل الأمر بالمخالفة على الاستحباب في هذه المسألة .

٣- أن حمل الأوامر النبوية على باب التوجيه الدنيوي لا يكون إلا بحجة لا على سبيل التحكم ، وكون أمره عليه الصلاة والسلام ورد على لباس أو هيئة أو نحو ذلك لا يخرجه من دائرة الأوامر الشرعية . بل خطاب الشرع متناول لذلك كله ، كما جاءت النصوص في اللباس والآنية وغيرها .

وقد طرح بعض المعاصرين شبهةً أخرى مفادها أن النصوص الآمرة بإعفاء اللحية قد وردت معللة بمخالفة المشركين والمجوس . وفي عصرنا الحاضر أصبح كثير من الكفرة يعفيها فيلزم على هذا أن نحلقها نحن عملاً بأصل المخالفة .

والجواب على ذلك من ثلاثة وجوه :

١ – إن إعفاء اللحية ليس من أجل المخالفة فقط ، بل هو من الفطرة أيضاً ، التي فطر الناس عليها وعلى استحسانها ، واستقباح ما سواها.

٢ – أنا لا نسلم أن كثيراً من الكفرة اليوم يعفون لحاهم ، بل أكثرهم على حلقها ، ولا يعفيها منهم إلا أقل القليل . ولو سلمنا بأن الكثير منهم على إعفائها فإن هذا لا يقتضي أن يتغير الحكم هنا لثبوته شرعاً واستقراره بأكثر من علة ، بل هم حينئذ يكونون متشبهين بنا في ذلك [3].

---

[1] – انظر فتاوي محمد رشيد رضا ١٥٠٩/٤ .

[2] – انظر ص (٥٩) وما بعدها من الرسالة .

[3] – انظر ص (٨٠) من الرسالة .

٣ – أنه على فرض التسليم بزوال المعنى الذي من أجله أُمر بإعفاء اللحية فإن الحكم إذا زال سبب وروده وكان موافقاً للفطرة أو لشعيرة من شعائر الإسلام فإنه يبقى ولو زال السبب ، ومثال ذلك الرمل في الطواف ، حيث زال سببه ومع ذلك رمل عليه الصلاة والسلام في حجة الوداع [١]

[١] – انظر مجموع فتاوي ورسائل الشيخ محمد بن عثيمين ١٢٩/٤ .

المبحث الرابع : النهي عن حلق القفا [١].

اختلف العلماء في حكم حلق القفا على قولين :

الأول : أنه محرم ، عند عدم الحاجة إليه ، وإليه ذهب أحمد [٢].

الثاني : أنه مكروه عند عدم الحاجة وهو قول مالك [٣]ومنقول عن بعض الشافعية [٤]ورواية عن أحمد[٥] .

الأدلة :

استدل الإمام أحمد على تحريم حلق القفا بأنه من فعل المجوس ، قال المروذي[٦] : سألت أبا عبد الله – يعنى أحمد بن حنبل – عن حلق القفا . فقال : هو من فعل المجوس ، ومن تشبه بقوم فهو منهم [٧] قال ابن مفلح[٨] : وهذا يقتضي التحريم[٩] .

---

١ – يقصد بحلق القفا : حلق الشعر من مؤخرة الرأس .

٢ – انظر المغني لابن قدامه ، ١٢٥/١ ، والآداب الشرعية لابن مفلح ، ٣٣٥/٣ ، حيث نص على أن كلام أحمد رحمه الله يقتضي التحريم .

٣ – انظر الجامع للقيرواني ، ٢٣٤ ـ ٢٣٥ .

٤ – انظر حسن التنبيه للغزي ، مخطوط ، ٣٠٩/٥ ب ، وفيض القدير للمناوي ، ٣٢٨/٦ .

٥ – انظر الآداب الشرعية لابن مفلح ، ٣٣٥/٣ .

٦ – هو أحمد بن محمد بن الحجاج بن عبد العزيز ، أبو بكر المروذي ، من أصحاب الإمام أحمد ، ذا ورع وفضل ، روى عن الإمام أحمد مسائل كثيرة ، توفي سنة ٢٧٥هـ ، انظر : المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد ، لعبد الرحمن العليمي ، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد ، عالم الكتب ، بيروت ، ط٢ ١٤٠٤هـ ، ١١٨/١ .

٧ – المغني لابن قدامه ، ١٢٥/١ .

٨ – هو محمد بن مفلح بن محمد المقدسي ، فقيه ، نحوي أصولي ، من علماء الحنابلة ، تتلمذ لشيخ الإسلام ابن تيمية ، من كتبه الفروع ، والأصول ، والآداب الشرعية وغيرها ... توفي سنة ٧٦٣هـ ، انظر الجوهر المنضد في طبقات متأخري أصحاب أحمد ، ليوسف بن الحسن بن عبد الهادي ، تحقيق د/عبد الرحمن العثيمين ، مكتبة الخانجي بالقاهرة ، ط١ ، ١٤٠٧هـ ، ص ١١٢ .

٩ – الآداب الشرعية لابن مفلح ، ٣٣٥/٣ .

أما من ذهب إلى الكراهة فاستدلوا بما يلي :

١ – ما ورد عن عمر رضي الله عنه أنه قال : حلق القفا من غير حجامة مجوسية [١]. وكأنهم يرون أن التشبه بالمجوس لا يقتضي التحريم .

٢ – أن ذلك من القزع [٢]، والقزع مكروه [٣]، كذا قالوا .

٣ – أن في حلق القفا تغييراً لخلق الله [٤]، وهو مكروه .

والراجح ـ والله تعالى أعلم – هو حرمة حلق القفا لغير الحجامة أو ما يماثلها من الحاجات وذلك لأن الأصل هو حرمة فعل ما اختص به الكفار [٥]، وقد تقرر أن حلق القفا من خصائص المجوس ، كما نُقل عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وعن الإمام أحمد رحمه الله .

وفي هذا المعنى أيضاً ما نقله الخلال [٦] عن الهيثم بن حميد [٧] قال : حف القفا من شكل المجوس [٨] .

ويؤيد هذا حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال :" **نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حلق القفا إلا للحجامة** " [٩]، وهذا الحديث وإن أختلف في توثيق بعض رجاله فمعناه ثابت عن الصحابة كما تقدم .

---

[١] – أورد الهيثمي حديثا عن عمر بلفظ : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حلق القفا إلا للحجامة ، وقال : رواه الطبراني في الصغير والأوسط ، وفيه سعيد بن بشير ، وثقه شعبة وغيره ، وضعفه ابن معين وغيره وبقية رجاله رجال الصحيح ، انظر مجمع الزوائد للهيثمي ، ١٧٢/٥ .

[٢] – القزع هو : ان يحلق الرأس ويترك الشعر متفرقاً في مواضع ، فذلك الشعر قزع ، وقزع رأسه تقزيعاً ، حلقه كذلك .. انظر المغرب للمطرزي ، ص ٣٨١ .

[٣] – انظر حسن التنبيه للغزي ، ٣٠٩/٥ ب .

[٤] – المرجع السابق ، ٣٠٩/٥ ب.

[٥] – انظر ص (٥٩) من الرسالة .

[٦] – هو أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون ، من كبار أتباع الإمام أحمد ، سمع عن تلاميذ الإمام وأبنائه ، وعُني بأقواله ومسائله ، ورحل في سبيل ذلك ، حتى سبق غيره ، وصار إماماً في مذهب أحمد ، توفي سنة ٣١١هـ ، انظر المطلع للبعلي ، ص ٤٣٠ .

[٧] – هو الهيثم بن حميد ، أبو أحمد ، ويقال : أبو الحارث ، قال ابن معين : لا بأس به ، وقال أحمد : لا أعلم إلا خيراً ، وضعفه أبو مسهر واتهم بالقدر ، انظر : تهذيب التهذيب ، لابن حجر ، ترجمة رقم ٧٦٧٩ ـ ٨١/١١ .

[٨] – انظر اقتضاء الصراط المستقيم ، لابن تيمية ، ١٨٠/١ .

[٩] – انظر هامش رقم (١) .

وأما استثناء الحلق للحجامة فهو منصوص عليه ، ولأن الحجامة الثابتُ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلها لا تكون إلا بحلق مؤخرة الرأس ، فدل على اعتباره عليه الصلاة والسلام لهذه الحاجة .

ومما يشاهد في زماننا أن طوائف من شباب الكفرة الغربيين كالخنافس والهيبز دأبت على أنماط من التلاعب بشعر الرأس ومنها حلق مؤخرته وإبقاء أعلاه أو حلق جوانبه وإبقاء خصلات في أعلاه ومؤخرته إلى غير ذلك مما لا تجده في بلاد المسلمين إلا عند نفر من الشباب الضائعين المتأثرين بالغرب . فأصبح حلق القفا من التشبه بهم في هذا الزمن .

المبحث الخامس : النهي عن وصل الشعر .

(حكم وصل الشعر).

أختلف أهل العلم في حكم وصل الشعر على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أنه محرم مطلقاً ، وعليه الإمام مالك [١]، وغيره [٢] ، بل هو قول الجمهور [٣].

القول الثاني : أنه جائز مطلقاً ، ويروى عن عائشة رضي ا لله عنها [٤] .

القول الثالث : هو التفصيل على النحو التالي :

قالوا : إن كان موصولاً بشعر آدمي ، أو بشعر غير آدمي لكنه نجس كشعر الميتة مثلاً ، فالقول في هذه الحالة هو كقول الجمهور بأنه حرام ويقول به الشافعية [٥]والحنابلة [٦].

- أما إذا كان موصولاً بغير شعر كصوف ونحوه فهو جائز ، وإليه ذهب الشافعية [٧] والحنابلة [٨] ، وأما إن كان موصولاً بشعر غير آدمي طاهر ، فهو ممنوع عند الحنابلة [٩]، وهو موافق لقول الجمهور ، أما الشافعية فهو حرام عندهم إذا لم يكن للمرأة زوج ولا سيد أما إن كان لها زوج أوسيد فجائز إن فعلته بإذنه على أصح الوجوه [١٠] .

١ - انظر الجامع للقيرواني ، ٢٣٦ .

٢ - انظر شرح النووي لصحيح مسلم ، ١٤/١٠٤ ، حيث نقل النووي عن القاضي عياض ذلك .

٣ - انظر فتح الباري لابن حجر ، ١٠/٣٧٥ .

٤ - انظر شرح النووي لصحيح مسلم ، ١٤/١٠٤ .

٥ - انظر المرجع السابق ، ١٤/١٠٣ .

٦ - انظر المغني لابن قدامه ، ١/١٣١ .

٧ - انظر شرح النووي لصحيح مسلم ، ١٤/١٠٣ .

٨ - انظر المغني لابن قدامه ، ١/١٣١ ، ونسبه للإمام أحمد ابن حجر في فتح الباري ، ١٠/٣٧٥ ، وإليه ذهب الليث بن سعد ، انظر الجامع للقيرواني ، ٢٣٦ .

٩ - انظر المغني لابن قدامه ، ١/١٣١ .

١٠ - انظر شرح النووي لصحيح مسلم ، ١٤/١٠٤ .

الأدلة :

استدل جمهور العلماء القائلون بالتحريم بأدلة منها :

١ – عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف [١] أنه سمع معاوية عام حج ، وهو على المنبر وتناول قصة [٢] من شعر كانت في يد حرسي يقول : يا أهل المدينة ، أين علماؤكم ؟ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذه ويقول :" **إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذ هذه نساؤهم** " .

وفي رواية سعيد بن المسيب في الصحيحين : **ما كنت أرى أن أحداً يفعله إلا اليهود إن رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغه فسماه الزور** [٣].

٢ – عن عائشة رضي الله عنها : " **أن جارية من الأنصار تزوجت ، وأنها مرضت فتمعط** [٤] **شعرها ، فأرادوا أن يصلوها ، فسألوا النبي صلى الله عليه وسلم . فقال : لعن الله الواصلة** [٥] **والمستوصلة** [٦]"[٧] .

ووجه الدلالة من الحديث : أن النهي فيه ورد بصيغة اللعن المفيدة للتحريم[٨] وأنه ورد عاماً فيقع على جميع أنواع الوصل[٩] .

---

١ – هو حميد بن عبد الرحمن بن عوف بن عبد الحارث القرشي ، من التابعين ، مدني ثقة ، روى عن أبيه والنعمان ومعاوية وغيرهم ، توفي سنة ١٠٥هـ ، وقيل غير ذلك ، انظر : تهذيب التهذيب لابن حجر ، ترجمة رقم ١٦٢٩ – ٣/٤٠ .

٢ – القُصة : بضم القاف ، وتشديد المهملة : الخصلة من الشعر ، انظر فتح الباري لابن حجر ، ١٠/٣٧٥ .

٣ – كلتا الروايتين أخرجها البخاري في كتاب اللباس ، باب الوصل في الشعر ، حديث رقم ٥٥٨٨ ، وحديث رقم ٥٥٩٤ – ٥/٢٢١٦ – ٢٢١٨ ، ومسلم في كتاب اللباس ، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة ، والواشمة والمستوشمة ، حديث رقم ٢١٢٧ – ٣/١٣٣٨ – ١٣٣٩ .

٤ – أي : خرج من أصله ، وأصل المعط : المد ، كأنه مُدَّ إلى أن تَقَطَّعَ ، ويطلق أيضاً على من سقط شعره ، انظر فتح الباري لابن حجر ، ١٠/٣٧٦ .

٥ – هل التي تصل الشعر سواء لنفسها أو لغيرها ، انظر المرجع السابق ، ١٠/٣٧٦ .

٦ – أي التي تطلب فعل ذلك ، ويفعل بها ، انظر المرجع السابق ، ١٠/٣٧٦ .

٧ – صحيح البخاري ، كتاب اللباس ، باب الوصل في الشعر ، حديث رقم ٥٥٩٠ – ٥/٢٢١٧ ، وصحيح مسلم ، كتاب اللباس باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة ، حديث رقم ٢١٢٣ – ٣/١٣٣٦ .

٨ – المغني لابن قدامه ، ١/١٣٠ ، وفتح الباري ، لابن حجر ، ١٠/٣٧٧ .

٩ – انظر المرجع السابق ، ١/١٣١ .

٣ – عن جابر بن عبد ا لله رضي ا لله عنهما أنه **قال : " زجر النبي صلى ا لله عليه وسلم أن تصل المرأة برأسها شيئاً "** [١] .

وهذا الحديث من أقوى أدلة الجمهور في إطلاق المنع من وصل الشعر [٢] .

وأما القول الثاني : فمنسوب إلى عائشة رضي ا لله عنها ، والأظهر عدم صحة هذه النسبة ، جزم بذلك القاضي عياض ، ويدل لعدم صحة هذا النسبة أن عائشة رضي ا لله عنها هي التي روت حديث لعن الواصلة والمستوصلة [٣] .

وأما القول الثالث : فاستدلوا لحرمة وصل الشعر بشعر الآدمي بالأحاديث المتقدمة ، ولأنه يحرم الانتفاع بشعر الآدمي ، وسائر أجزائه لكرامته بل يدفن شعره وسائر أجزائه ، وأما وصل الشعر بشعر غير الآدمي إذا كان نجساً فمنعوه للأحاديث المتقدمة وللنجاسة [٤] .

وأما جوازه بالصوف ونحوه فالظاهر أنهم استدلوا بمدلول كلمة وصل الشعر إذ لا تقع هذه الكلمة إلا على وصل الشعر بالشعر كما قالوا ، ولانتفاء الغرر الذي يحدث بوصل الشعر بالشعر [٥] .

– وأما وصل الشعر بشعر غير الآدمي الطاهر ، فهو جائز في أصح الأوجه عندهم ، ولم يذكروا له دليلاً ولكنهم قيدوه بالمزوجة وبإذن الزوج ، وكأن ذلك ينفي حصول الغرر [٦] .

والراجح ـ وا لله تعالى أعلم ـ هو حرمة وصل الشعر بشعر آخر ، لما ذكر من أدلة ساقها الجمهور ، وكذلك حرمة وصل الشعر بغير الشعر للنص الصحيح الصريح وهو حديث جابر رضي ا لله عنه وفيه : **" زجر النبي صلى ا لله عليه وسلم أن تصل المرأة بشعرها شيئاً "** .وهو عام في جميع الموصولات من شعر وغيره ، والوقوف عند النص واجب ولعموم النهي عن الوصل كما في لعنه

---

[١] – صحيح مسلم ، كتاب اللباس ، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة ، حديث رقم ٢١٢٦ ـ ١٣٣٨/٣ .

[٢] – انظر فتح الباري ، لابن حجر ، ٣٧٥/١٠ ، وانظر كلامه في شرح مسلم للنووي ، ١٠٤/١٤ .

[٣] – انظر فتح الباري لابن حجر ، ٣٧٧/١٠ .

[٤] – انظر شرح النووي لصحيح مسلم ، ١٠٣/١٤ .

[٥] – انظر المغني لابن قدامه ، ١٣١/١ .

[٦] – شرح النووي لصحيح مسلم ، ١٠٤/١٤ .

صلى ا لله عليه وسلم للواصلة والمستوصلة بإطلاق من غير بيان ما وصل بـه الشعر ، ولأن مـن أجـاز الوصل بغير الشعر لم يذكر حجة تناهض هذه الأدلة والحكمة في النهي كما قال العلماء مـا يكـون في الوصل من التدليس ، واستعمال ما اختلـف في نجاسـته أحيانـاً ، وأبلـغ ذلـك : أن الوصـل مـن عـادة اليهود التي عرفوا بها كما قال معاوية رضي ا لله عنه : ما كنت أرى أن أحداً يفعله إلا اليهود .

وقوله هذا موافق **لقول النبي صلى ا لله عليه وسلم في الحديـث : " إنمـا هلكـت بنـو إسـرائيل حـين اتخذ هذه نساؤهم "** [1] ، حيث يفيد أن هذا من فعل اليهود ، وهم اليوم أيضاً من أكـثر النـاس مـع النصارى استخداماً له ، بل وتصنيعاً وترويجاً ، وا لله المستعان .

---

[1] – تقدم تخريجه (٣٩٧) .

المبحث السادس : النهي عن استخدام الملابس والآلات التي عليها صليب .

يحرم على الصحيح [1] استخدام ما فيه صلبان من الملابس والآلات ونحو ذلك كستور المنزل وأبوابه وغيرها . **وذلك لأنه صلى ا لله عليه وسلم كما في حديث عائشة رضي ا لله عنها لم يكن يترك في بيته شيئاً فيه تصاليب إلا نقضه** [2].

و المقصود بنقضه إبطاله وكسره وتغيير صورة الصليب ، وورد في رواية أخرى للحديث "... **إلا قضبه** " ومعناها : إلا قطع موضع التصليب منه دون غيره ، وقيل النقض يزيل الصورة مع بقاء الثوب على حاله ، والقضب يزيل صورة الثوب [3] ، والعلة في ذلك أن الصليب هو شعار النصارى ففي إظهاره ، واتخاذه على أي هيئة إظهار لمعبود النصارى ومشابهة لهم في ذلك . قال ابن القيم رحمه ا لله : وإظهار الصليب بمنزلة إظهار الأصنام ، فإنه معبود النصارى كما أن الأصنام معبود أربابها ومن أجل هذا يسمون عباد الصليب [4]، فهو على كل حالٍ رمز عقيدتهم الأول .

وأما من وضعه من المسلمين على ملابسه ونحوها على سبيل التعظيم غير جاهل فهو كافر بلا شك ، لأنه حينئذ يكون معظماً لدين النصارى الباطل الذي وضعه ا لله .

قال الذهبي : واعلم أن بيع الخمور وضرب الطاسات عليه من الفضائح وعمل الصلبان والورق المصور في البيوت من العظائم التي من اعتقد حلها ونفعها فقد ضل ضلالاً مبيناً [5].

---

[1] – وبه جزم المرداوي والبهوتي من الحنابلة ، وهو ظاهر نقل صالح عن أبيه رحمه ا لله كما قالوا ، خلافاً لماذكره بعض الحنابلة من الكراهة ، انظر الآداب الشرعية لابن مفلح ٥٠٤/٣ ، والإنصاف للمرداوي ، ٤٧٤/١ ، وكشاف القناع للبهوتي ٢٨٠/١ .

[2] – صحيح البخاري ، كتاب اللباس ، باب نقض الصور ، حديث رقم ٥٦٠٨ – ٢٢٢٠/٥ .

[3] – انظر الرواية الأخرى ، ومعنى الروايتين في فتح الباري لابن حجر ، ٣٨٥/١٠ ، ونيل الأوطار للشوكاني ، ١٠٢/٢ .

[4] – أحكام أهل الذمة لابن القيم ، ٧١٩/٢ .

[5] – رسالة تشبيه الخسيس بأهل الخميس للذهبي ، مطبوعة ضمن العدد الرابع لمجلة الحكمة ، ص ٢١١ .

المبحث السابع: النهي عن إتخاذ الحرير للرجال .

اتفق الفقهاء على تحريم اتخاذ الحرير للرجال [1]، وحكاه ابن عبد البر إجماعاً [2]، إلا ما كان من أبي حنيفة حيث أجاز ما سوى اللبس من توسده والجلوس عليه [3]، وهو وجه ضعيف عند الشافعية [4].

الأدلة :

استدل أهل العلم على تحريم إتخاذ الحرير للرجال بأدلة كثيرة منها :

١- عن حذيفة رضي الله عنه ، **قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ، ولا تشربوا من آنية الذهب والفضة ، ولا تأكلوا في صحافهما فإنها هم في الدنيا ، ولنا في الآخرة "** [5].

وجه الدلالة من الحديث : أن فيه نهياً صريحاً عن لباس الحرير ، وبيان لعلة ذلك وهي أن الحرير لباس الكفار في الدنيا ، قال ابن دقيق العيد : وفيه التنبيه على منع التشبه بالكفار [6].

٢- عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه **عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لا تلبسوا الحرير فإنه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة "** [7].

٣- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما **قال : " وجد عمر بن الخطاب حلة من استبرق [8] تباع**

---

[1] - انظر في ذلك تكملة شرح فتح القدير لقاضي زاده ، ١٧/١٠ ، والإستذكار لابن عبد البر ، ٢٠٨/٢٦ ، وموطأ مالك ، ٩١٧/٢ ، والمجموع للنووي ، ٤٣٥/٤ ، والروضة للنووي أيضاً ، ٥٧٣/١ ، والمغني لابن قدامه ، ٣٠٤/٢ ، والمستوعب للسامري ، ٤٢١/٢ .

[2] -انظر الإستذكار لابن عبد البر ، ٢٠٤/٢٦ .

[3] - انظر تكملة شرح فتح القدير ، لقاضي زاده ، ١٨/١٠ .

[4] - حكاه النووي نقلاً عن الرافعي ، انظر المجموع ، ٤٣٥/٤ ، وقال عنه : منكر .

[5] - صحيح البخاري ، كتاب الأطعمة ، باب الأكل في إناء مفضض ، حديث رقم ٥١١٠ - ٢٠٦٩/٥ ، صحيح مسلم ، كتاب اللباس والزينة ، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة .. ، حديث رقم ٢٠٦٧ - ١٣٠٢/٣ .

[6] - إحكام الأحكام ، لابن دقيق العيد ، ٢١٥/٢ .

[7] - أخرجه البخاري في كتاب اللباس ، باب لبس الحرير وافتراشه .. ، حديث رقم ٥٤٩٦ - ٢١٩٤/٥ ، ومسلم في كتاب اللباس ، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة ، حديث رقم ٢٠٦٩ - ١٣٠٦/٣ .

[8] - الإستبرق هو : ما غلظ من الحرير والإبريسم ، وهي لفظة أعجمية معربة ، أو هي مما اتفقت فيه العربية والعجمية ، انظر النهاية لابن الأثير ، ٤٧/١ .

بالسوق فأخذها ، فأتى بها رسول ا الله صلى ا الله عليه وسلم فقال : يا رسول ا الله ابتع هذه فتجمل بها للعيد وللوفد ، فقال رسول ا الله صلى ا الله عليه وسلم : إنما هذه لباس من لا خلاق له [١] " .

٤ـ ما ورد عن علي بن أبي طالب رضي ا الله عنه أنه قال : " **إن النبي صلى ا الله عليه وسلم أخذ حريراً فجعله في يمينه ، وأخذ ذهباً فجعله في شماله ، ثم قال : إن هذين حرام على ذكور أمتي حل لإناثهم** " [٢] ، وفي هذا الحديث عموم يتناول أنواع الإستعمال المختلفة للحرير ، ونص على حل الحرير لنساء المسلمين ، ووردت أدلة أخرى كثيرة في الباب [٣].

أما من ذهب إلى جواز الجلوس عليه وتوسده ، فاستدلوا بما يلي :

١ـ ما روى أنه عليه الصلاة والسلام : جلس على مرفقة حرير [٤].

٢ـ قالوا : ولأن القليل من الملبوس مباح كالأعلام فكذاالقليل من اللبس والإستعمال [٥].

٣ـ قالوا : ما ورد فيه النهي يحتمل أن يكون المراد به اللبس والجلوس معاً [٦].

وأجاب جماهير العلماء على ذلك بأجوبة هي :

١ـ أن ما نقل عن أبي حنيفة رحمه ا الله معارض بالحديث فلا حجة فيه [٧]، ففي حديث حذيفة : " **نهانا النبي صلى ا الله عليه وسلم أن نشرب في آنية الذهب والفضة ، وأن نأكل فيها ، و عن**

---

[١] – أخرجه مسلم في كتاب اللباس ، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة .. ، حديث رقم ٢٠٦٨ ـ ٣/١٣٠٤ .

[٢] – سنن أبي داود ، كتاب اللباس ، باب في الحرير للنساء ، حديث رقم ، ٤٠٥٧ ـ ٤/٥٠ ، وسنن النسائي ، كتاب اللباس ، باب تحريم الذهب على الرجال ، حديث رقم ٥١٥٩ ـ ٨/٥٣٩ ، وسنن ابن ماجه ، كتاب اللباس ، باب لبس الحرير والذهب للنساء ، حديث رقم ٣٥٩٥ ـ ٢/١١٨٩ ، قال ابن المديني : حديث حسن ورجاله معروفون ، انظر التلخيص الحبير لابن حجر ، مطبوع مع المجموع ، ١/٣٠٧ .

[٣] – انظرها في كتاب اللباس والزينة من السنة المطهرة .، لمحمد عبد الحكيم القاضي ، دار الحديث بالقاهرة ، الطبعة الثانية ، ١٤١٠هـ ، ص٣٣٩ ، وما بعدها ، والكتاب جمع ما في كتب السنة عن اللباس والزينة .

[٤] – ساقه في متن الهداية ، انظر تكملة شرح فتح القدير ، لقاضي زاده ، ١٠/١٩ ، و لم أجده في شيء من كتب السنة المعروفة .

[٥] – انظر تكملة شرح فتح القدير ، لقاضي زاده ، ١٠/١٩ .

[٦] – انظر فتح الباري لابن حجر ، ١٠/٢٩٢ .

[٧] – انظر المجموع للنووي ، ٤/٤٣٥ .

لبس الحرير والديباج وأن نجلس عليه " [١] .

٢ـ قالوا : إذا حرم اللبس مع الحاجة فغيره من باب أولى [٢].

٣ـ قالوا : إن سبب تحريم اللبس موجود في الباقي ، إذْ لافرق [٣].

٤ـ قالوا : إن ما أورد من احتمال بإرادة الجلوس واللبس معاً في النهي فمردود بحديث سعد بن أبي وقاص وفيه **يقول صلى ا لله عليه وسلم : " لأن أقعد على جمر الغضا أحب إليّ من أن أقعد على مجلس من حرير " [٤].**

٥ـ قالوا : توسده من زي الأكاسرة والجبابرة والتشبه بهم حرام[٥].

والراجح ـ وا لله تعالى أعلم ـ هو مذهب الجمهور ، لصراحة النصوص ، ولضعف الأدلة التي أوردها المخالف كما تبين من مناقشتها ، وأما الحديث الذي أورده من أنه عليه الصلاة والسلام جلس على مرفقة حرير ، فلم أجده في شيء من كتب السنة المعتمدة ، وعلى فرض صحته فهو معارض بحديث حذيفة في الصحيح ، وهو صريح في النهي .

وأما العلة التي من أجلها منع الرجال من الحرير فقد قال عنها ابن حجر : وأختلف في علة تحريم الحرير على رأيين مشهورين **أحدهما :** الفخر والخيلاء ، **والثاني :** لكونه ثوب رفاهية وزينة فيليق بزي النساء دون شهامة الرجال ، **ويحتمل علة ثالثة :** وهي التشبه بالمشركين، قال ابن دقيق العيد : وهذا قد يرجع إلى الأول لأنه من سمة المشركين ، وقد يكون المعنيان معتبرين إلا أن المعنى الثاني لا يقتضي التحريم [٦].

---

١ - صحيح البخاري ، كتاب اللباس ، باب افتراش الحرير ، حديث رقم ٥٤٩٩ ـ ٢١٩٥/٥ ، وصحيح مسلم ، كتاب اللباس والزينة ، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة .. ، حديث رقم ٢٠٦٧ ـ ١٣٠٣/٣ ، ولفظه للبخاري ، وليس في مسلم ، " وأن نجلس عليه " .

٢ -انظر المجموع للنووي ، ٤٣٥/٤ .

٣ - انظر فتح الباري ، لابن حجر ، ٢٩٢/١٠ .

٤ -ساقه الحافظ ابن حجر في الفتح ، وسكت عنه فكأنه يحسنه ، ونسبه إلى جامع ابن وهب ، انظر الفتح ، ٢٩٢/١٠ .

٥ - وهو من كلام أبي يوسف ومحمد صاحب أبي حنيفة ، انظر شرح فتح القدير ، ١٩/١٠ .

٦ - فتح الباري لابن حجر ، ٢٨٥/١٠ .

والذي يظهر ـ وا لله أعلم ـ أن ما في إتخاذ الحرير من مشابهة المشركين والكفار هو العلـة المقدمـة لتحريمه ولا يمنع ذلك من غيرها ، وقد جزم جماعة منهم ابن عبد الـبر [1]، وابـن دقيـق [2]، وشـيخ الإسلام ابن تيمية [3]، رحمهم ا لله جميعاً ، بذلك .

وقد رخص أهل العلم في الأعلام من الحرير [4] في الثوب ، وكذلك في إستخدامه لعارض معتـبر شرعاً كالحكة [5]، واختلفوا في الحرب [6]، وفي جميع ذلك نصوص واردة[7]، وا لله الموفق.

---

[1] – انظر الإستذكار ، لابن عبد البر ، ٢١٣/٢٦ .

[2] – انظر إحكام الأحكام ، لابن دقيق العيد ، ٢١٥/٢ .

[3] – انظر الإقتضاء ، لابن تيمية ، ٣٢٩/١ .

[4] – والإستذكار لابن عبد البر ، ٢٠٦/٢٦ ، والمجموع للنووي ، ٤٣٨/٤ ، والمغني لابن قدامـه ، ٣٠٤/٢ ، وتكملـة شـرح فتـح القدير ، لقاضي زاده ، ١٨/١٠ .

[5] – انظر المغني لابن قدامه ، ٣٠٤/٢ ـ ٣٠٥ ، والمجموع للنووي ، ٤٤٠/٤ .

[6] – والإستذكار لابن عبد البر ، ٢٠٨/٢٦ ، و المغني لابن قدامه ، ٣٠٥/٢ ، والمجموع للنووي ، ٤٣٩/٤ .

[7] – انظر في ذلك ما تقدم من المراجع ، وكذلك كتاب اللباس والزينة من السنة المطهرة ، للقاضي ، ص ٣٣٩ .

المبحث الثامن : النهي عن التختم بالصفر [1] والحديد .

أختلف الفقهاء في حكم التختم بالصفر والحديد على أقوال ثلاثة :

القول الأول : أنه مباح ، وإليه ذهب الشافعية [2].

القول الثاني : أنه مكروه ، وهو قول الحنابلة [3]، وبعض الحنفية [4]، والشافعية [5].

القول الثالث : أنه محرم ، وهو قول الحنفية [6].

الأدلة :

استدل من ذهب إلى الإباحة بالأدلة التالية :

١- حديث سهل بن سعد رضي الله عنه ، **في قصة المرأة التي وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم وفيها أنه : صلى الله عليه وسلم قال للرجل الذي خطبها من النبي صلى الله عليه وسلم : " إلتمس ولو خاتماً من حديد "** [7].

وجه الدلالة من الحديث : أنه لو كان فيه كراهة لم يأذن به عليه الصلاة والسلام [8].

٢- حديث معيقيب الدوسي [9]رضي الله عنه قال : **كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم من حديد ملوى عليه فضة** [10].

---

[1] - وهو النحاس ، انظر معجم مقاييس اللغة لابن فارس ، ٢٩٥/٣ .

[2] - انظر روضة الطالبين للنووي ، ٥٧٥/١ ، والمجموع له ، ٤٦٥/٤ .

[3] - انظر المستوعب للسامري ، ٤٣٢/٢ ، ووغذاء الألباب للسفاريني ، ٢٩٢/٢ ، وفيه جزم بأن الكراهة تنزيهية .

[4] - انظر بدائع الصنائع للكاساني ، ١٣٣/٥ ، وظاهر كلامه كراهة التنزيه .

[5] - انظر المجموع للنووي ، ٤٦٥/٤ .

[6] - انظر متن الهداية ضمن كتاب شرح فتح القدير ، ٢٢/١٠ ، حيث نقل صاحب الهداية قول محمد في الجامع الصغير (لا يتختم إلا بالفضة) وأعقبه بقوله : وهذا نص على أن التختم بالحجر والحديد والصفر حرام ، ١٠هـ ، وقال قاضي زاده صاحب تكملة شرح فتح القدير : إنه بلا خلاف ١٠هـ . .

[7] -صحيح البخاري ، كتاب اللباس ، باب خاتم الحديد ، حديث رقم ٥٥٣٣ ـ ٢٢٠٤/٥ .

[8] - انظر المجموع للنووي ، ٤٦٥/٤ .

[9] - وكان على خاتم النبي صلى الله عليه وسلم ، انظر زاد المعاد لابن القيم ، ١٢٨/١ .

[10] - سنن أبي داود ، كتاب الخاتم ، باب ما جاء في خاتم الحديد ، حديث رقم ٤٢٢٤ ـ ٩٠/٤ ، قال النووي : اسناده جيد ، انظر المجموع للنووي ، ٤٦٥/٤ ، وأورده ابن حجر وأورد له شاهداً انظر فتح الباري ، ٣٢٢/١٠ .

أما القائلون بالكراهة فاستدلوا بما يلي :

١ـ حديث بُريدة رضي ا لله عنه وفيه : " **أن رجلاً جاء إلى النبي صلى ا لله عليه وسلم وعليه خاتم من شبه** [١]**، فقال : مالي أجد منك ريح الأصنام ؟! فطرحه ثم جاء وعليه خاتم من حديد فقال : مالي أرى عليك حليه أهل النار ، فطرحه فقال : يا رسول ا لله ، من أي شيء أتخذه ؟ قال : إتخذه من ورق** [٢]**، ولا تتمه مثقالاً** "[٣].

وجه الدلالة من هذا الحديث : أنه عليه الصلاة السلام أنكر على الصحابي لبس خاتم الحديد ، وأخبره أن تلك هي حلية أهل النار ، قالوا : وهذا يدل على كراهة خاتم الحديد ، قال الخطابي : إنما قال (**أجد ريح الأصنام**) لأنها كانت تتخذ من الشُبه ، وأما الحديد : فقيل كره لسهوكة ريحه ، قال: وقيل لأنه زي بعض الكفار ، وهم أهل النار [٤].

٢ـ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : " **أن النبي صلى ا لله عليه وسلم رأى على بعض أصحابه خاتماً من ذهب فأعرض عنه ، فألقاه وإتخذ خاتماً من حديد ، فقال : هذا شر ، هذه حلية أهل النار ، فألقاه وإتخذ خاتماً من ورق ، فسكت عنه** " [٥] .

* وأما القائلون بالتحريم فاستدلوا بحديث بُريدة المتقدم ، وحملوه على التحريم [٦].

---

١ – الشبه : هي النحاس الأصفر ، انظر القاموس المحيط للفيروز آبادي ، ص ١٦١٠ .

٢ – الوَرِقْ : هو الفضة ، انظر النهاية لابن الأثير ، ١٧٥/٥ .

٣ – سنن أبي داود ، كتاب الخاتم ، باب ما جاء في خاتم الحديد ، حديث رقم ٤٢٢٣ ـ ٩٠/٤ ، وسنن الترمذي ، كتاب اللباس ، باب ما جاء في الخاتم الحديد ، حديث رقم ١٧٨٥ ـ ٢٤٨/٤ ، وسنن النسائي ، كتاب الزينة ، باب مقدار ما يجعل في الخاتم من الفضة ، حديث رقم ٥٢١٠ ، ٥٥٣/٨ ، وضعف النووي هذا الحديث ، انظر المجموع ، ٤٦٦/٤ ، وضعف الألباني هذا الحديث ، انظر : ضعيف سنن أبي داود ، لمحمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي ، بيروت ط١ ، ١٤١٢ هـ ، ص ٤١٧ .

٤ – انظر معالم السنن للخطابي ، ٣٢٩/٤ ، وغذاء الألباب للسفاريني ، ٢٩٣/٢ .

٥ – أخرجه الإمام أحمد في المسند ، انظر الفتح الرباني في كتاب اللباس والزينة ، باب كراهة خاتم الصفر والحديد ، واستحباب خاتم الفضة ، ٢٥٧/١٧ ، قال الهيثمي : ورجاله ثقات ، انظر مجمع الزوائد للهيثمي ، ١٥٤/٥ ، واستدل الحنابلة بالحديث على الكراهة ، انظر غذاء الألباب للسفاريني ، ٢٩٣/٢ .

٦ – انظر تكملة شرح فتح القدير ، لقاضي زاده ، ٢٢/١٠ .

***وقد نوقشت أدلة المذاهب المتقدمة بما يلي :**

أجاب بن حجر على الأحاديث التي أوردها المبيحون ، فقال عن حديث (**التمس ولو خاتماً من حديد**) [1] : ولا حجة فيه ، لأنه لا يلزم من جواز الإتخاذ جواز اللبس ، فيحتمل أنه أراد وجوده لتنتفع المرأة بقيمته [2]، ونقل في الجواب : على حديث معيقيب كلاماً لأهل العلم بأن خاتم الفولاذ مطردة للشيطان إذا لوى عليه فضة ، ثم قال : فهذا يؤيد المغايرة في الحكم [3]، وضعف النووي[4]حديث بُريدة .

والراجح ـ وا لله تعالى أعلم ـ أن الحديد إذا كان صرفاً ليس معه شيئاً حرم ، وذلك جمعاً بين الأدلة وأشار إلى هذا بعض أهل العلم إشارة [5]، وأراه أولى بالترجيح لأمور هي : ثبوت النهي عن خاتم الحديد كما في حديث عمرو بن شعيب . .وهذا الحديث رجاله ثقات ، وورد بلفظ آخر وهو : نهى رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم عن خاتم الذهب والفضة ، أورده ابن عبد البر في التمهيد [6] وسكت عنه ، ورجاله هم رجال الحديث الأول الذي أخرجه أحمد والطبراني [7]، وصححه الألباني من المعاصرين [8]، وحقيقة النهي التحريم إلا بصارف ، وأما حديث بُريدة فضعيف[9]، ولو صح لكان حجة في الباب .

---

[1] – سبق تخريجه (٤٠٥) .

[2] – فتح الباري لابن حجر ، ٣٢٣/١٠ .

[3] – المرجع السابق ، ٣٢٣/١٠ .

[4] – انظر المجموع للنووي ، ٤٦٦/٤ .

[5] – انظر فتح الباري لابن حجر ، ٣٢٣/١٠ ، وفيض القدير ، للمناوي ، ٣٢٨/٦ .

[6] – وانظر كلامه في التمهيد ، ١١٣/١٧ .

[7] – انظر صفحة (٤٠٦) .

[8] – انظر ترتيب صحيح الجامع الصغير ، رتبه عوني الشريف ، مكتبة المعارف ، الرياض ، ط١ ، ١٤٠٧هـ ـ ٣٠٠/٣ .

[9] – قال ابن حجر رحمه ا لله في الفتح ، ٣٢٣/١٠ ، ما نصه : وفي سنده أبو طيبة ، واسمه عبد ا لله بن مسلم المروزي ، قال أبو حاتم الرازي : يكتب حديثه ولا يحتج به ، وقال ابن حبان في الثقات : يخطئ ويخالف ، وانظر كلامه في تهذيب التهذيب ٢٩/٦ ، ترجمة رقم (٣٧٣٩) .

وأما أحاديث المبيحين ، فيمكن حملها على محامل مقبولة كما أشار ابن حجر رحمه الله ، ومجرد ورود الإحتمالات عليها كافٍ في عدم الجزم بالإباحة ، فكيف وقد وردت نصوص صريحة في المنع ، وأما حديث معيقيب فإن الحديد فيه لم يكن صرفاً ، ولعل حلية الكفار هي الحديد الصرف كما هو ظاهر الأحاديث ، ووجه ورود هذا المبحث في موضوع التشبه هو ما ذكره أهل العلم بناءً على حديث بُريدة ، وحديث عمرو بن شعيب من أنه عليه الصلاة والسلام لأنه كره خاتم الحديد حلية أهل النار ، وهم الكفار .

المبحث التاسع : النهي عن النعل الصرار ، والنعال السندية والسبتية .[1]

وهذا الفرع ذكره الحنابلة ، قال صاحب الإنصاف[2] : " كره الإمام أحمد والأصحاب لبس زي الأعاجم ، كعمامة صماء ، وكنعل صَّرارة للزينة لا للوضوء ونحوه " [3] .

وسئل الإمام أحمد عن النعل السندي ، فقال : أما أنا فلا أستعملها ، ولكن إذا كان للطين ، أو المخرج فأرجو ، وأما من أراد الزينة فلا [4]. وسئل سعيد بن عامر [5] عن لباس النعال السبتية ، فقال : زي نبينا أحب إلينا من زي باكهن ملك الهند [6].

وعلة الكراهة هي كون هذا النوع من النعال من زي الأعاجم ، وإنما كرهوه حال التزين به ، أما من لبسه على سبيل الإمتهان كلبسه للوضوء ونحوه من الحاجات ، فلا يكون متشبهاً بهم ، إذ ظاهر كلام الحنابلة أن الأعاجم في عصرهم كانوا يلبسونه كجزء من لباسهم الكامل المعتاد الذي يتزينون به ، وقد سبق من كلام أحمد في مسائل أُخر ما يقتضي حمل الكراهة هنا على التحريم [7] .

ومما يؤيد ذلك ما قاله ابن مفلح في الآداب الشرعية ، حيث قال : حكى ابن الجوزي [8]،

---

[1] - والظاهر من كلامهم أن النعل الصرار هو نوع من النعال يحدث صوت صرير عند السير به ، والصرة الصوت المرتفع وأما النعال السندية فهي المنسوبة إلى السند ، كما في غذاء الألباب للسفاريني ، ٣٣٩/٢ ، وأما السبتية فقيل : هي المتخذة من جلود البقر ، وقيل : هي المحلوقة الشعر ، وقيل هي المدبوغة باطلاق ، انظر فتح الباري لابن حجر ، ٣٠٨/١٠ .

[2] - وهو علاء الدين علي بن سليمان المرداوي .

[3] - الإنصاف للمرداوي ، ٤٧٣/١ .

[4] - انظر الإقتضاء لابن تيمية ، ٢٤٠/١ ، ومسائل احمد لابن هاني ، ١٤٥/٢ .

[5] - هو سعيد بن عامر الضبعي ، ولد عام ١٢٢هـ ، امام أهل البصرة علماً وديناً ، من شيوخ الإمام أحمد ، وثقه ابن معين وابن حبان ، وقال العجلي : ثقة رجل صالح من خيار الناس ، توفي سنة ٢٠٨هـ ، انظر اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية ، ٢٤٢/١ ، وتهذيب التهذيب لابن حجر ، ترجمة رقم ٢٤٣٠ ، ٤٤/٤ ـ ٤٥ .

[6] - انظر الإقتضاء لابن تيمية ، ٢٤١/١ .

[7] - انظر مثلاً كلام الإمام أحمد في حلق القفا (٣٩٣) .

[8] - هو عبد الرحمن بن علي بن محمد ، أبو الفرج ، ولد سنة ٥٠٩هـ ، أو ٥١٠هـ ، حافظ مفسر ، واعظ من اعلام الحنابلة ، كان موصوفاً بحسن الحديث ، من كتبه زاد المسير في التفسير ، وصفة الصفوة ، وجامع المسانيد ، والمنتظم وغيرها ، توفي سنة ٥٩٧هـ ، انظر سير أعلام النبلاء ، للذهبي ، ٣٦٥/٢١ ، ترجمة رقم ١٩٢ .

عن ابن عقيل [1] تحريم الصرير في المداس ، ويحتمله كلام أحمد [2] .

ويظهر أن هذا لا يصح في النعال السبتية لما ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم لبسها ، كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما في الصحيح حينما سئل عن لبسه للنعال السبتية ، فقال : وأما النعال السبتية فإني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال التي ليس فيها شعر ويتوضأ فيها ، فأنا أحب أن ألبسها [3]، فلباسه لها صلى الله عليه وسلم يدل على جواز لبسها ، وأنها ليست من لباس العجم الخاص بهم ، وإلا لما لبسها عليه الصلاة والسلام [4].

وبعض هذه الأنواع لم يعد موجوداً في زماننا هذا فيما أعلم ، وقل أن يتمحض نوع من الأحذية للكفار دون غيرهم في هذا الزمان ، وإن وجد فحكمه المنع جرياً على القاعدة العامة ، وأكثر ما يُرى من مظاهر ممنوعة في باب النعال هذه الأيام ما تحمله بعضها من صلبان مرسومة ، أو صور ، أو أعلام وكتابات ونحو ذلك ، وربما كرهت بعض الأحذية في زماننا لكونها مما يلبسه الفساق في العادة ، أو لكونها فاحشة الثمن جداً ، والله المستعان .

---

[1] - هو علي بن عقيل بن محمد ، البغدادي ، ولد سنة ٤٣٠هـ ، من مشاهير الحنابلة ومحققيهم ، برع في الأصول والفروع ، وصنف المؤلفات الكبار ، ومنها كتابه (الفنون) ، قيل بلغ مائتي مجلد ، وغيره ، توفي سنة ٥١٣هـ ، انظر المطلع للبعلي ، ص٤٤٤ ، وسير أعلام النبلاء ، للذهبي ، ١٩/٤٤٣ ، ترجمة رقم ٢٥٩ .

[2] - الآداب الشرعية لابن مفلح ، ٣/٥٤٠ .

[3] - صحيح البخاري ، كتاب اللباس ، باب النعال السبتية وغيرها ، حديث رقم ٥٥١٣ - ٥/٢١٩٩ .

[4] - لما ثبت عنه من المنع من أشياء لكونها من شعار الكفار ، كما سيأتي مثلاً في لبس المعصفر ، ص (٤١٣) .

المبحث العاشر : النهي عن اتخاذ القسي [1] الفارسية .

نقل ابن قدامه رحمه ا لله تعالى الإجماع على حل الرمي بالقوس بالفارسية ، وحلِّ حملها ، وقال : إن أبا بكر بن أبي جعفر [2] كرهها ، **لما روى عن علي قال : بينما رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم يتوكأ على قوس له عربية ، إذْ رأى رجلاً معه قوس فارسية ، فقال : " إلقها فإنها ملعونة ، ولكن عليكم بالقسي العربية ، وبرماح القنا ، فبها يؤيد ا لله الدين ، وبها يمكن لكم في الأرض "** [3].

وقد تردد كلام الإمام أحمد فيها [4]. وظاهر كلامه يدل على أنه يذهب إلى إباحة الرمي بها ، من جهة أن السلف اتخذوها وحملوها ، فكانت من هدي السلف[5]، **ووجه تردده رحمه ا لله فيها :** أن حملتها في زمانهم كانوا من العجم ، والصحيح هو جواز اتخاذها من جهة ظهور منفعتها ، واندراجها تحت عموم قوله تعالى : ﴿ وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ﴾ [6].

ولهذا نقل عن بعض السلف اتخاذها ، وعلى ذلك عمل المسلمين في العصور المتقدمة قال ابن قدامة رحمه ا لله : ولنا ، انعقاد الإجماع على الرمي بها ، وإباحة حملها ، فإن ذلك جاز في أكثر الأعصار ، وهي التي يحصل الجهاد بها في عصرنا ، وأكثر الأعصار المتقدمة [7].

وأما الحديث المروي عن علي فضعيف ، لأن في سنده عبد ا لله بن بشر ، وهو ضعيف [8] ، وأشعث

---

[1] – جمع قوس ، وهي آلة الحرب المعروفة .

[2] – هو أبو بكر عبيد ا لله بن أبي جعفر المصري الفقيه ، ثقة صدوق ، توفي سنة ١٣٥هـ ، أو ١٣٦هـ ، انظر تهذيب التهذيب لابن حجر ، ترجمة رقم ، ٤٤٣٤ ـ ٦/٧ .

[3] – انظر المغني لابن قدامه ، ٤٣٢/١٣ ، والحديث أخرجه ابن ماجه في سننه ، كتاب الجهاد ، باب السلاح ، حديث رقم ٢٨١٠ ـ ٩٣٩/٢ .

[4] – انظر اقتضاء الصراط المستقيم ، لابن تيمية ، ٣٥٦/١ .

[5] – المرجع السابق ، ٣٥٩/١ .

[6] – سورة الأنفال آية (٦٠) .

[7] – المغني لابن قدامه ، ٤٣٢/١٣ .

[8] – انظر تهذيب التهذيب ، لابن حجر ، ترجمة رقم ٣٣٣٨ ـ ١٤٢/٥ .

بن سعيد وهو متروك [١] ، وهذا السلاح قد انتهى زمنه كما هو معلوم ، ولكن المراد هو بيان أحد تطبيقات القاعدة المتقدمة من جواز فعل ما تظهر مصلحته مع وجود مفسدة التشبه ، وهذا كثير في الزمن الحاضر ، سواء في ميدان الأسلحة التي لا تكاد تصنع إلا في بلاد الكفار ، أو في ميادين المبتكرات العلمية والحياتية المادية ، وغيرها ، مما أصبح المسلمون فيه عالةً على أبواب الكفار من ملاحدة أو وثنيين أو يهود أو نصارى ، والله المستعان .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعليقاً على ما نقل عن الإمام أحمد : " ولأصحابنا في القوس الفارسية ونحوها كلام طويل ، ليس هذا موضعه . وإنما نبهت بذلك على أن ما لم يكن من هدي المسلمين بل هو من هدي العجم أو نحوهم ، وإن ظهرت فائدته ، ووضحت منفعته ، تراهم يترددون فيه ، **ويختلفون لتعارض الدليلين** : دليل ملازمة الهدي الأول [٢]، ودليل استعمال الذي فيه منفعة بلا مضرة ، مع أنه ليس من العبادات وتوابعها ، وإنما هو من الأمور الدنيوية ، وأنت ترى عامة كلام أحمد إنما يثبت الرخصة بالأثر عن عمر ، أو بفعل خالد بن معدان [٣]، ليثبت بذلك أن ذلك كان يفعل على عهد السلف ، ويقرون عليه ، فيكون من هدي المسلمين لا من هدي الأعاجم وأهل الكتاب ، فهذا هو وجه الحجة لا أن مجرد فعل خالد بن معدان حجة " [٤].

---

[١] – انظر المرجع السابق ، ترجمة رقم ٥٧١ ـ ٣١٨/١ ، وانظر ضعيف سنن ابن ماجه ، لمحمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط١ ، ١٤٠٨هـ ، ص ٢٢٧ .

[٢] – أي : ترك ما فيه تشبه .

[٣] – هو خالد بن معدان الكلاعي الحمصي ، من الثقات العباد المشهود لهم بالفضل ، روى له أصحاب الكتب الستة ، قال ابن حجر : ثقة عابد يرسل كثيراً ، توفي سنة ١٠٣ هـ ، انظر تهذيب التهذيب لابن حجر ، ترجمة رقم ١٧٥٤ ـ ١٠٨/٣ ، والتقريب لابن حجر ، ترجمة رقم ١٦٧٨ ـ ص ١٩٠ .

[٤] – اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية ، ٣٥٨/١ ـ ٣٥٩ .

المبحث الحادي عشر : النهي عن لبس المعصفر [1] للرجال .

أختلف أهل العلم في حكم لبس المعصفر للرجال على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أن لبس المعصفر للرجال مباح ، وإليه ذهب أبو حنيفة [2]، والشافعي [3]، ومالك ، إلا إن مالكاً قال : وغير ذلك من اللباس أحب إليّ [4] ، وهو رواية عند الحنابلة [5].

القول الثاني : أنه مكروه ، وهو الرواية المشهورة عند الحنابلة [6].

القول الثالث : أنه محرم ، وهو مذهب جماعة من العلماء منهم ابن حزم [7]، والشوكاني [8]، وغيرهم [9].

الأدلة :

ـ أما القائلون بالإباحة ، فالظاهر من أقوالهم ، أنه لم يثبت عندهم التحريم ، يقول الإمام مالك في شأن المعصفرات من الثياب وغيرها : لا أعلم من ذلك شيئاً حراماً ، وغير ذلك من اللباس أحب إلي " [10].

ويقول الشافعي : إنما أرخصت في المعصفر لأني لم أجد أحداً يحكى عن النبي صلى الله عليه وسلم النهي عنه ، إلا ما قال علي رضي الله عنه " نهاني ، ولا أقول نهاكم " [11].

---

[1] – قال في القاموس : العُصفر بالضم ، نبت يهري اللحم الغليظ ، وبزره القرطم ، وعصفر ثوبه صبغه به ، فتعصفر ١٠هـ ، انظر القاموس المحيط ، للفيروز آبادي ، ٥٦٧ .

[2] – نقله ابن عبد البر ، في الإستذكار ، ١٦٩/٢٦ .

[3] – انظر المجموع للنووي ، ٤٥٠/٤ ، والروضة له ، ٥٧٤/١ .

[4] – موطأ الإمام مالك ، ٩١٢/٢ .

[5] – انظر الإنصاف للمرداوي ، ٤٨١/١ .

[6] – انظر المغني لابن قدامه ، ٢٩٩/٢ ، والمستوعب للسامري ، ٢٤٥/٢ ، والإنصاف للمرداوي ، ٤٨١/١ .

[7] – انظر المحلى ، لابن حزم ، ٣٨٩/٢ .

[8] – انظر نيل الأوطار للشوكاني ، ٩٤/٢ .

[9] –انظر الإستذكار ، لابن عبد البر ، ١٧٤/٢٦ .

[10] – موطأ الإمام مالك ، ٩١٢/٢ .

[11] – انظر المجموع ، للنووي ، ٤٥٠/٤ .

ومن قبلُ يقول ابن سيرين : " كان المعصفر لباس العرب ، ولا أعلم شيئاً هدمه في الإسلام ، وكان لا يرى به بأساً " [1].

ـ وأيضاً أن لبس المعصفر روى عن جماعة من الصحابة كطلحة بن عبيد الله ، والبراء بن عازب وغيرهم [2].

ـ وأما القائلون بالكراهة ، فاستدلوا بأدلة منها :

١ـ عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه **قال : رآني النبي صلى الله عليه وسلم عليّ ثوبين معصفرين ، فقال : " إن هذه ثياب الكفار فلا تلبسها " .**

وفي رواية أخرى ، **" قال : رآني النبي صلى الله عليه وسلم عليّ ثوبين معصفرين ، فقال : أأمك أمرتك بهذا ! قلت : أغسلهما ؟ قال : بل أحرقهما "** [3].

٢ـ عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : **" إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس القسي ، والمعصفر ، وعن تختم الذهب ، وعن قراءة القرآن في الركوع "** [4].

ونصوص أخرى بهذا المعنى ، والظاهر أنهم فهموا من هذه الأدلة الكراهة .

ـ وأما القائلون بالتحريم : فاستدلوا بالأدلة السابقة كحديث عبد الله بن عمرو وعلي ، وقالوا : بأنها تفيد التحريم ، وهذا ظاهر قوله عليه الصلاة والسلام ، إن هذه ثياب الكفار ، فلا تلبسها [5].

وهذا المذهب هو الراجح ـ والله تعالى أعلم ـ لصراحة أدلته ، وقصر دلالتها على الكراهة فيه نظر ، وقد بيّن عليه الصلاة والسلام أن لباس الثياب المعصفرة خاص بالكفار ، وبنى على ذلك إنكاره ونهيه ، المفيد للتحريم قطعاً ، وأيضاً لو كان نهيه عليه الصلاة والسلام لمجرد الكراهة لما أمر عبد الله بن عمرو بن العاص بإحراق الثوبين .

---

[1] – الإستذكار ، لابن عبدالبر ، ١٧٠/٢٦ .

[2] – انظر المرجع السابق ، ١٦٩/٢٦ .

[3] – سبق تخريجه (٣٢) .

[4] – صحيح مسلم ، كتاب اللباس والزينة ، باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر ، حديث رقم ٢٠٧٨ ـ ١٣١١/٣ .

[5] – انظر نيل الأوطار ، للشوكاني ، ٩٤/٢ .

وأما ما ادعاه البعض من أن الحكم هنا خاص بعبد ا لله بن عمرو فغير مسلم بل نهيه عليه الصلاة والسلام لواحد من الأمة نهي للأمة على الصحيح إلا إذا دل الدليل على التخصيص [١]، ولا دليل وأما الذين ذهبوا إلى الإباحة فمحجوجون بالأدلة الواردة في الباب ، والظاهر أنه لم يبلغهم ما ورد ، قال النووي : وأما البيهقي فأتقن المسألة ، فقال : نهى الشافعي الرجل عن المزعفر [٢]وأباح المعصفر . قال الشافعي : " وإنما رخصت في المعصفر لأني لم أجد أحداً يحكى عن النبي صلى ا لله عليه وسلم النهي عنه ، إلا ما قال علي رضي ا لله عنه : (نهاني ولا أقول نهاكم) ، قال البيهقي : وقد جاءت أحاديث تدل على النهي على العموم ـ ثم ذكر حديث عبد ا لله بن عمرو بن العاص ، ثم أحاديث أخر ، ثم قال : لو بلغت هذه الأحاديث الشافعي لقال بها إن شاء ا لله ، ثم ذكر باسناده ما صح عن الشافعي أنه قال : إذا كان حديث النبي صلى ا لله عليه وسلم خلاف قولي فاعملوا بالحديث ودعوا قولي ، وفي رواية فهو مذهبي " [٣].

وأما إباحته للنساء فيدل عليها ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، **قال : أقبلنا مع رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم من ثنيةٍ إذْ أخر فالتفت إليّ وعليّ ريطة مضرجة بالعصفر ، فقال : ما هذا ؟. فعرفت ما كره ، فأتيت أهلي وهم يسجرون تنورهم ، فقذفتها فيه ، ثم أتيته من الغد ، فقال : " يا عبد ا لله ما فعلت الريطة ؟ " فأخبرته ، فقال : ألا كسوتها بعض أهلك " ، فإنه لا بأس بذلك للنساء** [٤].

[١] – وهو مذهب الحنابلة ، انظر شرح الكوكب المنير للفتوحي ، ٢٢٣/٣ ، وما بعدها .

[٢] – وهو المصبوغ بالزعفران ، والفرق بينهما أن المصبوغ بالعصفر يكون فاقع الحمرة .

[٣] –المجموع للنووي ، ٤٥١/٤ .

[٤] – مسند الإمام أحمد ، انظر الفتح الرباني للساعاتي ، باب كراهة المعصفر للرجال وإباحته للنساء ، ٢٤٤/١٧ ، سنن أبي داود ، كتاب اللباس ، باب في الحمرة ، حديث رقم ٤٠٦٦ ـ ٥٢/٤ ، وسنن ابن ماجه ، كتاب اللباس ، باب كراهية المعصفر للرجال ، حديث رقم ٣٦٠٣ ـ ١١٩١/٢ ، قال الساعاتي صاحب الفتح الرباني : رجاله ثقات ، انظر الفتح الرباني ، ٢٤٤/١٧ .

المبحث الثاني عشر : النهي عن لبس الأحمر ، والثوب المكلل باللؤلؤ للرجال .

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : حكم لبس الأحمر للرجال .

أختلف أهل العلم في حكم لبس الأحمر للرجال على أقوال هي :

القول الأول : الإباحة ، وبه قال الشافعية [١]، والمالكية [٢] ، و بعض الحنابلة [٣]، وبه قال بعضهم : إذا كان صبغ قبل النسج [٤]، أو كان معه لون آخر [٥]، أو كان ممتهناً [٦].

القول الثاني : التحريم ، نقله ابن حجر و لم ينسبه [٧] إلى أحد معين ، وقيل به : إذا صبغ الثوب بعد نسجه بالأحمر [٨].

القول الثالث : الكراهة ، فقال الحنيفة بالكراهة مطلقاً [٩]، وقال الحنابلة بالكراهة إذا كان أحمر مصمتاً ، وفي رواية قالوا : إذا كان غامقاً [١٠]،وبعضهم قال : بالكراهة إذا قصد الزينة والشهرة [١١].

---

[١] - انظر روضة الطالبين للنووي ، ٥٧٥/١ ، والمجموع له ، ٤٥٢/٤ ، وفتح الباري لابن حجر ، ٣٠٥/١٠ .

[٢] - انظر كلام مالك عن المعصفر ، الموطأ ، ٩١٢/٢ ، ونسبه إليه الشوكاني في نيل الأوطار ، ٩٦/٢ .

[٣] - انظر المغني لابن قدامه ، ٣٠٢/٢ ، والإنصاف للمرداوي ، ٤٨٢/١ .

[٤] - وهو قول الخطابي ، انظر معالم السنن للخطابي ، ٣٣٨/٤ ؛ مطبوع مع سنن أبي داود ، دار الحديث ، بيروت ، ط١ ـ ١٣٩٣ هـ .

[٥] - وهو مذهب الحنابلة ، انظر المستوعب للسامري ، ٤٣٣/٢ ، والإنصاف للمرداوي ، ٤٨١/١ .

[٦] - وهو مذهب ابن عباس ، انظر فتح الباري لابن حجر ، ٣٠٦/١٠ .

[٧] - المرجع السابق ، ٣٠٥/١٠ .

[٨] - وهو قول الخطابي ، انظر معالم السنن للخطابي ، ٣٨٨/٤ .

[٩] - نسبه الشوكاني للحنفية ، انظر نيل الأوطار للشوكاني ، ٩٦/٢ ، وانظر شرح فتح القدير لابن الهمام ، ٧١/٢ ـ ٧٢ .

[١٠] - وهو رواية عند الحنابلة ، انظر الآداب الشرعية لابن مفلح ، ٥١٥/٣ .

[١١] - وهو مذهب ابن عباس ، انظر فتح الباري لابن حجر ، ٣٠٦/١٠ .

الأدلة :

* **استدل أصحاب القول الأول القائلون بالإباحة بالأدلة التالية :**

١ـ عن البراء بن عازب رضي الله عنه ، **قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مربوعاً ، بعيد ما بين المنكبين ، له شعر يبلغ شحمة أذنيه ، رأيته في حلة حمراء لم أرَ شيئاً قط أحسن منه** [١] .

٢ـ ما ورد عن أبي جحيفة رضي الله عنه ، **أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم خرج في حلة حمراء مشمراً صلّى إلى العنزة بالناس ركعتين**[٢] .

٣ـ عن هلال بن عامر عن أبيه ، **قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى يخطب على بغلةٍ ، وعليه بُرد أحمر ، وعليٌّ أمامه يعبِّر عنه** [٣] .

وجه الدلالة من هذه الأحاديث : أنه عليه الصلاة والسلام لبس الأحمر في مواضع كثيرة ، فدل ذلك على جواز لبس الأحمر .

٤ـ قالوا : الحمرة لون ، فهي كسائر الألوان من حيث الجواز [٤] .

ولم يذكر من اشترط أن يكون الثوب مصبوغاً قبل النسج أو ممتهناً ليكون مباحاً ، دليلاً نصياً على ذلك ، وأنما ذكر من اشترط الصبغ قبل النسج أن النبي صلى الله عليه وسلم لبس حلة حمراء ، وأن الحلل والبرود التي كانت لديهم كانت من اليمن ، وحلل اليمن يصبغ غزلها ثم ينسج [٥] .

ومن اشترط للإباحة أن يكون مع الأحمر لون آخر استدل بما ورد عنه عليه الصلاة والسلام من لبس الحلة الحمراء ، قال : وهي اليمانية ولا تكون حمراء بحتاً بل يخالط حمرتها لون آخر ، قال ابن القيم رحمه الله : والحلة إزار ورداء ، ولا تكون الحلة إلا إسماً للنوعين معاً ، وغلط من ظن أنها

---

[١] – صحيح البخاري ، كتاب اللباس ، باب الثوب الأحمر ، حديث رقم ٥٥١٠ ـ ٥/٢١٩٨ ، وصحيح مسلم ، كتاب الفضائل ، باب في صفة النبي صلى الله عليه وسلم ٠٠٠ حديث رقم ٢٣٣٧ ـ ٤/١٤٥٠ .

[٢] – صحيح البخاري ، كتاب الصلاة في الثياب ، باب الصلاة في الثوب الأحمر ، حديث رقم ٣٦٩ ـ ١/١٤٧ .

[٣] – سنن أبي داود ، كتاب اللباس ، باب في الحمرة الرخصة فيها ، حديث رقم ٤٠٧٣ ـ ٤/٥٤ ، ونقل صاحب عون المعبود قول المنذري في الحديث ، حيث يقول : أختلف في اسناده ، فقيل انفردبحديثه أبو معاوية الضرير ، وقيل إنه أخطأ فيه لأن يعلي بن عبيد قال فيه عن هلال بن عمرو عن أبيه ، وصوب بعضهم الأول ، وعمرو هذا هو ابن رافع المزني مذكور في الصحابة ، وذكروا له هذا الحديث ، وقال بعضهم فيه : عن عمرو بن أبي رافع عن أبيه ، ١٠هـ ، انظر عون المعبود لشمس الحق آبادي ، ١١/٨٦ .

[٤] – انظر المغني لابن قدامه ، ٢/٣٠٢ .

[٥] – انظر معالم السنن للخطابي ، ٤/٣٣٨ .

حمراء بحتاً لا يخالطه غيره ، وإنما الحلة الحمراء بردان يمانيان منسوجان بخطوط حمر مع الأسود ، كسائر البرود اليمنية ، وهي معروفة بهذا الإسم باعتبار ما فيها من الخطوط الحمر "[1].

*** أما أصحاب القول الثاني ، القائلون بالتحريم فاستدلوا بأدلة كثيرة ، وأدلتهم على نوعين :**

النوع الأول : ما ورد في تحريم لبس المعصفر ، قالوا : لأن العصفر [2]يصبغ صباغاً أحمر [3].

ومن هذه الأحاديث :

١ـ ما ورد عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه ، **قال : رآني النبي صلى الله عليه وسلم وعليّ ثوبين معصفرين ، فقال :" إن هذه ثياب الكفار فلا تلبسها "** .

وفي رواية أخرى ، " **قال : رآني النبي صلى الله عليه وسلم عليّ ثوبين معصفرين ، فقال : أأمك أمرتك بهذا ! قلت : أغسلهما ؟ قال : بل أحرقهما "** [4].

٢ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما ، **قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المُفدَّم** [5].

والمُفدَّم : هو المشبع بالحمرة كما ورد في تفسيره في الحديث [6].

النوع الثاني : ما جاء في النهي عن لبس مطلق الأحمر ، وهذه الأدلة هي :

١ـ عن الحسن مرسلاً : الحمرة من زينة الشيطان ، والشيطان يحب الحمرة .

ـ وفي لفظ : إن الشيطان يحب الحمرة ، وإياكم والحمرة ، وكل ثوب ذي شهرة [7] .

---

[1] – زاد المعاد ، لابن القيم ، ١٣٧/١ .

[2] – سبق تعريفه ، ص (٤١٣) .

[3] – انظر فتح الباري ، لابن حجر ، ٣٠٥/١٠ ، وعون المعبود لشمس الحق آبادي ، ٨٤/١١ .

[4] – سبق تخريجه ، (٣٢) .

[5] – سنن ابن ماجه ، كتاب اللباس ، باب كراهية المعصفر للرجال ، حديث رقم ٣٦٠١ ـ ١١٩١/٢ ، وصححه الألباني ، انظر صحيح سنن ابن ماجه ، لمحمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي ، ٢٨٣/٢ ، حديث رقم ٢٩٠١ .

[6] – قال يزيد بن أبي زياد قلت للحسن بن سهيل : ما المفدّم ؟ قال : المشبع بالعصفر ، وهما من رواة هذا الحديث عن ابن عمر . انظر الإستذكار لابن عبد البر ، ١٧٢/٢٦ .

[7] – مصنف عبد الرزاق ، باب الخز والعصفر ، رقم ١٩٩٧٥ ـ ٨٠/١١ ، قال الحافظ : وصله أبو علي بن السكن ، وأبو محمد بن عدي ، ومن طريق البيهقي في " الشعب " من رواية أبو بكر الهذلي وهو ضعيف ، عن الحسن بن رافع بن يزيد الثقفي رفعه " إن الشيطان يحب الحمرة وإياكم والحمرة .. " وأخرجه ابن منده ، وأدخل في رواية له بين الحسن ورافع رجلاً ، فالحديث ضعيف .. انظر فتح الباري ، ٣٠٦/١٠ .

وجه الدلالة من هذا الحديث : أنه تضمن النهي الصريح عن الحمرة ، وبيان أن علة ذلك هـي كـون الحمرة من زينة الشيطان ، وهذا أبلغ التنفير .

٢- عن عبد الله بن عمرو ، **قال : مرَّ على النبي صلى الله عليه وسلم رجل وعليه ثوبـان أحمـران ، فسلم عليه فلم يرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم** [١] **.**

وجه الدلالة من الحديث : أن ترك النبي صلى الله عليه وسلم أجابة سلام الرجـل وهـي واجبـة يـدل على حرمة لبس الأحمر ، وإلا لما ترك النبي صلى الله عليه وسلم إجابته .

٣- عن رافع بن خديج رضي الله عنه ، **قال : " خرجنا مـع رسـول الله صلـى الله عليـه وسـلم في سفر فرأى على رواحلنا أكسية فيها خطوط عهن حمر ، فقال : ألا أرى هذه الحمرة قد علتكـم ، فقمنا سراعاً فنزعناها ، حتى نفرت بعض إبلنا "** [٢] **.**

٤- عن إمرأة من بني أسد قالت : **كنت عند زينب أم المؤمنين ، ونحن نصبغ ثيابـاً لها بمغرة** [٣]**، إذْ طلع النبي صلى الله عليه وسلم فلما رأى المغرة رجع ، فلما رأت زينب ذلـك ، غسـلت ثيابهـا ، ووارت كل حمرة ، فجاء فدخل** [٤] **.**

وجه الدلالة من هذين الحديثين : أنـه عليـه الصـلاة والسـلام أنكـر اتخـاذ الحمـرة قـولاً في الحديـث الأول ، وفعلاً في الحديث الثاني .

---

[١] - سنن أبي داود ، كتاب اللباس ، باب في الحمرة ، حديث رقم ٤٠٦٩ - ٥٣/٤ ، وسنن الترمذي ، كتـاب الأدب ، بـاب مـا جاء في كراهية لبس المعصفر للرجل والقسي ، حديث رقم ٢٨٠٧ - ١١٦/٥ ، وضعفه الألباني ، انظر ضعيـف سـنن أبـي داود ، حديث رقم ٨٧٨ ، ص ٤٠٣ ، قال الحافظ في الفتح ، ٣٠٦/١٠ : فيه أبو يحيى القتات مختلف فيه .

[٢] - سنن أبي داود ، كتاب اللباس ، باب في الحمرة ، حديث رقم ٤٠٧٠ - ٥٣/٤ ، قال الحافظ في الفتح ٣٠٦/١٠ : في سـنده راوٍ لم يسم . .

[٣] - المغرة : هي المدر الأحمر الذي تصبغ به الثياب ، والمدر الطين اليابس ، انظر النهاية لابن الأثير ، ٣٤٥/٤ .

[٤] - سنن أبي داود ، كتاب اللباس ، باب في الحمرة ، حديث رقم ٤٠٧١ - ٥٣/٤ ، قال الحـافظ في الفتـح ٣٠٦/١٠ : أخرجـه أبو داود ، وفي سنده ضعف .

- عن البراء بن عازب رضي الله عنه ، **قال : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ، ونهانا عن سبع ، إلى أن قال : وعن المياثر الحمر** [1].

وجه الدلالة : كأن من استدل بالحديث يرى أن النهي عن المياثر الحمر ، إنما كان لمعنى الحمرة فقط ، فطرد ذلك على ما يلبس .

* ومن قال بالمنع إذا كان الثوب قد صبغ بالحمرة بعد نسجه ، فقد تقدم بيان حجته .

* وأما القائلون بالكراهة فاستدلوا بما استدل به من ذهب إلى التحريم [2]، ولعلهم صرفوا هذه الأدلة إلى الكراهة بسبب ما ورد من لبسه عليه الصلاة والسلام للأحمر ، وأما من كره الأحمر المصمت فقط فاستدل بما ورد في المعصفر ، وبما أورده المانعون من لبس الأحمر [3]، وقد تقدم سياق ذلك [4].

- ومن كره الغامق فقط دون ما كان صبغه خفيفاً ، استدل بحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما المتقدم ، وفيه : **نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المُفدَّم** [5]، أي المشبع بالحمرة ، وظاهر الحديث كما رأوا يدل على أن غير المشبع بالحمرة لا شيء فيه ، ومن قصر الكراهة على قصد الزينة والشهرة لم يذكر دليلاً على ذلك بشأن الأحمر .

* **المناقشة :**

نوقشت أدلة المذهب الأول بالأدلة المانعة التي أوردها أصحاب القول الثاني ، وأجاب المانعون على ما ورد من لبسه صلى الله عليه وسلم للأحمر بأنه لم يكن بحتاً بل كان يلبس حلة يمنية ، والحلل والبرود اليمنية لا تكون حمراء مصمتة بل يكون معها لون آخر [6].

- أما ما أورده المانعون من أدلة فاعترض عليه باعتراضين هما :

---

[1] - صحيح البخاري ، كتاب اللباس ، باب الميثرة الحمراء ، حديث رقم ٥٥١١ - ٢١٩٩/٥ ، وسيأتي مبحث مستقل في حكم المياثر .

[2] - انظر نيل الأوطار للشوكاني ، ٩٦/٢ .

[3] - انظر زاد المعاد ، لابن القيم ، ١٣٨/١ ، وغذاء الألباب للسفاريني ، ١٧٥/٢ .

[4] - انظر الأدلة الواردة في المعصفر ، ص (٤١٤) ، والأدلة الوارده في المنع من الأحمر ، ص (٤١٨) وما بعدها .

[5] - سبق تخريجه (٤١٨) .

[6] - انظر كلام ابن القيم في ذلك في زاد المعاد ، ١٣٧/١ ، وقد تقدم إيراده .

الأول : أن استدلالهم بالنوع الأول من الأحاديث التي أوردوها وهي التي وردت في النهي عن المعصفر ليس بصحيح ، لأن تلك الأحاديث أخص من الدعوى ، والصحيح الثابت كما نصت الأدلة أن المصبوغ بالعصفر لا يحل لبسه [١].

الثاني : أن الأحاديث الناهية عن لبس الأحمر ضعيفة لا تقوم بها الحجة وبيان ذلك فيما يلي :

١ـ مرسل الحسن : " **الحمرة من زينة الشيطان** " .

وهو ضعيف لأن في سنده أبو بكر الهذلي [٢]، كما قال الحافظ [٣]في الفتح .

٢ـ حديث عبد الله بن عمرو وفيه : " **مرّ على النبي صلى الله عليه وسلم رجل عليه ثوبان أحمران ...** " الحديث . في سنده أبو يحي القتات [٤]مختلف فيه كما قال الحافظ [٥]في الفتح ، ونقل الشوكاني في النيل تضعيف العلماء له [٦].

وهو من جهة معناه لا ينتهض للإحتجاج به ، قال ابن قدامة تعليقاً عليه : " فإن ترك النبي صلى الله عليه وسلم الرد عليه يحتمل أن يكون لمعنى غير الحمرة ويحتمل أنها كانت معصفرة ، وهو مكروه "[٧].

٣ـ حديث رافع بن خديج وفيه : " **فرأى على رواحلنا أكسية فيها خطوط عهن حمر ...**" الحديث . وهو ضعيف لأن فيه راوٍ لم يسم كما قال الحافظ [٨].

---

[١] - انظر نيل الأوطار للشوكاني ، ٩٦/٢ .

[٢] - هو أبو بكر الهذلي ، قيل اسمه : سُلْمى بن عبد الله ، وقيل : روْح ، إخباري متروك الحديث من السادسة ، مات سنة ١٦٧هـ ، انظر : تقريب التهذيب ، لابن حجر ، ترجمة رقم ، ٨٠٠٢ ـ ص ٦٢٥ .

[٣] - فتح الباري ، لابن حجر ، ٣٠٦/١٠ .

[٤] - هو أبو يحيى القتات ، اسمه زاذان ، وقيل : مسلم ، وقيل : يزيد ، وقيل : زبان ، وقيل غير ذلك ، وذهب الأكثر إلى ضعفه ، وقال الحافظ لين الحديث من السادسة ، انظر تهذيب التهذيب ، لابن حجر ، ترجمة رقم ٨٧٩٢ ـ ٢٤٨/١٢ ، والتقريب لابن حجر ، ترجمة رقم ٨٤٤٤ ، ص ٦٨٤ .

[٥] - انظر فتح الباري لابن حجر ، ٣٠٦/١٠ .

[٦] - انظر نيل الأوطار ، للشوكاني ، ٩٧/٢ .

[٧] - المغني لابن قدامه ، ٣٠٢/٢ ، قلت : ويحتمل أيضاً أنه لم يسمعه حال سلامه .

[٨] - انظر فتح الباري لابن حجر ، ٣٠٦/١٠ .

٤ـ حديث : ـ المرأة من بني أسد التي كانت عند زينب . . . الحديث .
قال الحافظ في سنده ضعف [١] .

٥ـ حديث : ـ إن الشيطان يحب الحمرة . . . الحديث .
قال الحافظ عنه ضعيف [٢] .

قال الشوكاني بعد أن ساق بعض الشواهد له وكأنه يحسنه : وهذا إن صح كان أنص أدلتهم على المنع ، ولكنك قد عرفت لبسه صلى الله عليه وسلم للحلة الحمراء في غير مرة ، ويبعد منه صلى الله عليه وسلم أن يلبس ما حذرنا من لبسه معللاً ذلك بأن الشيطان يحب الحمرة ، ولا يصح أن يُقال هنا فعله لا يعارض القول الخاص بنا كما صرح بذلك أئمة الأصول ، لأن تلك العلة مشعرة بعدم اختصاص الخطاب بنا ، إذْ تجنب ما يلابسه الشيطان هو صلى الله عليه وسلم أحق الناس به [٣] .

٦ـ وأما حديث : " **النهي عن الميثرة الحمراء . . .** " فغاية ما فيه تحريم الميثرة الحمراء ، وليس فيه دليل على تحريم ما عداها من الثياب وغيرها ، هذا مع ثبوت لبسه صلى الله عليه وسلم للحلة الحمراء [٤] .

* وأما أدلة من كرة لبس الأحمر إذا كان مصمتاً : فأجيب عنها بأن لبس المعصفر ممنوع لورود النص فيه دون سائر المصبوغ باللون الأحمر [٥] ، وأما ما ساقوه من أدلة في النهي عن الأحمر فقد تقدمت مناقشتها . عند مناقشة أدلة المذهب الثاني .

* وأما دليل من كره المشبع بالحمرة : فنوقش بأنه يدل على المنع من المعصفر ، لورود ذلك في تفسير المفدَّم ، ولا يدل على المنع من مطلق الأحمر .

---

١ – انظر فتح الباري ، لابن حجر ، ٣٠٦/١٠ ، قال الشوكاني : في اسناده إسماعيل بن عياش وابنه ، وفيهما مقال مشهور ، انظر نيل الأوطار للشوكاني ، ٩٦/٢ .

٢ – انظر فتح الباري ، لابن حجر ، ٣٠٦/١٠ .

٣ – نيل الأوطار للشوكاني ، ٩٧/٢ .

٤ – انظرالمرجع السابق ، ٩٧/٢ .

٥ – انظر نيل الأوطار للشوكاني ، ٩٦/٢ .

الترجيح :

يظهر - والله تعالى أعلم - بعد عرض الأقوال في هذه المسألة مع أدلتها وما قيل في مناقشة الأدلة ، أن الراجح فيها هو المذهب الأول وهو إباحة لبس الأحمر ولكن بشرط أن لا تكون حمرته هي الحمرة الناتجة من العصفر لصراحة النصوص في المنع من المعصفرات [١] .

وإنما رجحت ذلك لأمور :

أولها : أن هذا المذهب يستند إلى أدلة صحيحة ثابتة من فعله عليه الصلاة والسلام ، ولم يثبت شيء يقابلها ، أو يخصصها به عليه الصلاة والسلام .

الثاني : ضعف الأدلة التي أوردها المانعون وأحسنها حالاً وهو حديث :" **إن الشيطان يحب الحمرة** " مختلف فيه ومال ابن حجر إلى تضعيفه [٢]، ولو ثبت لكان معارضاً بأقوى منه .

الثالث : لم يظهر لي ما ذهب إليه ابن القيم رحمه الله وغيره من حمل الحلة التي لبسها النبي صلى الله عليه وسلم كما ثبت في الأحاديث الصحيحة على ما كان لونها فيه الأحمر وألوان أخرى [٣] .

ووجه ذلك يتبين من مناقشة الشوكاني رحمه الله لكلام ابن القيم هذا حيث يقول :

" وقد زعم ابن القيم أن الحلة الحمراء بردان يمانيان منسوجان بخطوط حمر مع الأسود وغلط من قال إنها حمراء بحتاً ، وقال وهي معروفة بهذا الاسم......ولا يخفاك أن الصحابي قد وصفها بأنها حمراء وهو من أهل اللسان ، والواجب الحمل على المعنى الحقيقي وهو الحمراء البحت ، والمصير إلى المجاز - أعني كون بعضها أحمر دون البعض - لا يحمل ذلك الوصف عليه إلا لموجب فإن أراد أن ذلك معنى الحلة لغة فليس في كتب اللغة ما يشهد لذلك ، وإن أراد أن ذلك حقيقة شرعية فيها فالحقائق الشرعية لا تثبت بمجرد الدعوى و الواجب حمل مقالة ذلك الصحابي على لغة العرب لأنها لسانه ولسان قومه . فإن قال إنما فسرها بذلك التفسير للجمع بين الأدلة ، فمع كون كلامه آبياً عن ذلك لتصريحه بتغليط من قال إنها الحمراء البحت ، لا ملجىء إليه لإمكان الجمع بدونه كما ذكرنا ، مع أن حمله الحلة الحمراء على ما ذكر ينافي ما احتج به في أثناء

---

[١] - انظر صفحة (٤١٤) .

[٢] - انظر فتح الباري ، لابن حجر ، ٣٠٦/١٠ .

[٣] - انظر زاد المعاد ، لابن القيم ، ١٣٧/١ .

كلامه من إنكاره صلى الله عليه وسلم على القوم الذين رآى على رواحلهم أكسية فيها خطوط حمر" [1] .

رابعاً : أن هذا القول يتفق مع القاعدة في اللباس ، حيث الأصل فيه الإباحة ولا يتحول عن هذا الأصل إلا بدليل ناقل ولا دليل .

وأما علاقة هذا المبحث بموضوع التشبه فمن جهة أن بعض العلماء جعل حكم المصبوغ بالأحمر والمعصفر واحد . والمعصفر جاء النص الصريح في المنع منه لأنه من ثياب الكفار ، وكذلك استدل بعض العلماء على المنع بما ورد في الميثرة الحمراء ، وهي ممنوعة كما نص العلماء لأنها من زي الأعاجم . وستأتي في مبحث مستقل وأيضاً أشار بعض العلماء إلى أن الأحمر ربما منع لما فيه من التشبه بالنساء .

وآخرون عللوا المنع منه بما ورد من أنه زي الشيطان . وكلها من مباحث التشبه ، وإن كان بحث المسألة قد انتهى إلى غير ذلك فليس بمقصود أن تنتهي جميع المسائل إلى كونها محرمة أو مكروهة لما فيها من التشبه . بل المقصود تحقيق المسائل التي تدخل في التشبه قطعاً أو ظناً . وبيان ما ليس كذلك من المسائل المحتملة . والله أعلم .

المطلب الثاني : لبس المكلل باللؤلؤ للرجال .

ذكر هذا الفرع بعض الشافعية ، وفيه قال الشافعي رحمه الله في الأم : " ولا أكره للرجل لبس اللؤلؤ إلا للأدب ، وأنه من زي النساء لا للتحريم ولا أكره لبس ياقوت أو زبرجد إلا من جهة السرف والخيلاء " [2].

قال النووي : " هذا نصه وكذا نقله الأصحاب واتفقوا على أنه لا يحرم " [3] والصحيح فيما يظهر والله تعالى أعلم أنه حرام لكونه من زي النساء الخاص بهن قديماً وحديثاً وقد نصر ذلك الإمام

---

[1] - نيل الأوطار للشوكاني ، ٩٧/٢ .

[2] - نقله النووي ، انظر المجموع ، ٤٦٦/٤ .

[3] - المرجع السابق ، ٤٦٦/٤ .

النووي الشافعي رحمه ا لله حيث قال في معرض رده على اثنين من فقهاء الشافعية ذهبا إلى كراهة التشبه بالنساء فقط وعدم التحريم ، لكلام الشافعي السابق : وليس كما قالا بل الصواب أن تشبه الرجال بالنساء وعكسه حرام ، للحديث الصحيح : " **لعن ا لله المتشبهين بالنساء من الرجال ، والمتشبهات من النساء بالرجال** " [1] ، ثم قال رحمه ا لله : وأما نصه في الأم فليس مخالفاً لهذا لأن مراده أنه من جنس زي النساء لا أنه زي لهن مختص بهن لازم في حقهن " [2] .

والظاهر - وا لله أعلم - أنه مبنى هذه المسألة إنما هو على العرف ، والتزين باللؤلؤ ، والياقوت ونحوه في العرف الحاضر والماضي ، هو من عادات النساء الخاصة بهن ، بل يتزين به بعض الملوك العجم والوثنيين في تيجانهم وألبستهم ، ولذلك فحكمه المنع لثبوت حرمة تشبه الرجال بالنساء .

[1] - سبق تخريجه ، (٥١) .

[2] - المجموع للنووي ، ٤/٤٤٤ .

المبحث الثالث عشر : النهي عن الطيلسان .

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : تعريف الطيلسان .

يطلق الطيلسان في الأغلب على نوع من اللباس يطرح على الرأس ، ويكون مدوراً ومقوراً كما يكون مربعاً وهو لباس اليهود المعروف قديماً .

قال أبو يعلى[١] : هو المقور الطرفين المكفوف الجانبين ، الملفق بعضها إلى بعض ما كانت العرب تعرفه ، وهو لباس اليهود قديماً والعجم [٢]، وقال الغزي الشافعي : وهو المقور ، ويقال له المدور ، لأنه مدور كالسفرة وهو الطيلسان المسدول من الجانبين[٣] ، قال البهوتي في شرحه للإقناع[٤] : هو على شكل الطرحة ، يرسل من فوق الرأس[٥] .

والطيلسان : قد يطلق فيما يبدو على الكساء الغليظ [٦]، ولكن العلماء يقصدون بالطيلسان المنهي عنه ذلك الذي يوضع على الرأس ، على هيئة ما كان يصنع اليهود .

والدليل على ذلك : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال فيما أخرجه مسلم من حديث أنس بن

---

[١] – هو محمد بن الحسين بن محمد بن خلف الفراء ، ولد سنة ٣٨٠هـ ، من محققي الحنابلة ، برع في الفقه ، والأصول والحديث ، أخذ عن أبي الحسين السكري ، وابن حامد .. من كتبه : العدة في أصول الفقه ، والأحكام السلطانية ، وغيرها ، توفي سنة ٤٥٨هـ ، انظر : طبقات الحنابلة للقاضي محمدبن أبي يعلي ، دار المعرفة للطباعة ، بيروت ، ١٩٣/٢ .

[٢] – غذاء الألباب ، شرح منظومة الآداب للسفاريني الحنبلي ، ٢٥٨/٢ .

[٣] – حسن التنبه لما ورد في التشبه ، ١٢٨/٥ ب .

[٤] – وهو للحجاوي الحنبلي .

[٥] – كشاف القناع ، عن متن الإقناع ، ٢٨٤/١ .

[٦] – انظر نيل الأوطار ، للشوكاني ، ٨٨/٢ .

مالك رضي ا لله عنه :" **يتبع الدجال من يهود أصبهان [1] سبعون ألفاً عليهم الطيالسة [2]** " .

ويشرح هذا الحديث ويبين المقصود بالطيالسة حديث أنس بن مالك رضي ا لله عنه عند أحمد في مسنده : وذكر فيه الدجال ثم قال : يكون معه سبعون ألفاً من اليهود عليهم التيجان ، وفي لفظ : السيجان[3] .

و الساج : الطيلسان الأخضر ، وقيل هو الطيلسان المقور ينسج كذلك [4].

قال في القاموس : الطيلس ، والطيلسان ... معرب أصله تاليسان ، يقال في الشتم : يا ابن الطيلسان أي أنك أعجمي ، والجمع طيالسة والهاء في الجمع للعجمة [5].

المطلب الثاني : حكم لبس الطيلسان .

أختلفت أقوال العلماء في الطيلسان على النحو التالي :

القول الأول : أنه مكروه وهو وجه عند الحنابلة [6]ونصره شيخ الاسلام ابن تيمية [7]وتلميذه ابن القيم [8]وعليه بعض الشافعية [9].

---

[1] - أصبهان : مدينة عظيمة مشهورة من أعلام المدن في فارس وأصبهان اسم للأقليم بأسره وهي من أكثر البلاد يهوداً ، انظر الروض المعطار في خبر الأقطار ، لمحمد بن عبد المنعم الحيمري ،تحقيق د/ احسان عباس ، مكتبة لبنان ط٢ ، ١٤٠٤هـ ، ص٤٣ .

[2] - صحيح مسلم ، كتاب الفتن ، باب بقية أحاديث الدجال ، حديث رقم ٢٩٤٤ - ١٧٩٢/٤ .

[3] - انظر الفتح الرباني ، لترتيب مسند الإمام أحمد ، للساعاتي ، ٧٣/٢٤ - حيث ذكره في فصل : إخبار النبي صلى ا لله عليه وسلم بخروج الدجال ، والمكان الذي يخرج منه وذكر أوصافه وأتباعه ...

[4] - انظر غذاء الألباب ، للسفاريني ، ٢٥٨/٢ .

[5] - القاموس المحيط للفيروز آبادي ، ٧١٤ .

[6] - انظر الإنصاف للمرداوي ، ٤٨٢/١ .

[7] - نقله ابن مفلح عنه ، في الآداب الشرعية ، ٥٢٥/٣ .

[8] - انظر زاد المعاد في هدي خير العباد ، لابن القيم ، ١٤٢/١ .

[9] - انظر حسن التنبه للغزي ، ١٢٨/٥ ب ، وفتاوى العز بن عبد السلام ، ص ٨٠ .

القول الثاني : أنه مباح ، وهو وجه عند الحنابلة [1] ورجحه ابن حجر العسقلاني [2].

الأدلة :

استدل من ذهب إلى الكراهة بما يلي:

١- قالوا : أن لبس الطيلسان كان من عادة اليهود ، ويدل لهذا حديث أنس بن مالك رضي الله عنه وفيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم **قال :" يتبع الدجال من يهود أصبهان سبعون ألفاً عليهم الطيالسة "**[3] . وفي هذا المعنى يقول أنس رضي الله عنه حينما رأى قوماً عليهم الطيالسة : كأنهم يهود خيبر[4]، فدل الحديث والأثر أن الطيلسان كان لباسهم الذي يعرفون به فكان شعاراً لهم [5].

٢- أن في ذلك تشبهاً برهبان النصارى [6] .

- أما من ذهب إلى إباحته فاستدل بما يلي :

١- أن النبي صلى الله عليه وسلم تقنّع[7] كما ثبت في قصة الإعداد للهجرة وفيها : " **قالت عائشة رضي الله عنها : فبينما نحن جلوس في بيتنا في نحر الظهيرة ، فقال قائل لأبي بكر : هذا رسول الله ، مقبلاً متقنعاً في ساعة لم يكن يأتينا فيها ..** "[8] **الحديث** ، والتقنع هو التطيلس[9] .

[1] - انظر الإنصاف للمرداوي ، ٤٨٢/١ .

[2] - انظر فتح الباري ، لابن حجر ، ٢٧٥/١٠ .

[3] - سبق تخريجه (٤٢٧) .

[4] - انظر فتح الباري ، لابن حجر ، ٢٧٤/١٠ .

[5] - انظرالآداب الشرعية لابن مفلح ، ٥٢٥/٣ .

[6] - انظر كشاف القناع ، للبهوتي ، ٢٨٤/١ .

[7] - التقنع : هو تغطية الرأس وأكثر الوجه برداء أو غيره ، انظر فتح الباري لابن حجر ، ٢٧٤/١٠ .

[8] - صحيح البخاري ، كتاب اللباس ، باب التقنع ، حديث رقم ٥٤٧٠ - ٢١٨٧/٥ .

[9] - انظر فتح الباري لابن حجر ، ٢٧٤/١٠ ، وغذاء الألباب للسفاريني ، ٢٥٧/٢ .

٢- ما رواه أنس وسهل بن سعد رضي الله عنهما : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكثر التقنّع . وفي لفظ : القناع [١].

٣ - أن جماعة من الصحابة تقنعوا في حياته عليه الصلاة والسلام وبعد وفاته كأبي بكر وعمر والحسن بن على رضي الله عن الجميع [٢].

وقد أجاب القائلون بالكراهة على أدلة المبيحين بجوابين :

الأول : أن التقنع غير التطيلس . فلا حجة حينئذ فيما أوردتموه من أدلة في إثبات جواز التقنع[٣] .

الثاني : لو فرض صحة أن يفهم جواز الطيلسان بما ورد في التقنع ، فإن التقنع منه عليه الصلاة والسلام لم يكن إلا لحاجة من برد ونحوه [٤].

ونوقشت أدلة المذهب الأول القاضي بالكراهة ، بأن الطيلسان كان شعاراً لليهود فيما مضى ثم زال ذلك ، فيلزم أن يكون مباحاً الآن .

والراجح - والله تعالى أعلم - هو حرمة الطيلسان الذي يكون على هيئة ما عند اليهود والنصارى وذلك لأن مما يشاهد الآن أن النصارى على الأقل لا زالوا يلبسونها وخصوصاً رهبانهم.

وهذا ما يؤيد ما ذكر من أنها من شعاراتهم ، والقاعدة حرمة التشبه بهم فيما اختصوا به [٥]، ومقتضى أدلة القائلين بالكراهة التحريم على الصحيح ، حيث أعقب شيخ الاسلام ، وابن القيم

١ - الشمائل المحمدية ، للترمذي ، تعليق محمد الزعبي ، ط١ - ١٤٠٣هـ - ص (٤٨) ، قال المحقق : والتحقيق أنه من مناكير يزيد بن أبان الرقاشي .

٢ - انظر ما ورد عنهم في غذاء الألباب ، للسفاريني ، ٢٥٧/٢ .

٣ - انظر زاد المعاد لابن القيم ، ١٤٢/١ .

٤ - المرجع السابق ، ١٤٢/١ .

٥ - انظر صفحة (٥٩) ، من الرسالة .

رحمهما الله إيرادهما لحديث السبعين ألفاً الذين يخرجون مع الدجال . . . بحديث " **من تشبه بقوم فهو منهم** " [1] وكلاهما يرى أن مقتضاه التحريم [2]، فلعلهما أرادا بالكراهة التحريم.

وأما من ذهب إلى جواز الطيلسان بحجة ورود التقنع فليس بمسلم كما تقدم . وإيضاح ذلك أن الطيلسان هو لباس معين يلبس بهيئة معروفة اشتهر به اليهود و النصارى أما التقنع فتغطية الرأس وأكثر الوجه برداء أو ثوب أو غيرهما ، وعلى فرض كونه في معناه فإنما يصح الاستدلال به إذا كان دواماً ، وليس كذلك بل كان يفعل للحاجة والعذر وكرهه العلماء فيما عدا ذلك [3].

---

[1] – سبق تخريجه (٢٣) .

[2] – انظر اقتضاء الصراط المستقيم ، لابن تيمية ، ٢٣٧/١ ، وانظر كلام ابن القيم ، في غذاء الألباب للسفاريني ، ٢٥٧/٢ .

[3] – انظر مثلاً كلام الإمام مالك في الجامع للقيرواني ، ٢٥٥ .

المبحث الرابع عشر : النهي عن اتخاذ المياثر ٠

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : تعريف المياثر ٠

المياثر : جمع ميثرة ، وأصلها من الوثارة أو الوثرة بكسر الواو وسكون الثاء ، والوثير هو الفراش الوطيء ، وامرأة وثيرة أي كثيرة اللحم ٠ وقيل فيها : أنها مرفقة كصفة السرج ٠

وقال الطبري : هو وطاء يوضع على سرج الفرس أو رحل البعير من الأرجوان وقيل : هي سروج من حرير ، وقيل : أغشية للسروج من حرير ، وقيل : أنها تشبه المخدة تحشى بقطن أو ريش يجعلها الراكب تحته [١].

ويظهر أنه لا يوجد كبير فرق بين التعاريف المذكورة ويفهم منها أن المياثر تكون من الحرير ، والتعريفات التي لم تنص على ذلك لا تمنع منه ، والمياثر التي كانت بهذه الصفة وورد النهي عنها كانت من مراكب العجم المعروفة قال الطبري عنها : كانت النساء تصنعه لأزواجهن من الأرجوان الأحمر ، ومن الديباج ، وكانت مراكب العجم [٢]، وقال أبو عبيد : المياثر الحمر التي جاء النهي عنها كانت من مراكب العجم من ديباج وحرير [٣].

المطلب الثاني : حكم إتخاذ المياثر ٠

أختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : أن إتخاذ المياثر الحمر مكروه ، وإليه ذهب الحنابلة [٤].

---

١ – انظر هذه التعريفات مجموعة في فتح الباري لابن حجر ، ٣٠٧/١٠ ٠

٢ – انظر المرجع السابق ، ٢٩٣/١٠ ٠

٣ – نقله عنه الحافظ في الفتح ، ٢٩٣/١٠ ، ولم أجده في غريب الحديث ٠

٤ – انظر المستوعب للسامري ، ٤٣٣/٢ ٠

القول الثاني : أنها تحرم إن كانت من حرير ، وتباح إن كانت من غيره ، وإليه ذهب الشافعية [1] .

وأدلة العلماء في المسألة واحدة ومنها :

١ – عن علي رضي الله عنه " **قال : نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن جلوس على المياثر ، والمياثر قسي كانت تصنعه النساء لبعولتهم على الرحل كالقطائف من الأرجوان وفي بعض ألفاظه : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ٠٠٠"الحديث** [2] .

٢ – عن البراء بن عازب رضي الله عنه " **قال : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع ٠٠٠٠ الحديث ٠ وفيه : ونهانا عن خواتيم أو تختم بالذهب وعن شرب بالفضة وعن المياثر وعن القسي وعن لبس الحرير والاستبرق ٠ وفي رواية البخاري : المياثر الحمر** " [3] .

وهذه الأحاديث وردت بالنهي عن المياثر ، فمن أعمل النهي على ظاهره حمله على التحريم ٠

والظاهر والله أعلم أن الجلوس على المياثر محرم لأمور منها :

١– أن الأصل هو حمل النهي على التحريم ما لم يرد صارف إلى الكراهة ، ولم يرد صارف ٠

٢ – ولأن حديث البراء ورد فيه أيضاً النهي عما اتفق على تحريمه كخواتيم الذهب للرجال ، ولبس الحرير ولا وجه للتفريق بين المنهيات الواردة في سياق واحد بدون قرينة ٠

---

[1] – انظر شرح النووي لصحيح مسلم ، ٣٣/١٤ ، ولم أجد نصوصاً خاصة بالمسألة عند الحنفية ، والمالكية ، سوى ما سبق بيانه في مسألة اتخاذ الحرير للجلوس ونحوه ٠٠ انظر ص (٤٠٢) ٠

[2] – صحيح مسلم ، كتاب اللباس ، باب النهي عن التختم في الوسطى والتي تليها ، حديث رقم ٢٠٧٨ - ١٣٢١/٣ ٠

[3] – سبق تخريجه (٤٢٠) ، وانظر رواية البخاري في صحيحه ، كتاب اللباس ، باب الميثرة الحمراء ، حديث رقم ٥٥١١ - ٢١٩٩/٥ ٠

٣ – ولأن المياثر إنما تكون من الحرير كما كانت عادتهم في عهده عليه الصلاة والسلام ويظهر هذا جلياً في تعاريف العلماء للميثرة كما سبق بيانه في المطلب الأول .

٤– ولأن اتخاذ الميثرة فيه تشبه بالكافرين من الأعاجم [١] .

وأما إذا كانت المياثر من غير الحرير فلا تحرم ، لأنه لم يرد النهي عنها [٢]، وإنما ورد عن مياثر معروفة من الحرير يستعملها العجم وأما ما ذكره الطبري ، وفرضه النووي احتمالاً[٣] من أن المياثر إذا لم تكن حريراً فإنه ينهى عنها لما فيها من التشبه بعظماء الأعاجم فليس بوارد فيما أرى ، لأن ما كان عند الأعاجم إنما هو مياثر من الحرير ولا يقع التشبه بهم فيها إلا إذا كانت المياثر المستخدمه مصنوعة من الحرير إذ كونها من حرير هو الصفة البارزة فيها عند الأعاجم ، وتكون مع ذلك حمراء كما كانت مياثرهم ، مع العلم بأنه قد زال اتخاذ الأعاجم لها شعاراً في هذا الزمن كما هو ملاحظ ، ولكن حكمها باقٍ لبقاء علة آخرى حرمت من أجلها وهي كونها من حرير . وا لله أعلم.

وهل تقيد المياثر المحرمة بكونها حمراً أو لا ، لورود ذلك في بعض الروايات ؟

الصحيح أنها تقيد بكونها حمراء فيكون تقييدها بالأحمر أخص من مطلق الحرير ، فتمنع لكونها حريراً ، ويتأكد المنع إن كانت مع ذلك حمراء [٤].

[١] – انظر مجموع الفتاوى ، ١٢٨/٢٢ .

[٢] – ومما يدل على ذلك قصة عبد ا لله بن عمر مع أسماء حينما بعث لها ميثرته الحمراء جواباً عما نقل لها من أنه يمنع منها ، وكانت ميثرة من صوف أو نحوه ، انظر القصة في صحيح مسلم ، كتاب اللباس ، باب تحريم الذهب والحرير على الرجال وإباحته للنساء ، وانظر تعليق النووي على ذلك ، في شرحه لمسلم ، ٤٣/١٤ .

[٣] – انظر شرح النووي لصحيح مسلم ، ٣٣/١٤ .

[٤] – انظر فتح الباري لابن حجر ، ٣٠٧/١٠ .

المبحث الخامس عشر : النهي عن المشي بنعل واحدة .

اتفق العلماء على كراهة المشي في نعل واحدة ، نقل ذلك ابن عبد البر، والنووي ، إلا أن ابن عبد البر قال عن فاعل ذلك : " وليس عاصياً عند الجمهور ، وإذا كان بالنهي عالماً ، وأما أهل الظاهر ، فقالوا : هو عاصٍ إذا كان بالنهي عالماً " [١]، ويظهر أن كلام الظاهرية لا يكون سائغاً إلا إذا كانوا يرون تحريم ذلك ، إذْ المخالفة لا تسمى عصياناً إلا في المحرم ، وقد شدد الإمام مالك رحمه الله تشديداً يشبه التحريم ، فقال : لا يمشي في نعل واحدة إلا أن يكون أقطع الرجل [٢]، وقال حين سئل عن الذي ينقطع شسع [٣] نعله ، وهو في أرض حارة ، هل يمشي في الأرض حتى يصلحها ؟ قال : لا ، ولكن ليخلعهما جميعاً أو ليقف [٤].

الأدلة :

استدل أهل العلم بالأدلة التالية :

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم **قال : " لا يمش أحدكم في نعل واحدة ، ليحفهما ، أو لينعلهما جميعاً "** [٥]، وفي رواية أخرى " **ليخلعهما جميعاً** " .

٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه ، **قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " إذا انقطع شسع نعل أحدكم فلا يمش في الأخرى حتى يصلحها "** [٦] .

---

[١] - الاستذكار لابن عبد البر ١٩٤/٢٦ .

[٢] - الجامع للقيرواني ٢٥٧ .

[٣] - الشسع هو قبال النعل ، انظر القاموس المحيط، للفيروز أبادي ،ص٩٤٧ .

[٤] - فتح الباري لابن حجر ٣١١/١٠ .

[٥] - صحيح البخاري ، كتاب اللباس ، باب لايمش في نعل واحدة ، حديث رقم٥٥١٨-٢٢٠٠/٥ ، وصحيح مسلم ، كتاب اللباس ، باب استحباب لبس النعال في اليمنى أولاً ، والخلع من اليسرى أولاً، وكراهة المشي في نعل واحدة ، حديث رقم ٢٠٩٧-١٣٢٢/٣ .

[٦] - والروايتان عند مسلم في الموضع السابق ، حديث رقم٢٠٩٧-٢٠٩٨-١٣٢٢/٣ .

٣ـ عن جابر رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " **إذا انقطع شسع أحدكم أو من انقطع شسع نعله ، فلا يمش في واحدة حتى يصلح شسعه ولا يمش في خف واحد .. الحديث** " [١].

قالوا : وهذه الأدلة محمولة على الكراهة ، والنهي فيها نهي إرشاد وتأديب [٢] .وعللوا هذا الحكم بعلل ، ذكرها بعضهم في سياق التدليل [٣] منها :

قال ابن العربي : قيل : " العلة فيها أنها مشية الشيطان ، وقيل لأنها خارجة عن الإعتدال " [٤] .
وقال البيهقي : " الكراهة فيه للشهرة فتمتد الإبصار لمن ترى ذلك منه "[٥]. وقيل : " لأنه تشويه ومثلةٌ ومخالف للوقار ، ولأن المتنعلة تصير أرفع من الأخرى فيعسر مشيه ، وربما كان سبباً للعثار " [٦]، وقيل: " لأن ذلك يشغل قلبه ، ويؤثر فيه نوعاً من التخيل والإضطراب " [٧].
والراجح ـ والله تعالى أعلم ـ هو حرمة المشي في نعل واحدة إلا لضرورة لأمور ، أولها : أن النهي قد ثبت صريحاً في ذلك[٨]، ثانيها : أن الأحاديث قد نصت على عدم جواز ذلك مراعاة للحاجة حين تفسد واحدة وتحتاج إلى إصلاح ، والأصل أن الكراهة تزول عند الحاجة [٩]. ومن المعلوم أن الحاجة المتصورة في هذه المسألة هي : انقطاع أو فساد أحد النعلين ، والرسول صلى الله عليه وسلم لم يبح أن يبقى الإنسان منتعلاً لواحدة حتى تصلح الأخرى ، وقد ذهب مالك رحمه الله إلى أنه لا يقف بواحدة أيضاً حيث قال : يخلع الأخرى ويقف إذا كان في أرض حارة أو نحوها مما يعسر فيه

---

[١] - صحيح مسلم ، كتاب اللباس ، باب النهي عن اشتمال الصماء ، والاحتباء في ثوب واحد ، حديث٢٠٩٩-٣/١٣٢٢ .

[٢] - انظر الاستذكار لابن عبد البر ، ٢٦/١٩٤ ، وشرح النووي لمسلم١٤/٧٥ وغيرها.

[٣] - ممن ساقها على سبيل الاستدلال السفاريني في غذاء الألباب ٢/٣٠٠ .

[٤] - فتح الباري لابن حجر ١٠/٣١٠ .

[٥] - المرجع السابق ، ١٠/٣١٠ .

[٦] - شرح النووي لصحيح مسلم ١٤/٧٥ .

[٧] - غذاء الألباب للسفاريني ٢/٣٠٠ .

[٨] - وأشار إلى هذا الصنعاني رحمه الله في شرحه لبلوغ المرام حيث قال : ظاهر النهي عن المشي في نعل واحدة التحريم ، انظر سبل السلام ٤/٣١٤ .

[٩] - انظر ص(٨٧) من الرسالة .

المشي حتى يصلحها أو يمشي حافياً إن لم يكن ذلك [1] . وأشار إلى هذا المعنى ابن حجر رحمه الله في الفتح [2] .وهذا المبحث داخل في موضوع التشبه إحتمالاً ، من جهة ما ذكره بعض العلماء من أن الحكمة في منع المشي بنعل واحدة ما في ذلك من مشابهة الشيطان [3]. وقد ذكر قلة من الحنابلة أنه يجوز المشي في النعل الواحدة إذا كان يعمل في إصلاح الأخرى من غير كراهة [4] ، واستدلوا بما ورد عن عائشة وعن علي وابن عمر في ذلك . والصحيح أنه لم يثبت من ذلك شيء مرفوع له عليه الصلاة والسلام ، قال ابن عبد البر : لم يأخذ أهل العلم برأي عائشة في ذلك ـ ثم قال ـ وقد ورد عن علي وابن عمر أنهما فعلا ذلك وكأنهما حملا النهي على التنزيه ، أو كان زمن فعلهما يسيراً ، أو لم يبلغهما النهي [5].

---

[1] - انظر فتح الباري لابن حجر ٣١١/١٠ .

[2] - انظر ٣١٠/١٠ من فتح الباري لابن حجر .

[3] - انظر كلام ابن العربي في فتح الباري لابن حجر ٣١٠/١٠ .

[4] - وهم القاضي ، وابن عقيل . انظر غذاء الألباب للسفاريني ٣٠٠/٢ .

[5] - الاستذكار لابن عبد البر ١٩٥/٢٦-١٩٦ ، وانظر هذه المسألة أيضاً في فتح الباري لابن حجر ٣١٠/١٠ .

المبحث السادس عشر : النهي عن تعليق الجرس والقلادة .

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : ـ حكم تعليق الجَرَس .

ذهب أكثر أهل العلم إلى كراهة تعليق الجرس ، فهو مذهب المالكية [١]، والشافعية [٢]، والحنابلة [٣].

واستدلوا بالأدلة التالية : ـ

١ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : **" لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب ولا جرس "**[٤]

٢ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : **" الجرس مزامير الشيطان "** [٥].

والظاهر ـ والله أعلم ـ أن تعليق الأجراس محرم ، لما ورد في الحديثين المتقدمين ، فإن امتناع الملائكة من رفقة من كان معهم جرس مشعر بذلك وهي عقوبة تتناسب مع ارتكاب المحرم لا المكروه، وهذا مثل ما ورد عنه عليه الصلاة والسلام ، في حديث أبي طلحة : **" لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة "** [٦].

---

١ – انظر الجامع للقيرواني ٢٧٢، وشرح النووي لمسلم ، ٩٥/١٤ ، حيث نص النووي على أن مالك يقول بالكراهة التنزيهية .

٢ – انظر شرح النووي لصحيح مسلم ، ٩٥/١٤ .

٣ – انظر الآداب الشرعية لابن مفلح ١٥٣/٣ .

٤ – صحيح مسلم في كتاب اللباس ، باب كراهة الكلب والجرس في السفر ، حديث رقم٢١١٣- ١٣٣٢/٣ .

٥ – المرجع السابق ، حديث رقم ٢١١٤ - ١٣٣٢/٣ .

٦ – صحيح البخاري ، كتاب اللباس ، باب لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة ، من طريق ابن عمر ، حديث رقم ٥٦١٥ - ٢٢٢٢/٥ ، و صحيح مسلم ، في كتاب اللباس والزينة ، باب تحريم تصوير صورة الحيوان ، حديث رقم ٢١٠٦ - ١٣٢٦/٣ ، واللفظ لمسلم .

قال النووي تعليقاً على هذا الحديث ، قال : العلماء سبب امتناعهم من بيت فيه صورة كونها معصية فاحشة ، وفيها مضاهاة لخلق الله تعالى وبعضها في صورة ما يعبد من دون الله تعالى ، وسبب امتناعهم من بيت فيه كلب لكثرة أكله للنجاسات ، ولأن بعضها يُسمى شيطاناً كما جاء في الحديث ، والملائكة ضد الشياطين ، ولقبح رائحة الكلب والملائكة تكره الرائحة القبيحة ، ولأنها منهي عن اتخاذها فعوقب متخذها بحرمانه دخول الملائكة بيته ، وصلاتها فيه ، واستغفارها له ، وتبريكها عليه وفي بيته ، ودفعها أذى الشيطان "[1]. وكذلك إخباره عليه الصلاة والسلام بأن الجرس مزمار الشيطان فيه تنفير بالغ من اتخاذه ، وقد تقدم في الضوابط أن الأصل في ما يأتي النص ببيان أنه من صفات الشيطان أو أفعاله التحريم [2]. ويؤيد ما تقدم ما ورد عن عائشة رضي الله عنها ، وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في ذلك فعن مولاة لعبد الرحمن بن حبان الأنصاري عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : بينما هي عندها إذْ دخل عليها بجارية وعليها جلاجل يصوتن ، فقالت : لا تدخلّنها عليّ إلا أن تقطعوا جلاجلها ، وقالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " **لا تدخل الملائكة بيتاً فيه جرس** " [3]. وعن عامر بن عبد الله بن الزبير [4]رضي الله عنهم أن مولاة لهم ذهبت بابنة الزبير إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وفي رجلها أجراس فقطعها عمر رضي الله عنه ، ثم قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " **إن مع كل جرس شيطاناً** " [5]. وأتخاذ الجرس أيضاً من أعمال الجاهلية المذمومة [6]. فعن أبي بشير الأنصاري أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره ، فأرسل رسول الله صلى الله عليه

---

[1] – شرح النووي لصحيح مسلم ، ٨٤/١٤ .

[2] – انظر ص (١١١) من الرسالة .

[3] – سنن أبي داود ، كتاب الخاتم ، باب ما جاء في الجلاجل ، حديث رقم ٤٢٣١ -٩٢/٤ ، والحديث عند أحمد أيضاً ، انظر الفتح الرباني للساعاتي ، باب ما جاء في أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه جرس أو جلجل ، ٢٨١/١٧ ، وقال الساعاتي في الفتح الرباني ٢٨٢/١٧ : سكت عنه أبو داود والمنذري ، وله شاهد من حديث أبي هريرة رواه أحمد ، ومسلم والترمذي .

[4] – هو عامر بن عبد الله بن الزبير بن العوام ، ثقة عابد من الرابعة ، مات سنة ١٢١هـ . انظر التقريب لابن حجر ترجمة ٣٠٩٩، ص٢٨٨ .

[5] – سنن أبي داود ، كتاب الخاتم ، باب ما جاء في الجلاجل ، حديث رقم ٤٢٣٠ – ٩٢/٤ .

[6] – نص على هذا كثيرون منهم الغزي في حسن التنبه ، انظر ذلك ٥٩/٦ أ .

وسلم رسولاً : **لا تبقين في رقبة بعير قلادة من وتر أو قلادة إلا قطعت** [١]. وفي بعض طرق الحديث : " **لا تبقين قلادة من وتر ، ولا جرس في عنق بعير إلا قطع** [٢] ".

المطلب الثاني : حكم تعليق القلادة .

لا تخلو القلائد المعلقة على الانسان أو البهائم من حالين : إما أن تكون متخذة للزينة ونحوها ، أو تكون متخذة لدفع العين ، أو الاستشفاء ونحو ذلك .

فأما الحالة الأولى: فحكمها الإباحة ، من حيث الأصل مع مراعاة ضوابط التزين. وأما الحالة الثانية فلا تخلو القلائد والأوتار المتخذة من أحد حالين أيضاً إما أن تكون متضمنه لآيات من القرآن الكريم، والآدعية والرقى الشرعية ، أو لا تكون كذلك .

وسنتناول فيما يلي هاتين الحالتين ، ببيان الخلاف فيهما ، مع الأدلة والترجيح إن شاء الله .

أولاً : القلائد [٣] والأوتار [٤] التي لا تتضمن شيئاً من آيات القرآن أو الأدعية والرقى الشرعية أختلف أهل العلم في حكمها على النحو التالي :

القول الأول : أن ذلك مكروه ، وعليه الامام مالك في الأوتار فقط[٥]، وهو مذهب الشافعية[٦]والحنابلة [٧].

القول الثاني : أن ذلك محرم . وهو قول ابن عبد البر [٨]وخص محمد بن الحسن المنع بالأوتار

---

١ - صحيح البخاري ، كتاب الجهاد ، باب ما قيل في الجرس ونحوه في أعناق الإبل ، حديث رقم ٢٨٤٣ -٣/١٠٩٤ . وصحيح مسلم ، كتاب اللباس ، باب كراهة قلادة الوتر في رقبة البعير ، حديث رقم ٢١١٥ -٣/١٣٣٣ .

٢ - أخرج هذا اللفظ الدار قطني من طريق عثمان بن عمر ، انظر سنن الدارقطني / ، وأورده الحافظ في الفتح وسكت عنه ، فهو يحسنه ، انظر : فتح الباري لابن حجر ٦/١٤٢ .

٣ - جمع قلادة ، وهي ماجعل في العنق ، انظر القاموس المحيط للفيروز أبادي ٣٩٨ .

٤ - الأوتار جمع وتر ، وهي خيوط القسي ، وكان تعلق على الدواب خشية العين ، انظر فتح الباري لابن حجر ٦/١٤٢ .

٥ - انظر الجامع للقيرواني ٢٧٢ .

٦ - انظر فتح الباري لابن حجر ٦/١٤٢

٧ - انظر الآداب الشرعية لابن مفلح ٣/١٥٣ .

٨ - انظر الاستذكار لابن عبد البر ، ٢٦/٣٦٣ .

فقط [1] وعليه كثير من المتأخرين [2].

القول الثالث : يمنع من ذلك قبل الحاجة ، ويجوز إذا وقعت الحاجة . وهو منقول عن عائشة رضي الله عنها ونقل عن أحمد أيضاً [3].

القول الرابع : الجواز باطلاق قبل الحاجة وبعدها[4].

الأدلة :

استدل من ذهب إلى الكراهة بأدلة منها :

١- عن أبي بشير الأنصاري رضي الله عنه أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم رسولاً : **لا تبقين في رقبة بعير قلادة من وتر ، أو قلادة إلا قطعت**[5] .

٢ - عن رويفع بن ثابت رضي الله عنه قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : **يا رويفع لعل الحياة ستطول بك . فأخبر الناس أنه من عقد لحيته[6] او تقلد وتراً ، أو استنجى برجيع دابة أو عظم فإن محمداً بريء منه** [7].

٣ - عن عبد الله بن عكيم مرفوعاً :" **من تعلق شيئاً وكل إليه** " [8].

---

[1] - انظر فتح الباري لابن حجر ١٤٢/٦ ، ويعلل ذلك بما يخشى من اختناق الدابة بها عند شدة الركض .

[2] - فهو قول سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب ، صاحب تيسير العزيز الحميد ، انظر١٦٤ من التيسير ، وقال به حافظ الحكمي في كتابه معارج القبول ، المطبعة السلفية ، مصر ، انظر ٤٧٠/١ ، ورجحه عبد العزيز بن باز ، في فتاويه ، طبع مجلة الدعوة انظر ٢١/١ .

[3] - انظر الإستذكار ، لابن عبد البر، ٣٦٣/٢٦ ، ٣٦٤ .

[4] - انظر فتح الباري ، لابن حجر ، ١٤٢/٦ .

[5] - سبق تخريجه (٤٣٩) .

[6] - معنى عقد لحيته هو معالجتها حتى تتعقد ، وتتجعد ، وقيل كانوا يعقدونها في الحرب ، فأمرهم بإرسالها ،كانوا يفعلون ذلك تكبراً وعجباً . انظر النهاية لابن الأثير ٢٧٠/٣ .

[7] - مسند الامام أحمد ، انظر الفتح الرباني ، للساعاتي ، باب ما جاء في الثلاثيات ، ٢٨٢/١٩ ، وسنن أبي داود ، كتاب الطهارة ،باب ما ينهى عنه أن يستنجى به ، حديث رقم ٣٦-٩/١ ، قال ابن مفلح في الآداب الشرعية ٥٤/٣ : ومتن هذا الحديث صحيح ، وهذه الأسانيد الثلاثة جيده. . . ، وذلك بعد إيراده لطرق الحديث ، وساقه على أنه من أدلة الكراهة .

[8] - مسند الامام أحمد ، انظر الفتح الرباني ، للساعاتي ، باب قوله : من علق تميمة فلا أتم الله له -١٨٨/١٧ ، وسنن الترمذي ، أبواب الطب ، باب ما جاء في كراهية التعليق ، حديث رقم ٢٠٧٢-٤٠٣/٤ ، قال البنا الساعاتي ، في الفتح الرباني ١٨٨/١٧ : هذا الحديث لا تقل درجته عن الحسن لا سيما وله شواهد تؤيده .

٤ - عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال : **سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من علق تميمة فلا أتم الله له ، ومن علق ودعة فلا ودع الله له** [١] .وظاهر الحال ، أنهم حملوا هذه الأدلة على الكراهة .

وأما من ذهب إلى التحريم ، فإستدلوا بالأدلة المتقدمة نفسها ، وأحاديث أخرى منها :

١- قوله عليه الصلاة والسلام كما في حديث عقبة بن عامر : **"من تعلق تميمة فقد أشرك "**[٢].

٢ - قوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه ابن مسعود رضي الله عنه :**" إن الرقى والتمائم والتولة شرك "** [٣].

٣ - قالوا : إذا ظن الذي قلدها أنها ترد العين فقد ظن أنها ترد القدر ، وذلك لا يجوز اعتقاده [٤].

وحملوها على التحريم لظهورها فيه ، وأما من أجازها بعد وقوع الحاجة والبلاء ، ومن أجازها قبل وبعد نزول البلاء فلم أر لهم دليلاً على ذلك .

والراجح -والله تعالى أعلم - هو حرمة اتخاذ القلائد والأوتار ونحوها على سبيل دفع الضرر من العين أو المرض ، قبل أو بعد وقوعهما لصراحة النصوص في ذلك ، بل النصوص مفيدة أن ذلك من الكبائر حيث سمى النبي صلى الله عليه وسلم ذلك شركاً ، وتبرأ من فاعله وفاعل ذلك معتمد على الأسباب التي لا تنفع ولا تضر ، والتي لم يجعلها الله عز وجل سبباً شرعياً أو قدرياً في دفع البلاء . وهذا الفعل هو من أخص أفعال الجاهليين التي جاء الإسلام بابطالها وذمها .

---

١ - مسند الإمام أحمد ، انظر الفتح الرباني ، باب قوله من علق تميمة ... ١٨٧/١٧ ، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٠٦/٥ ، رواه أحمد ، وأبو يعلى ، والطبراني ، ورجالهم ثقات ، وأورده دليلاً لمن قال بالكراهة ابن عبد البر في الاستذكار ٣٦٣/٢٦ .

٢ - مسند الإمام أحمد ، انظر الفتح الرباني ،للساعاتي ، باب من علق تميمة ... ١٨٨/١٧ ، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٠٦/٥ ، رواه أحمد ، والطبراني ، ورجال أحمد ثقات .

٣ - مسند الإمام أحمد ، انظر الفتح الرباني ، للساعاتي ، باب قوله إن الرقى والتمائم والتولة شرك - ١٨٦/١٧ ، وسنن أبي داود ، كتاب الطب ، باب في تعليق التمائم ، حديث رقم ٣٨٨٣-٩/٤ ، وسنن ابن ماجه ، كتاب الطب ، باب تعليق التمائم ، حديث رقم ٣٥٣٠ - ١١٦٦/٢ ، والحاكم في المستدرك ٤١٨/٤ وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه ، وأقره الذهبي .

٤ - انظر فتح الباري ، لابن حجر ، ١٤٢/٦ .

وقد بحثت أثناء دراسة المسألة في كتب المذاهب عن قرينة تُحمل بها الكراهة التي ذكروها على كراهة التحريم ، وذلك لصراحة النصوص ، فلم أجد ، وقد يكون بعضهم قد قصد التحريم في حقيقة الأمر ، والله تعالى أعلم ، أما إذا كانت القلائد متضمنة لأمور شركية ، أو أدوات سحرية فهي محرمة قطعاً .

ثانياً : اتخاذ القلائد والتمائم من القرآن أو الدعوات المباحة ونحوها .

وقد اختلف في ذلك على قولين :

القول الأول : أن ذلك غير جائز ، وهو منقول عن جماعة من الصحابة منهم ابن مسعود وابن عباس ، وعبد الله بن عكيم ، وبعض التابعين ، وعليه بعض المتأخرين .

القول الثاني : جواز اتخاذ التمائم من القرآن أو الدعوات المباحة ونحوها ، وهو مذهب بعض الصحابة كعائشة رضي الله عنها ، وعبد الله بن عمرو بن العاص وغيرهم [١] .

الأدلة :

استدل من منع ذلك بدليلين هما :

١ـ الأدلة المتقدمة في المنع من التمائم والقلائد ، ووجه ذلك أن هذه الأدلة جاءت عامة في المنع ولم تستثن شيئاً فتبقى على عمومها [٢] .

٢ـ قالوا : تمنع سداً لذريعة الشرك ، ووجه ذلك : أن التمائم إذا أبيحت من القرآن ونحوه اختلطت بعد بالتمائم الأخرى ، واشتبه الأمر وانفتح باب الشرك بتعليق التمائم كلها ، وسد الذريعة المفضية إلى الشرك من أعظم القواعد التي جاء بها الشرع [٣] .

أما المجيزون فقالوا : تقاس على الرقية الشرعية المعروفة غير المعلقة ، من جهة أنهما تتضمنان آيات أو أحاديث أو أدعية ونحو ذلك [٤] .

---

[١] – انظر المذهبان في مصنف ابن أبي شيبه ، ٣٧٤/٧ ، والفواكه الدواني للنفراوي المالكي ، ٤٤٢/٢ ، ومسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله ، تحقيق علي المهنا ، ١٣٤٥/٣ ، وتيسير العزيز الحميد لسليمان آل الشيخ ، ١٦٨ ، ومعارج القبول لحافظ الحكمي ، ٤٦٩/١ ، وغيرها .

[٢] – انظر تيسير العزيز الحميد ، لسليمان آل الشيخ ، ١٦٨ ، وفتاوى ابن باز ، طبع الدعوة ، ٢١/١ .

[٣] – انظر معارج القبول لحافظ الحكمي ، ٤٦٩/١ ، وفتاوى ابن باز ، ٢١/١ .

[٤] – انظر تيسير العزيز الحميد لسليمان آل الشيخ ، ١٦٨ .

وأجاب المانعون على قياس التمائم المعلقة على ما ليس كذلك بالمنع ، لوجود الفارق فكيف يقاس ما فيه ورق وجلود معلقة على ما ليس كذلك [١] .

والراجح ـ وا لله تعالى أعلم ـ هو مذهب المانعين من ذلك لما ذكر من أدلة ، وأما القياس على الرقية فليس بصحيح للفرق كما ذكر ، ولأن الرقية الشرعية قد ثبتت صفتها من فعله عليه الصلاة والسلام وقوله بخلاف التمائم والقلائد المعلقة فلم ترد ، والمتأمل لواقع الناس يعلم ضرورة أن إغلاق هذا الباب هو عين الصواب دفعاً لمفسدة الشرك واختلاط الأمر في زمن فشا فيه الجهل والإبتداع وضعف فيه العلم والإتباع في كثير من مجتمعات المسلمين وا لله المستعان .

وقد عرضت لهذه المسألة على سبيل الإختصار لإكمال بحث مسألة القلائد والتمائم التي هي في الأصل من أفعال الجاهلية التي أبطلها الإسلام .

---

[١] – انظر تيسير العزيز الحميد ، لسليمان آل الشيخ ، ١٦٨ .

المبحث السابع عشر : هل يُنهى عن تصميم العمائم ٠

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : تعريف العمامة الصماء ٠

ظاهر كلام أهل العلم أن المقصود بالعمامة الصماء هي العمامة التي لا يكون تحت الحنك منها شيء ، والتي لا تكون لها ذؤابة ، فإن كان تحت الحنك منها شيء ولها ذؤابة ، أو توفر فيها أحد الوصفين فليست صماء [١] ، والعمامة الصماء من أزياء العجم ٠

المطلب الثاني : حكم تصميم العمائم ٠

ذهب أكثر أهل العلم من أهل المذاهب إلى كراهة العمامة الصماء ولم يخالف في هذا أحد من المعروفين [٢].

وقيل : الكراهة مختصة بحال الجهاد ونحوه مما يحتاج معه إلى التحنيك [٣].

الأدلة :

استدل جمهور العلماء على الكراهة بأدلة منها :

١ـ أن العمامة الصماء من زي الأعاجم [٤]، والتشبه بهم في زيهم مكروه كذا قالوا [٥].

٢ـ أن تلك اللبسة ، هي لبسة الشيطان فتكره [٦].

---

[١] – انظر الآداب الشرعية لابن مفلح ، ٥٢٩/٣ ، وانظر غذاء الألباب للسفاريني ، ٢٥٢/٢ ، حيث نقل : هذا المعنى عن بعض الحنفية وعن القرافي المالكي ، وذكر أنه ما استقر عليه كلام الحنابلة ٠

[٢] – انظر المعونة للبغدادي ، ١٧٢٣/٣ ، والمدخل لابن الحاج ، ١٤٠/١ ، والفروع لابن مفلح ، ١٦٣/١ ، ونقل السفاريني في غذاء الألباب ، ٢٥٤/٢ ، تشديد الحنفية في ذلك ، حيث نقل عن الشمس الشامي في السيرة النبوية ، أن شيخ شيوخه الكمال بن الهمام ، قال في كتابه المسايرة : من استقبح من آخر جعل بعض العمامة تحت حلقه كفر ، ١ .هـ ٠

[٣] – انظر الفروع لابن مفلح ، ١٦٣/١ ٠

[٤] – انظر المعونة للبغدادي ، ١٧٢٣/٣ ، والفروع لابن مفلح ، ١٦٣/١ ، وغيرهم ٠

[٥] – انظر المعونة للبغدادي ، ١٧٢٣/٣ ، وكشاف القناع للبهوتي ، ٢٧٨/١ ٠

[٦] – انظر المعونة للبغدادي ، ١٧٢٣/٣ ، والمدخل لابن الحاج ، ١٤٠/١ ، وغذاء الألباب للسفاريني ، ٢٥١/٢ ، ونيل الأوطار ، للشوكاني ، ١٠٩/٢ ٠

٣- ما روي أنه صلى ا لله عليه وسلم : أمر بالتلحي ، ونهى عن الإقتعاط [١]، والتلحي هو جعل بعض العمامة تحت الحنك ، **والإقتعاط** : أن يعتم ولا يجعل منها شيئاً تحت ذقنه [٢] .

قالوا : والحديث محمول على الكراهة لا التحريم .

أما من خص ذلك بالجهاد ونحوه ، فعلل ذلك بأن أبناء المهاجرين والأنصار نقل عنهم تركها ، وحمل الكراهة على ترك التحنيك للمجاهد ونحوه للحاجة [٣] . والراجح - وا لله أعلم - هو مذهب الجمهور ، وهذه طريقة المسلمين ، وعادتهم ، قال السفاريني[٤]: قال علماؤنا : " العمامة المحنكة هي التي يدار منها تحت الحنك كور أو كوران - بفتح الكاف - سواء كان لها ذؤابة أو لا ، وهذه عمامة المسلمين على عهده صلى ا لله عليه وسلم ، وهي أكثر ستراً ويشق نزعها "[٥]، وأما حديث النهي عن الإقتعاط ، ففي ثبوته نظر ، ولو صح لكان مفيداً للإستحباب كما سيأتي .

والظاهر - وا لله أعلم - أن العمامة المكروهة هي ما انعدم فيها الوصفان المتقدمان من كونها ذات ذؤابة أو كونها محنكة ، أما إذا وجد أحدهما فأكثر أهل العلم على عدم الكراهة ، وهو المنقول عن أكثر المذاهب [٦] .

ولا يتعارض هذا فيما يظهر مع الحديث المتقدم في النهي عن الاقتعاط على فرض صحته ، فإذا وجدت الذؤابة ولم يوجد التحنيك فلا كراهة ، وهذا يفهم من بعض الأحاديث التي لم يذكر فيها التحنيك ، ومنها حديث عبد الرحمن بن عوف رضي ا لله عنه وفيه : عممني رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم فسدلها بين يدي ومن خلفي [٧]، وأما ما قيل من أن العمائم المصممة من زي الشيطان

---

[١] - قال الطرطوشي في كتابه الحوادث والبدع : وروى أبو بكر محمد بن يحيى الصولي في غريب الحديث أن النبي صلى ا لله عليه وسلم أمر بالتلحّي ونهى عن الإقتعاط ، انظر الحوادث والبدع ، لأبي بكر محمد بن الوليد الطرطوشي ، تحقيق : علي حسن عبد الحميد ، دار ابن الجوزي ، الدمام ، ط١ ، ١٤١١هـ ص (٧٢) ، ولم أجد الحديث في كتب السنة ، وا لله تعالى أعلم .

[٢] - انظر النهاية لابن الأثير ، ٨٨/٤ .

[٣] - انظر الفروع لابن مفلح ، ١٦٣/١ .

[٤] - هو محمد بن أحمد بن سالم بن سليمان السفاريني ، ولد عام ١١١٤هـ بنابلس ، من متأخري الحنابلة ، كان من الآمرين بالمعروف ، برع وساد عصره علماً وتأليفاً من كتبه : شرح ثلاثيات مسند أحمد ، وغذاء الألباب وغيرها ، توفي سنة ١١٨٨هـ ، انظر : النعت الأكمل لأصحاب الإمام أحمد بن حنبل ، لمحمد كمال الدين الغزي ، تحقيق : محمد مطيع ونزار أباظه ، دار الفكر ١٤٠٢هـ - ص (٣٠١) .

[٥] - غذاء الألباب للسفاريني ، ٢٥٦/٢ .

[٦] - انظر المرجع السابق ، ٢٥٢/٢ .

[٧] - سنن أبي داود ، كتاب اللباس ، باب في العمائم ، حديث رقم ٤٠٧٩ - ٥٥/٤ .

فتكره لذلك . فلا يصح لعدم الدليل النقلي الصحيح على ذلك وهذا مما لا يثبت بالعقل .وأما ارسال الذؤابة تحديداً ففيه خلاف بين أهل العلم وعامتهم على استحبابه ومنهم من لم ير ذلك [1].

ومن المعلوم أن أكثر الأعاجم في هذا الزمن لا يتعممون أصلاً . بل وأكثر المسلمين كذلك. ولكن ينبغي لمن تعمم من المسليمن الحرص على تطبيق السنن وترك المكروهات في العمامة التي جاءت بها النصوص وإلا فقد زال ما في بعض صفات العمامة من تشبه بالعجم .

---

[1] - انظر نيل الأوطار ، للشوكاني ، ١٠٩/٢ ، والمجموع للنووي ، ٤٥٧/٤ ، وغيرها .

الفصل الثاني

" في الآداب "

ويتضمن أربعة مباحث :

المبحث الأول : النهي عن ترك تنظيف الأفنية .

المبحث الثاني : النهي عن ترك الرأس ثائراً كأنه رأس شيطان .

المبحث الثالث : هل ينهى عن رطانة الأعاجم .

المبحث الرابع : النهي عن الصمت المطلق .

المبحث الأول : الأمر بتنظيف الأفنية [1].

يستحب تنظيف الأفنية لأن ذلك من النظافة المأمور بها شرعاً ، ولأن في ذلك سلامة من المفاسد التي يورثها ترك الزبالات والنجاسات في أفنية البيوت أو في داخلها ، ولما روى عنه عليه الصلاة والسلام ، فعنصالح عن أبي حسان قال سمعت سعيد بن المسيّب ، قال : " **إن ا لله طيب يحب الطيب ، نظيف يحب النظافة ، كريم يحب الكرم ، جواد يحب الجود فنظفوا (أراه قال) أفنيتكم ، ولا تشبهوا باليهود** " ، قال فذكرت ذلك لمهاجر بن مسمار [2]، فقال : حدثنيه عامر بن سعد بن أبي وقاص [3] عن أبيه عن النبي صلى ا لله عليه وسلم مثله ، إلا أنه قال : " **نظفوا أفنيتكم** "[4].

وهذا الحديث مختلف في ثبوته فالعلماء بين مضعف له ومحسن ، ولولا هذا لكان مفيداً للتحريم ، ومع هذا فمن فعل ذلك إقتداءً بطريقتهم فقد فعل محرماً لكونه متشبهاً بهم في مذموم [5].

---

[1] – الفناء : هو المتسع أمام الدار ، وتجمع على أفنية ، انظر النهاية لابن الأثير ، ٤٧٧/٣ .

[2] – هو مهاجر بن مسمار الزهري ، روى عن عامر بن سعد ، وقيل فيه : ليس بذاك ، وذكره ابن حبان في الثقات .. ، قيل مات سنة ١٠٥هـ، انظر تهذيب التهذيب ، لابن حجر ، ترجمة رقم ، ٧٢٤٥ - ٢٨٨/١٠ .

[3] – هو عامر بن سعد بن أبي وقاص المدني ، روى عن أبيه ، وعثمان ، والعباس ، وأبي أيوب وغيرهم ، وكان ثقة كثير الحديث ، ذكره ابن حبان في الثقات ، توفي سنة ، ١٠٤هـ، انظر تهذيب التهذيب ، لابن حجر ، ترجمة رقم ، ٣١٩٤ - ٥٨/٥ .

[4] – - أخرجه الترمذي في سننه ، كتاب الأدب ، باب ما جاء في النظافة ، حديث رقم ٢٧٩٩ - ١١١/٥ ، وقال الترمذي : هذا حديث غريب و خالد بن الياس يضعف ، وله شواهد عند الطبراني في الأوسط ، وعند الدولابي في الكنى ، وعند وكيع في الزهد ، حملت بعض العلماء على رفعه لدرجة الحسن لغيره ، انظر ذلك مفصلاً في السنن والآثار في النهي عن التشبه بالكفار ، لسهيل عبد الغفار ، ١٤١١هـ ، ص ١٣٧ – ١٣٨ ، وممن حسنه بشواهده شعيب وعبد القادر الأرناؤوط في تحقيقهما لزاد المعاد ، انظر الزاد ، ٢٧٩/٤ .

[5] – يقول : د/ محمد مدحت الشافعي تعليقاً على الحديث : وذلك الفناء يجب أن ينظف على الدوام ، ويكون خالياً من القمامة والقاذورات ، وهي خير بؤرة للروائح الكريهة ، ومكان توالد الجراثيم والطفيليات والذباب والبعوض والجرذان ، وينقل الذباب الجراثيم التي تتسبب في حدوث أوبئة : مثل النزلات المعوية ، التسمم الغذائي ، حمى التيفود ، وجراثيم البثور الجلدية ، وينقل البعوض طفيليات حمى الملاريا ، واللشمانيا ، وتنقل الجرذان الطاعون ... الخ ، ٠١هـ ، مع الإختصار ، انظر بحث من هدى الإسلام والتربية الجسمية ، للدكتور : محمد مدحت الشافعي ، ص٢٢ ، ضمن بحوث ندوة خبراء أسس التربية الإسلامية ، المنعقدة بجامعة أم القرى ، ١٤٠٠هـ ، طبع مركز البحوث بجامعة أم القرى .

المبحث الثاني : النهي عن ترك الرأس ثائراً كأنه رأس شيطان .

يكره اتفاقاً أن يترك المرء شعر رأسه أو لحيته شعثاً بدون ترجيل ولا تنظيف[1]وذلك لأحاديث منها :

ما أخرجه مالك في الموطأ من طريق عطاء بن يسار [2]، **قال : كان رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم في المسجد ، فدخل رجل ثائر الرأس واللحية ، فأشار إليه رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم بيده أن أخرج ، كأنه يعني إصلاح شعر رأسه ولحيته ، ففعل الرجل ثم رجع ، فقال رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم : " أليس هذا خيراً من أن يأتي أحدكم ثائر الرأس كأنه شيطان "** [3].

وأحاديث أخرى بهذا المعنى منها حديث إسماعيل بن أمية [4] أن رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم كان يكره أن يرى الشُّعث [5]، وإنما كان ذلك مكروهاً وليس محرماً خلافاً للقاعدة فيما ورد فيه التشبيه بالشيطان ، لورود أحاديث تدل على عدم لزوم ترك الشعث على وجه الوجوب وإنما تفيد الاستحباب منها : حديث جابر رضي ا لله عنه **قال : أتانا رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم فرأى رجلاً شعثاً قد تفرق شعره ، فقال " أما كان يجد هذا ما يسكن به شعره ؟ "** .

ورأى رجلاً آخر عليه ثياب وسخة **فقال : " أما كان هذا يجد ماء يغسل به ثوبه "** [6].

---

[1] – انظر الإستذكار ، لابن عبد البر ، ٨١/٢٧ ، والمجموع للنووي ، ٤٦٧/٤ .

[2] – هو عطاء بن يسار الهلالي ، مولى ميمونة ، ثقة فاضل صاحب مواعظ ، توفي سنة ٩٤هـ ، انظر التقريب لابن حجر ، ترجمة رقم ٤٦٠٥ ، ص ٣٩٢ .

[3] – انظر الموطأ ، كتاب الشعر ، باب اصلاح الشعر ، ٩٤٩/٢ ، وجاء هذا الحديث موصولاً بطريق آخر عن جابر رضي ا لله عنه ، انظر سنن أبي داود ، كتاب اللباس ، باب في غسل الثوب والخلقان ، حديث رقم ٤٠٦٢ ـ ٥١/٤ ، قال ابن عبد البر ، في الإستذكار ، ٨٠/٢٧ : وأما التشبيه بالشيطان ، فلما يقع في القلب من قبح صورته ، وقد قال عز وجل ، في شجرة الزقوم (طلعها كأنه رؤوس الشياطين) ، على هذا المعنى ، وا لله أعلم ، ا.هـ .

[4] – هو إسماعيل بن أمية بن عمرو بن سعيد بن العاص ، ثقة ثبت ، توفي سنة ١٤٤هـ ، انظر التقريب لابن حجر ، ترجمة رقم ٤٢٥ ، ص ١٠٦ .

[5] – انظر الحديث في الإستذكار ، لابن عبد البر ، ٧٩/٢٧ .

[6] – سنن أبي داود ، كتاب اللباس ، باب في غسل الثوب وفي الخلقان ، حديث رقم ٤٠٦٢ ـ ٥١/٤ ، وسنن النسائي ، كتاب الزينة ، باب تسكين الشعر ، حديث رقم ٥٢٥١ ـ ٥٦٧/٨ ، والحديث صحيح .

ووجه الدلالة من الحديثين :

أن النبي صلى الله عليه وسلم أنكر ذلك لكنه لم يأمره صلى الله عليه وسلم بالتغيير ولو كان واجباً لما ترك النبي صلى الله عليه وسلم أمره المباشر ، ولما اكتفى بمجرد التنفير من الفعل ، وأحاديث آخر بمعنى هذا الحديث .

المبحث الثالث : النهي عن رطانة [1] الأعاجم .

لا يخلو كلام الأعاجم عند من يتحدث به من أحد حالين هما :

- أن يكون غير مفهوم المعنى ، أو يكون مفهوم المعنى فإن كان غير مفهوم المعنى ، فإنه يحرم التحدث به [2]، وذلك لأنه قد يتحدث بكفر أو بمحرم من حيث لا يعلم ، وهو أيضاً وضع للنفس في موقف السفاهة والجهل والحمق لأن هذا الفعل هو شأن من لا يعقل . وأما إن كان مفهوم المعنى فعامة أهل العلم على كراهته من حيث الأصل فإليه ذهب مالك [3]، والشافعي [4]، وأحمد [5]، وبعض الحنفية [6].

والأدلة التي أوردوها على ذلك هي :

١ـ ما ورد من الآثار في التحذير من ذلك ومنها : ـ

أ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما ، قال ، **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من يحسن أن يتكلم بالعربية فلا يتكلم بالعجمية ، فإنه يورث النفاق "** [7].

ب ـ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، قال : ما تكلم الرجل الفارسية إلا خبَّ إلا نقصت مرؤته [8].

---

[1] – قال الجوهري : الرطانة : الكلام بالأعجمية ، تقول رطنت له رطانة ، وراطنته : إذا كلمته بها وتراطن القوم فيما بينهم انظر مختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر الرازي ، مؤسسة علوم القرآن ، ط ١٤٠٥هـ ، ص ٢٤٦ ـ ٢٤٧ ، وقال ابن حجر : بكسر الراء ويجوز فتحها ، وهو كلام غير العربي ، انظر فتح الباري لابن حجر ، ١٨٤/٦ .

[2] – وأشار إلى قريب من هذا الحكم شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ، في الإقتضاء ، ٤٦٤/١ .

[3] – انظر الجامع للقيرواني ، ١٩٤ .

[4] – نقله عنه شيخ الإسلام ابن تيمية في الإقتضاء ٤٦٥/١ .

[5] – انظر الآداب الشرعية ، لابن مفلح ، ٤٣٢/٣ .

[6] – انظر كلامهم في شرح فتح القدير ، ٢٨٤/٢ .

[7] – أخرجه الحاكم في المستدرك ، ٨٧/٤ ، وفيه عمر بن هارون ، متروك .

[8] – انظر مصنف ابن أبي شيبه ، كتاب الأدب ، باب في الكلام بالفارسية من كرهه ، رقم ٦٣٣١ ـ ١١/٩ .الخبُّ : الخداع أي إلا خدع ، انظر القاموس المحيط ص٩٩ .

ج ـ ما ورد عن محمد بن سعد بن أبي وقاص[1] أنه سمع قوماً يتكلمون بالفارسية ، فقال : ما بال المجوسية بعد الحنيفية [2] .

٢ـ قالوا : اللسان العربي شعار الإسلام وأهله ، واللغات من أعظم شعائر الأمم التي يتميزون بها ، قال الشافعي في معرض كراهته لتسمية شيء باسم عجمي وله اسم عربي : وذلك أن اللسان الذي اختاره الله عز وجل لسانُ العرب ، فأنزل به كتابه العزيز ، وجعله لسان خاتم أنبيائه محمد صلى الله عليه وسلم ، ولهذا نقول : ينبغي لكل أحد يقدر على تعلم العربية أن يتعلمها لأنها اللسان الأولى ، بأن يكون مرغوباً فيه من غير أن يحرم على أحد أن ينطق بعجمية [3] .

٣ـ أن اعتياد اللغة يؤثر في العقل والخلق والدين تأثيراً قوياً بيناً ولذا يُحذَّر منه دفعاً للمفسدة[4] .

٤ـ أن في ذلك إدخالاً للسرور على قلوب الكفار بإظهار الرغبة في كتابتهم ولغتهم وذلك من توليهم والله تعالى يقول : ﴿ ومن يتولهم منكم فإنه منهم ﴾ [5] .

والذي يظهر ـ والله تعالى أعلم ـ هو كراهة التحدث بالأعجمية لمن يحسن الحديث بالعربية كما هو مذهب عامة أهل العلم ، وإنما ترجحت الكراهة دون التحريم لأن العجمية لا تتمحض للكفار فقط ، فقد أسلم غير العرب وبقوا على ألسنتهم ، ولم يوجب عليهم الإسلام تعلم العربية إلا في حدود ضيقة على خلاف بين العلماء فيها كتكبيرة الإحرام في الصلاة والفاتحة والأذكار الواجبة في الصلاة ، والتسمية على الذبيحة ، ونحوها .

وأكثر المسلمين اليوم هم من غير العرب ، ولا يتحدثون العربية ، فلم تعد لذلك شعاراً للكفار كما كانت في أول الإسلام [6]، وإن كانت من أهم وسائل حفظ الدين وفهمه [7]، فالإسلام قرآناً

---

[1] ـ هو ابن الصحابي سعد بن أبي وقاص ، تابعي مدني ، نزل الكوفة ، ثقة قتله الحجاج في فتنة ابن الأشعث ، انظر تهذيب التهذيب ، لابن حجر ، ترجمة رقم ٦١٦٥ ـ ١٥٦/٩ .

[2] ـ مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب الأدب ، باب في الكلام بالفارسية من كرهه ، رقم ٦٣٣٣ ـ ١١/٩ .

[3] ـ نقل ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية ، في الاقتضاء ، ٤٦٥/١ .

[4] ـ انظر المرجع السابق ، ٤٧٠/١ .

[5] ـ سورة المائدة (٥١) .

[6] ـ كانت اللغة العربية شعاراً للمسلمين في أول الإسلام ، والعجمية شعاراً للكفار ، لذلك ألزم عمر رضي الله عنه في شروطه المشهورة ، أهل الذمة أن لا يتحدثوا بالعربية ليعرفوا ... انظر أحكام أهل الذمة ، لابن القيم ، ٧٦٦/٢ .

وسنة ورد باللسان العربي ، قال تعالى : ﴿ نزل به الروح الأمين على قلبك لتكون من المرسلين بلسان عربي مبين ﴾ [1].

ولذلك فالمسلم مندوب إلى تعلمها والتحدث بها ، وأما ما أورده العلماء من أدلة نقلية فلا يصح منها شيء مرفوع ، وقد أشار الحافظ ابن حجر إلى ضعفها كحديث ابن عمر[2]، وأما الآثار الواردة عن الصحابة والتابعين فمحمل الصحيح منها أن العجمية في عصره كانت شعاراً للكفار ، وكان المسلمون من أمة العرب في الغالب الأعم .

ويجوز الحديث بالعجمية للحاجة كما نص العلماء [3]، قال الخزاعي[4]رحمه الله : وأما ما في تعلمه منفعة للمسلمين ، كتعلمه لترجمه ما يحتاج إليه الإمام كما تعلمه زيد رضي الله تعالى عنه ، بأمر النبي صلى الله عليه وسلم ، أو لما يحتاج إليه القاضي للفصل بين الخصوم ، واثبات الحقوق ، أو للعاشر الذي يعشر أهل الذمة وتجار الحربيين لطلب ما يتعين عندهم لبيت المال ، أو لما يحتاج إليه في فكاك الأسارى ، وما أشبه ذلك مما تدعوا إليه الضرورة فغير مكروه [5].

وهذا الكلام ينطبق في زماننا على كثير من العلوم المادية التي برع فيها الكفار ودونت بلغتهم ، وعلى أنواع من المخترعات العصرية ، كالأسلحة وغيرها ، فيجوز تعلم اللغة لهذه الحاجات وأمثالها ، من علاقات سياسية وتجارية وغيرها مما هو لازم في هذا العصر ، بل قد يجب في صور من ذلك مما يأمن معه المسلمون على أنفسهم عسكرياً أو غذائياً أو نحو ذلك لوجود المصلحة الراجحة .

---

[7] – انظر الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ، ٢٥٥/٣٢ ، حيث أشار إلى أن اللغة من أعظم وسائل حفظ الدين .

[1] – سورة الشعراء ، (١٩٣ - ١٩٥) .

[2] – انظر الفتح ١٨٤/٦ ، وكأنه يضعفها جميعاً .

[3] – انظر الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ، ٢٥٥/٣٢ .

[4] – هو علي بن محمد بن أحمد الخزاعي ، الأندلسي ، ولد عام ٧١٠هـ ، عمل لسلاطين بني مرين ، برع في الكتابة وكان أديباً ونحوياً ، وذو إلمام بالفقه والحديث ، وتوفي سنة ٧٨٩هـ ، بمدينة فاس ، انظر : مقدمة الدكتور احسان عباس ، لكتاب تخريج الدلالات السمعية .

[5] – تخريج الدلالات السمعية ، لعلي بن محمد الخزاعي ، تحقيق : د/ احسان عباس ، دار الغرب ، بيروت ، ط١ – ١٤٠٥هـ ، ص ٢٢١ .

كما أن من أولى الحاجات الداعية لتعلم غير العربية في هذا العصر وغيره نقلُ رسالة الإسلام للناس ، وتبليغُهم دعوته ، وتعليم المسلمين من غير العرب أحكام دينهم ، فهذا لمن يعاني ذلك جائز لا حرج فيه . وقال أهل العلم أيضاً : يجوز التحدث بالأعجمية إذا كان كلمةً أو كلماتٍ قليلة متفرقة لغرض صحيح ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية : " وفي الجملة فالكلمة بعد الكلمة أمرها قريب ، وأكثر ما يفعلون ذلك إما لكون المخاطب أعجمياً أو قد اعتاد العجمية ، يريدون تقريب الإفهام إليه " [١].

ويظهر أن هذا مندرج فيما تقدم ، وإنما الجائز بلا كراهة والله أعلم فيما سوى حالة الحاجة ، هو كون الكلمة مما شاع وأصبح مشتركاً ، أو كان كثير الإستخدام جداً حتى قارب المشترك ، وهذا معروف شائع في اللغات وحكى العلماء مثل هذا في القرآن الكريم على خلاف مشهور [٢].

والقرآن لا شك في عربيته كما هو معلوم ، وتضمنت السنة شيئاً من ذلك يصلح للتمثيل هنا ، وأذكر منه مثالاً واحداً وهو حديث أم خالد بنت خالد بن سعيد ، قالت : أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مع أبي وعليّ قميص أصفر ، **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : سَنَهْ سَنَهْ** ، قال عبد الله - راوي الحديث - عن أم خالد وهي بالحبشية : حسنه [٣]، ذكر بعض العلماء في ذلك أنه محمول على توافق اللغات [٤]، هذا هو الراجح في مسألة الرطانة ، ويستثنى منه من تحدث بلغة متمحضة للكفار [٥] ، تشبهاً بهم وإعجاباً بهم ، فإن ذلك محرم على الأصل الذي تقدم في ذلك [٦].

---

[١] - الإقتضاء لابن تيمية ، ١/٤٦٨ .

[٢] - انظر المستصفى للغزالي ، ١/١٠٥ ، وروضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامه ن تحقيق عبد العزيز السعيد ، جامعة الإمام ، ط٣ - ١٤٠٣هـ ، ٢/٦٤ ، وغيرها من كتب الأصول .

[٣] - صحيح البخاري ، كتاب الجهاد ، باب من تكلم بالفارسية والرطانة ، حديث رقم ٢٩٠٦ - ٣/١١١٧ .

[٤] - نقله الحافظ في شرح الحديث المتقدم ، انظر فتح الباري ، لابن حجر ، ٦/١٨٥ .

[٥] - كمن تحدث بلغة شعب كافر لا تعرف هذه اللغة إلا عنه .

[٦] - انظر ص (٥٩) من الرسالة .

المبحث الرابع : في النهي عن الصمت المطلق .

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : في بيان المقصود بالصمت هنا .

قيل معناه : أن ينذر أن لا يتكلم أصلاً ، كما كان في شريعة من قبلنا .

وقيل : أن يصمت ولا يتكلم أصلاً من غير نذر سابق .

وقيل : معناه أن ينوي الصوم المعهود وهو الإمساك عن المفطرات الثلاث مع زيادة نية أن لا يتكلم [١].

والظاهر - وا لله أعلم - أن الصمت المقصود هو ترك الكلام على جهة التعبد بذلك ، كما سيرد في النصوص قريباً ، وليس من شرطه أن يكون إلى الليل ليدخل معنا في هذه المسألة كما سنذكر إن شاء ا لله تعالى .

المطلب الثاني : حكم الصمت المطلق .

اتفق أهل العلم على وجوب الصمت إذا كان عن محرم من القول واستحبوه في فضول الكلام ومباحه الذي لا فائدة فيه [٢]، وأختلفوا في الصمت المطلق إذا كان على جهة التعبد والتدين بذلك ، لا ما وقع اتفاقاً من غير قصد عبادة به أو تقرب .

وجاء خلافهم على قولين هما :

القول الأول : أنه محرم وإليه ذهب بعض الحنابلة [٣].

القول الثاني : أنه مكروه ، وإليه ذهب جماعة من الحنفية [٤] ، والشافعية [٥]، وبعض الحنابلة [٦].

---

١ - انظر العناية شرح الهداية للبابرتي بهامش شرح فتح القدير لابن الهمام ، ٣٩٨/٢ ، وبدائع الصنائع ، للكاساني ، ٧٩/٢ ، وكشاف القناع للبهوتي ، ٣٦٣/٢ ، وفتح الباري لابن حجر ، ١٥٠/٧ .

٢ - انظر في ذلك فتح الباري ، لابن حجر ، ١٥٠/٧ ، وكشاف القناع للبهوتي ، ٣٦٢/٢ .

٣ - انظر المغني لابن قدامه ، ٤٨٢/٤ ، والشرح الكبير للمقدسي ، ٧٨/٢ .

٤ - انظر شرح فتح القدير لابن الهمام ، ٣٩٨/٢ ، وبدائع الصنائع للكاساني ، ٧٩/٢ ، وحاشية ابن عابدين ، ٤٤١/٣ .

٥ - انظر فتح الباري ، لابن حجر ، ١٥٠/٧ .

٦ - انظر كشاف القناع للبهوتي ، ٣٦٣/٢ .

الأدلة :

استدل من ذهب إلى التحريم بأدلة منها :

١ـ حديث ابن عباس رضي الله عنهما وفيه : " **بينا النبي صلى الله عليه وسلم يخطب إذْ هو برجل قائم ، فسأل عنه ، فقالوا : أبو اسرائيل نذر أن يقوم في الشمس ولا يقعد ، ولا يستظل ، ولا يتكلم ويصوم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : مُره فليتكلم وليستظل ، وليقعد ، وليتم صومه** " [١].

وجه الدلالة من الحديث : أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يخالف نذره ، مع لزوم النذر ، وذلك لأنه وقع على فعل منهي عنه [٢].

٢ـ ما رواه قيس بن أبي حازم [٣]، قال : دخل أبو بكر الصديق رضي الله عنه على إمرأة من أحمس ، يقال : لها زينب ، فرآها لا تتكلم ، فقال: ما لها لاتتكلم ؟ فقالوا : حجت مصمتة ، فقال لها : تكلمي فإن هذا لا يحل هذا من عمل الجاهلية ، فتكلمت [٤].

وجه الدلالة من الأثر : أن فيه تصريحاً بأن ترك الكلام تعبداً محرمٌ لأنه من عمل أهل الجاهلية الذين يحرم التشبه بهم ، واطلاقه للتحريم يدل على أنه مرفوع لأنه لا يقول ذلك عن رأيه [٥].

٣ـ حديث علي بن أبي طالب يرفعه : " **لا يتم بعد احتلام ولا صمت يوم إلى الليل** " [٦].

وجه الدلالة من الحديث : أنه عليه الصلاة والسلام نهى عن الصمت إلى الليل وهو المعروف عند الجاهليين .

---

١ – سبق تخريجه ، ص (٣٦٧) - .

٢ – انظر المغني لابن قدامه ، ٤٨٢/٢ .

٣ – هو قيس بن أبي حازم البجلي ، ثقة مخضرم ، ويُقال له رؤية ، مات بعد التسعين أو قبلها ، وقد جاوز المائة وتغيّر ، انظر التقريب لابن حجر ، ترجمة رقم ، ٥٥٦٦ ـ ص ٤٥٦ .

٤ – صحيح البخاري ، كتاب فضائل الصحابة ، باب أيام الجاهلية ، حديث رقم ٣٦٢٢ ـ ١٣٩٣/٣ .

٥ – انظر فتح الباري ، لابن حجر ، ١٥٠/٧ .

٦ – سنن أبي داود ، كتاب الوصايا ، باب متى ينقطع اليتم ، حديث رقم ٢٨٧٣ ـ ١١٥/٣ ، سكت عنه الحافظ في الفتح ، ١٥٠/٧ .

أما أصحاب القول الثاني وهم الجمهور فاستدلوا بأدلة منها :

١ـ قالوا ليس من شريعتنا فيكره لذلك [١].

٢ـ حديث علي بن أبي طالب ، يرفعه : " **لا يتم بعد احتلام ، ولا صمت يوم إلى الليل** " . وحملوا الحديث على الكراهة .

٣ـ حديث أبي هريرة رضي ا لله عنه ، **أن النبي صلى ا لله عليه وسلم : " نهى عن صوم الوصال ، وعن صوم الصمت** " [٢].

٤ـ **قالوا** : فيه تشبّه بالمجوس [٣].

والراجح ـ وا لله تعالى أعلم ـ أن الصمت ، بنية التعبد محرم ، لما تقدم من أدلة الجمهور ، فالنبي صلى ا لله عليه وسلم أمر أبا اسرائيل رضي ا لله عنه بمخالفة نذره ، وأبو بكر رضي ا لله عنه صرّح بالحكم وعلته للمرأة التي حجت مصمتة ، فقال : هذا لا يحل ، هذا من عمل الجاهلية .

ويكره للإنسان أن يبقى صامتاً إلى الليل ولو على غير وجه التعبد خروجاً من مشابهة أهل الجاهلية في الظاهر ، والحديث : " **ولا صمت يوم إلى الليل** " ، وا لله تعالى أعلم .

---

[١] – انظر شرح فتح القدير ، لابن الهمام ، ٣٩٨/٢ .

[٢] – مسند أبي حنيفة ، انظر حاشية ابن عابدين ، ٤٤١/٣ .

[٣] – انظر بدائع الصنائع ، للكاساني ، ٧٩/٢ .

الفصل الثالث

" في مســائل متفرقة "

ويتضمن أربعة مباحث :

المبحث الأول : النهي عن ترك إقامة الحدود على الأشراف والكبراء .

المبحث الثاني : النهي عن السياحة في الأرض لغير قصد على وجه الترهبن .

المبحث الثالث : هل يُنهى عن تسمية الشهور بالعجمية ، والتقويم بالميلادي ، دون الهجري ، وكذلك الأرقام .

المبحث الرابع : هل يُنهى عن تسمية الأشخاص بالعجمية .

المبحث الأول : النهي عن ترك إقامة الحدود على الأشراف والكبراء .

يحرم التفريق في إقامة الحدود بين الشريف والوضيع ، بل إن ترك إقامة الحدود على الأشراف والكبراء من أسباب الهلاك والدمار ، ويدل على ذلك أدلة كثيرة منها مما يناسب موضوع التشبه :
حديث عائشة رضي الله عنها ، **وفيه : أن قريشاً أهمتهم المرأة المخزومية التي سرقت ، فقالوا : من يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن يجترئ عليه إلا أسامةُ حِبُّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : " أتشفع في حد من حدود الله ؟ ثم قام فخطب ، فقال : يا أيها الناس إنما ضلَّ من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق الشريفُ تركوه ، وإذا سرق الضعيف فيهم أقاموا عليه الحد ، وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها "** [1] .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : وكان بنو مخزوم من أشرف بطون قريش ، واشتد عليهم أن تقطع يد امرأة منهم . فبين صلى الله عليه وسلم : أن هلاك بني إسرائيل ـ إنما كان في تخصيص رؤساء الناس بالعفو عن العقوبات ، وأخبر أن فاطمة ابنته ـ التي هي أشرف النساء ـ لو سرقت ، وقد أعاذها الله من ذلك لقطع يدها ، ليبين أن وجوب العدل ، والتعميم في الحدود ، لا يستثنى منه بنت الرسول ، فضلاً عن بنت غيره [2] .

وهذا يوافق ما في الصحيحين عن البراء بن عازب رضي الله عنه ، **قال : " مُرَّ على النبي صلى الله عليه وسلم بيهودي محمم[3] مجلود ، فدعاهم ، فقال : هكذا تجدون حد الزنى في كتابكم ؟ قالوا : نعم ، فدعا رجلاً من علمائهم ، قال : أنشدك بالله الذي أنزل التوراة على موسى ، أهكذا تجدون حد الزنى في كتابكم ؟ قال لا ، ولولا أنك أنشدتني بهذا لم أخبرك ، نجده الرجم ، ولكنه كثر في أشرافنا ، فكنا إذا أخذنا الشريف تركناه ، وإذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحد ، فقلنا تعالوا فلنجتمع على شيء نقيمه على الشريف والوضيع ، فجعلنا التحميم والجلد مكان**

---

[1] - صحيح البخاري ، كتاب الحدود ، باب كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان ، حديث رقم ٦٤٠٦ ـ ٦/٢٤٩١ ، وصحيح مسلم ، كتاب الحدود ، باب قطع الشريف وغيره ، حديث رقم ١٦٨٨ ـ ٣/١٠٦٢ .

[2] - الاقتضاء ، لابن تيمية ، ١/٢٩٠ ـ ٢٩١ .

[3] - التحميم هو تسويد الوجه بالفحم ونحوه ، انظر النهاية لابن الأثير ، ١/٤٤٤ .

الرجم ، فقال صلى ا لله عليه وسلم : " اللهم إني أول من أحيا أمرك إذْ أماتوه ، فأمر به فرجم ... " الحديث [1].

وفي الحديث الأول رتب النبي صلى ا لله عليه وسلم حدوث ضلال الأمة على فعل ما كانت تفعله الأمم من قبلها من ضلال ، ونهى عن ذلك ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه ا لله :" ففيه دلالة على أن اتخاذ من قبلنا سبب لنهينا [2] ، إما مظهر للنهي ، وإما موجب للنهي ، وذلك يقتضي : أن أعمالهم دلالة وعلامة على أن ا لله ينهانا عنها ، أو أنها علة مقتضية للنهي ، وعلى التقديرين : يعلم أن مخالفتهم أمر مطلوب للشارع في الجملة " [3].

---

[1] - صحيح مسلم ، كتاب الحدود ، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى ، حديث رقم ١٧٠٠ - ١٠٧١/٣ .

[2] - أي أن اتخاذ من قبلنا لشيء سبب لنهينا عن ذلك الشيء .

[3] - الإقتضاء لابن تيمية ، ٢٩٣/١ ، وينبغي أن يقيد هذا بما ورد الشرع باقراره مما هو في الشرائع السابقة .

المبحث الثاني : النهي عن السياحة في الأرض لغير قصد على وجه التزهبن •

تحرم السياحة في الأرض لغير قصد على وجه الترهبن لأنها حينئذ من الرهبانية المبتدعة المحرمة ، وهي من عبادة النصارى التي أحدثوها زيادة على ما شُرع لهم •

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : وأما السياحة التي هي الخروج في البرية لغير مقصد معين فليس من عمل هذه الأمة ، قال الإمام أحمد : ليست السياحة من الإسلام في شيء ولا من فعل النبيين ولا الصالحين ، ثم يقول شيخ الإسلام رحمه الله : مع أن جماعة من إخواننا قد ساحوا السياحة المنهي عنها ، متأولين في ذلك غير عالمين بالنهي عنه ، وهي من الرهبانية المبتدعة [١] .

الأدلة :

١ـ عن أبي أمامة رضي الله عنه : **أن رجلاً قال يا رسول الله إئذن لي بالسياحة ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن سياحة أمتي الجهاد في سبيل الله "** [٢] .

وفي الحديث إشارة واضحة إلى أن السياحة بالمعنى المعروف عند النصارى ليست من عمل الأمة •

٢ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه ، **قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول : " لا تشددوا على أنفسكم ، فيشدد الله عليكم ، فإن قوماً شددوا على أنفسهم فشدد الله عليهم ، فتلك بقاياهم في الصوامع والديارات ، رهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم "** [٣] .

والسياحة نوع من التشديد على النفس ، والإنقطاع عن الدنيا ذمها رسول الله صلى الله عليه وسلم بذمه للرهبانية جملة •

ولشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعليق مهم على هذا الحديث أورده بنصه حيث يقول : والتشديد : تارة يكون باتخاذ ما ليس بواجب ولا مستحب ، بمنزلة الواجب والمستحب في العبادات ، وتارة باتخاذ ما ليس بمحرم ولا مكروه بمنزلة المحرم والمكروه في الطيبات ، وعلل ذلك : بأن الذين شددوا على أنفسهم من النصارى ، شدد الله عليهم لذلك ، حتى آل الأمر إلى ما هم عليه من

---

[١] – اقتضاء الصراط المستقيم ، لشيخ الإسلام ، ١/٢٨٧ ـ ٢٨٨ •

[٢] – انظر سنن أبي داود ، كتاب الجهاد ، باب النهي عن السياحة ، حديث رقم ٢٤٨٦ ـ ٣/٥ ، وأخرجه الحاكم في المستدرك ، ٢/٧٣ ، وقال : صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه •

[٣] – انظر سنن أبي داود ، كتاب الأدب ، باب الحسد ، حديث رقم ٤٩٠٤ ـ ٤/٢٧٦ ـ ٢٧٧ ، ورواه أبو داود ، وسكت عنه ، وهذا يقتضي تحسينه عنده ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: وله شواهد في الصحيح ، انظر الإقتضاء له ، ١/٢٦١ •

الرهبانية المبتدعة ، وفي هذا تنبيه على كراهة النبي صلى الله عليه وسلم مثل ما عليه النصارى من الرهبانية المبتدعة ، وإن كان كثير من عبادنا قد وقعوا في بعض ذلك متأولين معذورين أو غير متأولين ، وفيه أيضاً تنبيه على أن التشديد على النفس إبتداء لتشديد آخر يفعله الله : إما بالشرع وإما بالقدر .

فأما الشرع : فمثل ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يخافه في زمانه من زيادة ايجاب أو تحريم ، كنحو ما خافه لما اجتمعوا لصلاة التراويح معه ، ولما كانوا يسألون عن أشياء لم تحرم ، ومثل : أن من نذر شيئاً من الطاعات وجب عليه فعله ، وهو منهي عن نفس عقد النذر ، وكذلك الكفارات الواجبة بأسباب .

وأما بالقدر : فكثيراً قد رأينا وسمعنا من كان يتنطع في أشياء فيبتلى أيضاً بأسباب تشدد الأمور عليه في الإيجاب والتحريم ، مثل كثير من الموسوسين في الطهارة ، إذا زادوا عن المشروع ابتلوا بأسباب توجب حقيقة عليهم أشياء مُشقة مُضرة [1].

٣- عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ غداة العقبة وهو على ناقته ـ (القط لي حصى) فلقطت له سبع حصيات ، من حصى الخذف ، فجعل ينفضهن في كفه ويقول ، " أمثال هؤلاء فارموا " ، ثم قال : " أيها الناس إياكم والغلو في الدين فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين "** [2].

وجه الدلالة من الحديث : أنه جاء عاماً في جميع أنواع الغلو الإعتقادية والعملية وهو مجاوزة الحد ، ومنه إحداث السياحة المذكورة تديناً وتعبداً .

والأحاديث في هذا الباب كثيرة معلومة ، والمقصود أن من فعل ذلك فقد شاكل النصارى في تعبدهم وقد وقع هذا كما أخبر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عن عصره ، ولا تزال تحدث في الأمة أنواع من عبادات النصارى ، خصوصاً ما يكون في أعيادهم ، ومناسباتهم الدينية مما تسلل للمسلمين عبر العصور ، وهذا كله محرم فعله سواء قصد الفاعل التشبه أو لم يقصد لأنه خاص بالكفار معروف عنهم من جهه ، ولأنه ابتداع واحداث في الدين من جهة أخرى . والله أعلم .

---

[1] - اقتضاء الصراط المستقيم ، لابن تيمية ، ١/٢٨٣ - ٢٨٤ .

[2] - سبق تخريجه (٣٥٤) .

المبحث الثالث : هل ينهى عن تسمية الشهور بالأعجمية ، والتقويم بالميلادي ، وكذلك الأرقام

وفيه ثلاث مطالب :

المطلب الأول : حكم تسمية الشهور بالأعجمية .

كره الإمام مالك ، والشافعي ، وأحمد تسمية الشهور بالعجمية [1] .

واستدل أحمد بحديث يرويه عن مجاهد : أنه كره أن يُقال : (آذرماه ، وذماه) [2]، وبنهي عمر رضي الله عنه عن الرطانة مطلقاً [3].

والظاهر ـ والله تعالى أعلم ـ أنه يحرم تسمية الشهور العربية بأسماء أعجمية ، إذا كانت هذه الأسماء خاصة بأمم كافرة [4]، وأما إذا كانت هذه الأسماء مما يستخدمه المسلمون من غير العرب فيكره تسمية الشهور العربية بها ، لأن الأسماء العربية من الدين المشروع ، وهي التي جرت عليها الأحكام الشرعية كالصيام ، والحج وغيرها ، وكذلك لأن الأصل هو كراهة التشبه بالأعاجم المسلمين فيما انفردوا به [5] ، هذا لمن كان يحسن العربية ، أما المسلمون من غير العرب الذين لا يحسنون العربية فلا تظهر الكراهة في حقهم ، لأن في هذا مشقةً كبيرة عليهم ، والشرع جاء بالتيسير ورفع الحرج .

---

[1] – انظر الآداب الشرعية ، لابن مفلح ، ٤٣٢/٣ ـ ٤٣٣ .

[2] – المرجع السابق ، ٤٣٣/٣ .

[3] – سبق تخريجه (٢٩٠) .

[4] – علق القرطبي رحمه الله على قوله تعالى : ﴿ إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهراً في كتاب الله يوم خلق الله السموات والأرض منها أربعة حرم ... ﴾ الآية ٣٦ التوبة ، بقوله إنما قال تعالى : يوم خلق السموات والأرض ليبين أن قضاءه وقدره كان قبل ذلك ، وأنه سبحانه وضع هذه الشهور ، وسماها بأسمائها على ما رتبها عليه يوم خلق السموات والأرض ، وأنزل ذلك على أنبيائه في كتبه المنزلة ، وهو معنى قوله تعالى : ﴿ إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهراً .. ﴾ وحكمها باق على ما كانت عليه لم يزلها من ترتيبها ، تغيير المشركين لأسمائها .. الخ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ، ٨٥/٨ ، ويظهر لي أن الآية مستقلةً لا تفيد الجزم بما ذهب إليه القرطبي من أن أسماء الشهور قد سبق بها قضاء الله وقدره حين وضع هذه الشهور ورتبها ، ولو كانت الآية مفيدة لذلك لكان هذا دليلاً قائماً يمنع من تسمية الشهور بالعجمية في جميع الأحوال ، ولكنها قد تفيد ذلك احتمالاً إذا قيل إن " أل " للعهد فيكون في ذلك إشارة إلى الأسماء التي تعرفها العرب ، والله أعلم .. .

[5] – انظر ص (١٠٢) من الرسالة .

المطلب الثاني : حكم استخدام التقويم الميلادي دون الهجري .

لا يجوز استخدام التقويم الميلادي دون الهجري فيما يظهر [١] لأمور هي :

١- أن التقويم الميلادي في أصله يعود لمعنى ديني عبادي عند النصارى وهو ميلاد عيسى عليه السلام ، فهو من المعاني الدينية النصرانية ولا يجوز التشبه بالنصارى قطعاً فيما كان من دينهم سواء كان مما بقي دون تحريف أو ما حُرِّف ، وهو أيضاً في تطبيقه مرتبط بأعياد دينية نصرانية سنوية يعتمد النصارى في تحديدها وإعلانها عليه .

٢- أن للمسلمين تقويماً تأريخياً خاصاً بهم يتميزون به عن النصارى وغيرهم من الأمم ، وعليه عمل الأمة منذ عهد عمر رضي الله عنه حتى اليوم وتجري عليه الكثير من الأحكام الشرعية. قال ابن الأثير : والصحيح المشهور أن عمر بن الخطاب أمر بوضع التأريخ ، والسبب في ذلك : أن أبا موسى الأشعري كتب إلى عمر أنه يأتينا منك كتب ليس لها تأريخ ، فجمع عمر الناس للمشورة ، فقال بعضهم : أرخ بمبعث النبي صلى الله عليه وسلم . وقال بعضهم : بمهاجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقال عمر : بل نؤرخ بمهاجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن مهاجرته فرق بين الحق والباطل قاله الشعبي [٢] . وقال محمد بن سيرين : قام رجل إلى عمر ، فقال : أرخوا . فقال عمر : ما أرخوا ؟ فقال شيء تفعله الأعاجم في شهر كذا من سنة كذا . فقال عمر : حسن فأرخوا . فاتفقوا على الهجرة ، ثم قالوا : من أي الشهور ؟ فقالوا : من رمضان ، ثم قالوا : فالمحرم هو منصرف الناس من حجهم وهو شهر حرام ، فأجمعوا عليه [٣] .

---

[١] - وللإمام أحمد والشافعي رحمهما الله كلام في تسمية الشهور ، سبق بيانه في المطلب السابق ، قد يفهم منه منعهما من استخدام التقويم الميلادي ، انظر (٤٦٣) .

[٢] - انظر الكامل في التأريخ ، لعلي بن أبي الكرم الشيباني المعروف بابن الأثير ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط٥ ، ١٤٠٥هـ - ٩/١ .

[٣] - انظر المرجع السابق ، ١٠/١ .

ومما يستفاد مما سبق في قصة بدء التأريخ الهجري أن المسلمين بقيادة الخليفة الراشد الثاني حرصوا على التميز عن غيرهم في مسألة التأريخ . وإلا لكانوا أخذوا بأحد التواريخ الموجودة قبلهم كتواريخ الروم والفرس . وكفوا أنفسهم عناء إيجاد تأريخ جديد وبثه في الناس ، فكيف يترك المسلم ما أجمعت عليه الأمة إلى ما أجمعت على تركه وإجتنابه الامة من تأريخ النصارى .

٣- أن في اعتماد التأريخ الميلادي ربط لأجيال المسلمين بتأريخ النصارى وأعيادهم وإبعادهم عن تأريخهم الهجري الذي ارتبط برسولهم عليه الصلاة والسلام وبشعائر دينهم وعبادتهم .

قال القرطبي : تعليقاً على قوله تعالى : ﴿ إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهراً في كتاب الله يوم خلق السموات والأرض ... ﴾[1] الآية .

قال : هذه الآية تدل على أن تعلق الأحكام في العبادات وغيرها إنما يكون بالشهور والسنين التي تعرفها العرب ، دون الشهور التي تعتبرها العجم والروم والقبط وإن لم تزد على اثنى عشر شهراً، لأنها مختلفة الأعداد ، منها ما يزيد على ثلاثين ومنها ما ينقص ، وشهور العرب لا تزيد على ثلاثين وإن كان منها مانيقص... [2].

ومن المعلوم أن ظروف العصر الحاضر الذي سيطرت فيه الأمة النصرانية على أكثر أمور الناس سياسة وتجارة وثقافة وغير ذلك جعلت التقويم الميلادي يدخل في كل شيء دخول قوة ونفوذ واضطرار ، حتى لم يعد بالإمكان على المستوى العام أن يتعامل الانسان في كثير من القضايا إلا بالتقويم الميلادي ، وهذا الأمر لوضوحه لا يحتاج إلى مزيد إيضاح ، وقد سبق في الضوابط أن ما منع منه سداً لذريعة التشبه يجوز فعله للمصلحة الراجحة [3].

---

[1] - سورة التوبة (٣٦) .

[2] - الجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي ، ٨/٨٥ .

[3] - انظر ص (٨٧) من الرسالة .

فمن اتفق له حالة اضطرار أو غلبة مصلحة جاز له استخدام التقويم الميلادي والأكمل أن يستخدم معه في نفس الوقت التقويم الهجري ، وهذا شائع معروف عند الأمم المعاصرة التي تعتد بثقافتها وتأريخها [1]، وهذه الطريقة تبقى حاجزاً نفسياً مهماً لدى المستخدم للتأريخ الميلادي حيث لم يستخدمه إلا للحاجة الظاهرة الضرورية . وفيه اعتزار معلن بتأريخ المسلمين الهجري ، وا لله أعلم .

المطلب الثالث : حكم تغيير رسم الأرقام العربية بغيرها .

لا يجوز على الصحيح استبدال رسم الأرقام العربية برسم غيرها ، كالأوروبية ونحوها ، وذلك لجملة أمور من أهمها أن ذلك من أظهر مظاهر التقليد والتشبه بغير المسلمين لأن هذا الرسم الموجود هو من خصائص الأمة المسلمة العربية الآن ، وهذه المسألة هي من النوازل العصرية وقد انتهى إلى هذا الرأي فيها مجمع الفقه الاسلامي [2] ، وهيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية [3] وذلك بالنسبة لاستبدالها بالأوربية ، ولا فرق بين الأوربية وغيرها من الأرقام غير العربية . واحتجوا لذلك بست حجج أوردها ملخصة :

١- أنه لم يثبت ما ذكره دعاة التغيير من أن الأرقام المستعملة في الغرب هي الارقام العربية ، بل المعروف غير ذلك [4] والواقع يشهد له كما أن مضي القرون الطويلة على استعمال الأرقام الحالية في مختلف الأحوال والمجالات يجعلها أرقاماً عربية .

٢ – أن فكرة الاستبدال لها نتائج سيئة وآثار ضارة ، فهي خطوة من خطوات التغريب للمجتمع المسلم تدريجياً .

---

[1] – ولأكثر الأمم المعاصرة تواريخ خاصة بها تحرص على إظهارها وإعلانها ، كالصينين ، والهندوس ، واليهود ، والفرس وغيرهم

[2] – انظر القرار الثالث من قرارات مجمع الفقه الإسلامي في دورته السابعة ، المنعقده بمكة المكرمة ، من ١١ إلى - ١٦ ربيع الآخر ، عام ١٤٠٤هـ .

[3] – انظر قرار مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية في دورته الحادية والعشرين ، المنعقده بالرياض ، في الفترة من ١٧ - ٢٨ ، ربيع الآخر ، عام ١٤٠٣هـ .

[4] – حيث يرى بعض المنادين من المثقفين العصريين بتغيير الأرقام العربية إلى الأوربية أن الأرقام العربية برسمها الراهن (١ - ٢ – ٣ - الخ) هي أرقام هندية ، وأن الأرقام الأوربية (1 , 2 , 3) هي الأرقام العربية ، انظر كتاب قرارات مجلس مجمع الفقه الإسلامي من دورته الأولى حتى الثامنة ، ص ١٢٩ .

٣- أن هذه الفكرة ستكون ممهدة لتغيير الحروف العربية واستعمال الحروف اللاتينية بدل العربية ولو على المدى البعيد .

٤- أنها مظهر من مظاهر التقليد للغرب واستحسان طرائقه.

٥- أن جميع المصاحف والتفاسير والمعاجم والكتب المؤلفة كلها تستعمل الأرقام الحالية في ترقيمها أو في الإشارة إلى المراجع . وهي ثروة عظيمة هائله ، وفي استعمال الارقام الافرنجية الحالية عوضاً عنها ما يجعل الأجيال القادمة لا تستفيد من ذلك التراث بسهولة ويسر.

٦- أنه ليس من الضروري متابعة بعض البلاد العربية التي درجت على إستعمال رسم الأرقام الأوربية فإن كثيراً من تلك البلاد قد عطلت ما هو أعظم من هذا وأهم وهو تحكيم شريعة ا لله كلها مصدر العز والسيادة ، والسعادة في الدنيا والآخرة ، فليس عملها حجة [١] .

---

١ - المرجع السابق ملخصاً .

المبحث الرابع : هل ينهى عن تسمية الأشخاص بالعجمية .

ذهب الإمام مالك [1] ، والشافعي [2] ، وأحمد إلى كراهة [3] التسمي بالأسماء الأعجمية ، ونظروا في ذلك إلى ما تقدمت الإشارة إليه في مسألة الرطانة [4]، وتسمية الشهور بالعجمية [5].

والظاهر – وا لله تعالى أعلم – أن هذه الأسماء لا تخلو من أحد حالين هما :

أن تكون أعجمية خاصة بالكفار : وهذه لا يجوز التسمي بها ، لما في ذلك من مشابهة لهم فيما يختصون به ، وبهذا قطع ابن القيم رحمه ا لله [6]وهذه الأسماء مثل : بطرس ، وجرجس ، وجورج ، وديانا ، وغيرها.

والحالة الثانية : أن تكون هذه الأسماء من الأسماء المشتركة بين المسلمين وغيرهم من الكفار ، فلا يمنع من التسمي بها حينئذ . وذلك مثل : عيسى ، وسليمان ، وسلام [7]، وغيرها.

ومما تسلل إلى المسلمين في حياتهم المعاصرة ما يقع فيه البعض من تسمية أبنائهم وبناتهم بأسماء خاصة بالكفار ، لشهرة بعض حامليها من الكفار والكافرات ، يقول الشيخ بكر أبو زيد [8] عن هذه الأسماء : والمسلم المطمئن بدينه يبتعد عنها وينفر منها ، ولا يحوم حولها . وقد عظمت الفتنة بها

---

[1] – نقله عن الإمام مالك شيخ الإسلام ابن تيمية في الإقتضاء ، ٤٦٤/١ .

[2] – انظر الآداب الشرعية لابن مفلح ، ٤٣٣/٣ .

[3] – انظر المرجع السابق ، ٤٣٣/٣ .

[4] – انظر ، ص (٤٥١) .

[5] – انظر ، ص (٤٦٣) .

[6] – انظر أحكام أهل الذمة ، لابن القيم ، ٧٦٨/٢ - ٧٦٩ .

[7] – المرجع السابق ، ٧٦٩/٢ .

[8] – وهو بكر بن عبد الله أبو زيد ، من الفقهاء المعاصرين ، عضو هيئة كبار العلماء في السعودية ، ورئيس مجمع الفقه الإسلامي ، التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجده .

في زماننا فيلتقط اسم الكافر مـن أوربـا وأمريكـا وغيرهـا. وهـذا مـن أشـد مواطـن الإثـم وأسـباب الخذلان ، ومنها : بطرس ، وجرجس ، وجورج ، ديانا ، روز ، سوزان ٠٠٠٠٠ وغيرها مما سـبقت الإشارة إليه .

وهذا التقليد للكافرين في التسمي بأسمائهم ، إن كان عن مجرد هـوىً وبـلادة ذهـن فهـو معصيـة كبيرة وإثم ، وإن كان عن إعتقاد أفضليتها على أسماء المسلمين فهذا علـى خطـر عظيـم يزلـزل أصـل الإيمان . " وفي كلتا الحالتين تجب المبادرة إلى التوبة منها ، وتغييرها شرط في التوبة منها "[١] .

١ - تسمية المولود ، لبكر أبو زيد ، دار العاصمة بالرياض ، ط٣ ، ١٤١٦هـ ، انظر ص (٤٧) .

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ، وبعد :

فأشير في خاتمة هذا البحث المبارك بإذن الله تعالى، إلى بعض النتائج العامة التي خرجت بها من هذه الجولة العلمية الطويلة مع موضوع " التشبه المنهي عنه في الفقه الإسلامي " وأدع النتائج العلمية الدقيقة للبحث كالقواعد المستنبطة ، والأحكام المستخرجة ، والفوائد التي إنتهيت إليها لقارئ البحث يطالعها مفصلة في ثنايا الرسالة .

ومن هذه النتائج العامة :

* أن شريعة الإسلام جاءت تامة كاملة ، تسير بأفرادها بأحسن السبل وتحملهم على أفضل الأحوال ، لا تحتاج إلى تتميم ولا تعديل ، ولذلك منعت المسلم من الانقياد الضعيف لذوي النقص الديني ، والدنيوي بالتشبه بهم وتقليدهم ، سواء كانوا من غير المسلمين كأنواع الكفار من أهل الكتاب ، والجاهليين وغيرهم أو كانوا من المسلمين الذي تلبسوا بما نزل برتبتهم وذلك كالمبتدعة والفساق وغيرهم .

* أن موضوع التشبه لم يبحث من قبل بحثاً فقهياً جامعاً يستوفي جوانبه كلها . ويجمع مفرداته إلى بعضها بحيث يكون مرجعاً يسد هذه الثغرة في قضية من أخطر القضايا . ولا يوجد بين أيدينا إلا أحكاماً منثورة ، تحتاج إلى جمع ، وتقعيد وتأصيل .

* أن موضوع التشبه المنهي عنه من أخطر القضايا في حياة المسلمين المعاصرة بكل تشعباتها وإتساعها .وتمتد مسألة التشبه بطول حياة المسلمين في داخل مجتمعاتهم . وفي علاقتهم بغيرهم من الأمم ولذلك فلا بد من بيان صورته وحدوده ، وإظهارضوابطه ، ونشر تطبيقات أحكامه في الناس ، لما في ذلك من معالجة هذا الأمرالذي التبس على كثير من الناس ، وعمت به البلوى وهذا شأن البحوث العلمية ، والدراسات الشرعية المتخصصة ، وما هذه الدراسة العلمية إلا محاولة على هذا الطريق .

* أن في الفقه الإسلامي – والحمد لله – من السعة والشمول –ما يمنح الباحث وطالب العلم قدرة على بحث هذه المسألة وغيرها من خلال النصوص الشرعية ، والإجتهادات الفقهية وخصوصاً من حيث التأصيل والتقعيد ، وإستخراج النظائر الفقهية المنثورة في مؤلفات العلماء ، وقد لمست هذا حين اجتهدت في سلوك هذا السبيل خلال دراسة موضوع التشبه وخصوصاً عند بحث الفروع الفقهية في البابين الثاني والثالث ، وردها إلى قواعدها ، التي هي في حقيقة الأمر خلاصة الأدلة الشرعية ، وحاصل استقراء مسالك العلماء في بناء الفروع عليها .

* أن التشبه يمنع كما دل الاستقراء للفروع الفقهية المذكورة في البحث وغيرها كلما تضمن مفسدة ، وتكون قوة المنع بحسب عظم هذه المفسدة ، وهذه المفاسد كثيرة ومتنوعة وتدور في مجملها على المفسدة الدينية من حيث أصل الإيمان أو كماله .

* وفي الختام أحمد الله تعالى على فضله وأسأله مزيده ، واستغفر الله من كل ذنب إنه رحيم غفور .

الفهارس

فهرس الآيات القرآنية

التسلسل	رقم الآية	الآيـــــــــــــــــة	رقم الصفحة
		سورة الأنفال	
٢٠	٣٥	﴿ وما كان صلاتهم عند البيت إلا مكآءً ... ﴾	٣٥٩
٢١	٦٠	﴿ وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ... ﴾	٤١١
		سورة التوبة	
٢٢	٩٨	﴿ الأعراب أشد كفراً ونفاقاً ... ﴾	٥٣
٢٣	٣٦	﴿ إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهراً ... ﴾	٤٦٥
		سورة النحل	
٢٤	١٠٦	﴿ إلا من أكره وقلبه مطمئنّ بالإيمان ... ﴾	٨٩
		سورة الإسراء	
٢٥	٧٠	﴿ ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم ... ﴾	١٤٣
		سورة الكهف	
٢٦	٥٠	﴿ وإذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم ... ﴾	١٤٠
		سورة مريم	
٢٧	١٧	﴿ فتمثل لها بشراً سوياً ﴾	١٩
		سورة طه	
٢٨	١٢	﴿ فاخلع نعليك ... ﴾	٢٦٧
		سورة النور	
٢٩	٦٣	﴿ فليحذر الذين يخالفون عن أمره ... ﴾	٤٥
		سورة الفرقان	
٣٠	٧٢	﴿ والذين لا يشهدون الزور وإذا مروا ... ﴾	٢٨٧
		سورة الشعراء	
٣١	١٩٣-١٩٥	﴿ نزل به الروح الأمين على قلبك لتكون ... ﴾	٤٥٣
		سورة الأحزاب	
٣١	٢١	﴿ فاستقم كما أمرت ... ﴾	٤٢

فهرس الأحاديث

التسلسل	الحديث	راوي الحديث	رقم الصفحة
٢٥	" إذا كان لأحدكم ثوبان ... "	عبد الله بن عمر	٧٩
٢٦	" إذا نهيتكم عن شيء ... "	أبو هريرة	٣٢٥
٢٧	" أربع من أمتي من أمر الجاهلية ... "	أبي مالك الأشعري	٣٩
٢٨	" أسرع النبي حتى تقطعت ... "	رافع بن خديج	٣١٧
٢٩	" أسرعوا بالجنازة ... "	أبو هريرة	٣١٥
٣٠	" اشتكى رسول الله فصلينا ... "	جابر بن عبد الله	٢٥٠
٣١	" أصمت أمس ... "	جويرية	٢٩٥
٣٢	" اصنعوا كل شيء إلا النكاح ... "	أنس بن مالك	١٥٠
٣٣	" اعتدلوا في السجود ... "	أنس بن مالك	٥٦
٣٤	" أقبلنا مع رسول الله من ... "	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	٤١٥
٣٥	" التمس ولو خاتماً من حديد ... "	سهل بن سعد	٤٠٥
٣٦	" أما بعد فإن خير الحديث ... "	جابر بن عبد الله	٤٥
٣٧	" أمرنا أن نبني المدائن شرفاً ... "	عبد الله ابن عباس	٢٨٣
٣٨	" أمرنا بالتلحي ... "	—	٤٤٥
٣٩	"أمرنا رسول الله بسبع ... "	البراء بن عازب	٤٢٠
٤٠	" انبسطوا بها ... "	أبو هريرة	٣١٦
٤١	" إنا أمة أمية لا نكتب ... "	عبد الله بن عمر	٣٣٦
٤٢	" إن أحسن ما يغير به الشيب ... "	أبو ذر الغفاري	٣٨٤
٤٣	" أن أم الفضل بنت الحارث ... "	كريب	٣٣٩
٤٤	" أن جارية من الأنصار ... "	عائشة	٣٩٧
٤٥	" إنّ دماءكم وأموالكم ... "	جابر بن عبد الله	٤٠
٤٦	" أن رجلاً جاء إلى النبي ... "	بريدة بن الحصين	٤٠٦
٤٧	" أن رجلاً قال : يا رسول الله ... "	أبو أمامة	٤٦١
٤٨	" أن رسول الله أُتي بمخنث ... "	أبو هريرة	١٢١
٤٩	" أن رسول الله برئ من ... "	أبو موسى الأشعري	٣٠٩

التسلسل	الحديث	راوي الحديث	رقم الصفحة
٥٠	" أن رسول ا لله ركب فرساً ... "	أنس بن مالك	٢٥٠
٥١	" أن رسول ا لله قام ثم قعد ... "	علي بن أبي طالب	٣٠١
٥٢	" أن الرسول كان يكثر ... "	أنس بن مالك ، وسهل بن سعد	٤٢٩
٥٣	" أن رسول ا لله كان يكره ... "	إسماعيل بن أميه	٤٤٩
٥٤	" أن رسول ا لله لم يكن شاب ... "	أنس بن مالك	٣٨٤
٥٥	" إن رسول ا لله مرَّ يوماً ... "	أسماء	٣٧٥
٥٦	" أن رسول ا لله نهى عن لبس ... "	علي بن أبي طالب	٤١٤
٥٧	" إن الرقي والتمائم والتولة ... "	عبد ا لله بن مسعود	٤٤١
٥٨	" إن الشمس تطلع ومعها ... "	عبد ا لله الصنابحي	١٧٩
٥٩	" إن الشيطان يحب الحمرة ... "	الحسن البصري	٤١٨
٦٠	" أن قريشاً أهمتهم المرأة المخزومية ... "	عائشة	٤٥٩
٦١	" إنك امرؤ فيك جاهلية ... "	أبو ذر	٣٩
٦٢	" إن ا لله تجاوز عن أمتي الخطأ ... "	أبو ذر	١٢٦
٦٣	" إن ا لله طيب يحب الطيب ... "	عامر بن سعد بن أبي وقاص	٤٤٨
٦٤	" إن ا لله قد أبدلكم ... "	أنس بن مالك	٢٨٨
٦٥	" إن ا لله يحب أن تؤتى رخصه ... "	ابن عمر	١٥٥
٦٦	" إنما الأعمال بالنيات ... "	عمر بن الخطاب	٧٢
٦٧	" إنما هلكت بنو إسرائيل حين ... "	معاوية بن أبي سفيان	٣٩٧
٦٨	" إن مع كل شيطان جرس ... "	عمر بن الخطاب	٤٣٨
٦٩	" إن الموت فزع ... "	جابر بن عبد ا لله	٣٠٤
٧٠	" أن النبي أخذ حريراً ... "	علي بن أبي طالب	٤٠٢
٧١	" أن النبي أهدي إليه ... "	—	١٩٢
٧٢	" أن النبي رأى رجلاً قد ... "	كعب بن عجرة	٢٣٥
٧٣	" أن النبي رأى رجلاً يأكل بشماله ... "	سلمة بن الأكوع	٣٧٠
٧٤	" أن النبي رأى رجلاً ... "	علي بن أبي طالب	١٩٤

التسلسل	الحديث	راوي الحديث	رقم الصفحة
	ح		
١٢٠	" حججت مع رسول الله ... "	أم الحصين	٣٦٤
١٢١	" حين صام رسول الله ... "	عبد الله بن عباس	٣٣٣
	خ		
١٢٢	" خالف هدينا هدي المشركين ... "	عمر بن الخطاب	٧٥
١٢٣	" خالفوا المشركين ، وأحفوا ... "	عبد الله بن عمر	٣٢
١٢٤	" خالفوا اليهود وصلوا في نعالكم ... "	شداد بن أوس	٧٩
١٢٥	" خرج رسول الله على مشيخة ... "	أبو أمامة	٣٨٣
١٢٦	" خرجنا مع رسول الله في سفر ... "	رافع بن خديج	٤١٩
١٢٧	" خطبنا رسول الله بعرفات ... "	المسور بن مخرمة	٣٥٧
	د - ذ		
١٢٨	" دعهما فإني أدخلتهما ... "	المغيرة بن شعبة	١٥٣
١٢٩	" دعهن ، فإذا وجب ... "	جابر بن عتيك	٣١١
١٣٠	" ذاك للنصارى ... "	أنس بن مالك	١٦٥
	ر - ز		
١٣١	" الراكب شيطان والراكبان ... "	عبد الله بن عمرو	١١١
١٣٢	" رأيت رسول الله بمنى ... "	هلال بن عامر عن أبيه	٤١٧
١٣٣	" رأيت رسول الله قاعداً في فناء ... "	أبو هريرة	٣٧٨
١٣٤	" رأيت رسول الله يرمي الجمار ... "	جابر بن عبد الله	٣٥٣
١٣٥	" رأيت رسول الله يصلي ... "	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	٢٦٩
١٣٦	" رأيت النبي إذا سجد ... "	وائل بن حجر	٢١٧
١٣٧	" رأيت النبي يتحرى ... "	سلمة بن الأكوع	٢١٤
١٣٨	" زجر النبي ... "	جابر بن عبد الله	٣٩٨
	ش -		
١٣٩	" شغلتني أعلام هذه ... "	عائشة	٢٣٣

التسلسل	الحـــــــــــــــديث	راوي الحديث	رقم الصفحة
١٨٤	" لا تسلموا تسليم اليهود ... "	جابر بن عبد الله	٣٧٤
١٨٥	" لا تشربوا في آنية الذهب ... "	حذيفة بن اليمان	١٥٩
١٨٦	" لا تصحب الملائكة رفقة ... "	أبو هريرة	٤٣٧
١٨٧	" لا تصدقوا أهل الكتاب ... "	أبو هريرة	٦٣
١٨٨	" لا تصلوا خلف النائم ... "	أبن عباس	١٩٤
١٨٩	" لا تصوموا يوم السبت ... "	الصماء بنت بسر	٢٩٣
١٩٠	" لا تغلبنكم الأعراب ... "	ابن عمر	٥٥
١٩١	" لا تقع بين السجدتين ... "	علي بن أبي طالب	٢٠٥
١٩٢	" لا تقوم الساعة حتى يباهى ... "	أنس بن مالك	٢٧٧
١٩٣	" لا تواصلوا ... "	أبو سعيد الخدري	٣٢٩
١٩٤	" لأن أقعد على جمر الغضا... "	سعد بن أبي وقاص	٤٠٣
١٩٥	" لا يتم بعد احتلام ولا صمت ... "	علي بن أبي طالب	٤٥٦
١٩٦	" لا يتقد من أحدكم رمضان بصوم ... "	أبو هريرة	٣٤٤
١٩٧	" لا يغلبنكم الأعراب ... "	عبد الله بن المغفل	١٦٨
١٩٨	" لا يمش أحدكم في نعل ... "	أبو هريرة	٤٣٤
١٩٩	" لتتبعن سنن من كانوا قبلكم ... "	أبو سعيد الخدري	٢٠
٢٠٠	" اللحد لنا والشق لغيرنا ... "	عبد الله بن عباس	٣٠٥
٢٠١	" الذي يشرب في آنية ..."	أم سلمة	١٦٠
٢٠٢	" لست كهيئتكم ... "	عبد الله بن عمر	٣٢١
٢٠٣	" لعن رسول الله الرجلة من النساء ... "	عائشة	٥٢
٢٠٤	" لعن رسول الله الرجل يلبس ... "	أبو هريرة	٥١
٢٠٥	" لعن الله زائرات القبور ... "	عبد الله ابن عباس	٢٧٣
٢٠٦	" لعن الله الواشمات ... "	عبد الله بن مسعود	١٣١
٢٠٧	" لعن الله اليهود والنصارى ... "	عائشة	١٩٨
٢٠٨	" لعن النبي المخنثين من الرجال ... "	عبد الله بن عباس	٥١

الآثار

التسلسل	مطلـــــــــــــــع الأثـــــــــــــــر	القائل	رقم الصفحة
	أ		
١	" إذا أنا مت فخرجتم ... "	عمران بن حصين	٣١٧
٢	" إذا رفعتم نعشها ... "	عبد الله بن عباس	٣١٨
٣	" إذا زخرفتم مساجدكم ... "	أبو الدرداء	٢٧٧
٤	" إذا قام أحدكم إلى الصلاة ... "	أبو هريرة	٢٤٤
٥	" إذا قام أحدكم فلا يجعل ... "	عبد الله بن عباس	٢٤٤
٦	" أضح لمن أحرمت له ... "	عبد الله بن عمر	٣٦٥
٧	" اكشف رأسك ولا ... "	عمر بن الخطاب	١٣٢
٨	" ألحد لرسول الله ... "	عبد الله بن عمر	٣٠٦
٩	" ألحدوا لي لحداً ... "	سعد بن أبي وقاص	٣٠٦
١٠	" إن لم يكن بد ... "	عبد الله بن عباس	١٩٢
١١	" إن المشركين كانوا لا يفيضون ... "	عمر بن الخطاب	٣٥٧
١٢	" أنه كره أن يستقبل الرجل ... "	عثمان بن عفان	١٩٤
١٣	" إني رأيت في مسجدك هذا ... "	عبد الله بن عمر	٢٨٤
١٤	" إن اليهود كانت إذا ... "	أنس بن مالك	١٥٠
	ب		
١٥	" بل هي سنة نبيكم ... "	عبد الله بن عباس	٢٠٥
	ت		
١٦	" تكلمي فإن هذا لا يحل ... "	أبو بكر	٤٠
١٧	" تلك صلاة المغضوب عليهم ... "	عبد الله بن عمر	٢٣٥
	ح		
١٨	" حرف الظل مقيل الشيطان ... "	سعيد بن المسيب	٣٧٨
١٩	" حف القفا من شكل المجوس ... "	الهيثم بن حميد	٣٩٤
٢٠	" حلق القفا من غير حجامة ... "	عمر بن الخطاب	٣٩٤

التسلسل	مطلـــــــــع الأثـــــــــر	القائل	رقم الصفحة
٤٢	" ما كنت أرى أن أحداً يفعله ... "	سعيد بن المسيب	٣٩٧
٤٣	" من بنى ببلاد العجم ... "	عبد الله بن عمر	١٠٣
٤٤	" من سنة الصلاة أن تنصب ... "	عبد الله بن عمر	٢٠٤
٤٥	" من صور تمثال ذي روح ... "	علي بن أبي طالب	١٩٣
	هـ		
٤٦	" هذا الصلب في الصلاة ... "	عبد الله بن عمر	٢٤٤
٤٧	" هودوا لتسرعن ... "	عبد الله بن عمر	٣١٧
	و		
٤٨	" وأما النعال السبتية فإني ... "	عبد الله بن عمر	٤١٠
٤٩	" وهل يفعله إلا الأحمق ... "	إبراهيم النخعي	٢٢٢
	ي		
٥٠	" يكون آخر الزمان قوم ... "	كعب	١٨٣

فهرس الأعلام

فهرس الغريب

فهرس القواعد الشرعية لموضوع التشبه المنهي عنه

فهرس المصادر والمراجع

١ **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام**
ابن دقيق العيد
دار الكتب العلمية – بيروت

٢ **أحكام أهل الذمة .**
ابن القيم الجوزية .
تحقيق صبحي الصالح .
دار العلم للملايين – بيروت – ط٣ – ١٤٠٣هـ .

٣ **الإحكام في أصول الأحكام .**
على بن حزم الأندلسي .
دار الحديث – القاهرة – ط٢ – ١٤١٣هـ

٤ **الإحكام في أصول الأحكام .**
سيف الدين الآمدي .
تعليق عبد الرزاق عفيفي .
المكتب الإسلامي – بيروت ودمشق – ط٢ – ١٤٠٢هـ .

٥ **احياء علوم الدين .**
أبو حامد الغزالي .
دار المعرفة – بيروت .

٦ **أخبار أصفهان .**
لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهاني .
مصورة طهران عن طبعة ليدن .

٧ **الاختيار لتعليل المختار .**
عبد الله بن محمود الموصلي الحنفي .
بدون بيانات .

٨ **الآداب الشرعية والمنح المرعية .**
محمد بن مفلح المقدسي .
مؤسسة قرطبة – القاهرة .

٩ **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل .**
محمد ناصر الدين الألباني .
المكتب الإسلامي – بيروت ودمشق – ط٢ –١٤٠٥هـ .

١٠ **الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار .**
يوسف عبد البر الأندلسي . تحقيق عبد المعطي قلعجي .
دار قتيبة بدمشق ، ودار الوعي بحلب والقاهرة ،ط١ ، ١٤١٤هـ .

١١ **أسنى المطالب شرح روض الطالب .**
زكريا الأنصاري الشافعي .
المكتبة الإسلامية – تركيا .

١٢ **الاستنفار لغزو التشبه بالكفار .**
أحمد بن صديق الغماري .
تحقيق عبد الله التليدي .
دار البشائر الإسلامية – بيروت –ط٢ –١٤٠٩هـ .

١٣ **الاستيعاب في أسماء الأصحاب .**
يوسف بن عبد البر الأندلسي .
دار الكتاب العربي – بيروت .
مطبوع بهامش الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر .

١٤ **الأشباه والنظائر**
جلال الدين السيوطي .
دار الكتب العلمية – بيروت – ط١ – ١٤٠٣هـ

١٥ **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان**
زين العابدين بن ابراهيم بن نجيم .
دار الكتب العلمية – بيروت .

١٦ **إصلاح المساجد من البدع والعوائد .**
محمد جمال الدين القاسمي .
تخريج : محمد ناصر الدين الألباني .
المكتب الإسلامي – بيروت ودمشق – ط٥ –١٤٠٣هـ .

١٧ **الاعتصام .**
أبو اسحاق الشاطبي .
تحقيق محمد رشيد رضا .
دار المعرفة – بيروت – ١٤٠٢هـ .

٣٤ **بحوث ندوة خبراء أسس التربية الإسلامية ـ عام١٤٠٠هـ**

طبع مركز البحوث – جامعة أم القرى – مكة .

٣٥ **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع .**

محمد بن علي الشوكاني .

مطبعة السعادة – مصر – ط١ – ١٣٤٨هـ .

٣٦ **البرهان في أصول الفقه .**

أبو المعالي الجويني . تحقيق عبد العظيم الذيب .

مطابع الدوحة – قطر – ١٣٩٩هـ .

٣٧ **البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة .**

محمد يعقوب الفيروز آبادي .

تحقيق محمد المصري .

مركز المخطوطات والتراث – الكويت .

٣٨ **التاج والإكليل لمختصر خليل .**

محمد بن يوسف المواق .

دار الفكر – دمشق – ط٢ – ١٣٩٨هـ .

مطبوع بهامش مواهب الجليل للحطاب .

٣٩ **التأريخ الكبير .**

محمد بن اسماعيل البخاري .

دار إحياء التراث العربي – بيروت .

٤٠ **التبر المسبوك في ذيل السلوك .**

محمد عبد الرحمن السخاوي .

مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة .

٤١ **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق .**

عثمان بن علي الزيلعي .

دار المعرفة – بيروت – ط٢ .

٤٢ **تحفة الودود بأحكام المولود .**

ابن القيم الجوزية .

تحقيق عبد الغفار البنداري .

دار الجيل – بيروت – ط١ – ١٤٠٨هـ .

٤٣ **تخريج الدلالات السمعية .**

على بن محمد الخزاعي .

تحقيق إحسان عباس .

دار الغرب الإسلامي – بيروت –ط١ – ١٤٠٥هـ .

٤٤ **تخريج الفروع على الأصول .**

شهاب الدين الزنجاني .

تحقيق محمد أديب الصالح .

مؤسسة الرسالة – بيروت –ط٤ – ١٤٠٢هـ .

٤٥ **ترتيب أحاديث صحيح الجامع الصغير وزياداته .**

عوني الشريف .

مكتبة المعارف – الرياض – ط١ – ١٤٠٧هـ .

٤٦ **تسمية المولود .**

بكر بن عبد الله أبو زيد .

دار العاصمة – الرياض – ط٣ – ١٤١٦هـ .

٤٧ **تشبيه الخسيس بأهل الخميس .**

محمد بن أحمد الذهبي .

رسالة ضمن مجلة الحكمة – لندن – العدد الرابع من ص١٨٧ إلى ١٤

٤٨ **التعريفات .**

على بن محمد الجرجاني .

دار الكتب العلمية – بيروت –ط١ – ١٤٠٣هـ .

٤٩ **تفسير القرآن العظيم .**

اسماعيل بن كثير الدمشقي .

دار المعرفة – بيروت – ط١ – ١٤٠٧هـ .

٥٠ **تقريب التهذيب .**

أحمد بن على بن حجر العسقلاني .

تقديم ومقابلة : محمد عوامه .

دار الرشيد – سوريا – ط١ – ١٤٠٦هـ .

٥١ **التلخيص الحبير في تخريج الرافعي الكبير .**

أحمد بن علي بن حجر العسقلاني .

دار الفكر – دمشق .

٦٩ **حسن التنبه لما ورد في التشبه .**
محمد بن محمد الغزي .
مخطوط مصور بجامعة الامام بالرياض نقلاً عن الظاهرية بدمشق
برقم ٣٧٠-٣٧١ ، وبالجامعة الاسلامية بالمدينة عن تركيا برقم ١١١٥-١١١٦

٧٠ **حقيقة البدعة وأحكامها**
سعيد بن ناصر الغامدي .
مكتبة الرشد - الرياض -ط١ - ١٤١٢هـ

٧١ **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء .**
أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني .
دار الكتاب العربي -بيروت - ط٢ - ١٣٨٧هـ .

٧٢ **الحوادث والبدع**
أبو بكر الطرطوشي .
تحقيق علي حسن عبد الحميد .
دار ابن الجوزي - الدمام - ط١ - ١٤١١هـ .

٧٣ **الخرشي على مختصر سيدي خليل .**
محمد بن عبد الله الخرشي .
دار صادر - بيروت .

٧٤ **خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر .**
محمد المحبي.
دار صادر - بيروت .

٧٥ **الدرر السنية في الأجوبة النجدية .**
جمع : عبد الرحمن بن قاسم .
ط٥ ، ١٤١٣هـ .

٧٦ **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة .**
أحمد بن علي بن حجرا لعسقلاني .
تحقيق محمد جاد الحق .
دار الكتب الحديثة - القاهرة -١٣٨٥هـ .

٧٧ **الدر المنثور في التفسير بالمأثور .**
جلال الدين السيوطي .
دار الفكر - دمشق - ط١ - ١٤٠٣هـ .

٧٨ **الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي .**
يوسف بن حسن بن عبد الهادي .
تحقيق رضوان غربيه .
دار المجتمع - جده - ط١ - ١٤١١هـ .

٧٩ **دلائل الأثر على تحريم التمثيل بالشعر .**
حمود التويجري .
مطابع القصيم - الرياض - ط١ - ١٣٨٦ هـ .

٨٠ **ذيل طبقات الحنابلة .**
عبد الرحمن البغدادي (ابن رجب) .
دار المعرفة - بيروت .

٨١ **رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين) .**
محمد أمين (ابن عابدين) .
تحقيق عادل عبد الموجود ، وعلي معوض .
دار الكتب العلمية - بيروت -ط١ - ١٤١٥هـ .

٨٢ **الرسالة .**
محمد بن أدريس الشافعي .
تحقيق أحمد شاكر .
دار الكتب العلمية - بيروت .

٨٣ **الروض المعطار في خبر الأقطار .**
محمد عبد المنعم الحميري .
تحقيق احسان عباس .
مكتبة لبنان - ط٢ - ١٤٠٤هـ .

٨٤ **روضة الطالبين .**
يحيى بن شرف النووي .
تحقيق عادل عبد الموجود ، وعلي معوض .
دار الكتب العلمية - بيروت .

٨٥ **روضة الناظر وجنة المناظر .**
موفق الدين ابن قدامة .
تحقيق عبد العزيز السعيد .
جامعة الإمام بالرياض - ط٣ - ١٤٠٣هـ .

١٠٣ **شرح السنة .**
الحسين بن مسعود البغوي .
تحقيق : شعيب الأرناؤوط . ومحمد زهير الشاويش .
المكتب الإسلامي - بيروت ط٢ .

١٠٤ **شرح فتح القدير .**
الكمال بن الهمام .
دار الفكر - دمشق . ط٢ .

١٠٥ **الشرح الكبير .**
عبد الرحمن بن أبي عمر المقدسي .
جامعة الامام - الرياض -

١٠٦ **شرح الكوكب المنير .**
محمد بن أحمد الفتوحي .
تحقيق محمد الزحيلي ونزيه حماد .
جامعة أم القرى - مكة - ١٤٠٢هـ .

١٠٧ **الشمائل المحمدية .**
محمد بن عيسى بن سورة الترمذي .
تحقيق محمد الزعبي .
ط١ -١٤٠٣هـ .

١٠٨ **الشرح الممتع على زاد المستقنع .**
محمد بن عثيمين .
مؤسسة آسام - الرياض - ط٣ - ١٤١٥هـ .

١٠٩ **شرح منتهى الإرادات .**
منصور بن يونس البهوتي .
دار الفكر - دمشق .

١١٠ **الصحاح .**
اسماعيل بن حماد الجوهري .
تحقيق أحمد عبد الغفار عطار .
دار العلم للملايين -ط٣-١٤٠٤هـ .

١١١ **صحيح ابن خزيمة .**
محمد بن اسحاق بن خزيمة .
تحقيق محمد الأعظمي .
المكتب الاسلامي -ط٢ -١٤١٢هـ .

١١٢ **صحيح الأدب المفرد .**
محمد ناصر الدين الألباني .
دار الصديق - الجبيل - ط٢- ١٤١٥هـ .

١١٣ **صحيح البخاري .**
محمد بن إسماعيل البخاري .
ضبط وشرح : مصطفى البغا .
دار اليمامة ودار ابن كثير - دمشق - ط٥ - ١٤١٤هـ .

١١٤ **صحيح سنن ابن ماجه .**
محمد ناصر الدين الألباني .
مكتب التربية لدول الخليج ، والمكتب الإسلامي -ط٣ -١٤٠٨ هـ

١١٥ **صحيح مسلم .**
مسلم بن الحجاج النيسابوري .
دار ابن حزم ، ومكتبة المعارف - بيروت -ط١ - ١٤١٦هـ .

١١٦ **ضعيف سنن أبي داود .**
محمد ناصر الدين الألباني .
المكتب الاسلامي - بيروت دمشق - ط١ -١٤١٢هـ .

١١٧ **ضعيف سنن ابن ماجه .**
محمد ناصر الدين الألباني .
مكتب التربية لدول الخليج ، والمكتب الإسلامي - ط١ -١٤٠٨هـ

١١٨ **طبقات الحنابلة .**
محمد بن أبي يعلى .
دار المعرفة للطباعة - بيروت .

١١٩ **طبقات الشافعية .**
ابن قاضي شهبه .
تحقيق عبد العليم خان .
مجلس دائرة المعارف العثمانية .

١٢٠ **طبقات الشافعية الكبرى .**
عبد الوهاب السبكي .

تحقيق عبد الفتاح الحلو ، ومحمود الطناحي .
دار إحياء الكتب العربية .

١٢١ **الطبقات الكبرى .**
محمد بن سعد .
دار صادر – بيروت .

١٢٢ **طرح التثريب في شرح التقريب .**
عبد الرحيم بن الحسين العراقي .
أم القرى للطباعة والنشر – القاهرة .

١٢٣ **العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام أحمد بن تيميه .**
محمد بن أحمد بن عبد الهادي .
تحقيق محمد حامد الفقي .
دار الكتاب العربي – بيروت .

١٢٤ **غذاء الألباب لشرح منظومة الآداب .**
محمد السفاريني.
مؤسسة قرطبة – القاهرة .

١٢٥ **غريب الحديث .**
أبو عبيد القاسم بن سلام .
مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية .
الهند – ط١٣٨٤هـ .

١٢٦ **فتاوى الإمام محمد رشيد رضا .**
جمع وتحقيق : صلاح الدين المنجد ، ويوسف الخوري .
دار الكتاب الجديد – بيروت – ط١ – ١٣٩٠ هـ .

١٢٧ **الفتاوى .**
عبد العزيز بن باز .
جمع وطبع مجلة الدعوة – الرياض – ط٢ – ١٤٠٨هـ .

١٢٨ **الفتاوى .**
العز بن عبد السلام .
تخريج : عبد الرحمن بن عبد الفتاح .
دار المعرفة – بيروت . ط١ – ١٤٠٦هـ .

١٢٩ **الفتاوى الكبرى (المصرية) .**
أحمد بن عبد الحليم بن تيمية .
تحقيق محمد عطا ، ومصطفى عطا .
دار الكتب العلمية – بيروت –دار الريان – القاهرة
ط١ – ١٤٠٨هـ .

١٣٠ **الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان**
نظام الدين ..
دارالمعرفة – بيروت – ط٣ – ١٣٩٣هـ .

١٣١ **فتاوى ورسائل محمد بن ابراهيم .**
جمع وترتيب : محمد بن عبد الرحمن بن قاسم .
مطبعة الحكومة – مكة – ط١ – ١٣٩٩هـ .

١٣٢ **فتح الباري بشرح صحيح البخاري .**
أحمد بن علي بن حجر العسقلاني .
دار المعرفة – بيروت .

١٣٣ **الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام احمد بن حنبل الشيباني**
أحمد بن عبد الرحمن البنا الساعاتي .
دار إحياء التراث العربي – بيروت .

١٣٤ **فيض القدير شرح الجامع الصغير .**
محمد بن عبد الرؤوف المناوي .
دار المعرفة – بيروت .

١٣٥ **القاموس المحيط .**
الفيروز أبادي .
مؤسسة الرسالة – ط٢ – ١٤٠٧هـ .

١٣٦ **قرارات مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي .**
من الدورة الأولى إلى الثامنة .
مطبعة الرابطة – مكة .

١٣٧ **القواعد .**
محمد بن محمد المقري .
تحقيق : أحمد بن عبد الله بن حميد .
جامعة أم القرى – مكة .

١٣٨ **قواعد الأحكام في مصالح الأنام .**
العز بن عبد السلام .
دار الجيل – بيروت –ط٢ – ١٤٠٠هـ .

١٣٩ **القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في كتابي الطهارة والصلاة.**
ناصر بن عبد الله الميمان .
جامعة أم القرى – مكة – ١٤١٦هـ .

١٤٠ **قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية .**
محمد بن احمد بن جزى .
دارا لعلم للملايين –بيروت –١٣٩٤هـ .

١٤١ **الكافي في فقه أهل المدينة المالكي .**
يوسف بن عبد البر الأندلسي .
تحقيق محمد ولد ماديك .
طبع ١٣٩٩هـ .

١٤٢ **الكامل في التأريخ .**
لابن الأثير : على ابن أبي الكرم .
دار الكتاب العربي – بيروت – ط٥ – ١٤٠٥هـ .

١٤٣ **الكبائر .**
محمد بن أحمد الذهبي .
تحقيق أسامة منيمنة .
دار إحياء العلوم – بيروت – ط١ – ١٤١٠هـ .

١٤٤ **كشاف القناع عن متن الإقناع .**
منصور بن يونس البهوتي .
عالم الكتب – بيروت .

١٤٥ **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي .**
عبد العزيز البخاري .
دار الكتاب – بيروت .

١٤٦ **الكليات .**
أبو البقاء الكفوي .
ترتيب : عدنان درويش ومحمد المصري .
وزارة الثقافة – دمشق ١٣٩٤هـ .

١٤٧ **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار .**
أبو بكر بن أبي شيبة .
الدار السلفية – بومباي .

١٤٨ **الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة**
نجم الدين محمد الغزي .
تحقيق جبرائيل سليمان جبور
الناشر محمد أمين وشركاءه .

١٤٩ **اللباب في الجمع بين السنة والكتاب .**
على بن زكريا المنبجي .
تحقيق محمد فضل المراد .
دار الشروق – ط١ – ١٤٠٣هـ .

١٥٠ **اللباس والزينة من السنة المطهرة .**
جمع وتحقيق : محمد عبد الحكيم القاضي .
دار الحديث – القاهرة – ط٢ – ١٤١٠هـ .

١٥١ **لسان العرب .**
جمال الدين ابن منظور .
دار صادر – بيروت – ط١٠ ١٤١٠ هـ .

١٥٢ **المبسوط .**
شمس الدين السرخسي .
دار المعرفة – بيروت – ط٢ .

١٥٣ **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد .**
نور الدين الهيثمي .
مؤسسة المعارف – بيروت – ط١٤٠٦هـ .

١٥٤ **المجموع شرح المهذب .**

يحيى بن شرف النووي.

دار الفكر – دمشق .

١٥٥ **مجموع فتاوي أحمد بن عبد الحليم بن تيمية .**

جمع عبد الرحمن بن قاسم وابنه محمد .

الرئاسة العامة لشئون الحرمين – مكة .

١٥٦ **مجموع فتاوي ودروس الحرم المكي .**

محمد بن عثيمين .

دار اليقين – المنصورة .

١٥٧ **مجموع فتاوى ورسائل محمد بن صالح بن عثيمين .**

جمع وترتيب : فهد السليمان .

دار الوطن – الرياض – ط١ – ١٤١٢هـ .

١٥٨ **المحلى بالآثار .**

على بن أحمد بن حزم .

تحقيق عبد الغفار البنداري .

دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤٠٨هـ .

١٥٩ **محيط المحيط .**

بطرس البستاني .

نسخة مصورة لطبعة عام ١٨٧٠م .

١٦٠ **مختار الصحاح .**

محمد بن أبي بكر الرازي .

مؤسسة علوم القرآن – ١٤٠٥هـ .

١٦١ **مختصر خليل .**

خليل بن اسحاق المالكي .

دار الفكر – دمشق – ط١٤٠١هـ .

١٦٢ **مختصر الطحاوي .**

أحمد بن محمد بن سلامه الطحاوي .

تحقيق أبو الوفاء الأفغاني .

دار الكتاب العربي –١٣٧٠هـ .

١٦٣ **المدخل .**

لابن الحاج .

دار الكتاب العربي – بيروت – ط٢ – ١٣٩٢هـ .

١٦٤ **المدخل الفقهي العام .**

مصطفى أحمد الزرقاء .

دار الفكر – ط١٠ – ١٣٨٧ هـ .

١٦٥ **المدونه الكبرى .**

للإمام مالك بن أنس .

دار الكتب العلمية – بيروت – ط١ – ١٤١٥هـ .

١٦٦ **مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والإعتقادات**

على بن حزم .

دار الكتب العلمية – بيروت .

١٦٧ **مراصد الإطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع .**

عبد المؤمن البغدادي .

تحقيق : علي البجاوي .

دار المعرفة – بيروت – ط١ – ١٣٧٣هـ .

١٦٨ **مرقاة المفاتيح.**

ملا على قاري .

تخريج : صدقي العطار .

المكتبة التجارية – مكة .

١٦٩ **المروءة وخوارمها .**

مشهور بن حسن آل سلمان .

دار ابن عفان – الخبر –ط١ –١٤١٥هـ .

١٧٠ **مسائل الامام أحمد بن حنبل (رواية اسحاق بن هاني)**

تحقيق زهير الشاويش .

جامعة الامام – المكتب الاسلامي .

١٧١ **مسائل الإمام أحمد بن حنبل (رواية ابنه عبدالله**

تحقيق على سليمان المهنا .

مكتبة الدار – المدينة المنورة – ط١ –١٤٠٦هـ .

١٧٢ **مسائل الجاهلية التي خالف فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل الجاهلية .**

محمد بن عبدالوهاب .

تعليق : محمود شكري الألوسي .

مؤسسة مكة – ١٣٩٦هـ .

١٧٣ **المستدرك على الصحيحين .**

محمد بن عبدا لله النيسابوري .

دار المعرفة – بيروت .

١٧٤ **المستصفى من علم الأصول .**

أبو حامد الغزالي .

دار صادر – بيروت –ط١– ١٣٢٢هـ .

١٧٥ **المستوعب .**

محمد بن عبد ا لله السامري.

تحقيق مساعد الفالح .

مكتبة دار المعارف – ط١ – ١٤١٣هـ .

١٧٦ **المسند .**

للإمام أحمد بن حنبل .

شرح وتحقيق : أحمد محمد شاكر .

دار المعارف – مصر –١٣٧٤هـ .

١٧٧ **مسند البزار .**

أحمد بن عمر بن عبد الخالق .

مؤسسة علوم الدين – بيروت – ١٤٠٩هـ .

١٧٨ **مشكاة المصابيح .**

الخطيب التبريزي .

تحقيق محمد ناصر الدين الألباني .

المكتب الإسلامي – بيروت ودمشق – ط١ –١٣٨٠ هـ .

١٧٩ **مشكل الآثار .**

أحمد بن محمد الطحاوي .

دار صادر – بيروت .

١٨٠ **المصنف .**

عبد الرزاق بن همام الصنعاني .

تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي .

المكتب الإسلامي – بيروت ودمشق – ط٢ – ١٤٠٣هـ .

١٨١ **معارج القبول لشرح سلم الوصول إلي علم الأصول**

حافظ بن أحمد حكمي .

المطبعة السلفية .

١٨٢ **معالم السنن .**

حمد بن محمد الخطابي .

مطبوع بهامش سنن أبي داود .

دار الحديث بيروت – ط١ – ١٣٩٣هـ .

١٨٣ **المعتمد .**

أبو الحسن البصري .

تحقيق محمد حميد ا لله .

المطبعة الكاثوليكية .

١٨٤ **معجم متن اللغة .**

أحمد رضا .

مكتبة الحياة – بيروت –١٣٧٠هـ .

١٨٥ **معجم مقاييس اللغة .**

أحمد بن فارس .

تحقيق عبد السلام هارون .

دار الجيل – بيروت – ط١ – ١٤١١هـ .

١٨٦ **معجم المناهي اللفظية .**

بكر عبد ا لله أبو زيد .

دار ابن الجوزي – ط٢ – ١٤١٠هـ .

١٨٧ **المعجم الوسيط .**

مجموعة من اللغويين .

دار إحياء التراث العربي – ط٢ – ١٣٩٢هـ .

١٨٨ **المعونة على مذهب عالم المدينة مالك بن أنس .**

عبد الوهاب البغدادي .

تحقيق حميش عبد الحق .

مكتبة نزار الباز – ط١ – ١٤١٥هـ .

١٨٩ **المغرب في ترتيب المعرب .**

فهرس الموضوعات

العنـــــــوان	الصفحة